أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المختلف بين أبي حنيفة والشافعي

تأليف

قاضي قضاة خراسان

وشيخ الحنفية الملقب بـ «إمام الإسلام»

أبي محمد الناصحي

عبد الله بن الحسين النيسابوري الخراساني الحنفي

(٤٤٧هـ)

تحقيق

د. حمود بن سعدون البحيران

الجزء الأول

المختلف
بين
أبي حنيفة والشافعي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

أسفار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جــوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المختلف بين أبي حنيفة والشافعي

تأليف
قاضي قضاة خراسان
وشيخ الحنفية الملقب بـ «إمام الإسلام»
أبي محمد الناصحي
عبد الله بن الحسين النيسابوري الخراساني الحنفي
(٤٤٧هـ)

تحقيق
د. حمود بن سعدون البحيران

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ السِّتين من إصدارات المشروع: (**المُختَلَف بين أبي حَنِيفةَ والشَّافعيِّ**) لأبي محمَّدٍ النَّاصِحيِّ الحنفيِّ (٤٤٧هـ).

بلَغَت «نيسابور» الأَوْجَ في المعارف، وتخرَّجَ بمدارسها ومجالسها ثلَّةٌ من المحدِّثين والفقهاءِ فهي «مَعدِنَ الفُضَلاء ومَنبَعَ العلماء». وكان للقَرنين (الرَّابعِ والخامسِ) النَّشاطُ المحمودُ في حِراك العلمِ وبَثِّهِ حيث تألَّقَتْ فيهما **مصنَّفاتُ الإسلام**.

ومن أعلامِ المصنِّفين: شيخِ الحنَفِيَّة وقاضي القضاةِ عبدالله بن الحسين النَّاصِحيِّ الملقَّب: «بإمامِ الإسلام»، من الأكابر المقدَّمين والعلماء المتقنين؛ ممن جمَعَ بين الرِّواية والدِّراية فهو من الفقهاء الثِّقات؛ الآخذين عن بحور زمانِهم كـ«الحاكم الكبير»، وعُقِدَت له مجالسُ الإملاءِ والإفتاءِ، وإليه اعتَزَىٰ «بيتُ النَّاصِحيَّة» بالعلم والقضاء من الأحفاد والأبناء.

وصنَّفَ **كتابَهُ** (المختلَفَ) علىٰ مقاصِدِ الخلافيِّين في الذَّبِّ والانتصار لمذهبِ الإمامِ «**أبي حنيفةَ النُّعمان**» في مشهورات المسائل الكبار. وأبانَ **سببَ تأليفِهِ ونهجَهُ**؛ فقال: «سألَني بعضُ العازمين علىٰ السَّفَرِ من أصحابي: **جمعَ المسائلِ التي خالفنا الشَّافعيّ** فيها، علىٰ وجهٍ يخفُّ حملُهُ، ويسهُل حفظُهُ» ثم قال: «وذكرتُ في كلِّ مسألةٍ نُكتاً تُغني عن كلامِ المكثرين وتطويلِ المصنِّفين».

تميَّـزَ الكتابُ برشاقةِ الأسلوب وسهولة السِّياق، وحُسنِ الجواب بعد الإيراد، مع الإيجاز والاقتصاد، بقَلَمٍ بعيدٍ عن التَّعقيد الجدليِّ والاستدلال بالخفيِّ، حافلٍ بالنُّصوص الشَّرعيَّة والآثار المرعيَّة، دلائلُ الكتاب والسنَّة حاضرةٌ في مبانيه، وآثارُ الصَّحابة ومذاهبُهم من أجَلِّ معانيه، ولسان العرب نبراسه وقياسه، فاستحقَّ النَّاصحيُّ جائزةَ الثَّناء: بأنَّ «**لهُ الطَّريقة الحسَنَة في الفقهِ المرضيَّة عند الحنفيَّة**».

اعتَنَىٰ بهذا المصنَّف الجليل محقِّقان فاضلان لنيل شهادة العالمية (الدُّكتوراه) بجامعة «الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة»، واجتَهَدا في دراسته وتحقيقه، وقراءة نسخته الخطيَّة الفريدة العتيقة، المنسوخة في حياة المؤلِّف (سنة ٤٢١هـ)، كتب الله تعالىٰ أجرهما ونفع بما قدَّما.

وفي الختام؛ نسأل **اللهَ الذي لا إله إلا هو** أنْ يرحم المؤلِّف ويغفر له، وأنْ يبارك لهذا الكتاب وينفع به قارئيه، وأن يجزي محقِّقَيْهِ خيرَ الجزاء، ومَن سعىٰ في طبعهِ وتكفَّل بنشره، والعاملين في هذا المشروع المبارك: **أسفار**، وأنْ يمدَّهم بعونه وتوفيقه ورشده. والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لِنَشرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ
دَولَةُ الكُوَيت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله الذي رفع شأن العلماء بقوله: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، والصلاة والسلام علىٰ مَن حثَّ علىٰ التَّفقُّه في الدين بقوله: «مَن يرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدِّين»(١)، وعلىٰ آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت شاملةً كاملةً لجميع جوانب الحياة، صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، ومن لوازم كمالها فتحُها بابَ الاجتهادِ والنَّظر في الوقائع والنَّوازل التي لا حصر لها في واقع الناس، لذلك اجتهد العلماء في بيان أحكامها للناس، فمنهم مَن أصاب في اجتهاده ونال الأجرين، ومنهم مَن جانبه ونال الأجر.

ولأنَّ مِن طبيعة البشر القصور والاختلاف في التَّصوُّر والإدراك نشأ الاختلاف بين الناس، وجاءت الشريعة بإقراره، وعدمِ التثريب عليه، فالاختلاف رحمةٌ وسَعَةٌ للأمة، وقد ذكره العلماء، وألَّفوا فيه، وفي أسبابه، والموقف منه المؤلفات.

وقد وقع الخلافُ في الصَّدر الأوَّل بين أفضل هذه الأمة، ولا زال إلى يومنا هذا، وهذا مِن رحمة الله، وقد اعتنى العلماء بتدوين هذا الخلاف وتمحيصِه والنظرِ فيه؛ بحثًا عن الحقِّ والوصولِ إليه. ومِن أوائل مَن ألَّف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، حيث ألَّف كتاب «اختلاف الصَّحابة»، ثم ألَّف تلميذه الإمام أبو

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

يوسف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» ، ثم تتابع العلماء في التأليف في هذا الفن .

ومنه هذا الكتاب الماتع «**المختلَف بين أبي حنيفة والشافعي**» ، وقد أُلِّف في الاختلاف بين مذهبي أبي حنيفة والشافعي عِدَّة مؤلَّفات ، وفي حقبةٍ تاريخية مُتقاربة ، ممَّا يدلُّ علىٰ انتشار هذا النَّمط مِن التَّأليف في تلك الحقبة لدىٰ فقهائها .

ومِن أبرز المؤلَّفات في ذلك كتاب «التجريد» للقدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ) ، وهو مِن أقدمها ، وقد استفاد النَّاصحي منه ، وإن لم يشر إلىٰ ذلك ، ولكن بالاستقراء تبيَّن أنَّه استفاد كثيرًا منه .

ومنها: «الخلافيات بين الإمامين الشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابه» ، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ومنها: «النُّكت في المسائل المختلف فيها بين الشَّافعي وأبي حنيفة» ، لأبي إسحاق الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ومنها: «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشَّافعي وأبي حنيفة»، لأبي المظفر السَّمعاني (ت٤٨٩هـ) ، ومنها: «تحصين المآخذ» ، للغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ومنها: «النُّكت في المختلف»، لأبي القاسم السَّمعاني (ت٥٣٤هـ)، ومنها: «رؤوس المسائل» ، للزمخشري (ت٥٣٨هـ) .

ومما شجَّعنا علىٰ تحقيق هذا الكتاب وإخراجه أنَّه يجمع ويقارن بين آراء عَلَمَيْنِ مِنْ أبرز أعلام الفقه الإسلامي وإمامين من أئمة الفقه المتبوعين ، وقد حصلنا بحمد الله علىٰ **نسخةٍ فريدةٍ عتيقةٍ** منه كُتِبت في حياة المؤلِّف قبل أكثر مِن ألف سنة ؛ فهي من النسخ النَّوادر والنَّفائس ، والحمد لله أولًا وآخرًا .

ونختم بشكر المؤسسة الرائدة في النَّشر **أسفار** لعنايتها بطباعة الكتاب ، فبارك الله تعالىٰ في مشروعها وسدَّد خطاها وتقبَّل منها .

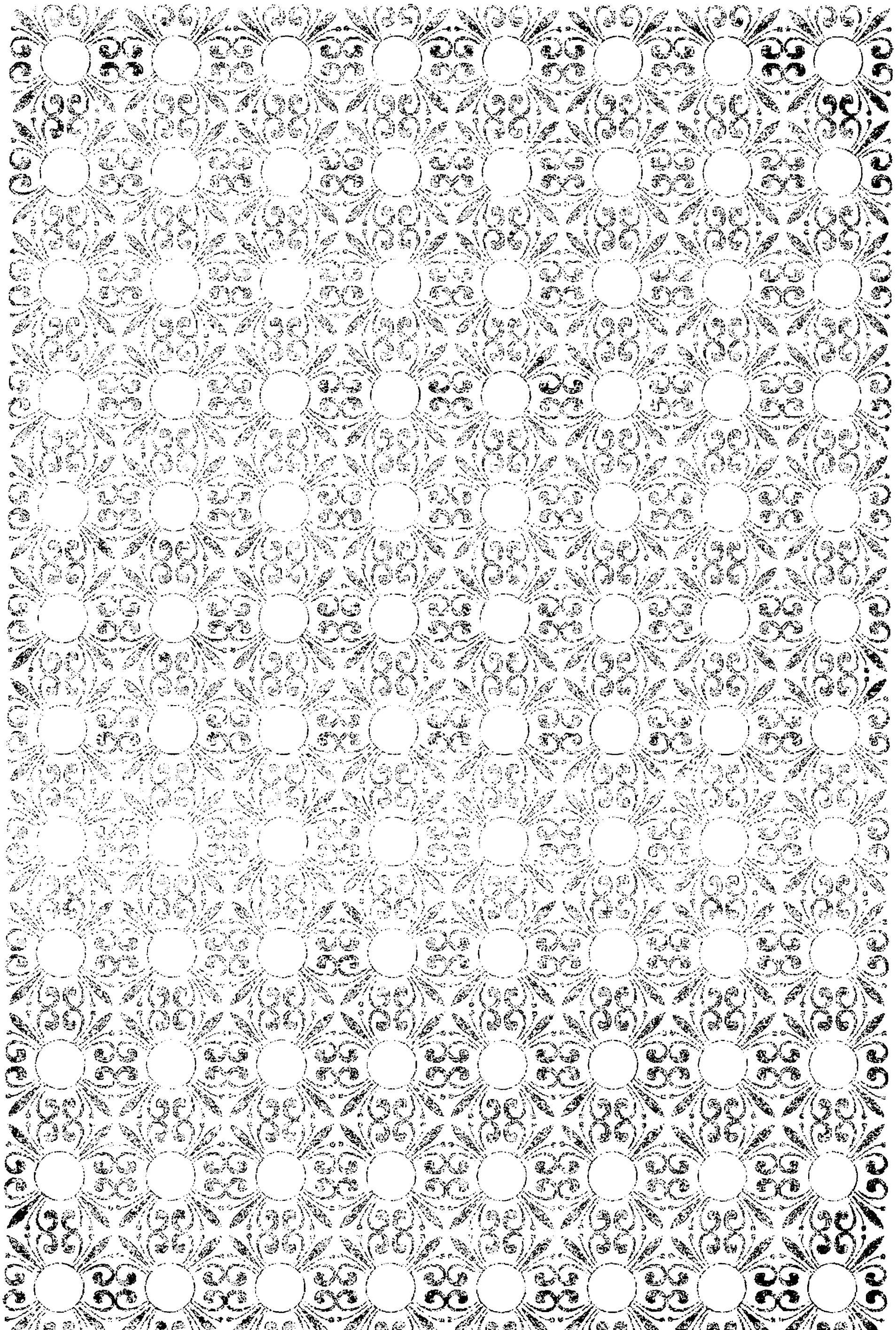
الدراسة العلمية للكتاب

وفيها ثلاثة فصول:

* الفصل الأوَّل: التعريف بالمؤلِّف.

* الفصل الثَّاني: التعريف بكتاب المختلَف بين أبي حنيفة والشَّافعي.

* الفصل الثَّالث: منهج العمل في التحقيق، ووصف النسخة الخطية.



الفَصل الأوَّل

التعريف بالمؤلِّف

وفيه مبحثان:

* المبحث الأوَّل: نبذة عن عصر المؤلِّف، وعن الحركة العلميَّة خلاله.

* المبحث الثَّاني: حياة المؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حياة المؤلِّف الذاتيَّة.

المطلب الثَّاني: حياة المؤلِّف العِلميَّة.

المبحث الأوَّل
نبذة عن عصر المؤلِّف وعن الحركة العلميَّة خلاله

۞ الحالة السياسيَّة في عصره:

عاش أبو محمد النَّاصحي في أواخر القرن الرابع الهجري تقريبًا، إلىٰ أن أدركه الأجل قبل نهاية منتصف القرن الخامس الهجري سنة (٤٤٧هـ)، ولم نقف علىٰ تاريخ مولده، وقد عاصر النَّاصحي الدولةَ العباسيَّة، والتي كانت عاصمتها بغداد.

ويُقسِّم بعض المؤرِّخين فترة حكم الخلافة العباسيَّة إلىٰ عصرين متباينين:

وقد عاصر النَّاصحي ثلاثةَ خلفاء مِن خلفاء الدولة العباسيَّة، وهم: الطائع لله، وَلِيَ الخلافة (٣٦٣هـ ـ ٣٨١هـ)[١]، ثم القادر بالله، وَلِيَ الخلافة (٣٨١هـ ـ ٤٢٢هـ)[٢]، ثم القائم بأمر الله، ولِيَ الخلافة (٤٢٢هـ ـ ٤٦٧هـ)[٣]، وهم يعتبرون من خلفاء العصر العبَّاسي الثاني، الذي اتَّسم بالضَّعف، ونشأ فيه بعضُ الدويلات المستقلة عن الخلافة المركزيَّة في بغداد، وإن كانت تابعةً لها اسمًا، مثل: الدولة الطولونيَّة، والدولة الإخشيديَّة، والدولة الفاطميَّة، والدولة الأيوبيَّة في مصر، والدولة الحمدانيَّة في الموصل وحلب.

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٧/٢١٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٨/٥٧).

فالحالة السياسيَّة في عصر هؤلاء تُعدُّ مُحصِّلة لِما أصاب الدولةَ في قرنها الثالث مِن أحداثٍ جسيمةٍ أدَّت إلىٰ انحلال الدولة، وانحسارِ رقعتها، وضعفِ كيانها، إذ إنَّ عصرها الذهبي كان قد ولَّىٰ، وأخذت الدولة تسير نحو التَّفكك والانهيار.

فباعتلاء المنتصر عرش الدولة، وتربُّعه علىٰ كرسي الخلافة بعد وفاة والده المتوكِّل علىٰ الله علىٰ يده سنة (٢٤٧هـ)(١)، منذ ذلك التاريخ أخذت الفتن تستشري، ويتطاير شررها، ويعظم خطرها، وتزداد يومًا بعد آخر، وتعاظم فيها نفوذُ التُّرك والفرس والبويهيين الذين اعتمدت عليهم الدولة العباسيَّة في بادئ أمرها، إلىٰ أن أصبح الخلفاء ألعوبةً في أيديهم، واستبدَّ أولئك بالأمر دونهم(٢).

وقيام تلك الدويلات، وتعدُّد الإمارات في داخل جسم الدولة الإسلاميَّة العباسيَّة علىٰ مرأىٰ ومسمع من القيادة المركزيَّة لهو أكبرُ دليلٍ علىٰ أنَّ المجد السياسي لدولة بني العباس قد انقضىٰ، وأنَّ حاكمها الفعلي لم يعد له حولٌ ولا طول، بل هو مغلوبٌ علىٰ أمره، إذ كان الأمير البويهي يُصدِر الأوامر، وما علىٰ الخليفة العباسي إلَّا أن يوقِّعها لتكتسبَ الصفة الشرعية أمام الرأي العام.

فضعُفَ أمرُ الخلافة جدًّا، حتَّىٰ لم يبق للخليفة أمرٌ ولا نهي، ولا وزيرٌ أيضًا(٣)، ولم يبق للخليفة إلا الاسم والرسم، وهكذا تمزَّقت الدولة العباسيَّة إلىٰ دويلاتٍ متناحرة كما ذكر المؤرِّخون(٤).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٠/٣٤٩).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٧/٤٠٠).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/٢١٢).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام العام (٤٥٢).

وكان أبو محمد يقطن في المشرق في خُراسان، وفي تلك النواحي قامت فيها الدولة الغزنويَّة ما بين سنة (٣٥١هـ) إلىٰ سنة (٥٨٢هـ) فقد عاصر هذه الدولة وهي في أوج عظمتِها، وقضىٰ معها صدر حياته، وعنفوانَ شبابه، وكان أحدَ أعضائها؛ إذ إنَّ كلَّ مَن ترجم له ذكر أنَّه كان قاضيَ القضاة ليمين الدولة الملك محمود سبكتكين، لذلك سأتحدَّث باختصارٍ عن الدولة الغزنويَّة، والوضعِ السياسي السَّائد فيها آنذاك.

فأمَّا قيامُ الدولة الغزنويَّة؛ فإنَّ سبب ذلك هو أنَّ سبكتكين كان مولىٰ الأمير أبي إسحاق بن ألبتكين صاحبِ جيش غزنة وأعمالِها مِن قبل السَّامانيين، وكان سبكتكين مُقرَّبًا إلىٰ مولاه، فلمَّا مات لم يترك أحدًا يصلح للأمر بعده، فاتَّفق الجيش علىٰ مبايعة سبكتكين لحسن سيرته وصلاحِه، فبدأ يتوسَّع في الفتوحات، واستولىٰ علىٰ الهند، وأنشأ بها مركزًا حكوميًّا في بشاور، وما زال يتابع غزوه وفتوحاته حتَّىٰ توفي سنة (٣٨٧هـ).

وما إن مات حتَّىٰ دبَّ الخلاف ووقع الشِّقاق بين ولديه محمود وإسماعيل، كلٌّ منهما يريد الظَّفر بالسُّلطة، وجرت بينهما حروبٌ كانت الغلبة فيها لمحمود بن سبكتكين، فاستولىٰ علىٰ السُّلطة، وملَكَ خُراسان، وحكَمَ البلاد، وكان عهده مليئًا بالفتوحات، ففتح أجزاء كثيرة مِن بلاد الهند، وكسَرَ الأصنام التي كانت تُعبد مِن دون الله، وطهَّر البلاد مِن مظاهر الشرك والوثنيَّة، وأجلىٰ السَّامانيين مِن خُراسان، فهذا هو الملك محمود بن سبكتكين الذي اقترن اسمُ النَّاصحي باسمه عند كلِّ مَن ترجم له، وتلك أيضً حالة البلاد مِن النَّاحية السياسيَّة في عهده، وقد توفي الملك محمود بن سبكتكين سنة (٤٢١هـ)[1].

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٧/١٨٥)، ووفيات الأعيان (٥/١٧٥).

۞ الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

تقدَّم بيان أنَّ الحالة السياسيَّة في البلاد الإسلاميَّة في تلك الفترة التي عاشها النَّاصحي لم تكن مُستقرَّة، بل كانت تموج بالفتن والاضطرابات، الأمر الذي كان له الأثرُ الواضح علىٰ الحالة الاجتماعيَّة، فالحروب الطاحنة التي نشبت في تلك الفترة، والأحداث المروِّعة التي صاحبتها، والتي كانت سببًا في هلاك الحرث والنَّسل، كلُّ ذلك أدَّىٰ إلىٰ إنهاك مجتمعِ ذلك العصر، وقضىٰ علىٰ موارد البلاد، واستنزفَ خيراتها، نتيجةً لتوجيه الطاقات البشريَّة إلىٰ ميادين القتال، وأدَّىٰ إلىٰ التأثُّر الاقتصادي في البلاد الإسلاميَّة، وانتشرت اللصوصُ وقطَّاع الطرق، وفتكوا بالحُجَّاج حتَّىٰ انقطع الحجُّ، وحصل غلاءٌ شديدٌ في المعيشة، حتَّىٰ خرج الناس مِن أوطانهم يلتمسون القوت، وكان بعضُهم يبيع عقاره برغيفِ الخبز.

وكان الغلاء أكثر شِدَّةٍ في خُراسان، وأكل النَّاسُ الحُمُرَ والكلابَ والجيف، وانتشرت الأمراض، ومات الناس بالآلاف، حتَّىٰ إنَّه خرج مِن أصبهان أربعون ألف جنازة في وقتٍ قصير، وعجز الناس أن يتدافنوا، وانتشر مرضُ الطَّاعون، وأمراض أخرىٰ فتكت بالناس.

واجتاحت البلاد الزلازل المدمِّرة التي مات بسببها خلقٌ كثير(١)، فالمطَّلع علىٰ أحوال ذلك العصر يجد أحوالًا صعبة، وظروفًا سيئةً تعرَّض لها الناس، تُنبئ عن حالةٍ اجتماعيَّةٍ مُتدهورة، من السلب، وانتهاك الحرمات، والقتل، والجوع، والزلازل، والأوبئة، فهي فترةٌ عصيبة اتَّسمت حياةُ أهلها الاجتماعيَّة

(١) ينظر: المنتظم (٨/٢٢)، والكامل في التاريخ (٧/٢٥٥).

بمثل ما كانت من الناحية السياسيَّة، التي أثَّرت تأثيرًا كبيرًا على الوضع الاجتماعي.

۞ الحالة العلميَّة:

ممَّا تقدَّم بيانه فإنَّ المتوقَّع للحالة العلميَّة أنَّها تأثَّرت بما كان يجري على المستوى السياسي والاجتماعي، إلَّا أنَّ واقِعَ ذلك العصر أثبت خلافَ ذلك، فإنَّ الحركة العلميَّة قد بلغت أوجَ عظمتها، وغايةَ مجدها في القرنين الرابع والخامس، ولم تُؤثِّر تلك الأحوال والأحداث التي كانت سائدةً في البلاد على مجرى الحياة العلميَّة، بل إنَّ العلماء ارتفع شأنهم، وعلت مكانتهم، وازدهرت الحياة العلميَّة، وبلغت شأنًا عظيمًا في القرنين الرابع والخامس، فألَّف العلماء مُؤلَّفاتٍ ضخمةٍ مبتكرةٍ في الحديث وفنونه، والتفسير والقرآن وعلومه، والفقه، واللغة، والأدب، وغير ذلك من العلوم الأخرى التي هي اليوم محلُّ اهتمام الدارسين والباحثين والمحقِّقين، بالإضافة إلى ما حظيت به تلك المؤلَّفات مِن قبل العلماء السَّابقين مِن العناية، حيث جمعوا مادَّتها، وأعادوا صياغتها، وعنوا بها عنايةً فائقة، ممَّا كان له الأثر البالغ في المحافظة على ذلك التراث.

وكانت الحركة العلميَّة في موطن النَّاصحي وعصره أكثرَ انتشارًا؛ إذ وجدت تشجيعًا ومساندةً مِن الدولة الغزنويَّة، وعلى رأسها ملكها الصالح محمود بن سبكتكين، فإنَّه كان عالمًا، وعلمًا مِن أعلام الإسلام، ألَّف كتابًا في الفقه الحنفي هو «التغريد» على مذهب أبي حنيفة، وقد تناول فيه ستين ألف مسألة[1]، وكان الملك مُحبًّا للحديث وعلومه، وكان فقيهًا على المذهب الحنفي، ثم تحوَّل

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٧٤).

عنه إلىٰ المذهب الشَّافعي[1]، ولقد شجَّع الحركةَ العلميَّة في بلاده، فقد سار علىٰ أسلوب العصر في أن يُزيِّن مملكتَه بالعلماء والأدباء، وبنىٰ مسجدًا ضخمًا في غَزْنة وبجانبه مدرسة، وكانت نيسابور مهد العلم والعلماء، انتشرت فيها المدارس النظاميَّة في عصر النَّاصحي في نيسابور وغيرها، ومِن تلك المدارس:

١ ـ المدرسة السعديَّة التي أنشأها الأمير نصر بن سبكتكين أخو الملك محمود الغزنوي عندما كان واليًا علىٰ نيسابور سنة (٣٨٩هـ)، ودرس بهذه المدرسة ولدُ النَّاصحي كما سيأتي[2].

٢ ـ مدرسة محمد بن الحسن في فورك سنة (٤٠٦هـ)[3].

٣ ـ المدرسة البيهقيَّة سنة (٤٠٨هـ)[4].

٤ ـ مدرسة أبي إسحاق الاسفراييني سنة (٤١٨هـ)[5].

٥ ـ مدرسة أبي بكر أحمد بن محمد البستي سنة (٤٢٩هـ)[6].

٦ ـ المدرسة النَّاصحية[7].

فإنشاء هذه المدارس وانتشارُها ساهم في إنعاش الحركة العلميَّة، وتثقيفِ أبناء ذلك العصر، ولقد تخرَّج مِن نيسابور ومِن هذه المدارس علماء كثر، في

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٥/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٨٦).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/٨٥).
(٣) ينظر: طبقات الشَّافعيَّة (٣/٥٢).
(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٨).
(٥) ينظر: طبقات الشَّافعيَّة (٣/١١١).
(٦) ينظر: المصدر السابق (٣/٣٣).
(٧) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩١).

أعصار مختلفة، فأثْرَوا الحركةَ العلمية بثرائهم العلمي الذي شاع وذاع، وانتشر في الأوطان.

ومِن خلال ما تقدَّم يتَّضح أنَّ نيسابور كانت مُلتقى العلماء، والمهدَ الذي ظهرت فيه هذه المدارس لأوَّل مرَّةٍ في تاريخ الإسلام، بل وصل الحدُّ ببعضهم أن بنى مدرسةً يُنفِق عليها مِن ماله الخاص، ومِن هؤلاء البستي، حيث بنى لأهل العلم مدرسةً على باب داره، وقف عليها جملةً مِن ماله[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: طبقات الشَّافعيَّة (٤/ ٨٠).

المبحث الثَّاني
حياة المؤلِّف

۞ المطلب الأوَّل: حياة المؤلِّف الذاتيَّة:

اسمه:

هو عبد الله بن الحسين النَّاصحي الحنفي الخُراساني[1] النيسابوري، والنَّاصحي بفتح النون، وكسرِ الصاد والحاء المهملتين[2]، وسيأتي بيانُ النسبة، هكذا ذُكِر اسمُه، واسم أبيه، منسوبًا إلىٰ جدِّه (ناصح) في جميع مصادر ترجمته التي اطَّلعنا عليها، عدا الخطيب البغدادي فإنَّه نسبه إلىٰ نيسابور، وقال: «يُعرَف بالنَّاصحي»[3].

*** كنيته:**

يُكنَّىٰ بأبي محمد، أكبرِ أولاده[4].

*** لقبه:**

يُلقَّب بـ«إمام الإسلام»، وبـ«قاضي القضاة»، وبـ«القاضي»[5].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٠٦)، والتحبير في المعجم الكبير (١/٤١٧).

(٢) ينظر: الأنساب (١٣/١١).

(٣) تاريخ بغداد (١١/١٠٦).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٠).

*** نسبه:**

يُنسب إلىٰ ناصح، وهو اسمُ بعضِ أجداده، رجل مِن أهل نيسابور مِن أهل البيوتات[1]، ويبدو أنَّ شهرة ناصح أغنت عن تحديد جدِّه هل هو الأعلىٰ أم الأدنىٰ؟ فعُرِف به، كما ذكر الخطيب البغدادي، وبعضُهم ينسبه إلىٰ نيسابور، وهو موطنُه الذي نشأ فيه.

*** مولده ونشأته:**

هذا الجانب من حياة الناصحي يكتنفه بعضُ الغموض، إذ لم نقف علىٰ مَن نصَّ علىٰ تاريخِ ولادته ولا مكانها، إلَّا أنَّه مِن خلال دراسةِ تراجم بعض شيوخه وتراجمِه كذلك اتَّضح أنَّ تاريخ ولادته كان قبل (٣٧٠هـ) ببضع سنين يقينًا؛ لأنَّ شيخه بشر بن أحمد الإسفراييني توفي في هذه السنة[2]، وهذا يعني أنَّ أبا محمد النَّاصحي كان قبل هذا التاريخ في مرحلة الطلب، وممَّا يدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ ولادته متقدِّمة: أنَّ مِن شيوخه أبا الحاكم الكبير كما سيأتي، وقد توفي سنة (٣٧٨هـ).

وقد ذكر الذهبي في ترجمة الناصحي أنَّ عمره قد طال[3].

وأمَّا مكانُ ولادته فالذي يظهر أنَّه كان بنيسابور، وأنَّها مسقط رأسه؛ لأنَّ الخطيب البغدادي عندما ترجم له نسبه إلىٰ نيسابور[4]، ولم يذكر مكانَ ولادته.

---

(١) قال أبو إسحاق الكرخي: «وبفارس قومٌ يُقال لهم: أهل البيوتات، يتوارثون فيما بينهم أعمال الدواوين». المسالك والممالك (١٤٧). وينظر: الأنساب (١١/١٣).

(٢) ذكر ذلك الإمام الذهبي ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٠/١٧).

(٤) ينظر تاريخ بغداد (٤٤٣/٩).

* وفاته:

بعد عمرٍ طويل، وعملٍ دائبٍ متواصل، وإنتاجٍ علميٍّ مفيدٍ خالد، ورحلاتٍ ومشاركةٍ فعَّالةٍ في الشؤون العليا في القضاء للدولة الغزنوية انتقل إلىٰ رحمة الله، توفي سنة (٤٤٧هـ)، وكلُّ مصادر تراجمه أجمعت علىٰ وفاته في هذه السنة إلَّا أنَّها لم تذكر في أي مكان[1].

* أولاده:

خلَّف أبو محمد الناصحي ولدين وهما:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين النَّاصحي النيسابوري، يلقَّب بقاضي القضاة، كان إمامًا حنفيًّا جدليًّا عالمًا مناظرًا فقيهًا، تفقه علىٰ يد أبيه.

وروىٰ عنه محمد بن عبد الواحد الدقاق، وعبد الوهاب الأنماطي، وأبو بكر ابن الرافوني، وآخرون، أثنىٰ عليه الذهبي فقال: «هو قاضي القضاة بن إمام الإسلام أبي محمد الناصحي، أفضلُ أهل عصره من الحنفية، وأعرفُهم بالمذهب، درس في مدرسة السلطان في حياة أبيه، وولي قضاءَ نيسابور في دولة آل أرسلان عشر سنين، تكلم مع إمام الحرمين في مسائل فكان الإمام يثني عليه، ومات بعد انصرافه من الحج في رجب سنة (٤٨٤ هـ) بقرب أصفهان[2].

يحيىٰ بن عبد الله بن الحسين النَّاصحي، يُكنىٰ بأبي صالح، ويلقَّب بقاضي القضاة، كان فقيهًا فاضلًا من أهل التدريس والفتوىٰ، تفقَّه علىٰ أبيه كذلك، وتولَّىٰ القضاء في أيام القاضي الخطيب أبي نصر محمد اللوكري، ولد سنة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٠)، والجواهر المضية (١/٢٧٤).

(٢) تنظر ترجمته في: الكامل في التاريخ (٨/١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦).

(٤١٥هـ)، وتوفي سنة (٤٩٥هـ)[١].

۞ المطلب الثَّاني: حياة المؤلِّف العلميَّة:

❊ مكانة المؤلِّف العلميَّة:

بدأ النَّاصحي حياته العلميَّة يتلقَّىٰ العلمَ في سنٍّ مبكرةٍ بنيسابور، وأخذ عن كبار علمائها، وستأتي ترجمةُ الشيوخ الذين أخذ عنهم، وكان مُشتهرًا بين أهل العلم، معروفًا بسعة الاطلاع، وقد عرضت لعبيد الله بن سعيد السجزي مسألةٌ فسأل عنها أبا محمد النَّاصحي فأجابه علىٰ سؤاله، والمسألة هي: هل تجوز قراءة الفاتحة بالفارسيَّة في الصَّلاة أو لا تجوز؟ قال السجزي: «وسألتُ أبا محمد عبد الله بن الحسين النَّاصحي قاضي قضاة خُراسان عنها فقال: إنَّما تجوز القراءة بالفارسيَّة إذا وافقت النَّظم والبلاغة، وذلك مُتعذِّر»[٢].

وهذا ممَّا يُؤكِّد مكانة النَّاصحي، وعلمَه وشهرته، وأنَّه كان معروفًا لدىٰ أهل العلم، وممَّن يُوثَق بعلمه، فالسجزي المذكور مِن علماء زمانه، وممَّن عرفه وقابله وأفاد منه.

❊ سنده في الفقه:

قال محمد بن سليمان الكفوي بعد ذكره ترجمةَ أبي محمد الناصحي: أخذ الفقهَ عن أبي الهيثم القاضي، عن قاضي الحرمين أحمد بن محمد النيسابوري،

---

(١) تنظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٢٥)، الجواهر المضية (٢/٢١٤)

(٢) رسالة السجزي إلىٰ أهل زبيد في الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت (٢٣٧ ـ ٢٣٩).

عن القاضي أبي طاهر الدبَّاس، عن القاضي أبي خازم، عن عيسىٰ بن أبان القاضي، عن محمد، عن أبي حنيفة[1].

وأبو الهيثم: هو عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري، الإمام القاضي، الشهير بكنيته: أبي الهيثم، كان أستاذًا فقيها، تولىٰ القضاء سنة (٣٩٢ هـ) إلىٰ سنة (٤٤٥ هـ) حتىٰ قيل إنه لم يبق لأهل خراسان قاضٍ علىٰ مذهب الكوفيين إلا وهو ينتمي إليه.

وقاضي الحرمين: هو أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسين النيسابوري، عرف بقاضي الحرمين، شيخ أصحاب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، وغيرهما، وروىٰ عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره، تولىٰ قضاء الموصل ثم قُلِّد قضاء الحرمين، ثم انصرف إلىٰ نيسابور في سنة (٣٣٦ هـ)، توفي سنة (٣٦٢ هـ)[2].

والقاضي أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، كان إماما لأهل الرأي بالعراق، أخذ الفقه عن القاضي أبي خازم وغيره، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلىٰ الكوفة فمات بها[3].

والقاضي أبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، كان عالما بمذهب أبي حنيفة، ألَّف كتبًا منها: المحاضر، والسجلات، وأدب القاضي، وكتاب الفرائض، توفي سنة ٢٩٢ هـ[4].

---

(١) ينظر: أعلام الأخيار الورقة (٥٤/أ).

(٢) تنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣٤/٨)، والجواهر المضية (٢٨٤/١).

(٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٨٧).

(٤) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٢٠/٤)، والجواهر المضية (٣٦٨/٢).

وعيسىٰ بن أبان: هو عيسىٰ بن أبان بن صدقة القاضي، أبو موسىٰ، تفقه علىٰ محمد بن الحسن، وولي قضاء البصرة فلم يزل عليه حتىٰ مات، تفقه عليه أبو خازم، وله كتاب الحج، توفي سنة (٢٢١ هـ)[١].

ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، أشهرُ من أن يُترجَم له.

*** تولِّيه التدريس:**

جلس أبو محمد النَّاصحي للتدريس في نيسابور زمنًا طويلًا، وقد جلس أبو محمد الناصحي كذلك للتدريس في بغداد، وحدَّث بها، وعقد له مجلس الإملاء في سنة (٤١٢ هـ)، هكذا ذكر الخطيب البغدادي[٢]، إلا أني لم أقف علىٰ تحديد المدة التي قضاها مدرِّسًا في بغداد، ولكن يبدو أنها ليست طويلة لأنه في تلك السنة مرَّ ببغداد في طريقة إلىٰ الحج، والظاهر من ترجمة ابنه محمد أنه درس في حياة أبيه في المدرسة السعدية، كما مرَّ أنَّ الشيخ درَّس في هذه المدرسة، أو غيرِها في نيسابور موطنه الأصلي.

*** توليه منصب القضاء:**

أجمع كل مَن ترجم لأبي محمد النَّاصحي بأنَّه ولِيَ القضاء ليمين الدولة الملك محمود بن سبكتكين، ملكِ الدولة الغزنويَّة، وأنَّ النَّاصحي كان قاضي القضاة في عهده، وفقيه مملكته، فولِيَ القضاء في بلدتين هما: نيسابور، وبخارىٰ.

ورحلته للحج سابقةُ الذكر اقترنت بمهمَّةٍ وكِّل إليه القيام بها مِن قِبَل الخليفة

(١) ينظر: الفوائد البهية (ص: ١٥١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٩/٤٤٣).

محمود بن سبكتكين، وذلك أنَّ النَّاصحي كان يتولىٰ منصب قاضي القضاة في مملكته، وكان لصاحب هذا المنصب مكانةٌ في الدولة الغزنويَّة.

وهذه المهمَّة هي إمارة الوفد الذاهب للحجِّ، قال ابن كثير: «قالت جماعةٌ مِن العلماء والمسلمين للملك الكبير يمين الدولة محمود بن سبكتكين: أنت أكبر ملوك الأرض، وفي كلِّ سنةٍ تفتح طائفةً مِن بلاد الكفر، وهذه طريق الحجِّ قد تعطَّلت مِن مدَّةِ سنين، وفتحُكَ لها أوجبُ مِن غيرها، فتقدَّم إلىٰ قاضي القضاة أبي محمد النَّاصحي أن يكون أمير الحجِّ في هذه السنة، وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعراب، غير ما جهَّز مِن الصدقات، فسار النَّاسُ بصحبته، فلمَّا كانوا بفيد اعترضهم الأعراب، فصالحهم القاضي أبو محمد النَّاصحي بخمسة آلاف دينار فامتنعوا، وصمَّم كبيرُهم ـ وهو جماز بن عدي ـ علىٰ أخذ الحجيج، وركب فرسه، وجال جولة، واستنهض شياطينَ العرب، فتقدَّم إليه غلامٌ مِن أهل سمرقند يُقال له: ابن عفَّان فرماه بسهمٍ فوصل إلىٰ قلبه فسقط ميتًا، وانهزمت الأعراب، وسلك الناس الطريق، فحجُّوا ورجعوا سالمين آمنين، ولله الحمد والمنة»(١).

❋ شيوخه:

استفاد النَّاصحي ودرَسَ علىٰ طائفةٍ مِن أهل العلم، مِن أبرزهم:

١ ـ أبو الهيثم القاضي، وقد تقدَّم ذكره، وقد نصَّ عبد القادر القرشي، والكفوي أنَّه مِن شيوخه(٢).

---

(١) البداية والنهاية (١١/١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٢ ـ بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الإسفراييني الدهقان، سمع إبراهيم بن علي الذهلي، ومحمد بن محمد بن رجاء، وجعفر بن أحمد الشاماتي، وحدَّث عنه الحاكم، والعلاء بن محمد بن أبي سعيد، وأبو محمد النَّاصحي ـ كما نصَّ علىٰ ذلك الذَّهبي ـ عاش نيفًا وتسعين سنة، توفي في شوال سنة (٣٧٠هـ)(١)، وقد نصَّ الذهبي علىٰ أنَّه مِن شيوخه(٢).

٣ ـ أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، وُلِد في حدود سنة (٢٩٠هـ)، سمع مِنْ إمام الأئمة ابن خزيمة، وأبي العباس السراج، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، ولي قضاء الشَّاش، ثم قضاء طوس، له عدة مصنفات منها: الكنىٰ، والعلل، وكتابًا في الشروط، والمخرَّج علىٰ كتاب المزني، وغيرها، توفي سنة (٣٧٨هـ)(٣)، وقد نصَّ الخطيب البغدادي، والقرشي علىٰ أنَّه مِن شيوخه(٤).

٤ ـ أبو عمرو ابن حمدان الحيري، محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري، وُلِد سنة (٢٨٣هـ)، روىٰ عن ابن خزيمة، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر الرازي، وغيرهم، وتوفي سنة (٣٧٦هـ)، وعمره ثلاث وتسعون سنة(٥)، وقد نصَّ الخطيب البغدادي علىٰ أنَّه مِنْ شيوخه(٦).

٥ ـ علي بن عبد الغالب الضرَّاب أبو الحسن، مِن أهل بغداد، توفي سنة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٨).
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٠).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٠ ـ ٣٧٦).
(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٠٦)، والجواهر المضية (١/٢٧٥).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٥٦).
(٦) ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٠٦).

(٤١٠هـ)[١]، وقد نصَّ الخطيب علىٰ أنَّه مِن شيوخه[٢].

❋ تلاميذه:

تولَّىٰ أبو محمد النَّاصحي التدريس في بغداد سنة (٤١٢هـ)، ويظهر مِن ترجمة ابنه محمد أنَّه درَّس كذلك في المدرسة النظاميَّة السعديَّة التي أنشأها نصر بن سبكتكين، حيث ذكر في ترجمة ابنه محمد أنَّه درس في هذه المدرسة في حياة أبيه، وهذا يعني أنَّ أبا محمد قد أفاد منه كثيرٌ مِن طلَّاب العلم في بغداد، ونيسابور، ومِن أشهر تلاميذه:

١ ـ ابنه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين النَّاصحي، وقد سبقت ترجمته.

٢ ـ ابنه يحيىٰ بن عبد الله بن الحسين النَّاصحي، وسبقت ترجمته كذلك.

٣ ـ أبو الحسن النيسابوري، هو: عبد الرحيم بن أحمد بن عروة العدل النيسابوري، مِن أهل مرو، مِن الفقهاء، وهو سبطُ أبي محمد النَّاصحي، مات سنة (٥١٠هـ)[٣]، وقد نصَّ علىٰ أنَّه مِن تلاميذه السَّمعاني فقال: «سمع جدَّه أبا محمد عبد الله بن الحسين النَّاصحي»[٤].

٤ ـ علي بن عبيد الله الخطيبي، مِنْ أهل ما وراء النهر، تفقَّه على أحمد بن عبد العزيز الحلواني، وأبي محمد النَّاصحي، وكان زاهدًا مُتنسكًا، قليل الاختلاط بالسلاطين، منعكفًا على تدريس العلم، ورد أصبهان فتولَّى القضاء للسلطان طغرل

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٧٤/٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٠٦/١١).

(٣) ينظر: التحبير في المعجم الكبير (٤١٧/١ ـ ٤١٨)، والجواهر المضية (٣١١/١).

(٤) التحبير في المعجم الكبير (٤١٧/١).

بك، مات سنة (٤٦٧هـ)[١]، وقد نصَّ القرشي علىٰ أنَّه مِن تلاميذه[٢].

٥ ـ أبو الحسن الفنجكردي هو: علي بن أحمد أبو الحسن الفنجكردي، نسبة إلىٰ فنجكرد، وهي قرية بنواحي نيسابور، كان أستاذًا بارعًا، صاحب نثر ونظم، قرأ أصول الفقه علىٰ أبي يوسف يعقوب بن أحمد الأديب وغيره وأحكمها، مات سنة (٥١٣هـ)[٣]، وقد نصَّ السَّمعاني علىٰ أنَّه مِن تلاميذه[٤].

٦ ـ عبد الله بن محمد بن أحمد الفارسي أبو بكر القاضي، فاضل، ثقة، ذكر القرشي أنه تتلمذ علىٰ الناصحي[٥].

❊ تنقُّلاته:

لم تكن حياة أبي محمد الناصحي تسمح له بالتنقُّل والارتحال؛ لانشغاله بأعمال عديدة، وإنما سافر إلىٰ كلٍّ من بخارىٰ ومكة وبغداد، وقضىٰ أكثر حياته في مسقط رأسه نيسابور، فأما سفرته إلىٰ بخارىٰ فكانت من أجل أنه تولىٰ قضاءها، ومكث فيها فترةً من الزمن لم نقف علىٰ تاريخها.

وأما سفره إلىٰ بغداد فكان في سنة (٤١٢ هـ) وهو في طريقه إلىٰ الحج، ومكث في بغداد مدةً أقلَّ من السنة، حيث درَّس بها، وحدَّث، وعُقِد له مجلس الإملاء، كما قال الخطيب البغدادي[٦].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٣٦٤).

(٣) ينظر: الأنساب (١٠/٢٤٧)، والتحبير في المعجم (١/٥٦٢).

(٤) التحبير في المعجم (١/٥٦٢).

(٥) تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٣٣٨)، والطبقات السنية (١٠٨٩).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٩/٤٤٣).

* مؤلَّفاته:

له عِدَّة مُؤلَّفات أبرزها:

١ ـ المختلَف بين أبي حنيفة والشَّافعي، وهو **هذا الكتاب**.

٢ ـ تهذيب أدب القاضي للخصَّاف، وقد ذكره إسماعيل البغدادي[١]، وعمر كحالة[٢]، وأصلُه كتاب أدب القاضي للخصَّاف، ويُعدُّ كتاب أدب القاضي مِن أبرز الكتب التي أُلِّفت في فقه القضاء وما يتعلَّق به، ومِن أقدم الكتب في هذا الشأن، ومؤلِّفه عَلَمٌ مِن أعلام فقهاء الأحناف، وشرَحَه الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، والقدوري (ت٤٢٨هـ)، وهذَّبه النَّاصحي. وحققه لنيل الدكتوراه في «الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» (١٤٠٥هـ)، الطالب: سعيد بن درويش الزهراني.

٣ ـ مختصر وقفي هلال والخصَّاف، وبعضهم يسمِّيه «الجمع بين وقفي هلال والخصَّاف»[٣]، وهذا الكتاب قد قال النَّاصحي في مقدمته له: «لقد هممتُ باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيىٰ فتردَّدتُ فيه زمانًا؛ لحسن تصنيفه، وقلَّ ما وجدتُ فيه كلمةً ساقطةً أو خاليةً عن معنىٰ فائدة، ثم استعنتُ بالله تعالىٰ علىٰ اختصار كتابَي أبي بكر هلال بن يحيىٰ، وأحمد بن عمر الخصَّاف البصريين رحمهما الله تعالىٰ، وأضفتُ إليه ما وجدته في كتبنا، والله تعالىٰ وليُّ تيسيره والإعانة عليه». وقد نشرته الأمانة العامَّة للأوقاف، في الكويت: (١٤٤٢هـ) بتحقيق: د. تركي محمد حامد النَّصر.

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/٤٥٢).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٦/٤٩)، والفهرس الشامل (١/٢٢٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/١)، ومعجم المؤلفين (٦/٤٩).

٤ ـ درر الغواص في علوم الخواص[١].

٥ ـ المسعودي في فروع الحنفيَّة، قال الحاج خليفة: «المسعودي في فروع الحنفيَّة، مختصرٌ للقاضي أبي محمد عبد الله بن الحسين النَّاصحي المتوفىٰ سنة (٤٤٧هـ) ألَّفه للسُّلطان مسعود أكبر أولاد السَّلطان محمود الغزنوي، وجلس علىٰ سرير سلطته بعده، كذا قال المولىٰ عزمي زاده في هامش الجواهر. وقال ابن الشحنة: هو كتابٌ مشهور. ذكر فيه شارحه أنَّه كتابٌ وجيز، مختصر اللَّفظ، كثيرُ المسائل، أورد فيه مسائل كثيرة مِن عامَّة كتب الأصل»[٢].

٦ ـ جامع النَّاصحي[٣].

❊ ثناء العلماء عليه:

أثنىٰ عليه جماعةٌ مِن أهل العلم، فمن ذلك:

قال عنه الخطيب البغدادي: «كان قاضي القضاة بخراسان... وكان ثقةً ديِّنًا صالحًا»[٤].

وقال عنه الذهبي: «وطال عمره، وعَظُمَ قدرُه، وكان قاضي السلطان محمود سبكتكين»[٥]، وقال عنه أيضًا: «إمام الإسلام»[٦]، ونقل عن عبد الغافر في

(١) ينظر: الفهرس الشامل (٤/١٢٢)، ومعجم التاريخ (٢/١٣٧٨)، وإيضاح المكنون (٣/٤٦٧).
(٢) كشف الظنون (٢/١٦٧٦). وينظر: الفهرس الشامل (٩/٦٢٤).
وهذا الكتاب لا يزال مخطوطًا، ووجدتُ نسخةً منه في اسطنبول في مكتبة قره مصطفىٰ (١٨٩٠٨/٢٤٣) ورقة (١٦٢، ٦١٠هـ).
(٣) ينظر: الفهرس الشامل (٣/٩٥).
(٤) تاريخ بغداد (١١/١٠٦).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٠).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٢٠).

تاريخه قوله: «أفضل عصره من أصحاب أبي حنيفة، وأعرفهم بالمذهب، وأوجههم في المناظرة، مع حظ وافر من الأدب»

وقال عنه الكَفَوي: «كان إمامًا، عالمـًا، فقيهًا، له مجلسُ التدريس والنظر والفتوىٰ والتصنيف، وله الطريقة الحسنة في الفروع المرضيَّة عند فقهاء عصره، وكان قاضي القضاة، وإمام الإسلام، وشيخ الحنفيَّة في عصره، والمقدَّم علىٰ الأكابر والأئمة والقضاة في دهره»[1].

وقال القُرَشي: «قاضي القضاة، وإمام الإسلام، وشيخ الحنفيَّة في عصره، والمقدَّم علىٰ الأكابر من القضاة والأئمَّة في دهره، وكان ورعًا، مجتهدًا، قصير اليد»[2].

وقال اللكنوي: «كان إماما كبيرا، له مجلس التدريس».

❋ ❋ ❋

(١) أعلام الأخيار (مخطوط)، اللوح (١٤٥ب).

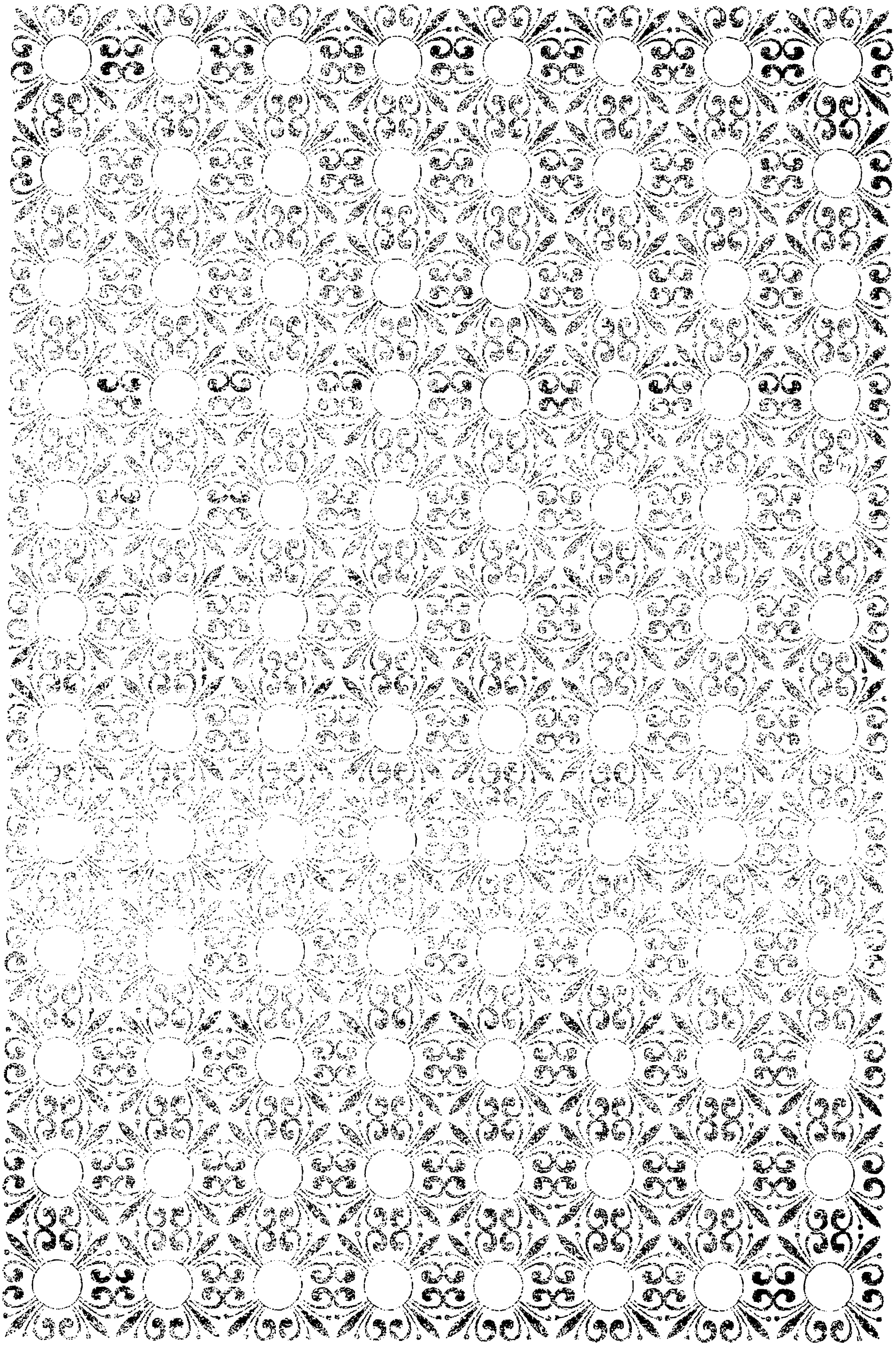
(٢) الجواهر المضية (١/٢٧٤).

الفَصْل الثَّاني

التعريف بكتاب المختلَف بين أبي حنيفة والشَّافعي

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته لمؤلِّفه.
* المبحث الثَّاني: أصول الكتاب ومصادره.
* المبحث الثَّالث: قيمة الكتاب العلميَّة وتقويمه.
* المبحث الرَّابع: منهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إنْ وُجِدت.
* المبحث الخامس: شروح الكتاب والناقلون عنه.



المبحث الأوَّل

اسم الكتاب ونسبته لمؤلِّفه

اسم الكتاب: (المختلَف بين أبي حنيفة والشَّافعي رحمهما الله) هكذا جاء على اللَّوح الأوَّل من المخطوط، ونصَّ بعضُهم على هذا الاسم كما سيأتي بيانه.

وأمَّا نسبتُه له فهناك عدَّةُ أدلَّةٍ تدلُّ على نسبة الكتاب للمؤلِّف وهي:

❁ **أوَّلًا**: نصَّ على نسبة الكتاب للإمام النَّاصحي غيرُ واحد منهم:

١ ـ الدكتور فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» فقال: «مختلَف بين أبي حنيفة والشَّافعي، لأبي محمد عبد الله بن الحسين النَّاصحي المتوفى (٤٤٧هـ/١٠٥٥م)»[١].

٢ ـ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٢].

٣ ـ الطبرسي في كتابه «المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف»[٣].

٤ ـ جاء النَّصُّ عليه في «معجم التاريخ»[٤].

❁ **ثانيًا**: صرَّح بعضُ العلماء باسم النَّاصحي في بعض المسائل وهي موجودةٌ بالنصِّ في المخطوط، ومِن ذلك:

---

(١) تاريخ التراث العربي (١/٣٤).

(٢) تاريخ الأدب العربي (١/٣٧٣).

(٣) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (١٤).

(٤) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/١٣٧٨).

قال برهان الدين المطرزي (ت٦١٠هـ) في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب»: «ومنه قول النَّاصحي: وفي أشفار العين الدِّية إذا ذهب الشعر ولم ينبت»[(١)].

وهي في المخطوط في اللوح رقم (٣٢٠/ب): «في اللحية إذا حُلِقت أو نُتِفت فلم تنبت كمالُ الدية، وكذا أشفارُ العين، وشعرُ الرأس والحاجب».

قال ابن عابدين في حاشيته: «وإذا رفع قضاء الباغي إلىٰ قاضي العدل نفَّذه، وقيل: لا، وبه جزم النَّاصحي»[(٢)].

وجاء في المخطوط في اللوح رقم (٢٨٥/أ): «إذا رضي الخصمان بحَكَمٍ يحكم بينهما جاز حكمه عليهما، فإنْ رفع إلىٰ القاضي فكان موافقًا لرأيه أمضاه، وإنْ كان مخالفًا أبطله ولا يجيز حكمَ الحكم».

۞ **ثالثًا:** نقلُ بعضُ فقهاء الحنفيَّة عن هذا الكتاب، ومِن ذلك ما جاء في كتاب «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (ت٥٩٣هـ)، في باب خيار العيب حيث قال: «قال القدوري في التقريب: قال أصحابنا: إذا اشترىٰ عبدين صفقةً فوجد بأحدهما عيبًا بعد القبض ردَّه خاصَّة... وذكر صاحبُ المختلَف والمنظومة مثلَ ما ذكره القدوري»[(٣)].

وجاء في المختلَف في اللوح (١٢٩/ب) ما نصُّه: «مسألة: إذا اشترىٰ عبدين فله أن يرُدَّ أحدَهما بالعيب بعد القبض».

(١) المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٥٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٩).
(٣) فتح القدير (٦/٣٥٥).

وفي فتح القدير أيضًا في باب ثبوت النسب ما نصُّه: «إذا أعتق الحربيُّ عبدَه في دار الحرب... أمَّا إذا أعتقه وخلاه قال في المختلف: يعتق عند أبي يوسف وولاؤه له، وقال: لا ولاء له...»(١).

وجاء في المختلف في اللوح (٣٠٢/أ) ما نصُّه: «مسألة: إذا أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب لم يثبت ولاؤه منه وكان له أن يوالي مَنْ شاء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال بعض أصحابنا: لم يثبت ولاؤه منه؛ لأنَّه لم يقع عتقه، وقال بعضهم: صحَّ العتق».

۞ **رابعًا**: جاء علىٰ غلاف الكتاب ما نصُّه: «كتاب المختلف بين أبي حنيفة والشَّافعي رحمهما الله مما جمعه الإمام أبو محمد عبد الله بن الحسين قاضي القضاة أدام الله عزه»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي جمع المسائل وألَّف الكتاب هو النَّاصحي.

۞ **خامسًا**: جاء في نهاية كتاب الولاء عند اللوح رقم (٣٠٩/ب) ما نصُّه: «تمَّ الكتاب بحمد الله ومنته والصَّلاة علىٰ خير خلقه محمد وآله، وفرغ مِنْ كتابته أبو بكر علي بن محمد بن المظفر الكرماني يوم الخميس الثاني عشر مِنْ جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وعشرين وأربع مائة غفر الله له ولوالديه ولجميع أمة محمد ﷺ وختم له بالسعادة والمغفرة».

وجاء في نهاية الكتاب عند اللوح (٣٣٩/ب) ما نصُّه: «تمَّ كتاب الأشربة، وبه تمام النسخة، رحم الله كاتبه أبا بكر علي بن محمد بن المظفر الكرماني، وغفر له، ولوالديه، ولجميع أمة محمد ﷺ، ومتَّعه به، ووفَّقه حفظه والعمل به،

(١) فتح القدير (٤/٤٥٢).

وفرغ مِنْ كتابته يوم السبت الثالث مِنْ رجب سنة إحدىٰ وعشرين وأربع مائة»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ صاحب الكتاب هو عبد الله بن الحسين النَّاصحي، وأنَّ الناسخ هو علي بن محمد الكرماني، وأنَّه نسخَهُ في حياة المؤلِّف بدليل التأريخ الذي ذكره، وكذلك لما ذكر المؤلف قال: «أدام الله عِزَّه»، فهي عبارةٌ تُوحي بأنَّ المؤلِّف كان حيًّا.

۞ **سادسًا**: جاء علىٰ غلاف الكتاب ترجمةٌ للنَّاصحي كتبها أحدُ مَن اقتنىٰ هذه النسخة وعزا هذه الترجمة إلىٰ كتاب الجواهر المضيَّة للقرشي (ت٧٧٥هـ) وهي منقولةٌ بالنصِّ منه[1] حيث قال: «ترجمة مؤلِّف الكتاب عبد الله بن الحسين أبو محمد النَّاصحي قاضي القضاة... كذا في الجواهر المضية».

ومعلومٌ أنَّه بين وفاة المؤلِّف وبين القرشي مؤلف كتاب (الجواهر المضية) ثلاثة قرون.

۞ **سابعًا**: لم أقف علىٰ مَن نسب الكتاب للكرماني، وبالرجوع إلىٰ كتب التراجم والطَّبقات لم أجد مَن ترجم له، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس من العلماء المؤلِّفين.

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧٥).

المبحث الثَّاني
أصول الكتاب ومصادره

الذي يظهر أنَّ المؤلَّف مستقلٌّ بذاته، ويتَّضح ذلك أنَّ النَّاصحي ذكر في بداية الكتاب السبب الداعي للتأليف فقال: «سألني بعض العازمين علىٰ السَّفر مِن أصحابي جمع المسائل التي خالفَنا الشَّافعي فيها علىٰ وجهٍ يخفُّ حمله، ويسهل حفظه، فاستخرتُ الله تعالىٰ في إجابته، وذكرتُ في كلِّ مسألة نكتًا تغني عن كلام المكثرين، وتطويلِ المصنِّفين، والله المعين عليه، والموفِّق للخير».

ولكن استفاد المؤلِّف مِن بعض الكتب، وهي علىٰ قسمين:

❁ **القسم الأوَّل**: كتبٌ صرَّح بالأخذ عنها، وهي:

١ ـ كتابه الملخَّص، والذي يظهر لي أنَّه كتابه المسعودي في فروع الفقه الحنفي، وقد أحال إليه في خمسة مواضع[(١)].

٢ ـ كتاب المنتقىٰ، حيث ذكره عند المسألة رقم (٧)، فقال: «قيل: في المنتقىٰ عن أبي حنيفة: إنَّ الكلبَ طاهرٌ، وإنَّما ينجُس الماء بلُعابه».

والذي يظهر لي أنَّه يقصد كتاب «المنتقىٰ في فروع الحنفيَّة» للحاكم الشَّهيد المروزي (ت٣٣٤هـ).

٣ ـ كتاب صلاة الأثر، لهشام بن عبيد الله الرَّازي (ت٢٢١هـ)، حيث

---

(١) عند المسائل رقم (٢، ٢٤، ٥٦، ١٣٨، ١٥٠).

ذكره عند المسألة رقم (١٥)، فقال: «قيل: ذكر هشام في كتاب الصَّلاة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، أنَّ عَرَقَه لو وقع في الماء أفسده».

٤ ـ كتاب الاتباع لأبي يحيىٰ، حيث ذكره عند المسألة رقم (٢٣)، فقال: «أورده أبو يحيىٰ في الاتباع»، إلَّا أنَّه لم يظهر لنا المراد بالكتاب والمؤلِّف، ولعلَّ المراد به أبو يحيىٰ البزَّار.

٥ ـ كتاب سيبويه (ت١٨٠هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (٤٢)، فقال: «والواو للجمع لا للتَّرتيب بإجماع النُّحاة، ذكره سيبويه في بضعة عشر موضعًا مِنْ كتابه»، وقد رجعنا لكتاب سيبويه ووجدنا المواضع التي أحال عليها حيث بلغت ثلاثة عشر موضعًا.

٦ ـ كتاب مختصر أصول الزيادات، للحاكم الشَّهيد (ت٣٣٤هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (١٠٨)، وهي مسألة التثويب فقال: «وروىٰ هشام عن أبي حنيفة ومحمد: أنَّه كان بعد الأذان، وكذا ذكر الحاكم في المختصر».

٧ ـ كتاب الإملاء، للشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، حيث ذكره في موضعين[1].

٨ ـ كتاب النَّوادر، لابن سماعة (ت٢٣٣هـ)، حيث ذكره عن المسألة رقم (٣٧٣)، فقال: «قيل: تبينًّا بالحيض أنَّه لم يكن صومًا... كذلك رواه ابن سماعة في نوادره»، وقد نقل عن ابن سماعة في ستة مواضع، ولكنَّه لم يُصرِّح باسم الكتاب إلَّا في موضعٍ واحد.

٩ ـ كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، حيث ذكره عند

(١) عند المسألتين رقم (١٣٦، ٣٩٤).

المسألة رقم (٤٠٦)، فقال: «وقياسهم على مَنْ أحرم لا ينوي فرضًا ولا نفلًا، لا يجوز؛ لأنَّه ذكر في «الأصل» أنَّه يجوز استحسانًا».

١٠ ـ مختصر الكرخي، لأبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (٥٠٩)، فقال: «ولا يلزم الحلالَ إذا ذبح صيدًا في الحرم؛ لأنَّ أبا الحسن ذكر في «مختصره» أنَّه حرام لا يُؤكل»، وقد نقل عن الكرخي في سبعة مواضع، ولكنَّه لم يُصرِّح باسم الكتاب إلَّا في موضعٍ واحد.

١١ ـ كتاب السير، للإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (٢٣٦) فقال: «قال محمد في السِّير: لا بأس بالسَّفر يوم الجُمُعة قبل الزَّوال وبعده».

ووجدتُ المسألة في شرح السير الكبير (٦٦/١).

١٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (٥١٦)، فقد ذكر حديثًا ثم قال: «أورده إسحاق بن راهويه في مسنده».

١٣ ـ صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، حيث ذكره عند المسألة رقم (٥١٦)، فقد ذكر حديثًا ثم قال: «أورده مسلم».

۞ **القسم الثَّاني**: كتب لم يُصرِّح بالأخذ منها ولكن تبيَّن لي بالتَّتبُّع استفادته منها، وهي كالآتي:

١ ـ التجريد، للإمام القدوري (ت٤٢٨هـ)، حيث إنَّ مادة الكتابين متشابهة، فكلاهما في ذكر الخلاف بين أبي حنيفة والشَّافعي، وكلاهما مِن أئمَّة

الحنفيَّة، وهما في عصرٍ واحد، إلَّا أنَّ كتاب «التجريد» مُتقدِّم علىٰ كتاب المختلف، حيث ابتدأ الإمام القدوري في إملاء كتابه التجريد أواخر سنة (٤٠٥هـ)[١]، في حين أنَّ النَّاصحي ألَّف كتابه المختلَف سنة (٤٢١هـ).

وسأذكر نصَّين للدلالة علىٰ التوافق بينهما:

النصُّ الأوَّل: في مسألة بيع الباقلاء:

قال القدوري: «الناس يتبايعون الباقلاء في سائر الأعصار مِن غير نكيرٍ، فصار إجماعًا»[٢].

وقال النَّاصحي: «وقد ظهر بَيْعُهُ ـ أي الباقلاء ـ في أمصارِ المسلمين مِن غير نكيرٍ، فصار إجماعًا».

النصُّ الثَّاني: في مسألة جواز الاستصناع:

قال القدوري: «وقد جرت العادة باستصناع الأخفاف، والأواني في سائر الأعصار مِن غير نكير»[٣].

وقال النَّاصحي: «لأنَّ العادةَ جرت مِن لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا به من الأئمَّة والعلماء مِن غير نكيرٍ».

٢ ـ كتاب السُّنن، للإمام الدَّارقطني (ت٣٨٥هـ)، ويعتمد عليه كثيرًا في الأحاديث حيث بلغ عدد الأحاديث والآثار التي أخرجها الدَّارقطني في الكتاب

---

(١) ينظر: مقدمة التجريد (٢٨/١).

(٢) التجريد (٢٤٠٣/٥).

(٣) التجريد (٢٧١٢/٥).

(٢١٤حديثًا)، وفي الغالب أنَّه يذكر لفظ الدَّارقطني في السُّنن.

٣ ـ مصنَّف ابن أبي شيبة، للإمام ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ويعتمد عليه كثيرًا في الآثار، حيث بلغ عدد الآثار التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنَّفه في الكتاب (٣٠٠ أثر).

٤ ـ مختصر المزني، للإمام المزني (ت٢٦٤هـ)، وقد نقل منه حرفيًّا، وذلك عند مسألة رش بول الصبي رقم (٥١)، لمَّا ذكر مذهب الشَّافعي بأنَّه يرش بول الصبي قال: «وقال: يُرشُّ على بول الصَّبي، ولا يتبيَّنُ لي فرقٌ بينه وبين الصَّبيَّةِ، وإن غُسِلَ كان أحبَّ إليَّ».

وجاء في مختصر المزني: «ولا يتبيَّن لي فرقٌ بينه وبين بول الصَّبيَّةِ، ولو غُسِل كان أحبَّ إليَّ»[١].

٥ ـ شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حيث نقل عن الطحاوي عند المسألة رقم (٩٨) ووجدتُ كلامه في شرح مشكل الآثار[٢]، فقال الناصحي: «قال الطحاوي: لا حديث في الاستثناء يوم الجمعة يثبت، فلا يُعترض به على ما رويناه من الأحاديث المشهورة».

٦ ـ شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، وقد نقل كلامًا عن الإمام يحيى بن معين، عند المسألة رقم (١١٠) ووجدتُه بحروفه في شرح مختصر الطحاوي[٣]، حيث قال الناصحي: «قال يحيى بن معين: لم يَرفعه

---

(١) مختصر المزني (٣١).
(٢) شرح مشكل الآثار (١٠/١٣٣).
(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/٥٥٥).

غير عبد الوهاب، وكان اختلط عقله بآخره»، ونصُّ الإمام يحيىٰ بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب وقد رواه إسماعيل ووهيب فلم يرفعاه»[1].

٧ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ).

٨ ـ تهذيب اللغة، للأزهري (ت٣٧٠هـ).

❋ ❋ ❋

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/٢٦٩).

المبحث الثَّالث
قيمة الكتاب العلميَّة، وتقويمه

الكتاب يُعتبر موسوعةً في الخلاف بين أبي حنيفة والشَّافعي، والمؤلِّف رحمه الله أجاد وأفاد في كتابه، وممَّا يميِّز الكتاب ما يلي:

١ ـ أنَّ مؤلِّفه مِن أكابر أئمة الحنفيَّة، إذ كان قاضي القضاة كما تقدَّم في ترجمته.

٢ ـ أنَّ الكتاب تمَّ تأليفه في وقتٍ مُتقدِّم حيث إنَّ تاريخ نسخ المخطوط سنة (٤٢١هـ).

٣ ـ أنَّ الكتابَ شاملٌ لجميع أبواب الفقه، وقد جاء في واحدٍ وخمسين كتابًا.

٤ ـ أنَّ الكتابَ كاملٌ ولا يوجد فيه أيُّ سقط.

٥ ـ أنَّ الكتابَ مُستقلٌّ بذاته، فليس بشرحٍ أو اختصارٍ لكتاب.

٦ ـ المؤلِّف مِنْ رجالات القضاء، وذلك ظاهرٌ في شخصيته عند التأليف، يتَّضح ذلك بتفريعه، ودقَّة استنباطه، وحسن ترتيبه في مسائل القضاء.

٧ ـ كثرة مسائل الكتاب، إذ بلغت مجموع مسائله كاملة (١٤٤١ مسألة).

٨ ـ دقَّة المؤلِّف رحمه الله في تحرير مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة، ويظهر ذلك في عدم وهمه في العزو، رغم كثرة مسائل الكتاب.

٩ ـ كثرة استدلاله بالنصوص الشرعيَّة مِن الكتاب والسنَّة، إذ قد بلغت

عدد الآيات التي أوردها في الكتاب (٦٦٩ آية)، في حين أنَّ عدد الأحاديث بلغت (١٥٦٩ حديثًا).

١٠ ـ ١اهتمامه الكبير في ذكر أقوال الصحابة، وهذه ميزة تفرَّد بها المؤلِّف ﷺ حيث يذكر في المسألة مَن قال بها من الصحابة، وقد بلغت عدد الآثار التي ذكرها في الكتاب (١١١٥ أثرًا).

١١ ـ كثرة التعليل والمناقشة، إذ إنَّه يذكر في كلِّ مسألةٍ غالبًا الاعتراض على قول الحنفيَّة، ثم يجيب عنه، كما أنَّه يذكر بعض الإيرادات على أقوال الشافعيَّة التي تُضْعِفُ قولَهم، فيقول: (ويبطل قولُهم بكذا وكذا...).

١٢ ـ الاهتمام باللغة والنقل عن علمائها.

١٣ ـ حُسن ترتيب الكتاب وعرض المسائل.

١٤ ـ حُسن انتقاء الألفاظ في عرض المسائل، وخصوصًا أقوال المعارضين، فلم يتطرَّق لأيِّ قولٍ بذمٍّ أو انتقاص.

وممَّا يُؤخذ على الكتاب:

١ ـ أنَّه لم يَذكُر مذهبَ الشافعيَّة في عددٍ مِن المسائل، وهي قليلةٌ جدًّا، بلغت أربع مسائل، وهي المسائل ذات الأرقام (١١٠، ١٤٩، ٢٠٤، ٢٦٩)، ولعلَّه تركها سهوًا.

٢ ـ من الملحوظات التي تُذكَر في الكتاب: إعادة الضمير المؤنَّث على مذكَّر، وهي من المواضع القليلة الاستعمال في هذا الباب؛ إذ إنَّ المشهور إعادة الضمير بما يناسب ما قبله، إلَّا أنَّ ابن مالك صاحب الألفيَّة ﷺ أجاز هذا

الاستعمالَ بتأويل المذكَّر بالمؤنَّث[1].

مثال ذلك: ما ورد في المسائل الآتية: (٤٦ ، ٦٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٩٩ ، ٢٤٢ ، ٢٩٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٦٠٦ ، ٦١٣ ، ٦٢٢).

٣ ـ يذكر الأحاديثَ الصحيحة بصيغة التمريض فيقول: (رُوي)، و(يُروىٰ)، ونحوهما، وهذا الأمر دارجٌ عند الأئمَّة المتقدمين.

٤ ـ تضعيفُه لأحد الأحاديث في صحيح البخاري، فقد قال عند مسألة (٤٣٥): «وما رووه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تلبس المرأةُ القُفَّازين» ضعيف»، والحديث في صحيح البخاري.

٥ ـ الوهم في نسبة بعض أقوال الصحابة، وهي قليلة، إذ بلغت أحدَ عشر أثرًا في خمس مسائل، وهي ذات الأرقام (٩٠ ، ١٥٠ ، ٣٠٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٣).

٦ ـ كثيرًا ما يذكر الحديث بغير الرواية المشهورة، إما لفظًا أو سندًا.

٧ ـ يستدلُّ ببعض الأحاديث الضعيفة.

(١) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح (٨٤ ـ ٨٦).

المبحث الرَّابع
منهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته

اشتمل الكتاب على جُلِّ أبواب الفقه بدءًا مِن كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الأشربة، وحوى على واحدٍ وخمسين كتابًا، مبتدَأً بمسائل الطَّهارات، وبالاطلاع على الكتاب يتبيَّن من منهجية الكتاب ما يأتي:

* قسَّم الكتابَ إلى أبواب، وبعضُ الأبواب اشتملت على فصول، وكلُّ كتابٍ حوى عددًا مِن المسائل.

* انتقى أبرزَ المسائل التي وقع فيها الخلاف.

* يذكر أصلَ المسألة.

* يذكر قولَ أبي حنيفة أوَّلًا، ثمَّ يذكر الشَّافعي، وطريقتُه: يذكر قولَ أبي حنيفة دون التصريح بنسبته إليه، وصرَّح في ثلاثة مواضع فقال: «في قول علمائنا الثلاثة»، وذلك في المسائل الآتية: (٤٣٧، ٤٤٣، ٥٨٢).

ولا يُصرِّح بالنسبة إلَّا إذا كان هناك رواية أخرى في المذهب، فيذكر الروايةَ الراجحة ويذكر مَن قال بها، فيقول: «في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف»، أو «قول أبي حنيفة، ومحمد»، ونحو ذلك.

ثم يذكر قولَ الشَّافعي بقوله: «وقال» دون التصريح بنسبته إليه، ولم يُصرِّح باسم الشَّافعي إلَّا في سبعة مواضع حيث قال: «وقال الشَّافعي»، وذلك في

المسائل الآتية: (١٢٦، ١٦٨، ٢٢٦، ٣٨١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٦٨).

وأحيانًا يذكر قول أبي يوسف أو محمد ثم يقول: «وبه قال»، أي: الشَّافعي دون التصريح باسمه، وتكرَّر ذلك في اثنين وعشرين موضعًا، وذلك في المسائل الآتية: (٥٣، ٨٩، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٩٣، ٥٣٩)، ولم يُصرِّح باسم الشَّافعي إلَّا في ثلاثة مواضع حيث قال: «وبه قال الشَّافعي»، وذلك في المسائل الآتية: (٢٩٥، ٣٩١، ٤٠٢).

* خالَفَ المؤلِّف ﷺ الطريقةَ السابقة في سبعة مواضع، حيث صدَّرَ المسألةَ بقول الشَّافعي فقال: «قال الشَّافعي»، دون أنْ يذكر قولَ أبي حنيفة، وذلك في المسائل الآتية: (٣٠، ٣١، ٥٦، ١٠٣، ١٢٠، ١٤٠، ١٤٧).

* إذا كان لدى الشَّافعي قولان فيشير إلى ذلك بقوله: «أحد قوليه»، وتكرَّر ذلك في أربعة وستين موضعًا.

* ثم بعد ذكر الأقوال يذكر مَن قال بقول أبي حنيفة مِن الصحابة بقوله: «وروي مثل قولنا عن...»، وأحيانًا يذكر مَن قال بقول الشَّافعي مِن الصحابة بقوله: «ومثل قولهم عن...».

* بعد ذكر الأقوال يذكر أدلة الحنفيَّة دون الإشارة لذلك، وأحيانًا يشير بقوله: «لنا»، ثم يذكر أدلة الشَّافعيَّة أو الاعتراض على أدلة الحنفيَّة بقوله: «فإن قيل:...» ثم يجيب عن ذلك بقول: «قيل:...».

* حصَرَ الخلافَ المذكور في جميع المسائل بين أبي حنيفة والشَّافعي،

ولم يتطرَّق لبقيَّة المذاهب.

* يذكر أحيانًا الخلافَ بين أبي حنيفة وصاحبيه، مثلما ورد في المسألتين: (١٠٨، ١٢٩).

* اعتمد في أدلة المسائل على: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، إذ ذكر الاستحسان في تسع مسائل، وهي: (٦٥، ٢٤٩، ٤٠٦، ٥١٥، ٥٨٧، ٦٠٥، ٦١٨، ٦١٨، ٦٢١، ٦٤٤).

* يذكر أشهرَ الأدلَّة وأبرزَها دون استطراد.

* كثيرًا ما يذكر الحديثَ بغير الرواية المشهورة، إمَّا لفظًا أو سندًا.

* يروي بعضَ الأحاديث بصيغة التمريض أحيانًا، مع أنَّها في الصحيحين أو أحدهما.

* يستدلُّ ببعض الأحاديث الضعيفة.

* يستدلُّ كثيرًا بالآثار المرويَّة عن الصحابة رضي الله عنهم.

* شخصيَّة المؤلِّف ظاهرةٌ في مناقشة أدلة الشَّافعيَّة.

* لا يذكر رأيه صراحةً، ولكن ينتصر لمذهب الحنفيَّة مِن خلال المناقشة.

* عندما يذكر الفصول لا يذكر تحتها عناوين، وإنَّما يبدأ بسرد المسائل.

* يختم الأبواب بقوله: «وبالله التوفيق»، وختم بهذه العبارة بعض المسائل مع أنَّها ليست آخر مسائل الباب، وتكرر ذلك في سبع مسائل، وهي ذات الأرقام: (٩٧، ٢٢٣، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٥، ٤٧٠).

❋ ينقل الاتفاق في بعض المسائل، واختلفت عباراته في ذلك، فأحيانًا يُعبِّر بقوله: «بالاتفاق»، وهذا تكرَّر في أربعة عشر موضعًا، في المسائل الآتية: (١١٣، ١٣٩، ١٧١، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٦٩، ٤٠٢، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٣٣).

وأحيانًا يُعبِّر بقوله: «إجماعًا»، وهذا تكرَّر في تسعة مواضع، في المسائل الآتية: (٢٦، ١٠٩، ١١٤، ٢١١، ٢٢٧، ٣٠٦، ٤٠٨، ٥٣٤، ٦١٨).

وأحيانًا يُعبِّر بقوله: «مِن غير نكير»، وتكرَّر ذلك في سبعة مواضع، في المسائل الآتية: (٣، ٣٢١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٦١٨، ٦٣٤).

وأحيانًا يعبر بقوله: «أجمع الناس»، كما في المسألة رقم (١٣٩)، وأحيانًا بقوله: «أجمع المسلمون»، كما في المسألة رقم (١٦٧)، وأحيانًا بقوله: «اتفقوا»، كما في المسألتين: (٤٧، ١٣٩).

❋ يستشهد باللغة، وينقل عن أئمتهم.

❋ لا يرىٰ العمل بخبر الواحد إذا خالف الأصول، أو كان الخبر مما تعمُّ به البلوىٰ، وهذه مسألة أصوليَّة مشهورة وقع الخلاف فيها بين الجمهور والحنفيَّة، فالجمهور يُقسِّمون الأخبار إلىٰ: متواتر، وآحاد، بينما الحنفيَّة يزيدون قسمًا ثالثًا وهو المشهور، وهو عندهم: متواتر الفرع، آحاد الأصل[1]، وهو الذي كان آحاد الأصل فتواتر وانتشر في القرن الثَّاني والثَّالث مع تلقِّي الأمَّة له بالقبول[2].

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩١)، مذكرة في أصول الفقه (٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(٢) ينظر: منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية (١٤٣).

قال المؤلف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند المسألة رقم (٢): «وإنَّما لا يُقبل خبر الواحد إذا كان مخالفًا للأصول».

وقال عند المسألة رقم (١٣٧): «لأنَّ طريقَ إثباتِ القرآن ما يقطع علىٰ مغيبه، فلا يثبت بخبرِ الواحدِ».

وقال عند المسألة رقم (١٣٩): «نَسخُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ لا يجوز».

وقال عند المسألة رقم (٢٥٧): «خبرُ الواحدِ إذا خالف الأصول، لم يَثبت الحكم به».

وقال عند المسألة رقم (٣٣١): «خبرنا مُتَّفقٌ علىٰ استعماله، تلقَّته الأمةُ بالقَبول، فلا يُعترض عليه بخبرِ الواحد».

وقال عند المسألة رقم (٥٧٤): «خبر الواحد إذا خالف الأصول الثَّابتة بالشَّرع، لم يُقبل، كما رُوي أنَّ ابن عباس رُوي له حديث أبي هريرة في الوضوء ممَّا مست النَّار، فقال: «أليس نتوضأ بالحَميم؟!»[1] فجعل قياس الأصول أوْلىٰ مِنْ خبره».

وقال عند المسألة رقم (٤٠٣): «فإنْ قيل: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحجُّ والعُمْرةُ فريضتان واجبتان». قيل: هذا ضعيف، والبلوىٰ تعُمُّ بمعرفةِ وجوبه، فلا يُقبل خبرُ الواحدِ فيه».

وقال عند المسألة رقم (١١٤): «أبو سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوترِ، أو نسيه فليُصَلِّه إذا ذكره». فإنْ قيل: خبرُ واحدٍ فيما تعمُّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣). وصحَّح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (١/٤٣٥).

البلوىٰ به فلا يُقبل عندكم. قيل: هذه أحاديثُ ظهرت، فيُقطَع أنَّ فيها ما هو صدق، كما يُقطَع علىٰ سخاءِ حاتم، علىٰ أنَّ الفعل قد ثبت، والوجوبُ صفةٌ، فيجوز إثباته بخبرِ الواحدِ، مع أنَّ الخبرَ تلقَّتْه الأُمَّةُ بالقبولِ، فهو كالمتواتر».

❊ لا يرىٰ العمل بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة، وهذه مسألة أصوليَّة وقع الخلاف فيها بين الجمهور الذين يرون العمل به، وبين الحنفيَّة الذين لا يرون العمل بدليل الخطاب(١).

قال المؤلف عند المسألة رقم (١٠): «أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا بأس بمِسك الميتة؛ إذا دُبغ، ولا بصوفها، ولا شعورها، وقرونها؛ إذا غُسِلت بالماء» وهذا لا يقتضي نجاسته قبل الغَسل؛ لأنَّا لا نقول بدليل الخطاب».

وقال عند المسألة رقم (٥٤٢): «قضاؤه به إذا لقَّح، لا يمنع القضاء له به إذا لم يُلقِّح، وهو أيضًا دليل الخطاب، فلا نقول به».

❊ يُصدِّر كلَّ مسألةٍ بقوله: «مسألة» إلَّا في بداية الأبواب والفصول فإنَّه لا يذكرها.

❊ بعد ذكر الأقوال يبدأ بذكر راوي الحديث مباشرة، والسياق يقتضي إضافة (روىٰ)، أو (عن)، والقارئ لكلامه يشعر بأنَّ هناك سقطًا في الكلام.

هذه خلاصة منهج النَّاصحي في الكتاب.

وأمَّا مصطلحاته: فيمكن التنبيه علىٰ: أنَّه إذا قال: «فصل بين كذا وكذا» فمراده الفرق بين كذا وكذا.

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٢١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٩٦).

مثال ذلك: قوله في المسألة رقم (١): «ورُوي أنَّ أمَّ قيس بنت محصن قالت: سألتُ النَّبي ﷺ عن دمِ الحيضِ يُصيب الثَّوبَ؟ فقال: «اغسليه بالماء والسِّدر» ولم يفصل بين أَنْ يُغيّره السِّدر أو لا يُغيّره». فمراده: ولم يُفرِّق بين أنْ يُغيّره السدر أو لا يُغيّره.

مثال آخر: قوله في المسألة رقم (٧): «جلد الميتة يطهر بالدِّباغ مِن غير فصلٍ بين الكلب وغيره». مراده: مِن غير فرقٍ بين الكلب وغيره.

* * *

المبحث الخامس

شروح الكتاب، والناقلون عنه

بعد البحث والاطلاع لم أعثر للكتاب علىٰ شرح ، وأمَّا النَّاقلون عنه فقد وقفتُ علىٰ عددٍ مِن فقهاء الحنفيَّة ممَّن نقل عنه ، مِن ذلك:

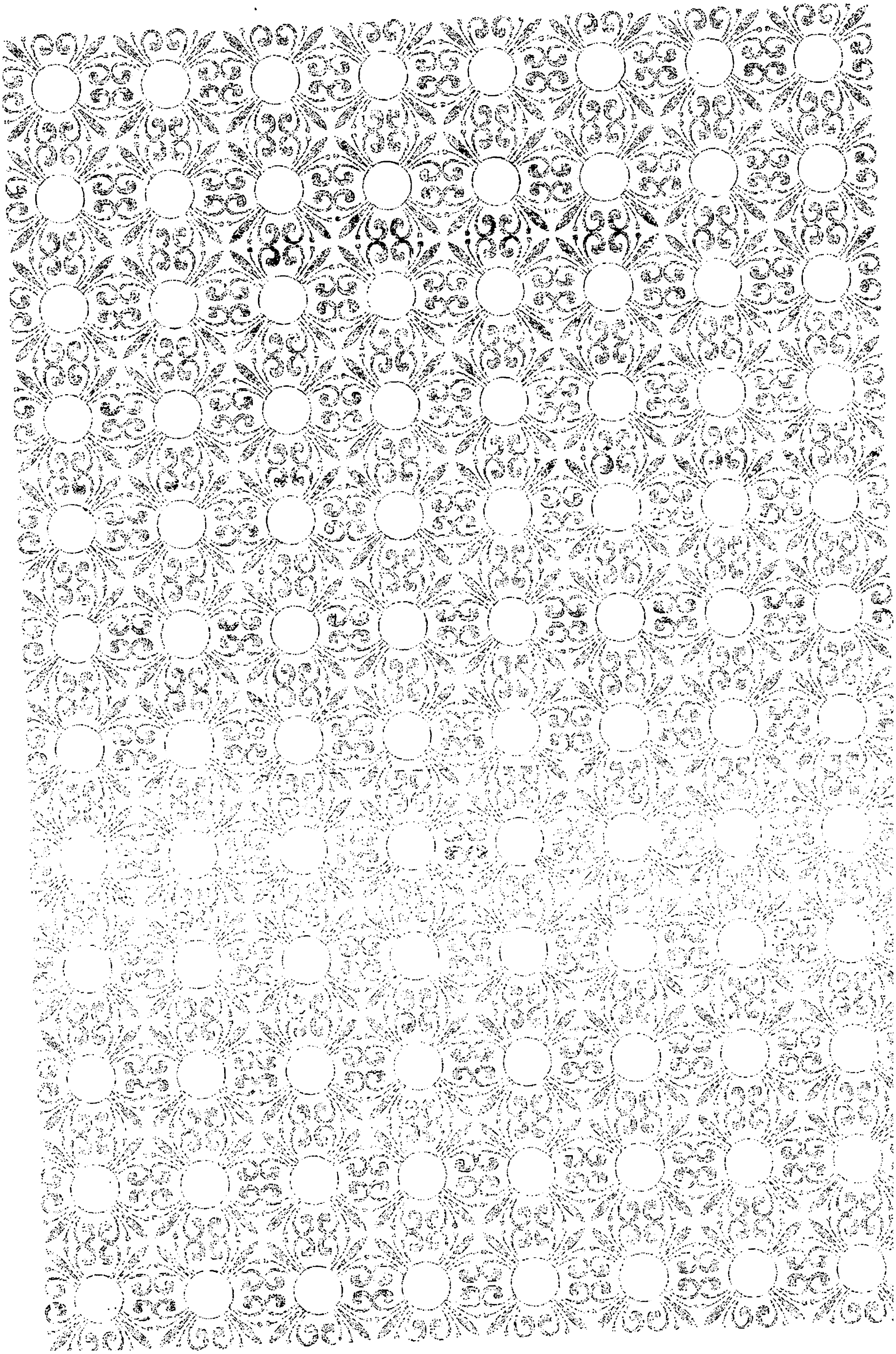
قال برهان الدين المطرزي (ت٦١٠هـ): «ومنه قول النَّاصحي: وفي أشفار العين الدية إذا ذهب الشَّعر ولم ينبت»[(١)].

قال ابن عابدين: «وإذا رفع قضاء الباغي إلىٰ قاضي العدل نفذه، وقيل: لا ، وبه جزم النَّاصحي»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٩).



الفَصْل الثَّالث

منهج العمل في التحقيق ووصف النسخة الخطية

وفيه مبحثان:

❊ المبحث الأوَّل: منهج العمل في التحقيق.

❊ المبحث الثَّاني: وصف النسخة الخطية.

المبحث الأوَّل

منهج العمل في التحقيق

اتبعنا في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي:

١ ـ نسخ المخطوط حسب قواعد الرسم الحديث، مع الاعتناء بما يلزم من علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢ ـ تصحيح التَّصحيف بين معقوفين [ ]، وهو نادر، وبيان مصدر التصحيح، كما وقع مثلًا من تصحيفات في بعض أسماء الرواة، وتم تصويبها من مصادر التخريج.

٣ ـ عزو الآيات القرآنيَّة ببيان اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد ورود الآية.

٤ ـ تخريج الأحاديث، والآثار، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما.

٥ ـ شرح الألفاظ الغريبة.

٦ ـ إحالة النصوص التي يذكرها المؤلِّف إلى مصادرها الأصلية.

٧ ـ التَّعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

٨ ـ إيراد الدليل على الحكم المعيَّن إذا أغفله المؤلِّف وكان منهجه الاستدلال.

٩ ـ إذا لم يذكر المؤلِّف أحد المذهبين في المسألة فنستدركه.

١٠ ـ توثيق ما ينسبه المؤلِّف مِنْ آراء فقهيَّة مِن الكتب المعتمدة.

المبحث الثَّاني

وصف النسخة الخطية

لم نقف إلَّا علىٰ نسخةٍ واحدةٍ فريدة، وهي كاملةٌ لا يوجد به سقط،

* **تاريخ نسخها:** كتبت في حياة المؤلِّف، وتمَّ الانتهاء من كتابتها كما هو مذكور في ختامها في: ٣/ رجب/ ٤٢١هـ.

* **ناسخها وخطُّها:** تعاقب عليها ناسخان:

أولهما: غير مذكور الاسم، وخطه عسرٌ جدًا موصول الكلمات، نادر النقط.

وثانيهما: أبو بكر علي بن محمد بن المظفر الكرماني، خطه مقروء بوضوح، تامُّ النقط، ولم نقف له علىٰ ترجمة

* **عدد لوحاتها:** عدد ألواح الكتاب كاملة: (٣٣٩ لوحة)، وعدد الأسطر في اللَّوح الواحد (٢٧سطرًا)، وكلُّ سطرٍ فيه خمس عشرة كلمة تقريبًا.

* **مصدرها:** مصدر المخطوط: تركيا، اسطنبول، مكتبة بغداد لي وهبي، رقم (٤٦٤).

* **الملاحظات عليها:**

نسخة كاملة، عورضت بأصلها الذي نسخت منه، وأثبت في مواضع متعددة منها لفظ: «عورض».

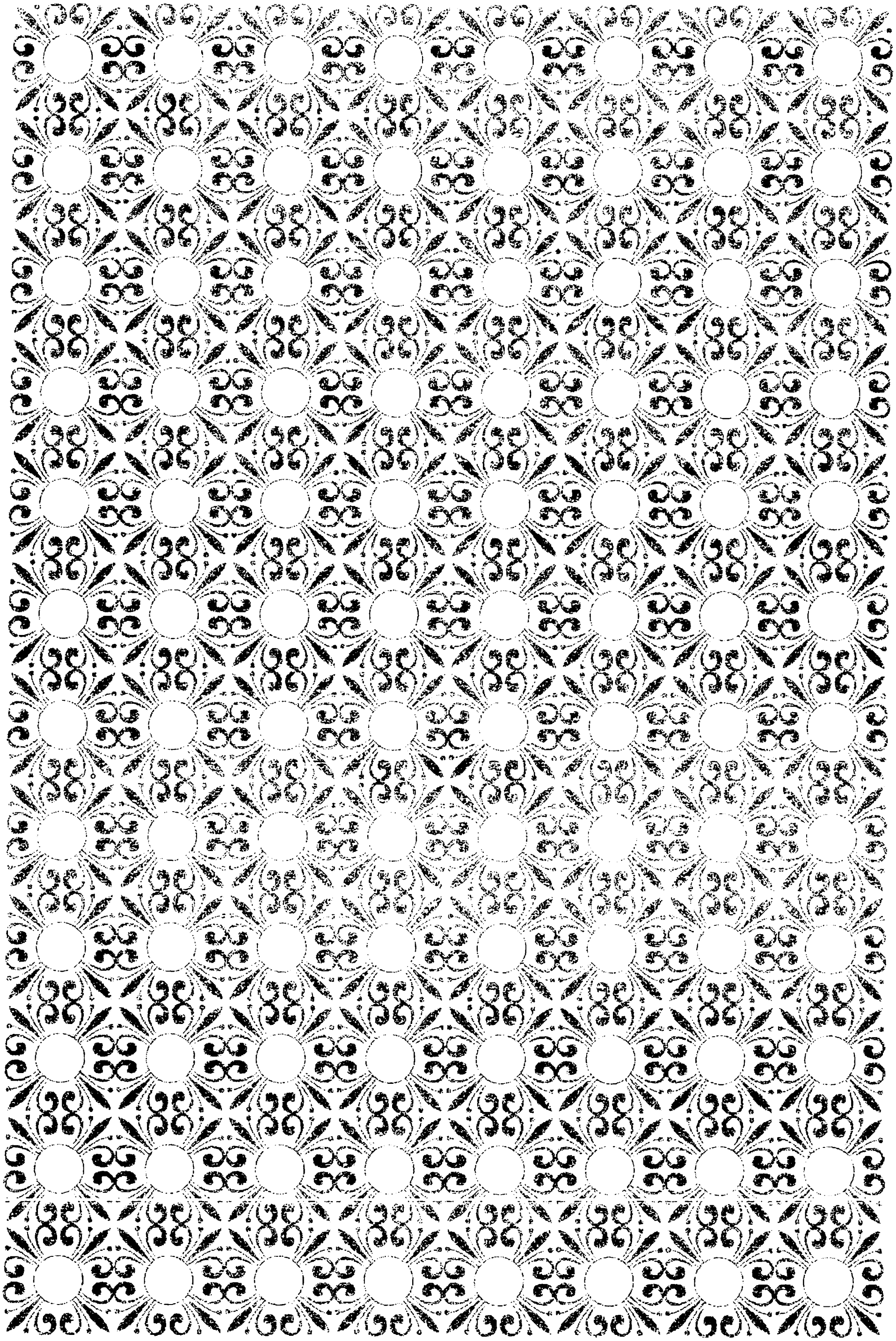
وممَّا تجدر الإشارة إليه إلىٰ أنَّ المخطوط فيه هوامش كثيرة في أول (٨٠

لوحة) ثم تقلُّ، وهذه اللوحات هي بخط الناسخ الأول، إلىٰ أن الهوامش هي بخط الناسخ الثاني، وهي علىٰ نوعين:

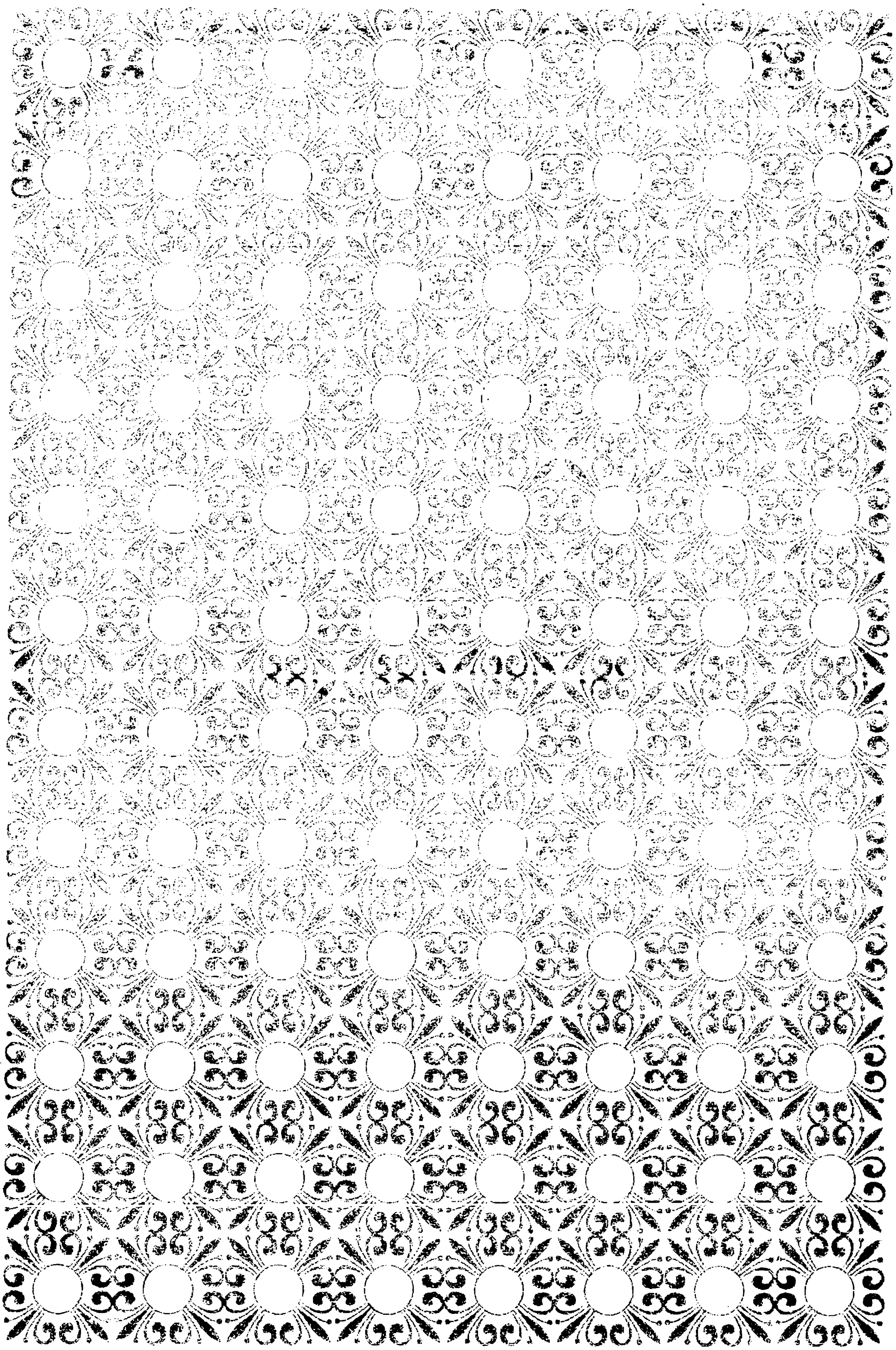
بعضها يسيرة، تتألف من كلمة أو بضع كلمات، كُتِبت بين الأسطر غالبًا، مع إشارة لحقٍ إلىٰ موضعها، والذي ترجَّح لنا بالنظر فيها من جهة المعنىٰ والسياق أنها كالتصحيحات والاستدراكات، فرأينا إلحاقها بالمتن.

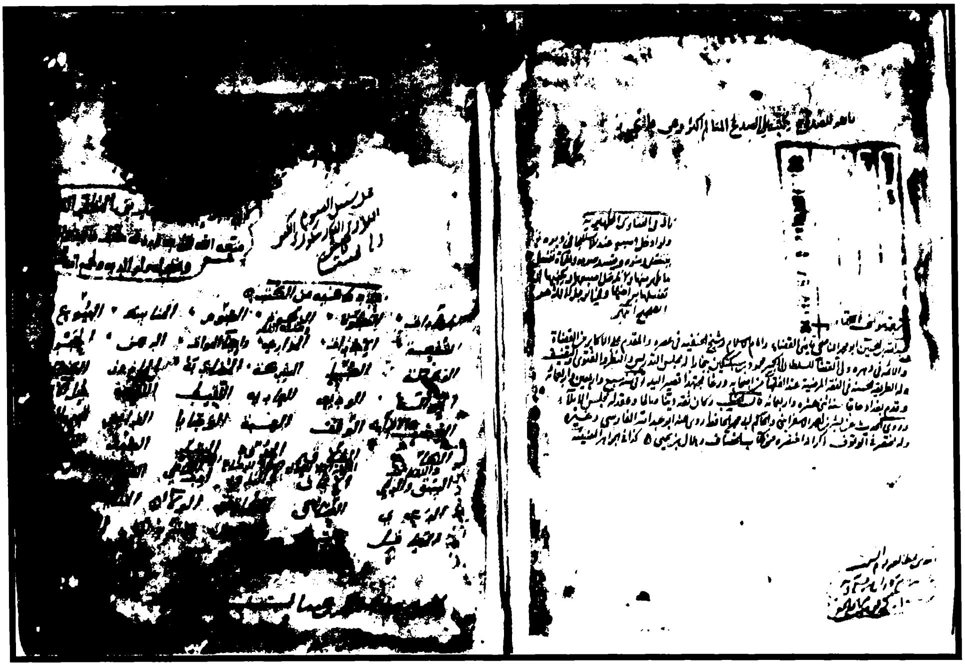
وبعضها مطوَّلةٌ جدًّا كتبت في الحواشي، حتىٰ ضاقت بها الحواشي فأُلحِقت بالمخطوط ورقات لإثباتها، فهذه آثرنا الإعراض عنها، خاصةً مع ما لَحِقَ بعضَها من الرطوبة والمحو، وليس في آخرها ما يدلُّ علىٰ تصحيحٍ يُلحِقها بالمتن.

❊ ❊ ❊

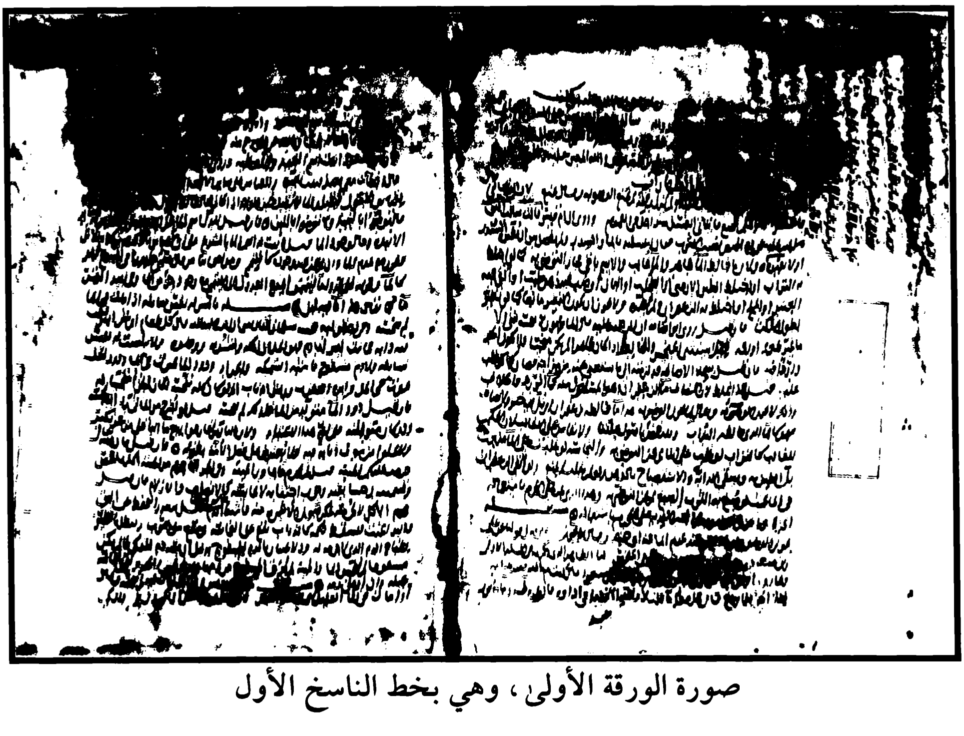


صور النسخة الخطية

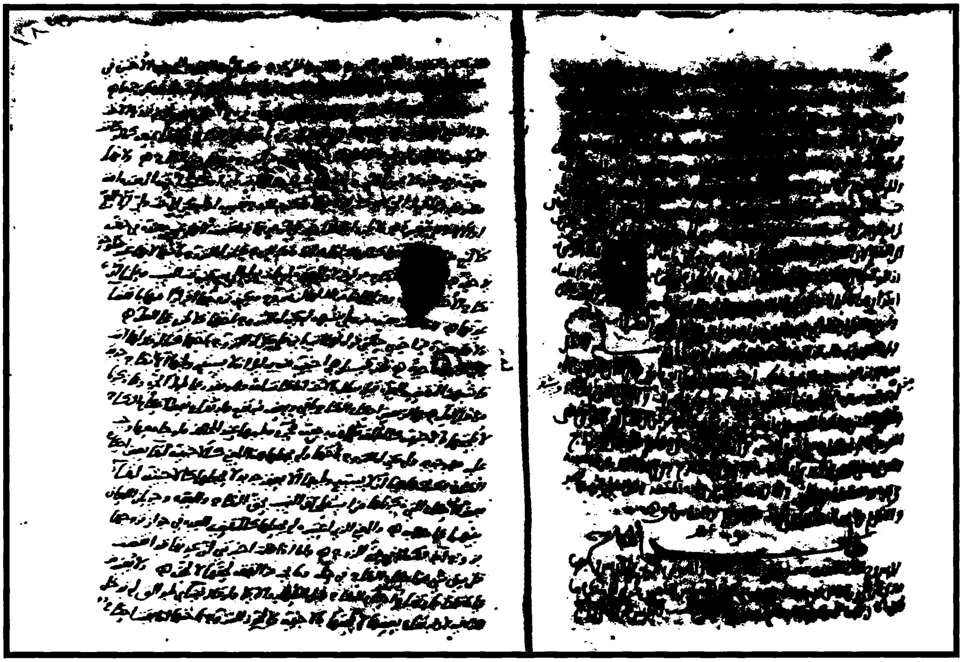




صورة ورقة العنوان



صورة الورقة الأولى، وهي بخط الناسخ الأول



صورة الورقة الأولىٰ من كتاب النكاح ، وظهر عندها تبدل الخط إلىٰ الناسخ الثاني



صورة الورقة الأخيرة

المختلف
بين
أبي حنيفة والشافعي

تأليف

قاضي قضاة خراسان

وشيخ الحنفية الملقب بـ «إمام الإسلام»

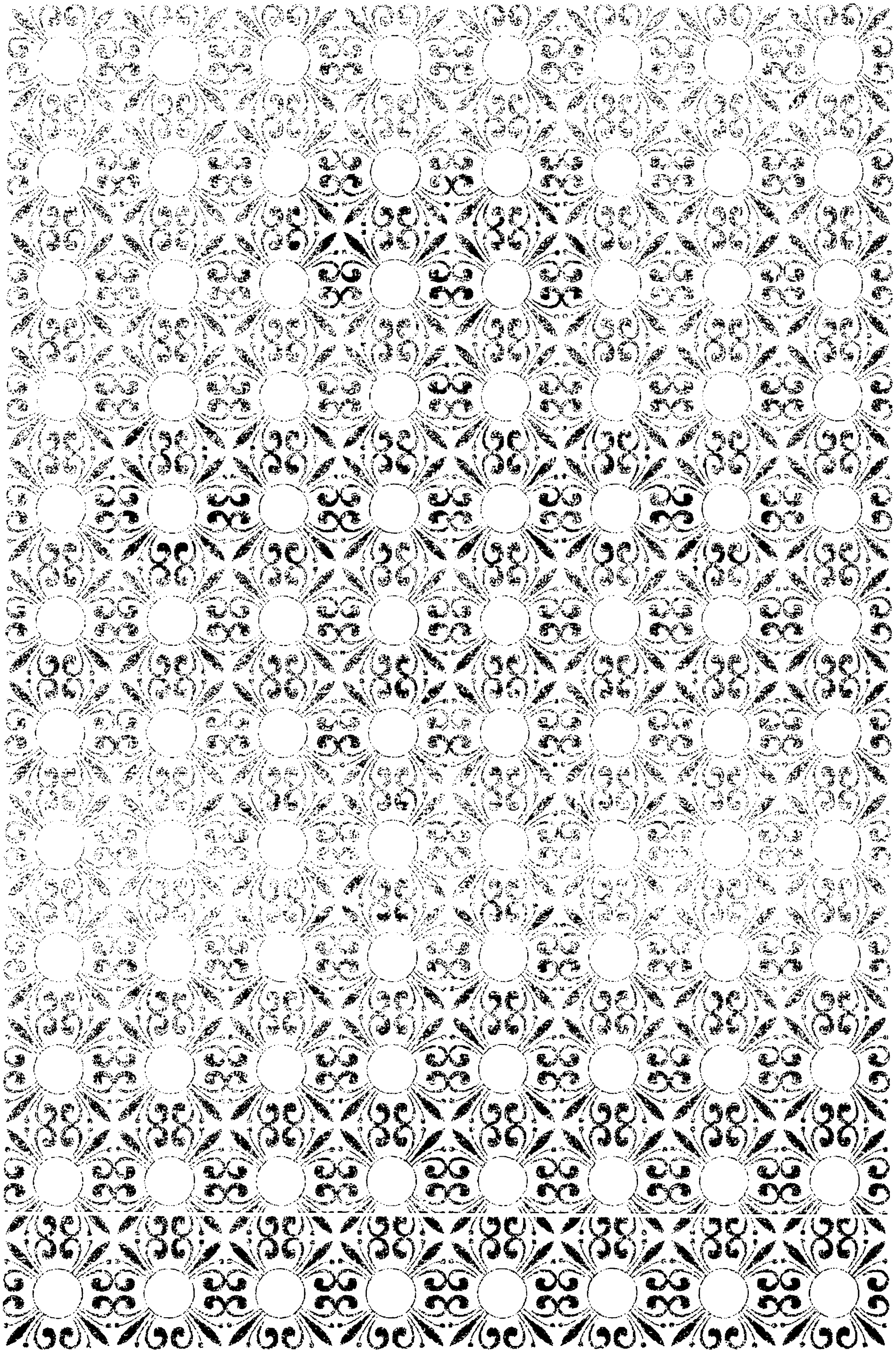
أبي محمد النَّاصحيّ

عبد الله بن الحسين النيسابوري الخراساني الحنفي

(٤٤٧هـ)

تحقيق

د. حمود بن سعدون البحيران



بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكَّلت

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى الله على محمد وآله، سألني بعضُ العازمين على السَّفر مِنْ أصحابي جمعَ المسائلِ التي خالفنا الشَّافعي فيها على وجهٍ يَخفُّ حمله، ويَسهُل حفظه، فاستخرتُ الله ـ تعالىٰ ـ في إجابته، وذكرتُ في كلِّ مسألةٍ نُكتًا تُغني عن كلامِ المكثرين، وتطويلِ المصنِّفين، والله المعين عليه، والْمُوفِّق للخير.

مسائل الطَّهارات

[١] **مَسْأَلَةٌ:** ما خالط الماء وهو طاهرٌ، فلم يَغلِب عليه، ولم يُزِل رقَّته، لم يمنع الوُضوء به(١).

وقال: يمنع(٢).

لأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فجميع ما يتأتَّىٰ الغَسْل به داخلٌ في العموم.

ورُوي أنَّ أمَّ قيس بنت محصن قالت: سألتُ النَّبي ﷺ عن دمِ الحيضِ يُصيب الثَّوبَ؟ فقال: «اغسليه بالماء والسِّدر»(٣)، ولم يفصل بين أَنْ يُغيِّره السِّدر

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢٢٧)، مختصر القدوري (١٢).
(٢) ينظر: الأم (٢/٨)، الحاوي الكبير (١/٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأبو داود (٣٦٣)، والنَّسائي (٢٩٢). وصحَّحه ابن حجر. ينظر: فتح الباري (١/٥٧٠).

أو لا يُغيّره.

ولأنَّ ما خالط الماء طاهرٌ، والماءُ غالبٌ والاسم باقٍ؛ فجاز التَّوضُّؤ به، كما لو اختلط به التُّراب، أو اختلط الطِّين الأرمني[1]، أو الطُّحلب، أو البَان[2]، أو صُبَّ فيه دُهنٌ طيِّب، أو أُلقي فيه العنبر، أو الملح، أو اختلط به الزَّعْفَران ولم يُغيِّره، ولا يجوز أَنْ يكون التَّغيُّر مانعًا كما لو تغيَّر بطول المكث.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ أبو أمامة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ، إلَّا ما غيَّر طعمه، أو ريحه»[3].

۞ قِيلَ: استثنىٰ المنجّس، والمخالِط إذا كان طاهرًا لم يكن منجّسًا؛ فلا يكون الخبرُ واردًا فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: سمةُ الإضافة قد لزمته إلىٰ ما يُستغنىٰ عنه مِنْ مزاجه؛ فصار كما لو غلب عليه.

۞ قِيلَ: هذا غلط؛ لأنَّ المضاف ماء الزعفران، وهو المسلول منه كماء الورد، والخِلاف[4]، وذلك لا يجوز الوضوء به، ويُقال لما يجوز الوضوء به: هذا ماءٌ خالطه زعفران، أو بُلَّ فيه خبزٌ، ولا يُضاف فهو كالماء الذي خالطه التُّراب.

وينتقض بأصول عِلَّتِنا، ولا يُقاس علىٰ الغالب؛ لأنَّ الحكم للغالب،

---

(١) الطِّين الأرمني: طينٌ أحمر، ويُستعمل دواء. ينظر: الوسيط في المذهب (١/٣٧٥).

(٢) البان: شجر يخرج منه دهن يُسمَّىٰ دهن البان. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٥٧)، مختار الصحاح (٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٨): "هو حديثٌ ضعيفٌ".

(٤) قال أبو إسحاق الطرابلسي: "الخلاف: الصفصاف، وهو يُورق ويُنوِّر، ولا يُثمر". ينظر: كفاية المتحفظ (١٩٥).

كالتُّراب لو غلب على الماء لم يجز التَّوضُّؤ به، والنَّجاسة لو غلبت على الماء منعت بلَّ الطِّين به، وسقي الدَّابة، والاستصباح بالدُّهن، ولو لم يغلب لم يمنع.

ولو أُلقي الزعفران في الماء بحيث لو صُبِغ به الثَّوب انصبغ، لم يجز التَّوضُّؤ به، وهذا الذي يجب على المحرم باستعماله الجزاء، وما يجوز الوضوء به؛ لا يجب الفدية على المحرم باستعماله.

| ٢ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوزُ الوضوءُ بنبيذِ التَّمْرِ عندَ عدمِ الماءِ عندِ أبي حَنيفة[١].

وقال: لا يجوز[٢].

رُوي مثل قولنا عن: علي[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وشرحته في الملخَّص[٧].

لنا: الظَّاهر الذي ذكرته في المسألة الأولى[٨]، ولما روى أبو فزارة عن أبي

(١) ينظر: الأصل (١/٥٨)، شرح مختصر الطحاوي (١/١٩٩)، بدائع الصنائع (١/١٧٣).

(٢) ينظر: مختصر البويطي (٩٣)، الحاوي الكبير (١/٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥)، وأخرجه الدَّارقطني (٢٥٥)، وضعَّفه.

(٤) روي عن ابن مسعود ﵁ مرفوعًا كما سيذكره المؤلف.

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٢٤١)، وضعَّفه، قال الحافظ ابن حجر: "ورُوي عن علي وابن عباس ولم يصحَّ عنهما" فتح الباري (١/٦٠٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لعلَّه يقصد بذلك كتابه المسعودي في فروع الفقه الحنفي، وهو كتاب لا يزال مخطوطًا، ووجدتُ نسخةً منه في اسطنبول في مكتبة قره مصطفى (١٨٩٠٨/٢٤٣) ورقة (١٦٢، ٦١٠هـ)، وسيأتي توثيق بعض المسائل منه.

(٨) يقصد حديث أم قيس: «اغسليه بالماء والسِّدر».

زيد مولىٰ عمرو بن حُريث عن ابن مسعود قال: كنتُ مع النَّبي ﷺ ليلة الجِنِّ، فلمَّا رجع قال: هل معك ماء؟ قلت: لا والله إلَّا نبيذٌ في إداوة. قال: «تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طهورٌ، وتَوضَّأ به، وصَلَّىٰ»(١).

وأبو فزارة عدل، روىٰ عنه: سفيان، وشعبة، وغيرهما(٢)، وأخرجه مسلم، وأبو زيد معروف، قال يعقوب بن شيبة: سمع ابن مسعود، وأدرك جماعةً مِن الصحابة(٣).

ولم يكن ابن مسعود مع النَّبي ﷺ حال الدَّعوة؛ لأنَّه كان خطَّ له خطًّا ومنعه عن الخروج منه، ولا يُعارض الإثبات بالنَّفي(٤) وكان ذلك الماء مُتغيِّرًا؛ لأنَّ ابن مسعود أثبت اسمَ النَّبيذِ وحلف عليه، ورُوي أنَّه لما أفرغ على يد النَّبي ﷺ قال: «أخطأتُ، معي نبيذ»(٥) فثبت تغيُّره، والقياس على سائر الأنبذة يمنع التَّوضُّؤ به.

قالوا: وَرَدَ مخالفًا لقياس الأصول فيُقبل، وإنَّما لا يُقبل خبر الواحد إذا كان مخالفًا للأصول.

ابن عباس: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «تَوضَّؤوا بالنَّبيذ، ولا تَوضَّؤوا باللَّبن»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨١٠)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا الحديث أطبق علماء السَّلف علىٰ تضعيفه" فتح الباري (١/٦٠٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٩/١٣)، فقد ذكر مَنْ روىٰ عنه.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢١٤).

(٤) مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه نفىٰ حضوره دعوة النَّبي ﷺ للجنِّ وحواره معهم، ولكنَّه أثبت وجوده مع النَّبي ﷺ في تلك اللَّيلة وتوقَّف عند مكانٍ معينٍ حتَّىٰ رجع له النَّبي ﷺ؛ فلا تعارض بين نفيه وإثباته.

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٢٥١)، وقال ابن حجر: "فيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٤).

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: تبدَّل اسمُ الماءِ بمزاجه؛ فلا يجوز التَّطهر به كسائر الأنبذة، وحال وجود الماء.

❁ **قِيلَ**: أُثبت له اسم الماء بالشَّرع، علىٰ أنَّ القياس ما ذُكر، وتركناه للأثر، ويجوز مع عدم الماء، وإنْ لم يجز عند وجوده، كالتَّيمُّم.

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: سُمِّي طهورًا في الشَّرع، فهو كالماء، وقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] يمنع العدول إلىٰ التَّيمُّم مع وجود جزءٍ مِن الماء، وفي نبيذ التَّمر ماء كما يُقال: هذا ماءٌ فيه لبنٌ[(١)].

| ٣ | **مَسْأَلَةٌ:** ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ إذا مات في الماءِ لم يُنجِّسه[(٢)].

وفي أحد قوليه: يُنجِّسه[(٣)].

سلمان الفارسي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «كلُّ طعامٍ أو شرابٍ وقعتْ فيه دابةٌ فماتتْ ليس لها دم فهو الحلال أكلُه، وشربُه، ووضوؤه»[(٤)]؛ ولأنَّه ليست له نَفْسٌ سائلةٌ، ولا دمٌ مسفوحٌ، فأشبه السَّمكة، والجراد، ودُود الماء يموت في الماء، ودُود الخلِّ يموت في الخلِّ، وإبرة العقرب، وريش الذباب؛ إذ لو كان

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٩٦).
(٢) ينظر: الأصل (١/٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/٢٧١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٢٠)، الخلافيات (١/٤٩٥).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٤٦٤)، وأخرجه الدَّارقطني (٨٤)، وأخرجه البيهقي (١١٩٣)، وقال ابن حجر: "وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرَّد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضًا، واتَّفق الحفَّاظ علىٰ أن رواية بقية، عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضًا". التلخيص الحبير (١/٣٨).

كلُّه يُنجِّسه لكان الجزءُ مُنَجِّسًا له.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: دُودُ الماءِ مُتولِّد مِن الماء؛ فلذلك لم يُنجِّسه.

۞ **قِيلَ**: لو أُخرج مِن الماء ثمَّ رُدَّ إليه لنجَّسه ـ وإنْ كان مُتولِّدًا منه ـ فلم يصحَّ هذا الاعتبار؛ ولأنَّ النَّاس تعارفوا بيع ماء الباقلاء مِنْ غير نكير، ولا يخلو مِنْ موتِ ذبابةٍ فيه؛ فلا يُعترض على فعل الأمة بقوله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

۞ **قِيلَ**: لم يُحرِّم ما جاور الميتة، وفي الخبر: «إنَّما حرم مِن الميتة أكلها»[(١)] فخُصَّ، وتسميته رِجسًا يُفيد وجوب اجتنابه لا نجاسته، كالأنصاب والأزلام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مُحرَّمُ الأكل لا لحرمته، يُمكن صَوْنُ الأشربةِ عنه، فأشبه ما له دم.

۞ **قِيلَ**: يتعذَّر التَّحفظ عن البقِّ والبراغيث؛ فيسقط حكمه، كالذُّباب يقع على النَّجاسة ثمَّ يقع على الثَّوبِ، ويبطل بالقُلَّتين، وبمُباحِ الدَّمِ الذي لا حُرمة له، والاعتبار بالدَّم المسفوح، بدليل أنَّ بقيَّة دم المذكَّى لَمَّا لم يكن مسفوحًا، لم يُنجِّس الماء، والميتة لم يُرَق المسفوح مِنْ دمها؛ فلذلك نجس، والخنزير ينجس؛ لنجاسةِ عينِهِ، وإنْ أُريق دَمُه.

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ الدَّارقطني (١٠٠)، وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (٣٦٣).

| ٤ | **مَسْأَلَةٌ:** ما يعيشُ في الماءِ إذا ماتَ فيه لم يُنجِّسه[١].

وقال: إذا ماتَ في الماءِ القليلِ يُنجِّسه إلَّا السَّمك[٢].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر[٣]، وزيد[٤].

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميْتتُه»[٥] وهذا يُفيد طهارته وحِلَّه، قام الدَّليل علىٰ حَصْرِ الكُلِّ بقيت الطَّهارةُ علىٰ الظَّاهر.

عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيبٌ عند النَّبي ﷺ الضِّفدعَ يكون في الدَّواء، «فنهىٰ النَّبي ﷺ عن قتله»[٦] فلمَّا لم ينهَ عن استعماله، دلَّ علىٰ طهارتِه؛ ولأنَّه باقٍ في معدنِه ومظانِّه، وذرقه فيه لا يفسده؛ فموته لا يكون مُفسدًا له، كالسَّمك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إنَّه مُحرَّم الأكلِ؛ فأشبه طير الماء.

۞ **قِيلَ:** طيرُ الماء يُنجِّسه علىٰ قول محمد، وعلىٰ قول أبي حنيفة لا ينجس[٧]، ويبطل بالدُّود.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢٧٣)، مختصر القدوري (١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٦٠)، منهاج الطالبين (٨٠).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٤٧١٩)، وأخرجه البيهقي (١٨٩٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ وهذه ملاحظة في جميع البحث والبيهقي له أكثر من كتاب (السنن الكبرىٰ، معرفة السنن والآثار، دلائل النبوة) فلابد من النص علىٰ الكتاب.

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٩)، والنَّسائي (٣٣٢)

وصحَّحه الترمذي، وابن حجر. ينظر: علل التِّرمذي الكبير (٤١)، تلخيص الحبير (١/٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنَّسائي (٤٣٥٥)، والحاكم في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي (٨٣٣٠).

(٧) ينظر: المختار للفتوىٰ (٩٢)، البحر الرائق (١/١٦٣).

وأمَّا صيد البرِّ فالذَّبحُ ذكاةٌ لما يُؤكل منه، فهو ذكاةٌ لما لا يُؤكل، كذلك الموت ذكاةٌ لما يُؤكل لحمه مِنْ صيدِ البحرِ، فكان ذكاةً لما لا يُؤكل لحمه، وإذا كان مُذكًّى لم ينجس، وأمَّا الخنزير فذبحه ذكاته، غير أنَّ ذكاته يَردُّه إلىٰ حال حياته، وهو في حال الحياة نجسٌ.

| ٥ | **مَسْأَلَةٌ:** دمُ السَّمكِ طاهرٌ[١].

وقال: نجسٌ[٢].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فما لا يُسفح باقٍ علىٰ العموم الأوَّل، ولأنَّه مأكولٌ به مع إمكان إراقته؛ فدلَّ علىٰ طهارته. دليله: رطوبة اللَّحم، وعكسه دم الشَّاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

❊ **قِيلَ:** لونُهُ لونُ الدَّم، وليس بدم؛ لأنَّه إذا شُمِس ابْيَضَّ وكان منه الغِراء[٣]، والدَّم إذا شُمس اخْضرَّ، فلا يدخل في إطلاق الاسم، كدم الأخوين[٤].

---

(١) ينظر: الأصل (١/٥٥)، شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٤٠)، التجريد (٢/٧٤١).

(٢) ينظر: المهذب (١/١٦٩)، روضة الطالبين (١/١٢٦).

(٣) قال الجوهري: "الغراء: الذي يلصق به الشيء يكون من السمك". الصحاح (٦/٢٤٤٥)، مادة (غرا).

(٤) نبات اسمه دم الأخوين، جاء في المعجم الوسيط (١/٩): "دم الأخوين: صبغ أحمر يُتَّخذ مِنْ شجر البقم وغيره".

| ٦ | **مَسْأَلَةٌ:** ذَرْقُ الطَّير لا يُنجِّس الماء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، مأكولًا كان الطَّيرُ أو غيرَ مأكولٍ[١].

وقال: يُنجِّس[٢].

لأنَّ النَّاسَ تركوها في مساجِدِهِم مع القدرةِ علىٰ إخراجِها، ويسجدون علىٰ موضعِ ذَرْقِهِ؛ فدلَّ علىٰ طهارته.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** رجيعٌ فكان نجسًا.

❁ **قِيلَ:** ما ذكرناه يفصل بينه وبين غيره مِن الرَّجيع، ولو قلنا إنَّه نجس لم ينجس الماء؛ لأنَّه يتعذَّر التَّحرُّز والتَّحفُّظ عنه؛ فيسقط حكمه، كدم البقِّ، والبراغيث، وما ترشرش علىٰ الإنسان مِن البول مثل رؤوس الإبر.

| ٧ | **مَسْأَلَةٌ:** جِلدُ الكلبِ يَطْهُرُ بالدِّباغِ كجلدِ الميتة[٣].

وقال: لا يَطْهُر جِلدُ الكلبِ، والخنزيرِ، وما كان أحدُ أبويه مِنْ هذين[٤].

رُوي عن: عمر[٥]، وعلي[٦]، وابن عمر[٧]، وجابر[٨] ما يدلُّ علىٰ أنَّ جِلد

---

(١) ينظر: الأصل (١/٢٥)، وبدائع الصنائع (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧)، والمحيط البرهاني (١/١٠٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٨)، نهاية المطلب (٢/٣٠٧).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢٩٧)، مختصر القدوري (١٢).
(٤) ينظر: الأم (١/٦١)، الحاوي الكبير (١/٥٦).
(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٣١)، والبيهقي (٨٦).
(٦) ينظر: شرح السُّنة للبغوي (٢/١٠٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/٥٤).
(٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٣٥).
(٨) أخرجه أحمد (١٤٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١٥).

الميتة يطهر بالدِّباغ مِنْ غير فصلٍ بين الكلب وغيره.

ابن عباس، وابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[١].

ولأنَّه بهيمةٌ يُصطادُ بها، فأشبه الفهد وغيره.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الكلبُ نجسٌ حيًّا، فلا يَطْهُر جلدُهُ بالدِّباغ، كالخنزير.

❁ قِيلَ: في المنتقى[٢] عن أبي حنيفة: إنَّ الكلبَ طاهرٌ، وإنَّما ينجُس الماء بلُعابه[٣].

ويُقال: السند مقلوب.

معلَّى عن أبي يوسف فيمَنْ صَلَّى في جلدِ خنزيرٍ مدبوغٍ: أنَّ صَلاته تامة أنَّ جلدَ الخنزير يندبغ[٤]، ونجاسة الرُّطوبة التي تنحلُّ منه ـ وهي لعابه ـ لا تدلُّ على نجاسته كبول الإنسان، إذ نجاسة سؤره مستبطنٌ فيه، وذي لا تمنع طهارة الجلد كالدَّم، ولا يفسد ما ينحلُّ منه مِنْ رطوبةٍ به، كلَبَنِ الآدمية، على أنَّ نجاسته لا تمنع إزالة تلك النَّجاسة كجلد الميتة، وسائر النَّجاسات، ومتى قلنا إنَّه نجس العين لم نفصل بينه وبين الفهد والنَّمر، على أنَّ الكلبَ منتفعٌ به حال حياته؛ يجري التَّوارث فيه، ويصحُّ تمليكه بالهبة، والوصيَّة؛ فهو بسائر السِّباع أشبه.

ويُقال: جلدُ الخنزيرِ لا يندبغ، ولا يخرج مِنْ أَنْ يكون مأكولًا بالدَّبغ؛

---

(١) **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أخرجه مسلم (٣٦٦)، والترمذي (١٧٢٨)، واللَّفظ له.
حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدَّارقطني (١٢١)، وقال ابن حجر: "رواه الدَّارقطني بإسناد على شرط الصحة". التلخيص الحبير (١/٧٦).

(٢) لعلَّه يقصد كتاب المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد المروزي ت (٣٣٤هـ).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/١٠٨).

(٤) ينظر: الأجناس (١/٥١).

فلذلك لا يُنتفع به[١].

وقيل: الخنزير لا جلد له، وإنَّما ينبت شعرُهُ مِنْ لحمه

| ٨ | **مَسْأَلَةٌ:** ذَبْحُ ما لا يُؤكلُ لحمُهُ يُبقي جلدَه على طهارتِه[٢].

وقال: لا يَطْهُرُ جلدُهُ إلَّا بالدِّباغ[٣].

رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «دِباغُ الأَديمِ ذكاتُه»[٤] عمَّ كلَّ أديمٍ بالدِّباغ، وجعل الذَّكاة أصلًا له؛ فدلَّ على تأتِّي الذَّكاة في الجميع، وإذا عمل الدِّباغ فيه فالمشبَّه به أوْلى، كما تقول: هذا حلوٌ كالعسل، فالمشبَّه به بالحلاوة أوْلى، ويدلُّ على أنَّ هذا الذَّبحَ ذكاةٌ، قوله ﷺ: «الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة»[٥] ويكون تشبيهًا

---

(١) وهذا قول محمد بن الحسن. ينظر: الأجناس (١/٥٠).

(٢) ينظر: التجريد (١/٨٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (٩٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٩)، مختصر المزني (٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنَّسائي (٤٢٤٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٠): "إسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة".

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٤٧٥٤)، وقال الدَّارقطني: "سعيد بن سلام، عن ابن بديل، ضعيفان". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٩٩).
وقال ابن كثير: "فيه نظر، ورُوي عن عمر موقوفًا، وهو أصح". تفسير ابن كثير (٣/٢٣).
أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري مُعلَّقًا (٧/٩٣)، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٨٦١٥)، والبيهقي (١٩١٢٢).
قال ابن حجر: "إسنادٌ صحيح". فتح الباري (٩/٦٤١).
أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦١٤)، والبيهقي (١٩١٢٤)، وقال ابن حجر: "جاء مرفوعًا مِنْ وجهٍ واهٍ". فتح الباري (٩/٦٤١).

وإنْ عُرِّي عن الكاف كقول الشَّاعر[1]:

الـــرِّيحُ مِسْـــكٌ وَالوُجُـــوهُ دَنَـــا ✤ نِيـــرُ وَأَطْـــرَافُ البَنَـــانِ عَـــنَمْ

ولأنَّه يَطْهُرُ جلدُهُ بالدِّباغِ بعد الموت، فطَهُرَ بالذَّكاةِ، كالمأكول لحمه، والضَّبع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ «نهىٰ عن افتراشِ جلودِ السِّباع»[2]، نحمله علىٰ ما لحقه نجاسة الموت؛ لأنَّه هو المراد في السبع المأكول لحمه عنده كالضبع.

۞ **قِيلَ**: النَّهيُ يُوجِب الامتناع، ولا يُفيد النَّجاسة، ويجوز أَنْ يكون للتَّشبه بزيِّ العجم كما نُهِي عن لُبْسِ الدِّيباج، والشُّربِ مِنْ آنيةِ الفِضَّة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذَبْحٌ لا يُبح أكلُه؛ فلا يطهر جِلده، كذبح المجوسي، والمرتد، والمحرم، وتارك التَّسمية عمدًا، وبسِنٍّ غيرِ منزوع.

۞ **قِيلَ**: الذَّبح لا يُطهِّر، ولكن يُبقي علىٰ حكمِ طهارةِ الحياة، حتَّىٰ لو أطعم هذا اللَّحم جوارحه جاز، علىٰ أنَّ الدِّباغ لا يُؤثِّر في جواز الأكل، ويُؤثِّر في الطَّهارة، ولا تُعتبر النَّجاسة بحظر الأكل كلحم الإنسان، ودُود الخلِّ، والمجوسي وُجِد فيه معنىً يمنع الذَّكاة؛ بدليل أنَّه لا يختلف المأكول وغير

---

(١) البيت للمُرَقِّش الأكبر، ينظر: ديوان المرقِّشَيْنِ (٦٨)، والمفضليات (٢٣٨).
و(العَنَم): هو ضربٌ مِنْ الشجر، له نَوْرٌ أحمر، تُشَبَّه به الأصابع المخضوبة. يُنظر: اللسان (٤٢٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنَّسائي (٣٢٥٣).
وأخرجه التِّرمذي (١٧٧١)، مِنْ طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، مُرسلًا، وقال: "وهذا أصحُّ".

المأكول فيه، وكذلك في ذكاة الخنزير ذكاته تردُّه إلىٰ حال حياته، وهو نجس الجملة.

| ٩ | **مَسْأَلَةٌ:** وللشَّافعي في جوازِ الأكلِ بعد ما دُبغ **قولان**[١].

وهو محال؛ لأنَّه بالدَّبغ خرج مِنْ أَنْ يكون مأكولًا وصار صَرْمًا[٢] وأَديمًا[٣].

ومَنْ مَرَّضَ القولَ في أكلِ اللَّبَد[٤] والحصير كان غالطًا بخروجه عن نوعِ المأكول، كذا هذا.

| ١٠ | **مَسْأَلَةٌ:** شَعْرُ الميتةِ، وعظمُها، وقرنُها، وحوافرُها طاهرٌ[٥].

وعلىٰ أظهر قولي الشَّافعي: نجسٌ[٦].

إبراهيم البلدي عن المزني عنه: أنَّه رجع عن قوله بنجاسة شعرِ بني آدم[٧].

أصحاب النَّبي ﷺ أخذوا مِن الكفار الفِراء، والخباء، والنِّعال، واستعملوها ولم تكن لهم ذكاة.

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/٥٨): "فإنْ كان مِنْ حيوانٍ يُؤكل ففيه قولان: قال في القديم: لا يُؤكل...، وقال في الجديد: يُؤكل". وينظر: الحاوي الكبير (١/٦٦).

(٢) الصرم هو: الجلد. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٨٧).

(٣) قال الأصمعي: "الإهابُ: اسمٌ لجلدٍ لم يُدبغ، فإذا دُبغ يُسمىٰ أديمًا". المبسوط (١/٢٠٢).

(٤) اللبد: الصوف. الصحاح (٢/٥٣٣)، مادة (لبد).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (١٧)، مختصر القدوري (١٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/٢٩)، مختصر المزني (٧).

(٧) ينظر: الوسيط (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

وأمَّا الخنزير فالعرب لم تأكل لحمه، ولم تستعمله، ولم يُنقل إلينا استعمال الصَّحابة ذلك.

ولقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل: ٨٠] فأخرجه مخرج الامتنان؛ ولم يفصل بين الأنعام المذبوحة، والميتة فجاز الانتفاع به علىٰ العموم.

وفي حمل (مِنْ) علىٰ الجنس، أو الصِّلة دون التَّبعيض حمله علىٰ العموم فهو أوْلىٰ.

أمُّ سلمة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا بأس بمِسك الميتة؛ إذا دُبغ، ولا بصوفها، ولا شعورها، وقرونها؛ إذا غُسِلت بالماء»[1] وهذا لا يقتضي نجاسته قبل الغَسل؛ لأنَّا لا نقول بدليل الخطاب[2]، والمعلَّق بالشَّرط لا يقتضي انتفاءه عند عدم الشَّرط علىٰ أصلنا، بل هو موقوفٌ علىٰ الدَّليل، وذكر الغَسْل علىٰ جهةِ الاستحبابِ، وذكر الغَسْل احتياطًا مِنْ نجاسة أنْ لو أصابته، ولأنَّه يُبان منه في حال حياته؛ فيكون طاهرًا فلا تلحقه نجاسة الموت، كالبيضة.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩] أي: يُحيي أربابها، ويُصيِّرها بحيث يُنتفع بها، كقوله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضًا مَيتةً» علىٰ أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ أخبر أنَّه أنشأها في الدنيا فلا تقتضي حياة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: جزءٌ مُتَّصلٌ بالبدن فيلحقها نجاسة الموت، وتكون فيها الحياة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٣٨)، والدَّارقطني (١١٦)، والبيهقي (٨٣).
قال البيهقي: "وإنَّما رواه يوسف بن السفر، وهو متروك في عداد من يضع الحديث". معرفة السُّنن والآثار (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٢١٨)، نفائس الأصول (٢/٦٣٧).

كسائر الأجزاء.

۞ قِيلَ: سائر الأجزاء لما كان فيها حياة لحقها الألم، وأحسَّ بالبرودة والخشونة، ولحِقَه نجاسة الموت إذا أُبِين من الحي، ولم يجز الانتفاع به إذا أُبين من الحي، وهذه أمارة الحياة لا النَّماء؛ بدليل أنَّ المريض لا يَنْمِي وفيه الحياة، وقد ينمو الشعر مع انتقاص البدن؛ فلم يكن نماؤه بنماء الحي، والجنين قبل أَنْ تُنفخ فيه الرُّوح ينمو بنماء ذي الروح ولا حياة فيه. والزَّرع والشَّجر يَنْمِي ولا حياة فيه؛ فإذا لم تُوجد أمارته دلَّ علىٰ عدم الحياة.

وما نقول مِنْ وجوبِ الدِّيةِ فيه، والجزاء علىٰ المحرم أحكامُ شرعٍ لا يُستدلُّ به علىٰ وجود الحياة وعدمه، علىٰ أنَّ المحرم يلزمه الجزاء بأخذ لبنِ الصَّيد وبيضِهِ ولا حياة فيه.

وأمَّا شعر الإنسان والخنزير فقد رُوي عن أبي حنيفة ومحمد جواز الصَّلاة معه(١)، وإنْ سلَّمنا قلنا: وجب أَنْ تستوي إبانته في حال الحياة وبعد الممات.

وأما السِّن فيألم؛ لأنَّ فيه خلل يصل الرُّطوبات منه إلىٰ اللَّحم، ويجوز أَنْ نقول فيه الحياة فقد روىٰ إبراهيم بن رستم(٢)، عن محمد: أنَّ سِنَّ الشَّاةِ لو وقع في الماء نجَّسه(٣).

---

(١) ينظر: الأجناس (٥١/١)، المبسوط (٢٠٣/١).

(٢) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، مِنْ أهل خرسان، أحد أئمة الحنفية، تفقَّه علىٰ محمد بن الحسن، وروىٰ عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو البجلي وهما ممَّن تفقها علىٰ أبي حنيفة، وقد زار بغداد وحدَّث بها، وروىٰ عنه الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢١١هـ). ينظر: الجواهر المضية (٣٧/١ ـ ٣٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٦٠).

(٣) ينظر: الأجناس (٥١/١)، البحر الرائق (٤٠١/١).

وأمَّا جِلد العقب فإنَّه نجسٌ باللِّين والخشونة[1].

وقيل: جِلد العقب لا حياة فيه، ولا يمنع الصَّلاة كاليد الشَّلاء[2].

| ١١ | **مَسْأَلَةٌ:** رمادُ العَذِرةِ، والجسدُ الذي أصابته نجاسة طاهرٌ في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

وقال: نجسٌ[4].

لأنَّه بالإحراقِ نَقَلَه مِنْ ذلك الجنسِ إلىٰ جنسٍ آخر؛ فلم يبقَ الأوَّل؛ فصار رمادًا؛ فكان طاهرًا، كما لو زَبَّل به الأرض؛ فإنَّه يصير ترابًا ويطهر.

ولو غُذِّيت شاةٌ بخمرٍ، أو لبنِ خنزيرٍ فإنَّه يكون طاهرًا، وكذلك العلقة إذا صارت حيوانًا، أو الخمر إذا صارت خلًّا، وقلبه بالنَّار أبلغ مِن انقلابِ الشَّيءِ بنفسِهِ؛ إذ قال المخالف: إنَّ الجلد لو اندبغ بالشَّمس والتُّراب لم يطهر، ولو دبغه غيره طهر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** بقيت عينه فبقيت نجاسته.

❁ **قِيلَ:** تحوَّل ولم يبقَ.

وقولهم: "النَّار لا ترفع الحدثَ فلا تزيل النَّجاسة". باطلٌ بأحجارِ الاستنجاءِ، وما يُدبغ به الجلد، وتُزال به نجاسة الإناء إذا ولغ الكلب فيه، فقد قال المخالف

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/٤٠١).

(٢) ينظر: التجريد (١/٩٤).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١/٢٠٦)، البحر الرائق (١/٤٠٣).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي (١/١٨٨).

في رواية حرملة عنه: إنَّ الأرضَ إذا أصابته نجاسة وهي تبرُز للشَّمسِ، طهُر.

| ١٢ | **مَسْأَلَةٌ:** النَّجاسةُ إذا وقعتْ في خمسمائة رطلِ ماءٍ منعت التَّوضُّؤ به[١].

وقال: لا تمنع ما لم تُغيِّر طعمَه، أو لونَه، أو ريحَه[٢].

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِم ثمَّ يغتسل منه»[٣]. ولم يفصِّل؛ ولأنَّه تيقَّن بكون النَّجاسةِ فيه؛ فصار يقينه كمشاهدته، ولو شاهده بطعمٍ، أو لونٍ، أو ريحٍ لم يجز التَّوضُّؤ منه، وكذلك هذا، على أنَّ مشاهدته تمنع فالتيقُّن ـ أيضًا ـ يمنع، والقياس في البعرة اليابسة أَنْ تُنجِّس الماء تركناه للأثر المروي عن الصَّحابة فلا يُقاس عليه.

ولأنَّه لو وقع في هذا القدر مِنْ سائر المائعات أفسده؛ فكذلك إذا وقع في الماء. دليله: ما دونه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لم يُنجِّسه شيءٌ»[٤]، وفي بعضِ الرِّوايات: «لم يحمل خبثًا»[٥]، وفي بعضها: «بقلال هجر»[٦].

(١) ينظر: الأصل (٣٨/١)، مختصر الطحاوي (١٦).
(٢) ينظر: الأم (٩/١)، مختصر البويطي (٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).
(٤) أخرجه أحمد (٤٨٠٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩).
وقال ابن عبد البر: "ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يُوجب التَّوقف عن القول بهذا الحديث إلىٰ أنَّ القُلَّتين غير معروفتين". التَّمهيد (٣٢٩/١).
وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٥/١).
(٥) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، والنَّسائي (٣٢٨).
وقال ابن حجر: "وقال ابن منده: إسناده علىٰ شرط مسلم". التلخيص الحبير (١٩/١).
(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٢/٨). =

﴿ قِيلَ: القُلَّة: اسمٌ يقع على مقاديرَ مُختلفة: على رأسِ الجبلِ، وقامةِ الرَّجلِ، والجرَّةِ، ودلَّت اللُّغة على جميعه[1]. قال الشَّاعر[2]:

لَـوْلَا الظَّـلَامُ وَقُلَّـةٌ عَلِقَـوا بِهَـا ❊ بَاتَـتْ رِقَـابُهُمْ بِغَيـرِ قِـلَالِ

فوقف موقف الإجمال ولم يكن صَرْفُهُ إلىٰ ما يقول أَوْلىٰ مِنْ صَرْفِهِ إلىٰ غيره، وإذا بَلَغَ قُلَّتين دخل في حدِّ الكثرةِ فنعتبره نحن.

وقوله: «بقلال هجر» يحتمل أَنْ يكون المراد به جبالها، علىٰ أنَّ هذا قول ابن جريج، ثمَّ قول ابن جريج: رأيتُ قلالَ هجرٍ تسع قربتين وشيئًا لا نعلم به أنَّها كانت علىٰ هذا القَدْر في زمن النَّبي ﷺ.

وقوله: «لم يحمل خبثًا». أي: تضعف عن حمله.

علىٰ أنَّه روىٰ جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا بَلَغَ الماءُ أربعينَ قُلَّةً لم يحمل خبثًا»[3] يدلُّ علىٰ أنَّ ما دونه ينجس، وإبراهيم النَّخعي يجعلُ أربعينَ قُلَّةً حدًّا.

وأمَّا حديثُ بئرِ بضاعة فقد رُوي عن الواقدي أنَّه كان طريقًا للماء إلىٰ البساتين[4].

= وقال ابن حجر: "وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث". التلخيص الحبير (١/٢٠).

(١) ينظر: تهذيب اللُّغة (٨/٢٨٨)، والصحاح (٤/١٠٨٥).

(٢) البيت لأبي تمام في ديوانه (٢٦٢). وينظر: أمالي المرتضي (١/٥٩٧).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/١٥٠)، والدَّارقطني (٣٢٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٢٤٨)، من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال ابن عدي: "هذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر وله، عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير".

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦)، وقال ابن حجر: "وهذا إسناده واهٍ جدًّا". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٥).

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: بَلَغَ الماءُ حدًّا لا يُحفظ في الأواني غالبًا، فلا ينجس بوقوع النَّجاسة عند عدم الرُّؤية. دليله: ما لا يخلص بعضه إلىٰ بعض؛ لأنَّه إذا لم يُحفظ في الأواني تعذَّر صونه عن النَّجاسة.

❁ **قِيلَ**: يُحفظ أكثر مِنْ هذا في الأواني، علىٰ أنَّ الماء الذي ليس في الآنية قد لا تُصيبه النَّجاسة؛ فلا ضرورة فيه، وما لا يخلُص بعضه إلىٰ بعض كلِّ موضع منه تيقَّنَّا بكون النَّجاسة فيه لا يجوز التَّطهُّر منه، والجانب الذي لم تصل إليه يُتوضَّأ به.

ويجوز مثل هذا كالزعفران الملوِّن للماء إذا وقع في جانب لم يلوِّن الجانب الآخر، كذلك غير الملون يجوز أَنْ يقع في جانبٍ ولا يصل إلىٰ الجانب الآخر، والخلُّ الكثير لو اجتمع في موضعٍ فهو مثل الماء.

| ١٣ | **مَسْأَلَةٌ:** الفأرةُ إذا ماتتْ في البئرِ وأُخرِجتْ، نُزِح منها عشرون دلوًا[١]، وهو قول فقهاء الأمصار، مثل: مالك، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وقال: إذا كان دون القُلَّتين نُزِح كلُّهُ[٢].

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرةُ في بئرٍ فماتت فيها، قال: يُرفع الفأرة، ويُنزح منها أربعونَ دلوًا». رواه أبو عبد الله بن أبي حفص البخاري بإسنادٍ له بنيسابور[٣]؛ ولأنَّ الفأرة هي النَّجسة، فإذا أُخرِجت الفأرةُ؛ فقد

(١) ينظر: الأصل (١/٦١)، مختصر الطحاوي (١٦).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٨)، الحاوي الكبير (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والشَّافعية عندهم طريقة أخرىٰ لتطهير البئر وهي: مكاثرة الماء حتَّىٰ يكون أكثر مِنْ قلتين، فحينئذ يطهر إذا زال التغير.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨).

أُخرجت النَّجاسة، وبقي ما جاورها نجسًا حكمًا، ونجاسة الحُكم إذا لحقت محلًّا لم تتعدَّ إلىٰ ما ورائه، بدليل ما رُوي أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ قال في الفأرةِ تقع في السَّمْنِ: «إنْ كان جامدًا فألقُوها وما حولها»(١). ولم يأمر بإلقاء ما حول الجُبِّ، والنَّجاسة إذا وقعت في البحر نجسَّت ما حولها ولم تُنجِّس ما حول الجُبِّ؛ لأنَّها لو نجَّسته أدَّىٰ إلىٰ نجاسة جميع البحر، فلو وصلنا إلىٰ أخذ النَّجس لأخذنا، فلمَّا لم نصل إلىٰ آخره، ولم يجب كَبْسُ البِئْرِ ولا طَمِّهِ، ووجب تطهيره بنزح بعضه، وذلك البعض مجتهدٌ فيه؛ رُجع عند الاجتهاد إلىٰ قول الصَّحابة والتَّابعين، فرُوي عن علي أنَّه قال: «يُنزح»(٢)، ولابن عباس: «يُستقىٰ أربعون دلوًا»(٣)، وكذلك رُوي عن: إبراهيم(٤)، والحسن(٥)، وعن الشَّعبي في روايةٍ أُخرىٰ قال: «يُنزح ما بين العشرين إلىٰ الثَّلاثين»(٦)، فأخذنا بالأقلِّ ولم نُوجب بالشَّك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: علي قال: «يُنزح كلَّه».

۞ **قِيلَ**: رُوي عنه أنَّه قال ذلك في المتَفَسِّخ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الدَّلو يَغمِس النَّجاسة في البئر، فيختلط أعلاه بأسفله، فينجس الكلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣)، والبيهقي (١٢٧٠)، وقال: "منقطع".

(٣) جاء عن الحسن أنَّه قال: «إذا ماتت الدابة في البئر، أُخِذ منه أربعون دلوًا». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٥)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٩٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٧).

❁ قِيلَ: ثمَّ الماء ينبع مِنْ جوانبِهِ فيختلط بالنَّجس؛ فوجب أَنْ لا يطهر أبدًا كما قال بشير، فلمَّا تركنا القياس كان الرجوع إلىٰ قول مَنْ سَمَّيناهم أوْلىٰ.

وقيل: إنَّ الماءَ ينبعُ مِنْ جوانبِهِ، فيدفع النَّجاسة إلىٰ وسط البئر، فيقع الدَّلو فيه، فيأخذه كما يأخذ ما علاه مِنْ تبنٍ وريشٍ، وأمَّا الغائط فيسفل الماء، والبول يشيع فيه فيُنزح كلُّه.

وذَنَبه لا يخلو مِنْ بِلَّةٍ إذا قُطِع، وتِلك البِلَّة تشيع في الماء فيُنزح كلُّه.

والجُبُّ لا ينبُع الماء منه، فيبقىٰ جوانبه نجسًا؛ فيكون ما فيه نجسًا.

| ١٤ | **مَسْأَلَةٌ:** سُؤرُ السِّباعِ التي يُمكن التَّحفُّظُ عنها، نجسٌ[١].

وقال: طاهرٌ إلَّا الكلب، والخنزير[٢].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عن الماءِ يكون بالفَلاةِ وما ينُوبه مِن السَّباعِ والدَّوابِ فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خَبثًا»، ولم يفصل بين سَبُعٍ وسَبُع، وبين أَنْ يروث في الماء أو لا يروث، فلو كان ما دونه لا ينجس؛ لم يكن للحدِّ معنىٰ، والقُلَّة: اسمٌ لمقادير مُختلفة فمنع مِنْ نجاسة القُلَّتين لكثرته.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليَغْسِله سبعَ مرَّات»[٣]، والذئبُ كلبٌ عقورٌ، ودعا ﷺ أَنْ يُسلِّط الله تعالىٰ علىٰ عُتبة بن أبي

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٦)، مختصر القدوري (١٤).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٠)، مختصر البويطي (١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

لهب كلبًا ؛ فسلَّط الله أسدًا[١] ، فثبتت نجاسةُ سؤرِهما ، ولأنَّه مُحرَّم اللَّحم واللَّبن ليس مِن الطَّوافين علينا والطواف[٢] ولا مِن الملابسين لنا فأشبه الكلب والخنزير ، ولأنَّه نجسٌ من الكلب ، فوجب أَنْ يكون نجسًا مِن الذئب كالدَّم ، ولأنَّ لبَنَهُ نجسٌ فكذلك سُؤرُه ، ولا يُحكم بنجاسة لبنِ الحِمار .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ جابر أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل ، فقيل: أنتوضَّأ بما أفضلت الحُمُر ؟ فقال: «نعم ، وبما أفضلت السِّباعُ كلُّها»[٣].

۞ **قِيلَ**: لما أفضلها فلم يعدل إليها ، وهو محمولٌ في الكلب والخنزير علىٰ هذا الوجه ، فكذلك فيما ذُكِر معه ، والخبر وَرَدَ في الماءِ الكثيرِ الذي يبقىٰ علىٰ ورود السِّباع عليه .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: يَطْهُرُ جلدُهُ بالدِّباغ ، أو لا يُغسل الإناء مِنْ ولوغه سبعًا ، أو يجوز بيعه فأشبه ما يُؤكل لحمه ، والهر ، وسُكَّان البيوت ، وسباع الطَّير .

۞ **قِيلَ**: طهارةُ جلدِهِ بالدِّباغِ لا يدلُّ علىٰ طهارةِ عينِهِ ، كجلد الميتة فلا يدلُّ على طهارةِ سؤرِه ، والحرُّ لا يجوز بيعه ، والعبدُ يجوز بيعُه ، وسؤرهما سواء ، ويُغسل الإناء مِنْ وُلُوغِهِ سبعًا إذا لم يحصل غالبُ الظَّنِّ بطهارته قبله ، وقال ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٨٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٨) .
قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذَّهبي .

(٢) لعلَّها: (والطوافات) .

(٣) أخرجه الشَّافعي في مسنده (٨) ، والدَّارقطني (١٧٦) ، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٧٦٢) .
وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٢): "حديثٌ ضعيفٌ" .

في الهرِّ: «إنَّها ليست بنجسة، إنَّها مِن الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات»[1] فلو كان سؤرُ سائرِ السِّباع طاهرًا لم يكن لتخصيصه مِنْ بين جنسه لمعنىً يخصُّه فائدة.

| ١٥ | **مَسْأَلَةٌ:** سُؤرُ الحِمَارِ مشكوكٌ فيه يُجمع بينه والتَّيمُّم[2]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه نجسٌ[3].

وقال: طاهرٌ[4].

ابن عمر كَرِه سُؤرَ الكلبِ والحمار[5].

ابن عمر «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن سُؤر الحمارِ، والكلبِ، والسِّنور»[6]؛ ولأنَّ الحمار أخذ شبهًا مِنْ أصلين: مِن الكلب في تحريم لحمِهِ ولبنِهِ، ومِن الهرِّ في ملابسته، ولم يقرب قُرْبَ الهرِّ، ولم يَبْعُدْ بُعْدَ الكلب، فاحتمل أَنْ يكون طاهرًا فيتوضَّأ به، واحتمل أَنْ يكون نجسًا فيتيمَّم، فجمع بينهما احتياطًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عَرَقُهُ طاهرٌ، فكذلك لعابُه.

❁ **قِيلَ:** ذكر هشام في كتاب الصَّلاة[7] عن أبي حنيفة، وأبي يوسف،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٦)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنَّسائي (١/٥٥)، رقم (٦٨). وقال التِّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: الأصل (١/٩٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٧٨)، المحيط البرهاني (١/١٢٩).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٥)، مختصر البويطي (١١٢).

(٥) ينظر: الخلافيات (١/٤٩٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٣).

(٧) كتابه صلاة الأثر. ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٠٦).

ومحمد، أنَّ عَرَقَه لو وقع في الماء أفسده(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: أليس النَّبي ﷺ ركب حمارًا عُرْيًا(٢) ونزل وصَلَّى(٣)؟!

❁ قِيلَ: لم يُصبْه عَرَقُهُ؛ لأنَّه رُوي أنَّه ركب وأردف ابن عباس، فأصاب ثوبَه عرقُه، فأمر بغسله، وحكمه الجمع بينه وبين التَّيمُّم فهو معلوم.

| ١٦ | **مَسْأَلَةٌ:** طهورُ الإناءِ مِنْ ولوغِ الكلبِ بحصولِ غالبِ الظَّنِّ بطهارته، وتقديرهم بالثَّلاث؛ لأنَّ غالبَ الظنِّ يحصل عنده في الأكثر(٤).

وقال: يُغْسَلُ سَبْعًا، واحدةً منها بالتُّراب، وجعل بوله، ورأسه، ومنيه كولوغه(٥).

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسله ثلاثَ مرَّات»(٦)، وفي بعض الرِّوايات: «ثلاثًا، أو خمسًا، ....

(١) ينظر: البناية (٤٢٨/١).
(٢) العُرْي أي: بدون سرج فيكون النَّبي ﷺ قد لامس الحمار مباشرة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢٢).
(٣) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرىٰ (٣٧٠/١).
قال الألباني في الصحيحة (١٦٠/٥): "مسلم هذا لم أعرفه، وإسناده ضعيف؛ لإرساله".
وله شاهد في الطبقات الكبرىٰ (٣٧٠/١) عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في النَّبي ﷺ خصال ليست في الجبارين، وكان يركب الحمار عريًا ليس عليه شيء.
وقال الألباني في الصحيحة (١٦٠/٥): "مُرسلٌ حسنٌ".
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٧٩/١)، المبسوط (٩٣/١).
(٥) ينظر: الأم (٤٨/١)، مختصر البويطي (١١٣).
(٦) أخرجه أبو بكر ابنِ النقور في الفوائد الحسان (٥٠)، قال أبو الحسن ابن الحمامي:=

أو سبعًا»[١]، والتَّخيير؛ لاعتبار غالبِ الظنِّ، ووجوب الزيادة على الثَّلاث إذا لم يحصل غالب الظنِّ بطهارته عنده، ولأنَّ نجاسته غيرُ مرئيةٍ فأشبه ما لا يُرىٰ مِن النَّجاسات، ولأنَّه مائعٌ نجسٌ فأشبه البول والخمر، ولأنَّ استحالةَ الشَّيءِ إلىٰ البول يزيده نجاسةً، ولو تفرَّق ولوغُ الكلبِ لم يجب غسلُ الإناءِ مِنْ بوله سبعًا؛ فأنْ لا يجب ذلك قبل استحالته أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو هريرة «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بغسلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِهِ سبعًا إحداهنَّ بالتُّراب»[٢].

۞ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه وَرَدَ في الوقت الذي غُلِّظ أمره، وأُمر بقتله، ثمَّ خُفِّف، وبما سقط تعفير الثَّامنة بالتُّراب به يسقط ما زاد على الثَّلاث، يدلُّ عليه أنَّ أبا هريرة أفتىٰ بالثَّلاث وهو راوي الحديث، وأيضًا فإنَّا نأمر بالسَّبع إذا لم يغلب في الظنِّ زواله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في خبرنا زيادة.

۞ **قلنَا**: في خبرنا زيادة نجس وبيان أنَّ ما زاد على الثَّلاث ندبٌ وهو

= "حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، تفرَّد به حسان بن إبراهيم". جزء الاعتكاف (١٢).
وله طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٤٦).
وقال ابن الجوزي: "هذا حديثٌ لا يصحُّ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي وهو ممَّن لا يحتجُّ بحديثه وأصل هذا الحديث أنَّه موقوف". العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٣٣٣).
وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. ينظر: سنن الدارقطني (١/١٠٩).

(١) أخرجه الدَّارقطني (١٩٣)، وقال ابن الملقن: "رواية ضعيفة". البدر المنير (١/٥٤٧).

(٢) أخرجه النَّسائي في الكبرىٰ (٦٩).
وقال ابن حجر: "إسناده حسن، ليس فيه إلَّا أبو هلال الرَّأسبي، وهو صدوق". التلخيص الحبير (١/٦٦).
وأصله في صحيح مسلم (٢٧٩).

موضع الخلاف.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إزالة النَّجاسات تختلف، فتكون مَرَّةً فَرْكًا، ومَرَّةً مَسْحًا بالأرض، ومَرَّةً غَسْلًا، فيجوز أَنْ يُزاد في عَدِّه ها هنا؛ لغلظ حكمه.

❁ قِيلَ: ما كان عينًا وجب إزالتها، وما لم يكن عينًا أُعتُبِر غالبُ الظَّنِّ في زوالها، فالجميع سواء، غير أنَّ المنيَّ مُنعقدٌ فيزول بالفرْك، والبول لا يزول، على أنَّه لم يُنْهَ عن اقتناء كلبِ الصَّيدِ والماشيةِ، وسؤره عنده كسؤر ما غلظ حكمه، ونهى عن اقتنائه، ثمَّ سُؤر الكلب إذا وقع في الماء الجاري، أو الكثير كسائر النَّجاسات، فكذلك إذا وقع في هذا الماء، وقد غُلِّظ حكمُ الذئبِ بالأمر بقتله في الحلِّ والحرم، ولم يُغلَّظ سُؤره.

| ١٧ | مَسْأَلَةٌ: ولا يجبُ تعفيرُ الإناءِ بالتُّراب[١].

وقال: يجبُ مَرَّةً[٢]، فإنْ لم يَجد التُّراب، فله في النُّخَالَةِ والأُشْنَان قولان[٣]، قال المزني: الأشبه جوازه؛ لأنَّه جعل الخزف كالحجر في الاستنجاء[٤].

لنا: أنَّ الماءَ أبلغ في التَّطهير مِن التُّراب؛ فيستحيل أَنْ يُطهِّرَهُ التُّرابُ ولا يكون الماءُ مُطهِّرًا له.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في الخبر: «إحداهنَّ بالتُّراب».

(١) ينظر: المراجع في المسألة السابقة رقم (١٦).
(٢) ينظر: المراجع في المسألة السابقة رقم (١٦).
(٣) ينظر: مختصر المزني (١٦ ـ ١٧)، والحاوي الكبير (٣١١/١ ـ ٣١٢)، والمجموع (٦٠١/٢).
(٤) ينظر: مختصر المزني (١٧).

❁ قِيلَ: هو للتَّخفيف، والماء أبلغ منه؛ لما رُوي في خبر عبد الله بن مغفل: «وعَفِّروا الثَّامنة بالتُّراب»[1]، وبه قال الحسن وأحمد بن حنبل فلا بالزيادة أخذ، ولا على مقتضى الخبر جرى؛ لأنَّه قاس سائرَ أجزاءِ الكلبِ على وُلُوغِهِ، وهو مخصوصٌ بالأثر، ولا على ظاهر القياس مضى.

| ١٨ | **مَسْأَلَةٌ:** ما لا يُرى مِن النَّجاسات تطهيره بثلاثِ مياه إلَّا أَنْ يغلب في ظنِّه أنَّه طَهُرَ لما دونه فيكتفي به[2].

وقال: يَطْهُر بغسلِ مرَّة[3].

لنا: ما روى أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكُم مِنْ منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[4]، فبيَّن أنَّ اليد تُغسل مِن النَّجاساتِ ثلاثًا، وأمر به هاهنا احتياطًا؛ ولأنَّه نجاسةٌ غيرُ مرئيةٍ فلا يكون الواجب غسلَ مَرَّةٍ كولوغ الكلب.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في بول الأعرابي: «فصُبُّوا عليه ذَنوبًا مِنْ ماءٍ»[5].

❁ **قِيلَ:** كان ذلك لإزالة رائحته؛ لأنَّه أمر بالحفر، على أنَّه يتوالى أجزاؤه، فيقوم كلُّ جزءٍ مقامَ غسلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (٢٤)، المبسوط (٩٣/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/١)، نهاية المطلب (٢٣٧/١).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٤٥) واللَّفظ له.
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: نجاسةٌ تجب إزالتها لإقامةِ الصَّلاةِ فيكفي ذلك مَرَّة كبدن الجُنب.

۞ **قِيلَ**: الإناءُ لا يُغسل لإقامة الصَّلاة. ويبطل بالاستنجاء، لا يجوز عنده بأقلِّ مِنْ ثلاثةِ أحجار، وبدن الجُنب نجسٌ حُكْمًا، فإذا أمرَّ عليه الماء المأمور به كفى، وهذه عينٌ تجب إزالتها فما لم يغلب في الظَّنِّ زوالها لم تطهر.

| ١٩ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا وَضَعَ فاه على العود مِن الآنية المفضَّضة[(١)]، لم يُكرَه في قول أبي حنيفة ومحمد[(٢)].

وقال: يُكره[(٣)].

لنا: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] والنَّبي ﷺ خَصَّ بالنَّهي آنيةَ الذَّهبِ والفِضَّة، فما عداه على العموم، ولأنَّ فاه لم يُلاقِ الفِضَّة، فلم يكن شاربًا منه، فلا يُكره، كما لو شرب مِنْ يده وفي أصبعه خاتم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: النَّهيُ للشُّرب وقد حصل.

۞ **قِيلَ**: بل النَّهيُ للتَّشبُّهِ بزِيِّ الأعاجم، وكانوا يشربون مِنْ أواني الفضَّة لا المفضَّضة، ويبطل بالمصلَّح بضِباب الفِضَّة والذَّهب، والمتَّخذ مِن الفيروزج، وغيره مِن الجواهر.

---

(١) الأواني المفضَّضة: هي المطليَّة والمزيَّنة بالفضَّة.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٤٧ ـ ٥٤٨)، التجريد (١/٩٩)، وقال أبو يوسف بالكراهة. ينظر: المحيط البرهاني (٥/٣٤٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٧)، الحاوي الكبير (١/٧٨).

| ٢٠ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا أخبر عدلٌ بنجاسةٍ للماء، لم يَتوضَّأ به حُرًّا كان أو عبدًا[١].

وقال: لا يقبله مالم يُبيِّن ما نجسَّه[٢].

لأنَّ هذا خبرُ ثقةٍ في الدِّيانة، فوجب العمل عليه كما لو بيَّن سببه، وكأخبار النَّبي ﷺ والمفتي إذا أفتىٰ، والقاضي إذا قضىٰ، ولم يُبيِّن العِلَّة، فإنَّه يجب قبوله كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يجوز أَنْ يكون نجسًا عند المخبر، طاهرًا عند المستخبر.

۞ **قِيلَ:** المخبرُ ثِقةٌ وقد أطلق، فدلَّ علىٰ أنَّه مُطلق، ولو قال: نجس عند الكلِّ، وجب أَنْ يعمل عليه، وهو لا يقول به، فيلزمه ذلك في المفتي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو قال: "ما في يده غصبٌ". حلَّ الشِّراءُ منه، ولم يلزمه قبوله، وكذلك الْمُزكِّي إنْ لم يُبيِّن سببَ الجرح.

۞ **قِيلَ:** في الغصبِ بيَّن سببه ولم يقبله؛ لأنَّ فيه إبطالُ ملكِ آدميٍ، والْمُزكِّي لو جرح ابتداءً ولم يُبيِّن السَّبب قُبل، ولو عدَّل الشَّاهدَ ثمَّ جَرَحَهُ جارحٌ وجب أَنْ يُبيِّن سببه؛ لأنَّه حُكِم بعدالته فلا ننقضه إلَّا بما يُوجب نقضه، وأيضًا فيه إبطالُ حقِّ آدميٍ وهو بُطلان شهادته.

(١) ينظر: الأصل (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، المبسوط (١/٨٧).

(٢) ينظر: المهذب (١/٥٢)، الوسيط (١/٢٢٠).

| ٢١ | **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ كان معه في السَّفرِ إناءان: طاهرٌ، ونجسٌ، لم يتحرَّ فيهما[١].

وقال: يتحرَّىٰ[٢]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة[٣].

لأنَّه تساوىٰ الحظرُ والإباحةُ، ولم يتَّصلُ الحلالُ بدليلٍ مُغلِّب، إذ النَّجس لا يجوز استعماله بحال، والطَّاهر قد يسقط استعماله إذا كان به جرح، أو احتاج إليه لسقيه، ولو اختلط الحلالُ بالحرامِ وتساويا غُلِّب حكمُ الحظرِ، فإذا لم يتَّصل بدليلٍ مُغلَّب، لم يجز التَّحرِّي فيه، كما لو كان أحد الإنائين بولًا، أو ماءَ شجرٍ، أو اختلطتْ جاريتُه بجاريةِ غيره، ولا يلزم ثلاثة أواني، اثنان طاهران؛ لأنَّ القياس أَنْ لا يتحرَّىٰ، وعلىٰ الاستحسان اتَّصل الحلالُ بدليلٍ مُغلِّب إذ هو أكثر، وكذلك نقول: اثنان منها ماء، وآخر بول، ولا يلزم القبلة، والمسألة التي فيها أقاويل مختلفة، والثَّوبان أحدهما: نجسٌ؛ لأنَّ جهةَ الحلالِ اتَّصل بدليلٍ مُغلّب، إذ يجوز ترك التَّوجه مع العلمِ في التَّطوُّع علىٰ الدَّابة خارج المصر، والصَّلاة حال المسايفة[٤]، ويُصلِّي إلىٰ أربعِ جهاتٍ حالَ الاجتهادِ؛ فيجوز مع ترك القبلة بيقين، فلذلك تحرَّىٰ، وعلىٰ الحقِّ في الأقاويل المختلفة أمارةٌ فقد اتَّصل بدليلٍ مُغلِّب فتحرَّىٰ، والثَّوب النَّجس يجوز استعماله إذا لم يجد غيره فاتَّصل بدليلٍ مغلِّب فلذلك تحرَّىٰ في الجميع، وأمَّا المسالخ فقولنا فيه حال الرَّفاهية كقولنا في هذه المسألة، وأمَّا حال الضَّرورة فيجوز تناول الميتة، فقد اتَّصل الحلالُ

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٦ ـ ١٧)، التجريد (١/٣٠٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٢)، مختصر المزني (١٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢٩٠).

(٤) المراد بذلك: الصَّلاة حال شدَّة القتال والتحام الصفوف، والتي لا يتمكَّن فيه المسلمون مِنْ إقامة صلاة الخوف جماعة، وإنَّما يُصَلُّون أفرادًا. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٧٠).

بدليلٍ مُغلِّب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما جاز التَّحرِّي فيه؛ لم يُعتبر غلبةُ الأعدادِ الطَّاهرة على النَّجسة، كالثِّياب، وما ذكرناه.

❁ قِيلَ: يبطُل هذا بمَنْ دَخَلَ دارَ الحربِ، فإنَّه يحلُّ له أنْ يقتل مَنْ يراه لغلبة الكفَّار، ولا يحلُّ ذلك في دارِ الإسلامِ، ولو علم أنَّ في بلدٍ مَنْ يحرُم عليه نكاحه حلَّ له أَنْ يتحرَّىٰ ويتزوَّج؛ لغلبة الحلال، وكذلك الْمُزكِّي يعتبر في الجرح والتَّعديل غالبَ الحالِ، وكذلك موتىٰ المسلمين إذا اختلطت بموتىٰ الكفَّار اعتُبر الأغلب في الصَّلاة عليهم وتحرَّىٰ فيه.

| ٢٢ | مَسْأَلَةٌ: ماءُ المستعملِ[١] نجسٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢].

وقال: طاهرٌ[٣].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وجابر[٧]،

---

(١) الماء المستعمل: كلُّ ماءٍ أزيل به حدث، أو استُعمل في البدن علىٰ وجه القربة. ينظر: مختصر القدوري (١٢)، المختار للفتوىٰ (٩٢)، بدائع الصنائع (١/٣٩٦).

(٢) ينظر: الأصل (١/٢١)، مختصر الطحاوي (١٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/٦٤)، مختصر المزني (١٦).

(٤) ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١/١٨٧)، وقال: "وهذا لا يصحُّ، بل هو موضوع.. والصَّحيحُ عن ابن عباس خلاف هذا".

(٦) لعلَّه مُستفاد مِنْ حديث: «إذا بلغ الماء قلتين»؛ لأنَّه راويه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٦، ١٥٠٧).

وأبي هريرة(١).

روىٰ أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائم، ولا يغتسل فيه مِنْ جنابةٍ»(٢). ثمَّ البول يُنجِّسه؛ فكذلك الاغتسال.

أبو هريرة «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ أَنْ يُتوضأ بالماءِ الذي سبق إليه الجُنُب»(٣). والنَّهي عن استعمال الماء لنجاسته، ولأنَّه ماءٌ أُدِّي به فرضُ طهارةٍ فوجب أَنْ يكون نجسًا كما لو غسل به نجاسةً أوردها علىٰ الماء، وقد بيَّنا أنَّ قوله ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ، إلَّا ما غيَّر طعمه، أو لونه، أو ريحه». واردٌ في الماء الجاري، علىٰ أنَّه جعل تغيُّره بواحدٍ مِن الثَّلاث أمارةً لكون نجاسةٍ فيه، ومنع الاستعمال منه، فإذا تيقَّن بتحوِّل نجاسة الحكم إليه كان أَوْلىٰ أَنْ يمنع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طاهرٌ لاقىٰ طاهرًا فلا ينجس، كما لو غسل به ثوبًا.

۞ **قِيلَ**: بَدن الجُنب نجسٌ حكمًا، بدليل أنَّه ممنوعٌ مِنْ دخولِ المسجد، ومسِّ المصحفِ، وقراءةِ القرآنِ، فلم يُلاقي طاهرًا، وقد تُحوَّل نجاسة الحكم [إليه](٤) فصار كما لو تحوَّلت نجاسةُ العينِ إليه.

---

(١) لم أجده موقوفًا، وجاء عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا بنحوه: أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ولكن رُوي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيتُ رجلًا صحب النَّبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﵁ أربع سنين قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعًا».
أخرجه أحمد (٢٣١٣٢)، وأبو داود (٨١)، والنَّسائي (٢٣٨).
وصحَّح إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٧).

(٤) في الأصل (إلىٰ) ولعلَّ الصواب المثبت.

|٢٣| **مَسْأَلَةٌ:** ماءُ المستعملِ لا يجوز التَّوضُّؤ به[١].

وحُكي عن الشَّافعي: جوازُهُ[٢].

لنا في هذه المسألة: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خُذوا للرَّأس ماءً جديدًا» أورده أبو يحيىٰ في الاتباع[٣].

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «امسحوا رؤوسكم بماء القريص»[٤]، يعني: الجديد، ذكره أبو مُهاجر؛ ولأنَّ هذا خرج مخرجه الإطلاق، وأُضيف إضافةَ استعمالٍ، فصار كماء الحُمص، والباقلاء، ولأنَّه لا يغسل العضو الثَّاني بغسالة الأولىٰ، ولا يتوضَّأ الرجل بغسالة رفيقه في السَّفر، بل يتيمَّم، وهذا غير مُستقذرٍ، فثبت أنَّه تُرِك؛ لأنَّه لا يجوز استعماله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماءٌ؛ لأنَّه لو حلف لا يشربُ ماءً، حنث به.

❁ **قِيلَ:** هو ماءٌ مضافٌ فلا يَدْخُلُ في الإطلاق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** استعمال ما يحتاج إليه في بعض شرائط الصَّلاة غير مانعٍ عن

---

(١) نفس المراجع في المسألة السابقة، فالحنفية يرون نجاسة الماء المستعمل، فلا يُتوضأ به.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٦)، الوسيط (١/١١٦).

قال البيهقي عن نسبة هذا القول للشَّافعي: "وهذا القول لا يثبت عن الشَّافعي ﵀" الخلافيات (١/٤٦٦). بل قد نصَّ الشَّافعي علىٰ أنَّه لا يُجزئه الوضوء به. ينظر: الأم (١/٦٤).

(٣) أخرجه البزَّار في مسنده (٣٧٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٠٧).

وقال الهيثمَّي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهثمَّ بن قران، ضعَّفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات". مجمع الزوائد (١/٢٣٤).

(٤) لم أقف عليه.

استعماله ثانيًا كالثَّوب.

۞ قِيلَ: الاستعمال لا يمنع، وإنَّما المانع تحوُّل النَّجاسة أو استعماله في موضع عليه فيه عبادة، وأما الثَّوب فلم يصر مُضافًا بهذا الاستعمال ولم يتغيَّر عن حاله.

۞ فَإِنْ قِيلَ: يمدُّه مِنْ محلٍّ إلىٰ محل.

۞ قِيلَ: ما دام في العضو الواحد لم يُحكم له بالاستعمال، ولو ردَّه إلىٰ المحلِّ الأوَّل، لم يصر مُؤدِّيًا سنَّةَ العدد، وكذلك لو أجنب وقد بقي عليه بِلَّة ذلك الماء ونوىٰ استعماله، لم يصر به مُؤدِّيًا فرض الغَسل، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يجوز استعماله.

| ٢٤ | مَسْأَلَةٌ: المنيُّ نجسٌ[١].

وقال: طاهرٌ[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وابن عمر[٤]، وابن مسعود[٥]، وعائشة[٦]، وأبي هريرة[٧]، وجابر بن سمرة[٨]، وما أحكيه مِنْ قولِ الصَّحابةِ فمنقولٌ بلفظه

(١) ينظر: الأصل (٤٧/١)، مختصر القدوري (٢٣).
(٢) ينظر: الأم (١١٨/٢ ـ ١١٩)، مختصر المزني (٣١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الاثار (٢٩٥)، والبيهقي (٧٢٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠)، (١٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٠).
(٥) أخرجه البيهقي (٥٦٤).
(٦) لم أجده موقوفًا وروي عنها مرفوعًا بنحوه، أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧)، والبيهقي (٤١٠٤).
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٧١٨).

مُشارٌ إلى الكتاب المذكور فيه في الملخص(١).

عمَّار بن ياسر قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أغسل ثوبي مِن النُّخامة، فقال: «ما نُخامتُك ودُموعُ عينيك إلَّا بمنزلةِ الماءِ الذي في ركوتك، إنَّما يُغسل الثَّوب مِن: البولِ، والغائطِ، والمنيِّ»(٢).

عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنيِّ مِنْ ثوبه»(٣)؛ ولأنَّه يلزمه التَّطهر عنه، فلزمه تطهير ما أصابه كالبول، ولأنَّه لو كان طاهرًا لكان مروره على المكان النَّجس ـ وهو مجرى البول ـ يُنجِّسه، ولأنَّه يلزمه به أغلظ الطَّهارتين، فصار كدم الحيض.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «أَمِطْهُ عنك ولو بإذخرٍ، إنَّما هو كبُصَاقٍ، أو بُزَاقٍ»(٤).

---

(١) يقصد كتابه المسعودي في فروع الحنفيَّة، وهو لا يزال مخطوطًا، وقد وجدتُ أثر عمار بنصه في اللوح رقم (١٦/أ) من الأصل.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٦٣)، والدَّارقطني (٤٥٨)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥٠٢٦).
قال الدَّارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان".

(٣) ذكره القدوري في التجريد (٧٤٤/٢)، والعيني في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٨٢) بنحوه عن سليمان بن يسار أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ أمر عائشة بغسل المني وقال: «إذا رأيتِ المني رطبًا فاغسليه».
وقال ابن حجر: "لم أجده بهذه السِّياقة". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩١/١)، وقال في التلخيص الحبير (٥٠/١): "وأمَّا الأمر بغسله فلا أصل له".
وقد ورد الأمر بفركه: أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٥)، والدَّارقطني في العلل (٣٥٢/١٤): «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتِّهِ»، وقال ابن حجر: "طريقٌ صحيح". التلخيص الحبير (٥٠/١)، والحديث أصله في الصحيحين: أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٣٢١)، والدَّارقطني (٤٤٧)، والبيهقي (٤١٧٦)،=

❁ **قِيلَ**: هذا أمرٌ بالإزالةِ، فهو على الوجوب، وقوله: «بإذخر»، يدلُّ على جواز إزالته بالفَرْكِ، والفَرْكُ لا يتأتَّى في الرَّطْبِ، فهو واردٌ في اليابس، وتشبيهه بالبُصَاق؛ لانعقاده وزواله بالفَرْكِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أصلُ حيوانٍ طاهرٍ فأشبه البيض.

❁ **قِيلَ له**: الأصل التُّراب، والمنيُّ يتولَّد مِن الدَّم، فالأصل الدَّم، والله يخلق مِن المنيِّ عَلَقة، ثمَّ يخلُق منه مُضغة، فلم يكن الحيوان مِن المنيِّ، والبيض منتفعٌ به مأكولٌ، فكان طاهرًا، وجواز الاقتصار على فركه لا يدلُّ على طهارته؛ إذ إزالة النَّجاسة تختلف مَرَّة تكون بالمسح، ومَرَّة بالماء، وأحجار الاستنجاء، والجميع نجس، وإنَّما زال بالفرك؛ لانعقاده، فإذا زال مُشاهدةً حُكِم بالطَّهارة، أو يقلُّ بالفَرْكِ، فتجوز الصَّلاة مع النَّجاسة القليلة.

| ٢٥ | **مَسْأَلَةٌ**: لا يمرُّ الجُنُبُ في المسجدِ إلَّا أَنْ لا يجد الماءَ إلَّا فيه، فإنَّه يتيمَّم، ويدخله، ويستقي منه[١].

وقال: يَمرُّ مارًّا ولا يقف[٢].

= عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا.

قال البيهقي: "ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح".

والرواية الموقوفة أخرجها الترمذي مُعلَّقة (١١٧)، ووصلها الدَّارقطني (٤٤٨)، مِنْ طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٤١٧٥)، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنَّه سمع ابن عباس، موقوفًا.

قال البيهقي: "هذا صحيحٌ، عن ابن عباس مِنْ قوله، وقد رُوي مرفوعًا ولا يصحُّ رفعه".

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٤٢٩ ـ ٤٣٠)، المبسوط (١/١١٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/١١٤)، مختصر المزني (٣٢).

رُوي مثل قولنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «سُدُّوا هذه الأبواب ؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[(٢)]، ولم يفصل بين المرور والمكث.

المطلب: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يأذن لأحدٍ أَنْ يمرَّ في المسجدِ أو يجلس فيه وهو جُنُبٌ إلَّا علي بن أبي طالب، فإنَّه كان يمرُّ فيه»[(٣)]، وإذا خصَّه لم يشاركه غيره، ولأنَّه ممنوعٌ مِن المكث في المسجدِ، فوجب أَنْ يكون ممنوعًا مِن استطراقه مِنْ غير ضرورةٍ، كالحائض، والصَّبي، والمجنون، والسَّكران، ومَنْ علىٰ رجله نجاسة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، والعبور يختصُّ بالمكان دون الفعل، ويُعبَّر بالصَّلاةِ عن مكانه كقوله: ﴿وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾ [الحج: ٤٠]، والمراد المكان ؛ لأنَّها هي التي تُهدم.

وعن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: «هو المرورُ في المسجدِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، وأبوداود في السُّنن (٢٣٢)، والبيهقي (١٣٤٠٠).
قال ابن حجر: "وضعَّف بعضهم هذا الحديث بأنَّ راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال... وقد صحَّحه ابن خزيمة، وحسَّنه ابن القطان، وابن سيد النَّاس". التلخيص الحبير (١/١٤٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١/٤٠١)، مِنْ طريق محمد بن الحسن بن زبالة، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، وقال: "محمد بن الحسن مذكورٌ بالكذب، وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٣)، وابن المنذر في تفسيره (١٨٠٨)، والبيهقي (٤٣٢٧).

وعن جابر أنَّه قال: «إنَّ أحدنا يَمُرُّ في المسجدِ وهو جُنُبٌ مُجتازًا»(١).

۞ قِيلَ: الصَّلاةُ حقيقةٌ في الفعلِ مجازٌ في المكانِ، فصَرْفُ الكلامِ إلىٰ الحقيقةِ أوْلىٰ، فيصير تقدير الآية: لا تقربوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارىٰ حتَّىٰ تعلموا ما تقولون، ولا جُنُبًا حتَّىٰ تغتسلوا إلَّا عابري سبيلٍ، أي: إلَّا أَنْ تكونوا مُسافرين فتيمَّموا وصَلُّوا، والتَّيمُّم لا يرفع الجنابة، فهو في الحقيقةِ جُنُبٌ، يدلُّ عليه أنَّ السُّكرَ يُؤثِّر في الصَّلاةِ لا في مكانه، والنَّهي؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول، ولا يُقيم الحروف، وهو يختصُّ بفعل الصَّلاة.

وعن علي: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلَّا أَنْ تكونوا مسافرين ولا تجدون ماءً تتيمَّمون وتُصلُّون(٢).

وعن ابن عباس(٣)، ومجاهد مثله(٤)، والقُرْبُ لا يختصُّ بالمكان؛ لأنَّه يُقال: لا تَقْرَب الصَّلاةَ إلَّا بطهارةٍ، وكما يُسمَّىٰ المصلِّي مُسافرًا فكذلك يُسمَّىٰ عابري سبيل.

| ٢٦ | **مَسْأَلَةٌ:** الحائِضُ لا تقرأ القرآن(٥).

وروىٰ أبو ثور عن **الشَّافعي**: أنَّها تقرأ(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦٠)، وابن خزيمة (١٣٣١)، والبيهقي (٤٣٢٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٥).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٣٢)، والبيهقي (٤٣٢٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٥).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (٢٠)، المبسوط (٣/١٥٢).
(٦) مذهب الشَّافعيَّة: أنَّ الحائض يحرم عليها قراءة القرآن. ينظر: مختصر البويطي (١١٠)،=

رُوي مثل قولنا عن: عمر[١]، وجابر[٢].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحائضُ والجُنُبُ لا يقرآن مِن القرآنِ شيئًا»[٣]؛ ولأنَّها ممنوعةٌ مِنْ دخولِ المسجدِ، ومسِّ المصحفِ؛ فوجب أَنْ تُمنع مِنْ قراءةِ القرآنِ كالجُنُبِ، ولأنَّهنَّ مُنِعن عن قراءةِ القرآنِ، وامْتَنَعْنَ إلىٰ يومنا هذا، فصار إجماعًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الحيضُ يمتدُّ، فلو منعناها نسيت.

❁ **قِيلَ**: تُكْثِر القراءة حالَ طُهْرِها، وتتذكَّر ما غلبها حالَ الحيض.

|٢٧| **مَسْأَلَةٌ:** ويجوز للجُنُبِ والمحدثِ مسُّ جِلدِ المصحفِ والموضع الذي لا كتابةَ عليه مِنْ أوراقه[٤].

وقال: لا يجوز[٥].

لأنَّه لم يمسَّ القرآنَ وإنَّما ماسَّ الجِلد، فلا يُكره، كما لو حمله في

= الحاوي الكبير (٣٨٤/١). والقول الذي ذكره المؤلف عن الشَّافعي أشار إليه بعض الشَّافعيَّة ينظر: المجموع (٣٨٧/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٤).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٤٣٤)، من طريق يحيىٰ، عن ابن الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: "يحيىٰ هو ابن أبي أنيسة ضعيف".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥ ـ ٥٩٦)، والترمذي (١٣١).
قال التِّرمذي: "سمعتُ محمد بن إسماعيل، يقول: إنَّ إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنَّه ضعَّف روايته عنهم فيما يتفرَّد به".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٢٠)، المبسوط (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: الأم (٥٤٦/٢)، مختصر البويطي (١١٠).

صندوقٍ، أو حَمَلَ لوحًا، أو كُتُباً كُتِب فيه القرآن، ولا فصل بين أَنْ يحمله بحمائله، أو يحمله في صندوق.

وكره حمله بحمائله، ولم يكره حمله في صندوق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

۞ **قِيلَ**: الآية في اللَّوح المحفوظ، على أنَّه يجوز أَنْ تكون كِناية عن القرآن.

| ٢٨ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا خَرَجَ ما يُشبه المنيّ لغير شهوةٍ؛ فلا غُسْلَ عليه[١].

وقال: يجب، وإنْ كان لمرضٍ، أو عِلَّة[٢].

رُوي مثل قولنا عن: علي[٣]، وابن عباس[٤].

وابن مسعود قال: «سألتُ النَّبي ﷺ عن الماءِ يكونُ بعد الماء». قال: «ذلك المذي، تَغْسِلُ منه فَرْجك، وتَوضَّأ وضوءك للصَّلاة»[٥]، فدلَّ علىٰ أنَّه يكون مذيًا.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٠٧)، مختصر القدوري (١٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٨١)، مختصر المزني (١٢).

(٣) لم أقف عليه موقوفًا وجاء مرفوعًا بنحوه، أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، عن علي بن أبي طالب، قال: كنتُ رجلًا مذَّاء فأمرتُ المقداد بن الأسود أنْ يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «فيه الوضوء»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٨).

(٥) لم أقف عليه مِنْ حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولكن رُوي مِنْ حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (٦٥١)، وأبو داود (٢١١)، والترمذي (١٣٣)، وقال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ غريب".
وقال ابن حجر: "وفي إسناده ضعفٌ". التلخيص الحبير (١/٢٠٧).

ولأنَّه خرج على غير حدِّ الشَّهوةِ، فلا يُوجب الغُسْلَ كالبول، والودي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الماءُ مِن الماءِ»[1].

۞ **قِيلَ**: معناه مِن المنيِّ، وذلك الذي يخرج دَفْقًا، فإذا لم يكن، لم يجب الغُسْلُ به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الخارجُ منيٌّ، فصار كما لو خَرَجَ قبل أَنْ يبول.

۞ **قِيلَ**: لا نُسمِّيه منيًّا، والخارجُ قبل البولِ بقيَّةُ المنيِّ المنفصل على حدِّ الشَّهوةِ، فيكون فيه الغُسْل، والبول يُخرج بقيَّةَ المنيِّ، فالخارجُ بعده ليس بمنيٍّ.

| ٢٩ | **مَسْأَلَةٌ:** لا بأس أَنْ ينامَ الجُنُبُ، أو يعاود أهله قبل أَنْ يَتوضَّأ[2].

وقال: نأمُرُ الجُنُبَ بالوضوءِ كاملًا قبل: النَّومِ، والجِماعِ، والطَّعامِ والشَّرابِ[3].

رُوي مثل قولنا عن: حذيفة[4].

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصيبُ مِنْ أهلِهِ مِن اللَّيلِ، ثمَّ ينامُ ولا يمسَّ ماءً حتَّىٰ يستيقظ، فإمَّا أنْ يعود، وإمَّا أنْ يَغتسل»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) ينظر: الأصل (٤١/١)، المبسوط (٧٣/١).

(٣) الشَّافعيَّة صرَّحوا بالجواز مع الكراهة. ينظر: المهذب (١٢٠/١)، بحر المذهب (١٩٦/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٠، ٦٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٧٥٥)، وابن ماجه (٥٨١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ ـ ١١٩)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٩٠٠٣). قال التِّرمذي: "وقد روىٰ غير واحد، عن الأسود، عن عائشة،=

ولأنَّ النَّومَ والجِماعَ حدثٌ فلا يُؤمر بالتَّطهرِ له، دليله: سائر أنواعِ الحدثِ؛ ولأنَّ طهارته الغُسل فإذا لم يُؤمر به لم يُؤمر بالوضوء.

وقال المخالف: إذا أجنبتْ ثمَّ حاضتْ لم تغتسل؛ لأنَّ الحيض ينقض الطَّهارة، فكذلك النَّوم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد أَنْ يأكلَ أو ينامَ وهو جُنُب تَوضَّأ»[1].

❁ **قِيلَ له**: رُوي: «أنَّه نامَ ولم يمسَّ ماءً»، فدلَّ على أنَّه مُخيَّر.

| ٣٠ | **مَسْأَلَةٌ: قال الشَّافعي**: أُحِبُّ الوضوءَ مِنْ حَلْقِ الشَّعر، وأُحِبُّ الغُسلَ مِن الحِجامةِ، والحمَّام، وكلِّ أمرٍ غيَّر الجسد، وكل هذا واجبٌ في الاختيار، غيرُ واجبٍ في الفرض[2].

وهذا فاسدٌ[3]؛ لأنَّ حلقَ الشَّعرِ إزالةُ الوسخِ، فلا معنى لاستحباب الوضوء منه، كما لو غسله بالماء، وفي الحجامةِ موضعُ الحجامةِ معلومٌ، فوجب غسله، ولم يُستحب الغُسْل منه، كما لو أصابت يده، والحمَّام قد اغتسل فيه، فلا

= عن النَّبي ﷺ، أنَّه «كان يتوضَّأ قبل أَنْ ينام» وهذا أصحُّ مِنْ حديث أبي إسحاق، عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أنَّ هذا غلط من أبي إسحاق".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٤٥): "وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحلُّ أَنْ يروى هذا الحديث".

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٢٩٢)، روضة الطالبين (١/٥٥٠).

(٣) مذهب الحنفيَّة: أنَّ الوضوء جائز وليس بمستحب. ينظر: الحُجَّة على أهل المدينة (١/٢٨٢).

يُستحب الغُسْلُ مِن الغُسْلِ، ولم يفصل الشَّافعي بين أَنْ يكون أصابه الماء المستعمل أو لم يصبه، فلا معنىٰ لاعتباره.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا حلق رأسه فقد أزال موضعَ الطَّهارةِ، والتَّرتيبُ شرطٌ، فاستحب أَنْ يستقبل.

❁ قِيلَ: المسحُ وقع علىٰ ما تحته لا علىٰ الشَّعَر، بدليل جواز صلاته، وعلىٰ ما يقوله يجب أَنْ نفترض الوضوء.

| ٣١ | **مَسْأَلَةٌ: قال الشَّافعي**: إذا أسلم المشرك أحببتُ له أَنْ يَغْتَسِلَ ويحلق شَعْرَه، وإنْ لم يفعل ولم يكن جُنُبًا، أجزأه أَنْ يَتوضَّأ ويُصَلِّي[١].

وهذا فاسدٌ[٢]؛ لأنَّ الإسلامَ لا يرفع الغُسْلَ المتقدِّم فلا يُستحب الغُسْل منه، وحَلْقُ الشَّعْرِ لا يكون قُرْبةً لعينه، فلا يُؤمر به، والشَّعْرُ ليس بنجسٍ، ولو كان نجسًا لكان غسله يكفيه.

| ٣٢ | **مَسْأَلَةٌ**: لا يجوز استقبالُ القبلةِ واستدبارها بالغائطِ والبولِ في الصَّحاري والبُنيان[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١)، المهذب (١١٩/١).

(٢) مذهب الحنفيَّة يتَّفق مع الشَّافعيَّة في هذه المسألة: أنَّ الكافر يُستحب له الغُسل إذا أسلم إذا لم يكن جُنُبًا، وأمَّا إذا كان جُنُبًا ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه، وهو الأصحّ عندهم. والآخر: لا يجب. ينظر: المبسوط (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٢٧٢/١ ـ ٢٧٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٢١/٨)، التجريد (١٤٨/١).

تنبيه: يُعبِّر الحنفيَّة بالكراهة ويريدون به التحريم. يقول ابن عابدين: "قال في البحر: واعلم أنَّ المكروه إذا أُطلق في كلامهم فالمراد منه التَّحريم، إلَّا أَنْ ينصَّ علىٰ كراهة التنزيه، فقد قال=

وقال: لا بأس به في البُنْيَان[1].

ورُوي مثل قولنا عن: ابن مسعود[2].

ومثل قولهم عن: ابن عمر[3].

أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القِبلةَ بالغائطِ والبولِ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا». قال: فقدمنا الشَّامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت قِبل القبلةِ، فجعلنا نَنْحرفُ عنها ونستغفرُ الله[4]. فعلم أبو أيوب أنَّ النَّهي تناول البُنْيَان كما تناول الصَّحاري؛ ولأنَّه أمرٌ عُلِّق بالقبلةِ فاستوىٰ الصَّحاري والبُنيان فيه، دليله: الصَّلاة، ولأنَّه أُمِرَ به تعظيمًا للقبلةِ فلا يختلف بالصَّحاري والبنيان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ جابر «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ أَنْ نستقبلَ القِبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبل أَنْ يُقبضَ بعامٍ يستقبلها»[5]. ولا يجوز فعله في الصَّحاري فدلَّ علىٰ أنَّه في البُنيان.

❁ **قِيلَ**: هذا إثباتٌ؛ لأنَّه فعل النَّبي ﷺ بالمذهب، علىٰ أنَّ الرَّاوي ذكر أنَّه فعل ما نهىٰ عنه، فدلَّ علىٰ أنَّه كان مخصوصًا بفعله، أو فَعَلَه لعذر.

= المصنف في المصفىٰ: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التَّحريم. قال أبو يوسف: قلتُ لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيءٍ: أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التَّحريم". رد المحتار (١/٣٨٥).

(١) ينظر: الرسالة للشَّافعي (١٦٨ ـ ١٦٩)، مختصر البويطي (١٠٩).

(٢) رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه البزَّار في البحر الزَّخار (١٤٩٢). قال الهيثمي: "رواه البزَّار، ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (١/٢٠٥).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (١٦١). وقال: "هذا صحيح كلهم ثقات".

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩). قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ غريب".

وما رُوي في حديث ابن عمر: «إنّي رأيتُ النَّبي ﷺ على لَبِنَتَين يقضي حاجته مُستقبل القبلة»[1] فهي القبلة المنسوخة، روىٰ واسع بن حبَّان: «أنَّه كان مُستقبلَ بيتِ المقدس»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما عُلِّق بالقبلةِ وأدَّىٰ اعتباره إلىٰ المشقَّةِ، فارقت الصَّحاري البُنْيَان فيه، كالنَّافلةِ علىٰ الدَّابة.

❁ **قِيلَ**: ليس في اعتباره مشقَّة، ويبطل بصلاة الفرض، وتختلف النَّافلة بالمِصر وغير المِصر، لا الصَّحاري والبنيان، ولو كان السَّفر مُبيحًا لكان البُعد منه مُبيحًا؛ إذ لا يخلو مِنْ سترٍ.

| ٣٣ | **مَسْأَلَةٌ**: الاستنجاءُ غيرُ واجبٍ[3].

وأوجبه الشَّافعي[4].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[5].

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَن استجمرَ فليُوتر، فمَنْ فعل فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حرج»[6]. وأَقلُّ الوترِ واحدٌ، ورفع الحرج في تركه؛ ولأنَّ الحجرَ لا

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٤٧)، مختصر القدوري (٢٤).
(٤) ينظر: الأم (٢/٤٨ ـ ٤٩)، مختصر المزني (١٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥).
(٦) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأبو داود (٣٥)، قال ابن عبد البر: "حديث ليس بالقوي؛ لأنَّ إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون". التَّمهيد (١١/٢١). وصحَّحه النَّووي في=

يقلع عينَ النَّجاسة، بدليل أنَّه لو استنجىٰ، ثمَّ غسل المحلَّ بالماء صار الماءُ نجسًا، ولو كان في هذا المحلِّ دمٌ أو غيره لم يزل به، ولو كانت هذه النَّجاسة في موضعٍ آخر لم يزل بالحجر، فإذا لم يكن مُزيلًا لم يكن واجبًا، فثبت أنَّ الصَّلاةَ جُوِّزت مع هذا القدر مِن النَّجاسة، وعبَّرنا عنه بقدر الدِّرهم(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روت عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ سُراقة بن مالك أَنْ يستنجي بثلاثةِ أحجار»(٢).

❁ **قِيلَ له**: لا يخلو إمَّا أَنْ يكون هذا الأمرُ للإزالة ـ وقلنا: إنَّه لا يزول ـ أو عبادة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه لو لم يكن يجوز لم يفعل، أو لإزالة حكم الحدث، ولو كان كذلك لعمَّ الأعضاء الأربع، فثبت أنَّه يُفعل تنظيفًا كالمضمضة، فالأمر أمر استحبابٍ، ولا يجوز قياسه على ما زاد على قدر الدِّرهم؛ لأنَّه لما وجب إزالته لم يكفِ الحجر فيه، والفَرْكُ يُزيل المني؛ فلذلك أمرنا به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: شَقَّ في السَّفرِ غسله، فجُعل الاستنجاءُ رُخصةً، فوجب كالمسح على الخُفَّين.

= شرح النَّووي علىٰ مسلم (٣/١٢٦).
والحديث أصله في الصحيحين مِنْ حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مَنْ تَوضَّأ فليستنثر، ومَن استجمر فليوتر». أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(١) ينظر: التجريد (١/١٥٦).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (١٥٤)، وقال: "لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث". وضعَّف إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير (١/١٨٩).
والحديث رُوي مِنْ طريق آخر عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ، فإنَّهن تُجزئ عنه». أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٧١)، وأبو داود (٤٠)، والنَّسائي (٤٤)، وصحَّحه الدَّارقطني، والنووي، وابن الملقن. ينظر: سنن الدَّراقطني (١/٨٥)، خلاصة الأحكام (١/١٦١)، البدر المنير (٢/٣٤٧).

❁ قِيلَ: وجب أَنْ لا يُباح في الموضع الذي الغالب فيه وجود الماء، ووجب أَنْ يختلف بالحضر والسَّفر.

| ٣٤ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوز الاستنجاءُ بالعَظْمِ والرَّوْثِ، ويُكره، وكذلك يجوز بِجلْدٍ ذُكِّي غير مدبوغ[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لنا: قوله: «مَن اسْتَجْمَرَ فليُوتر»، فهو خبر، فيدخل فيه المطيع والعاصي؛ ولأنَّ هذا يُزيل، فأشبه العود، والحجر، والخِرقة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بالحجر، ونهىٰ عن الرَّوث»[٣].

❁ **قِيلَ:** بيَّن العِلَّة، وهو أنَّه طعام الجنِّ، فإذا كان فيه إفسادَ طعامِهم عليهم كُره، ويقع الإنقاء به فجاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الرَّوثُ نجسٌ.

❁ **قِيلَ:** هو يُزيل في المشاهدة، ولا تَعْلَقُ بالمحلِّ نجاستُهُ فجاز.

---

(١) لعلَّ مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنَّ الاستنجاء بالرَّوث والعظم يُجزئ مع كراهته فقد نصَّ علماءُ الحنفيةِ علىٰ كراهته.
قال القدوري: "قال أصحابنا: يُكره الاستنجاء بالعظم والرَّوث، ويقع بهما الإنقاء". التجريد (١/١٦١). وينظر: مختصر القدوري (٢٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٠)، مختصر البويطي (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٦٢)، بمعناه.

| ٣٥ | **مَسْأَلَةٌ:** ويستنجي مِن المذي، والدَّمِ كما يستنجي مِن الغائط[١].

وقال: لا يفعل إلَّا للغائطِ والبول[٢].

لأنَّ إزالة الدَّم والغائط لا تختلف مِنْ سائرِ المواضع مِنْ بدنه، فكذلك مِنْ هذا المحل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الاستنجاءُ رُخصة لما تعمُّ البلوىٰ به فلا يدخل فيه النَّادر، كالمسح علىٰ الخُفَّين لا تدخل فيه الجنابة.

۞ **قِيلَ:** ليس هذا علىٰ ما وصفه، ويبطل؛ لأنَّ المسْحَ علىٰ الخُفِّ يجوز للمذي الذي جعله نادرًا، ويجوز التَّيمُّم للجدري وهو نادر.

| ٣٦ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوز الغُسْلُ والوضوءُ بغير نيَّةٍ[٣].

وقال: لا يجوز[٤].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فاقتضىٰ أَنْ يكون الماءُ بنفسه مُطَّهرًا، وفي أنَّ الوضوءَ أمرٌ بغسل هذه الأعضاء مِنْ غير شرطِ نيَّةٍ، فلا يُزاد فيما تولَّىٰ الله بيانه، وعلَّم النَّبي ﷺ الأعرابي وضعَ الطُّهور مواضعه ولم يأمره بالنيَّة، وكان جاهلًا بأحكام صلاته، فثبت أنَّه لا يجب.

ولأنَّ هذه طهارةٌ بالماء، أو طهارةٌ تصحُّ مِن الذميَّة؛ إذ المخالف قال: إذا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٤٨)، بدائع الصنائع (١/١٩٠).
(٢) ينظر: الأم (٢/٤٨)، المهذب (١/١١٠)، الحاوي الكبير (١/١٦٠).
(٣) ينظر: التجريد (١/١٠١)، المبسوط (١/٧٢).
(٤) ينظر: الأم (٢/٦٢)، مختصر البويطي (٦٧).

انقطع دمُ الذميَّة لم يقربها الزَّوج حتَّىٰ تغتسل، فصحَّ بغير نيَّةٍ كغسل النَّجاسة.

ولا معنىٰ لقولهم: "وجب أَنْ يستوي المائع والجامد"؛ لأنَّ غَسْلَ النَّجاسةِ لا يكون بجامدٍ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

۞ **قِيلَ:** قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] (وما أُمِروا) جاء في الكفَّار، وجاء في التَّفسير: (ليعبدوا الله) أي: ليُوَحِّدوا الله، والإخلاص: ترك الإشراك، وأُمر به في الدِّين، فثبت أنَّه ورد في الإيمان، والوضوء ليس بعبادة؛ لأنَّه يُفعل لغيره، كالتَّبرد، وليس مِن الدِّين، وفيما رُوي أنَّ: «الوضُوء شَطْرُ الإيمان»[1]. نفيٌ لا يُقال: الإيمان شطران، أحدهما: التَّوحيد، والثَّاني: الوضوء، وليس إذا شرط النيَّة في الأصل كان شرطًا في أبعاضه، كإماطة الأذىٰ عن الطريق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»[2].

۞ **قِيلَ:** «إنَّما» لا تقتضي نفي غيره؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] فلم ينفِ العمل بغير نيَّةٍ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** طهارةٌ عن حدثٍ، فلا تصحُّ إلَّا بالنيَّة، كالتَّيمُّم.

۞ **قِيلَ:** التَّيمُّم لا يُزيل الحدث، فلا يُسمَّىٰ طهارةً، ويصحُّ الغُسْل مِن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، واللَّفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الذِّمية، ولا تصحُّ منها النيَّة، فبطل ما قاله.

وأمَّا التَّيمُّم فهو القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوا، قال الشَّاعر(١):

تَيَمَّمْتُ دَارًا وَيَمَّمْنَ دَارًا ۞ وَبِنَّ فَلَا غَرْوَ أَنْ أَسْتَطَارا

وقال آخر(٢):

إِنْ تَكُ خَيلِي قَدْ أُصِيبَ صَمِيمُهَا ۞ فَعَمْدًا عَلَىٰ عَيني تَيَمَّمْتُ مَالِكًا

ومَنْ ضَرَبَ يَدَه علىٰ الأرض فقد قصده، فدلَّ علىٰ أنَّ قصدًا آخر غير مأمورٍ به، وهي النيَّة، علىٰ أنَّ التَّيمُّم يقع عن الجنابة والحدث علىٰ صفةٍ واحدةٍ، فاحتيج إلىٰ التَّمييز بالنيَّة، والوضوء لا يقع عن فرضين مختلفين فأشبه غَسْل النَّجاسة، وقد يُشترَط في البدل ما لا يُشترط في الأصل، إذ إرسال الصَّيد يصحُّ مِنْ غيرِ نيَّةٍ، ولا يصحُّ أداءُ جزائه إلَّا بالنيَّةِ، وكذلك أداء الزكاة وقضاؤها، وأداء الحجِّ وقضاؤه، والبدل دون الأصل فيلحقه بأصله النيَّة.

وقال المخالف: لو تَوضَّأ للنَّفل، جاز أداءُ الفرضِ، ولو تيمَّم للنَّفل لم يجز أداء الفرض به، ولا أداء فرضين، فهذا وأمثاله يُبطل قول الشَّافعي: هما طهارتان، فكيف تختلفان!؟

---

(١) هذا البيت لم أقف علىٰ قائله. ووقفتُ علىٰ شطره الأوَّل في تفسير الطبرسي (٣/٧٧). ومعنىٰ (بِنَّ): بَعُدْنَ، و(لا غَرْوَ): لا ضير، و(أُستطار): أبتعدُ وأنتشرُ.

(٢) هذا البيت لخُفاف بن ندبة السلمي في جمهرة أشعار العرب (١٥)، والشعر والشعراء (١/٣٢٩).

| ٣٧ | **مَسْأَلَةٌ:** المضْمَضةُ والاستنشاقُ على الجُنُبِ فريضةٌ[١].

وقال: سُنَّة[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس[٣]، وحذيفة[٤]، وأبي هريرة[٥].

أبو هريرة قال: «جعل رسولُ الله ﷺ المضمضةَ والاستنشاقَ على الجُنُبِ ثلاثًا فريضةً»[٦]. وقوله: «ثلاثًا». إمَّا أَنْ يكون كرَّرَ اللَّفظ ثلاثًا فهو تأكيد، أو أوجب ثلاثًا فما زاد على الواحدة مخصوص.

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «تَمَضْمَضُوا واسْتَنْشِقُوا»[٧]؛ ولأنَّ إيصالَ الماءِ إليهما مسنونٌ في الطَّهارةِ الأدنى، فوجب أَنْ يكون فرضًا في الطَّهارة الأعلى كالأُذنين، ولأنَّهما عضوان قابلان للنَّجاسة، فوجب غسلهما في الجنابة كسائر الأعضاء.

وقوله ﷺ لأمِّ سلمة: «يكفيكِ أَنْ تحثي على رأسك ثلاثَ حثياتٍ مِنْ ماءٍ»[٨]. أي: مِنْ بعض شعرك؛ إذ في الخبر: «إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقُضُه في

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٣٨)، مختصر القدوري (١١).
(٢) ينظر: الأم (٢/٨٨)، مختصر البويطي (٦٤).
(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٨): "غريب". وقال الحافظ في الدراية (١/٤٧): "لم أجده".
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٨).
(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٢٤)، والدَّارقطني (٤٠٩)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٤٤٣)، وقال ابن حجر: "في إسناده بركة بن محمد وهو كذَّاب". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٧).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣١٨)، والدَّارقطني (٣٥٢). وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٥٥).
(٨) أخرجه مسلم (٣٣٠).

الوضوء؟»[١] علىٰ أنَّ في الخبر إضمار، وإنَّما يكفي الحثي إذا وصل إلىٰ جميع بدنه، والفم والأنف مِنْ بدنه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عضوان باطنان مِنْ طريق الخِلقة فأشبه العينين.

۞ **قِيلَ**: ينتقض بأصولِ العجز، والمغابن، وأصلِّ الشَّعر، وسقط غَسْلُ العينِ؛ لخوف الضَّرر، ولأنَّها لا تقبل الماء، كما لا تقبل النَّجاسة، ولذلك لم يُسَّن إيصال الماء إليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طهارةٌ لعبدٍ مِنْ غير نجاسةٍ فصار كالوضوء.

۞ **قِيلَ**: الوضوء أخفُّ، وسقوطه في الوضوء لا يدلُّ علىٰ سقوطه في الجنابة، كسائر الأعضاء.

قال الشَّافعي: فَرَضَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ غَسْلَ الوجهِ مِن الحدثِ كما فرض غسله مع سائر البدن مِن الجنابة، فكيف يُجزئه ترك المضمضة عن أحدهما ولا يُجزئه عن الآخر؟

۞ **قِيلَ**: كما يجوز تركُ إيصالِ الماءِ إلىٰ أصولِ شعرِ يدِهِ في أحدهما، ولا يُجزئه في الآخر.

|٣٨| مَسْأَلَةٌ: المفروضُ مِنْ مَسْحِ الرَّأسِ قدرُ النَّاصيةِ[٢].

وقال: مقدار شعرتين[٣].

---

(١) طرف من الحديث السابق.

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/١)، مختصر الطحاوي (١٨).

(٣) قال الإمام الشَّافعي: "مَنْ مَسَحَ مِنْ رأسه شيئًا فقد مَسَحَ برأسه". الأم (٥٦/٢). فالشَّافعي=

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والباءُ لإلصاقِ الفِعلِ بالمفعول به، لا للتَّبعيض كقولك: "حلف بالله"، و"اشتريت بدرهم"، فوجب استيعابه بالمسح بالظاهر.

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ مسح علىٰ ناصيته»[1]. فخُصَّ ما زاد عليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الباء للتَّبعيض، كقولك: "مَسَحْتُ بالحائطِ، وبرأسِ اليتيمِ".

۞ **قِيلَ**: العُرْفُ قَصَرَهُ بالبعض لا الباء؛ لأنَّه لو حذف الباء فُهم منه البعض، ولأنَّه عضوٌ مِنْ أعضاءِ الوضوءِ فأدنىٰ ما يدخل في الاسم لا يكفي فيه، كسائر الأعضاء، وهو لا يقدر علىٰ استيعاب الوجه بالغسل إلَّا بمسح شعرات، فلو كفىٰ هذا لم يكن لإفراده بالإيجاب معنىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الرُّبعُ تقدير، فلا يجوز إلَّا بالتَّوقيف.

۞ **قِيلَ**: لا يُقدَّر بالرُّبع، ونُوجب فيه قدر النَّاصية بالتَّوقيف.

| ٣٩ | **مَسْأَلَةٌ:** ويمسح برأسه مَرَّة[2].

وقال: ثلاثًا[3].

= لم يُحدِّد المقدار بعدد الشَّعرات، وإنَّما بأقلِّ ما ينطلق عليه اسم المسح. ينظر: المهذب (١/٧٩). وبعضهم حدَّده بثلاث شعرات. ينظر: الحاوي الكبير (١/١١٤). وقد عدَّ النَّووي هذا القول شاذًا. ينظر: روضة الطالبين (١/١٦٤). وبعضهم حدَّد بأقلِّ من ذلك. ينظر: المجموع (١/٤٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤). وأصله في البخاري (١٨٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣١٣)، مختصر القدوري (١٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/٥٩)، مختصر المزني (٨).

علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرَّةً واحدةً، وقال: «مَنْ سرَّه أَنْ يعلم طهورَ رسولِ الله ﷺ فهذا طهوره»(١). فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه حيث يُسنُّ الغَسْلُ ثلاثًا، يُسنُّ المسحُ مرَّة؛ إذ قَصَدَ عليٌّ التعليمَ.

وهكذا فعله عثمان بحضرة علي، وطلحة، والزبير، ثمَّ قال: أُنشدكم الله، أهكذا كان وضوء رسول الله؟ فقالوا: نعم(٢).

علي قال: «كان رسول الله ﷺ يَتوضَّأُ ثلاثًا إلَّا المسحَ مرَّة»؛ ولأنَّه أُوجب بلفظ المسح، فلا يكون التَّكرار شرطًا فيه. دليله: التَّيمُّم والمسح علىٰ الخُفَّين فلا يلزم الاستنجاء؛ لأنَّه لم يُوجب، والسُّنة فيه الإنقاء لا العدد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ مَسَحَ برأسِهِ ثلاثًا»(٣).

۞ **قِيلَ**: المسحُ لا يقتضي ممسوحًا به، كقولك: مَسَحْتُ رأسَ اليتيمِ، فلم يثبت أنَّه مَسَحَ ثلاثًا بثلاث مياه، وهو موضع الخلاف، ولم يُروَ أنَّه أعاد علىٰ موضعٍ ثلاثًا، وهذا موضع الخلاف، ويجوز أَنْ يكون مسح بأصبعٍ فلذلك أعاده ثلاثًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٣)، وابن ماجه (٤٠٤)، وأبو داود (١١١)، والترمذي (٤٩)، والنَّسائي (٩١).
قال التِّرمذي: "وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٦٣٣).
قال الهيثمِّي: "رواه أبو يعلىٰ. وأبو النضر لم يسمع مِنْ أحدٍ مِن العشرة، وفيه أيضًا: غسان بن الربيع، ضعَّفه الدَّارقطني مرَّة، وقال مرَّة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات". مجمع الزوائد (٢٢٩/١).
وأصله في صحيح مسلم (٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦٠)، والدَّارقطني (٢٩٨)، والبيهقي (٢٩٧). وأشار أبو داود (٢٧/١) إلىٰ ضعف رواية مسحه ثلاثًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عضوٌ مِنْ أعضاءِ الوضوءِ فيكون التَّكرار مسنونًا فيه، كسائرِ الأعضاءِ.

❁ قِيلَ له: وجب أَنْ لا يكون تكرار المسح فيه مسنونًا، وكذا هذا القلب في جميع عِللهم.

| ٤٠ | مَسْأَلَةٌ: ولا يستحب المسحُ على العمامةِ مع الرَّأسِ[١].

وقال: مستحبٌ[٢].

رُوي مثل قولنا عن: علي[٣]، وابن عمر[٤]، وجابر[٥]، وعائشة[٦].

عطاء بن أبي رباح: «أنَّ النَّبي ﷺ تَوضَّأ فحسر العِمَامةَ حتَّى وقعتْ خَلْفَهُ، ثمَّ مَسَحَ على مُقدَّم رَأْسِهِ»[٧]؛ ولأنَّه ملبوسٌ على ممسوحٍ فلا يُمسح عليه، كما لو مَسَحَ على الخفِّ، ثمَّ لبس الجرموق، ولو لفَّ على رجله لم يمسح عليه، فكذلك العِمَامة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ مَسَحَ بناصيته وعلى العِمَامة»[٨].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١٩)، المبسوط (١/١٠١).
(٢) ينظر: الأم (٢/٥٨)، الحاوي الكبير (١/١١٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١). وعند الترمذي (١٠٢)، بنحوه.
(٦) أخرجه النسائي (١٠٠). وصحَّح إسناده الألباني.
(٧) أخرجه الشَّافعي في الأم (١/٤١) ومن طريقه البيهقي (٢٨٢). قال البيهقي: "هذا مُرسل، وقد روينا معناه موصولًا في حديث المغيرة بن شعبة".
(٨) تقدَّم تخريجه، مِنْ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

۞ **قِيلَ**: يجوز أَنْ يكون وضع يده عليه فظنَّ الرَّاوي أنَّه مَسَح.

| ٤١ | **مَسْأَلَةٌ: الأُذنان مِن الرَّأس يُمسحان معه**[١].

وقال: هما عضوان علىٰ حدةٍ، يُؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعثمان[٤]، وابن عباس[٥]، وابن مسعود[٦]، وابن عمر[٧]، وعائشة[٨]، وأنس[٩].

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والأُذن مِن الرَّأس، قال الشَّاعر[١٠]:

إِلَىٰ هَامَةٍ قَدْ وَقَّرَ الضَّرْبُ سَمْعَهَا ❁ وَلَيْسَتْ كَأُخْرَىٰ سَمْعُهَا لَمْ يُوَقَّرِ

وقال آخر[١١]:

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨)، المبسوط (١/٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٩)، مختصر البويطي (٦٢).

(٣) رواه واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سودة ابن أخي أبي أيوب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا بنحوه. ينظر: التجريد للقدوري (١/١٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩)، والدَّارقطني (٣٦٧). وقال: "وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ رواه عن أبيه عن عثمان".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠)، والدَّارقطني (٣٥١).

(٦) أخرجه الدَّارقطني (٣٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤ ـ ٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣).

(٨) أخرجه الدَّارقطني (٣٦٨). وقال: "اليمان ضعيف".

(٩) أخرجه الدَّارقطني (٣٦٦)، وقال: "عبد الحكم لا يحتجُّ به".

(١٠) هذا البيت لم أعرف قائله. ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٣/٣٦٢)، وشرح مختصر الطحاوي (١/٣٢٢).

(١١) هذا البيت لم أقف علىٰ مَنْ ذكره إلَّا ابن قتيبة برواية: (تكاد آذانها في الهام تقصفها).=

كَـأن آذَانهـا فِـي الهَـامِ يَقصِـعُهَا

فإذا كان منه مسح معه.

أبو أمامة الباهلي: «أنَّ النَّبي ﷺ تَوضَّأ فمَسَحَ أُذنيه مع الرَّأس» وقال: «الأُذنان مِن الرَّأس»(١). فبيَّن بفعله وقوله أنَّهما منه، يُمسحان معه؛ ولأنَّ إيصالَ الماءِ إليهما مسنونٌ في عموم الطَّهارات؛ فوجب أَنْ يكون في محلٍّ مفروضٍ، كالفمِ والأنفِ؛ ولأنَّه ممسوحٌ في الوضوءِ فوجب أَنْ يُمسح مع الرَّأس كجوانب الرَّأس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ أَخَذَ لهما ماءً جديدًا»(٢).

۞ **قِيلَ**: سقط بعضُ الحديثِ؛ إذ قد روىٰ حرملة: «أنَّه أَخَذَ لرأسِهِ وأذنيه ماءً جديدًا». علىٰ أنَّ العضوَ الواحدَ يُؤخذ له الماء مرَّةً بعد أخرىٰ، إذا لم يَكْفِهِ الأوَّل، فلم يدلّ أخذُهُ الماءَ الجديدَ له علىٰ أنَّه عضوٌ علىٰ حدة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو كان مِن الرَّأس لاعتُدَّ قدر الرُّبع.

۞ **قِيلَ**: هو تبعٌ له، وممسوحٌ معه، وهذا كما يقول هو: يمسح باطنَ الخُفِّ

= ينظر: غريب الحديث (١/١٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧). قال التِّرمذي: "هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٦٢).
وقال الهيثمّي: "قال الذَّهبي: وعمر بن أبان لا يُدرىٰ مَنْ هو؟ قلت: ذكره ابن حبان في الثقات". مجمع الزوائد (١/٢٣٥). وله شاهد مِنْ حديث عبد الله بن زيد، أخرجه البيهقي (٣٠٨). قال البيهقي: "هذا إسنادٌ صحيحٌ". وقال الألباني: "حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ، والمحفوظُ ـ كما قالَ الحافظُ ـ بلفظ: «مسح برأسِه بماءٍ غير فضل يديه». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٩٠٥).

مع ظاهره، ولو اقتصر على الباطن لم يجز، والبياض الذي فوق الأُذن مِن الرَّأس على أنَّه ليس بممسوح، والأذن ممسوح، فمسح به مع الرَّأس.

| ٤٢ | مَسْأَلَةٌ: التَّرتيب في الوُضوءِ، والتَّيمُّم سُّنة(١).

وأوجبه هو(٢).

رُوي مثل قولنا عن: علي(٣)، وعبد الله(٤)، وعائشة(٥)، واختلفت الرواية عن عثمان(٦).

وادَّعوا عن ابن عباس مثل قولهم(٧).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والواو للجمع لا للتَّرتيب بإجماع النُّحاة(٨)، ذكره سيبويه في بضعة عشر موضعًا مِنْ كتابه(٩)، إلَّا ما حُكي عن الفرَّاء قال: إنَّه

(١) ينظر: الأصل (١/٢٤)، مختصر القدوري (١٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٥)، مختصر البويطي (٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩)، والدَّارقطني (٢٩٠). قال البيهقي: "وهذا منقطع". معرفة السُّنن والآثار (١/٣١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٠)، والدارقطني في السُّنن (٢٩٦). وقال: "هذا مرسلٌ ولا يثبت".

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) أخرجه البيهقي (٤٠١).

(٨) ينظر: رصف المباني (٤٧٤ ـ ٤٧٥)، وارتشاف الضرب (٤/١٩٨٢).

(٩) ينظر: الكتاب (١/١٥٠، ٢٩١، ٢٩٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨)، (٣/٤١، ٤٢، ٥٢، ٨٩، ٥٠٢)، (٤/٢١٦، ٢١٧).

للتَّرتيب فيما لا يُمكن جمعه، ورُوي عنه الرجوع عنه(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الفاءُ للتَّعقيب.

❁ **قِيلَ**: جَمَعَ إلى الوجهَ سائرَ الأعضاءَ؛ فصار كأنَّ الله ـ تعالى ـ قال: "فاغْسِلوا هذه الأعضاء".

الرُبيِّع بنت مُعوذ: «أنَّ النَّبي ﷺ غَسَلَ وجهه وذراعيه، وغسل قدميه، ثمَّ مسح برأسه»(٢).

المقدام بن معدي كرب: «أنَّ النَّبي ﷺ تَوضَّأ، فغسل كفَّيه، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ مسح رأسه وأذنيه، وغَسَلَ رجليه ثلاثًا ثلاثًا»(٣). فلمَّا لم يُعد على كفيه بعد غسله وجهه؛ دلَّ أنَّ التَّرتيب ليس بشرطٍ، ولأنَّ هذا فرضٌ لزمه في أعضائه، فلا يكون التَّرتيبُ شرطًا في أدائه كقطع اليد والرجل، ولأنَّ هذه أفعالٌ تُقدَّم على الصَّلاةِ، وتُفعلُ في غيرِ التَّحريمةِ؛ فلا يكون التَّرتيبُ شرطًا فيها، كاستقبال الكعبةِ، وسترِ العورةِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكم حتَّى يضع الطُّهورَ مواضعه، فيغسل وجهه، ثمَّ يديه»(٤)، و«ثمَّ» للتراخي.

---

(١) ينظر: كتابه معاني القرآن (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠١٦)، وابن ماجه (٣٩٠)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ".

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٨٨)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأبو داود (١٢١). وقال ابن حجر: "إسناده حسن". التلخيص الحبير (١٥٦/١).

(٤) قال ابن حجر: "لم أجده بهذا اللَّفظ، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح". التلخيص الحبير (٩٧/١).

۞ قِيلَ: قد تكون بمعنى الواو ، كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] وقد اتَّفقنا علىٰ أنَّ التَّراخي لا يجب ، فثبت أنَّه للجمع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الطَّهارة مِنْ فروعِ الإيمانِ علىٰ البدنِ المغسول ، لها أركان ، فكان التَّرتيب فيها شرطًا ، كالصَّلاة والحج.

۞ قِيلَ: لو اغتسل أجزأه، ولو كان التَّرتيبُ شرطًا لم يجز جمعه ، والتَّرتيبُ ليس بشرطٍ في الحجِّ والصَّلاة ؛ إذ تقديمُ السَّعي علىٰ الوقوف جائزٌ ، واللَّاحق لو تابع الإمام ولم يبدأ بما عليه جاز ، علىٰ أنَّ الصَّلاة لما ترتب أبعاضها جاز أَنْ ترتب جميعها ، ولو بدأ في الوضوء باليد الشِّمال قبل اليُمنىٰ جاز ، وكذلك الرِّجل ، فإذا لم تترتب أبعاضه جاز أَنْ لا تترتب جملته.

| ٤٣ | **مَسْأَلَةٌ: يجوز تفريقُ الوضوءِ**[١].

وقال في القديم: لا يجوز[٢].

أبو بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ رجلًا تَوضَّأ وفي قدمه موضعُ ظُفُرٍ لم يُصبْه الماء فقال: له النَّبي ﷺ: «أتمَّ وضوءك». ففعل[٣] ؛ ولأنَّ الجفافَ ليس بحدثٍ ؛

وفي الباب حديث رفاعة بن رافع ، في قصة المسيء صلاته وفيه: «أنَّها لا تتم صلاةُ أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء...».

أخرجه أبو داود (٨٥٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١). وقال ابن حجر: "هذا حديثٌ صحيح". موافقة الخُبر الخبر (٢/١٦٢).

(١) ينظر: الأصل (١/٢٤) ، المبسوط (١/٥٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٦) ، مختصر المزني (٩).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٣٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١٩). قال الدَّارقطني:=

فلا يبطل ما مضىٰ من وضوئه كالكلام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ علىٰ البدنِ ذات أبعاضٍ، لها بدلٌ مِنْ غير جنسه، فوجب أَنْ يكون التَّتابعُ مِنْ شرطه كصوم الظِّهار.

❁ **قِيلَ**: ينتقض بصومِ رمضان، والنُّذور، وكفَّارة اليمين إذا صار هِمًّا[1] أَطْعَم، ولو مات أُطعِم عنه، والتَّتابع ليس يشترط فيه، ثمَّ التَّفريق اليسير في الوضوء لا يبطله، فلِمَ يجعل التَّتابع شرطًا!؟ ويتخلَّل كلَّ يومين مدَّة طويلة ـ وهو اللَّيل ـ ولا يجوز مثله في الوضوء.

| ٤٤ | **مَسْأَلَةٌ**: الكعبان: النَّاتئان عن جانبي القدم عند أبي حنيفة[2]، وحُكي مثله عن أبي عبيدة[3]، وثعلب[4].

وروىٰ الإصطرخي عن الشَّافعي: أنَّه موضعُ عقدِ الشِّراك[5]، وحُكِي مثله عن ابن عمرو.

عثمان: «أنَّ النَّبي ﷺ غَسَلَ رجله اليُمنىٰ إلىٰ الكعبين»[6]. فدلَّ علىٰ أنَّ

= "الوازع بن نافع ضعيف الحديث".

(١) الهِمُّ: الشيخ الفاني. يُنظر: تهذيب اللغة (٥/٣٨٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢١)، المحيط البرهاني (١/٣٩).

(٣) لعل الصواب: (أبي عبيد)، فلم أقف عليه في (مجاز القرآن)، ووجدتُه منسوبًا (لأبي عبيد عن الأصمعي) في تهذيب اللغة (١/٣٢٥)، والمخصص (١/٣٨٧).

(٤) لم أقف علىٰ هذا القول في كتابه: (مجالس ثعلب)، ووجدتُه منسوبًا إليه في تهذيب اللغة (١/٣٢٤)، واللسان (١/٧١٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/٥٩)، ومختصر المزني (٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

فيها كعبان.

النُّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لتُسوونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله عن قلوبكم ووجوهكم»[1] قال: «فلقد رأيتُ الرَّجل منَّا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[2]. والإلزاق يتأتَّىٰ فيما نقوله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] جَمَعَ الرِّجل وثنَّىٰ الكعب، فدلَّ علىٰ أنَّ في الرجلينِ كعبان، كقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولكلِّ واحدٍ قلب.

۞ **قِيلَ**: لو كان في كلِّ رِجلٍ كعبٌ؛ لجمع الكعب كما جمع الرجل.

| ٤٥ | **مَسْأَلَةٌ:** النَّجاسةُ إذا سالت عن غير السَّبيل نقض الوضوء، وإنْ قدر علىٰ ضبط القيء فأخرجه لم ينقض[3].

وقال: ما خرج مِنْ غير السَّبيلِ لا ينقضه[4].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر[5]، وعمر[6]، وعلي[7]، وابن مسعود[8]،

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري مُعلَّقًا (١/١٤٦)، ووصله ابن حبان (٢١٧٦).
(٣) ينظر: الأصل (١/٤٣ ـ ٤٤)، مختصر الطحاوي (١٨).
(٤) ينظر: الأم (٢/٤١)، مختصر المزني (١١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٩٩).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٠٤)، والدَّارقطني (٥٧٥).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩١٧).

وابن عمر(١)، وابن عباس(٢)، وأبي هريرة(٣)، وسلمان(٤).

عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنْ قاء أحدُكم، أو قَلَسَ في صلاتِهِ، أو رعف، فلينصرف، وليَتوضَّأ، وليبْنِ على ما مضى مِنْ صَلاته ما لم يتكلَّم»(٥).

تميم الدَّاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ مِنْ كلِّ دمٍ سائلٍ»(٦).

زيد بن علي عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «القَلَسُ حَدَثٌ»(٧).

ولأنَّ هذه نجاسةٌ خرجتْ خروجًا غالبًا سائلًا بنفسها إلى طاهرٍ يلحقه حكم التَّطهير فلزمه التَّطهُّر عنه، كما لو خرج مِن السَّبيل، أو انسدَّ المخرج وانفتح دون المعدة موضع.

❊ فَإنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ احتجم وغَسَلَ أثَرَ محاجِمِه، فصَلَّى ولم يَتوضَّأ»(٨).

۞ قِيلَ: ضعيف بمرَّة، وقوله: «لم يتوضَّأ». أي: فيما أعلم، ويحتمل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥)، والدارقطني في السُّنن (٥٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٢٠٤)، وقال: "فيه محمد بن الفضل ضعيف".

(٤) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٩٩)، والدارقطني في السُّنن (٥٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدَّارقطني (٥٦٥)، والبيهقي (٦٦٩). وقال ابن حجر: "هذا حديث غريب". موافقة الخبر الخبر (٤٣٩/١).

(٦) أخرجه الدَّارقطني (٥٨١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠١). وقال ابن حجر: "وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٠/١).

(٧) أخرجه الدَّارقطني (٥٧٤)، وقال: "سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره".

(٨) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنَّما رُوي ذلك عن ابن عمر وغيره، أخرجه البخاري مُعلقًا في صحيحه (٤٦/١)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٨)

قوله: «صَلَّىٰ». أي: دعا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: خرج مِنْ غيرِ مخرجِ الحدثِ، فلا ينقض الوضوء، كالدَّمع، والقيء اليسير، والدَّم إذا لم يسل.

۞ **قِيلَ**: ينتقض بما لو خرج مِنْ تحت معدته وقد انسدَّ الطريق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صار مخرج الحدث.

۞ **قِيلَ**: مخرجُ الحدثِ معلومٌ، وهو لا يُجوّز الاستنجاء هاهنا؛ فلم يجعله مخرجَ حَدَثٍ، ولو جاز هذا؛ قلنا: كلُّ موضعٍ يخرج منه ما يكون حَدَثًا، فهو مخرجَ حدثٍ، علىٰ أنَّ الحكم يختلف لاختلاف الخارج، كالمنيِّ، والبول فلا يتَّفق لاتِّفاقِ السَّبيل؛ فثبت أنَّ الحكمَ للخارجِ، وأمَّا الدَّم إذا لم يسل فلو تقبَّب نقض، ونقول: البدن كلُّه محل للدَّم، والحائل بينه وبين إدراكه الجلد، فإذا رُفع الجلد رُؤي الدَّم في مكانه؛ فلا ينقض الوضوء، كالبول في المثانة، فإذا سال نقض، وأمَّا الدُّود إذا خرج مِن السَّبيل فلا يخلو مِنْ بلَّةٍ لو لم يخرجها لخرجت فتنقض الوضوء، وإذا خرج الدُّود مِنْ غير السَّبيل فتلك البلَّة لو لم يُخرجها لم تخرج فلا ينقض، كما لو أخرج دمًا مِنْ جراحه بقطنةٍ إنْ كان بحيث لو تُرِك سال نقض الوضوء، وإنْ لم يكن بحيث يسيل لا ينقض، والقيء إذا كان أقلَّ مِنْ ملءِ الفَمِ فقد أخرجه، ولو تركه لم يخرج، علىٰ أنَّه يجوز أَنْ يختلف القليل والكثير، كالنَّوم، والمرأة ترىٰ الدَّم يومًا أو أقلَّ منه فلا يُوجب الغُسْلَ، وإنْ كثُر صار حيضًا وأَوجب، وكلام النَّاسي عند المخالف إذا قلَّ لم يُبطل الصَّلاة، وإنْ كثُر أبطل، والرِّيح الخارج مِن الذَّكرِ، أو قُبُلِ المرأةِ ولم تصر مُفضاة لا ينقض الوضوء، ولا يدلُّ علىٰ أنَّ العين الخارجة منه لا تنقض، والرِّيح لا تُوجب الغُسل، والمني

الخارج يُوجبه، وإذا خرج منه حصاة فالنَّاقض للوضوء تلك البِلَّة النَّجِسة معه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لما اختصَّ وجوبُ الطَّهارةِ الأعلىٰ بما يخرج مِن السَّبيل؛ كذلك الأدنىٰ.

❁ **قِيلَ**: يبطل بما يخرج تحت المعدةِ، علىٰ أنَّ الموجبَ للغسلِ المنيّ والحيض ولا يخرج مِنْ غيره، والموجبُ للوضوءِ خروجُ النَّجسِ وقد وُجِد.

| ٤٦ | **مَسْأَلَةٌ**: القَهْقَهْةُ في صلاةٍ لها ركوعٌ وسجودٌ تنقض الوضوء[1].

وقال: لا تنقضه[2].

رُوي مثل قولنا عن: ابن مسعود[3]، وجابر[4].

رُوي «أنَّ رجلًا أعمىٰ جاء النَّبي ﷺ في الصَّلاةِ، فتردَّىٰ في بئرٍ، فضحك طوائف مِنْ أصحابِ النَّبي ﷺ؛ فأَمَرَ النَّبي ﷺ مَنْ كان ضحك أَنْ يُعيد الوضوء والصَّلاة»[5].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: راويه أبو العالية.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٤٥ ـ ٤٦)، مختصر القدوري (١٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٧)، مختصر المزني (١٢).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٦٦٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٧٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣١٩)، والدَّارقطني (٦٠٣).
قال الدَّارقطني: "لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث. ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث". سنن الدَّارقطني (١/٢٩٨).

۞ قِيلَ له: الطَّعنُ فيه جهلٌ، وقد رواه مع أبي العالية الحسن عن عمران بن حصين(١)، ومعبد الجهني عن ابن عباس، وعلقمة عن ابن مسعود.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَهْقَهَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ أعاد الوضوءَ والصَّلاةَ، وإذا تبسَّم تمَّت صلاته»(٢)، والأمرُ بإعادةِ الصَّلاةِ والوضوء واحدٌ، فلا يُحمل علىٰ الوجوبِ في أحدهما، والاستحباب في الثَّاني، ولا يُستحبُ قطعُ صلاةٍ جائزةٍ، وتجديد الوضوء؛ فلا يصحُّ حمله عليه.

۞ فَإِنْ قِيلَ: لا تنقض طهارة غير الْمُصلِّي فلا تنقض طهارة الْمُصلِّي كالكلام.

۞ قِيلَ: أبو حنيفة ترك القياس للأثر، فلا يُحتجُّ عليه به، ويجوز أَنْ يختلف بالتَّحريمة وغيره، كالمتيمِّم عنده يرى الماء في الصَّلاة فلا يلزمه استعماله، وفي غير الصَّلاة يلزمه، وكالجزاء الذي يلزم المحرم، والكفَّارة تلزم الواطئ في رمضان، والخبرُ وَرَدَ في الصَّلاة المطلق(٣) فلا تدخل صلاة الجنازة فيه.

| ٤٧ | مَسْأَلَةٌ: اللَّمسُ والقبلةُ لا ينقضان الوضوء(٤).

وقال: مسُّ الرَّجل للمرأةِ بغير حائلٍ، ينقض الوضوء(٥)، وله في الملموس، ومسِّ ذوات المحارم قولان(٦)، وخرَّجوا في مسِّ ....

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٦١٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٥٢). وقال ابن القيسراني: "وهذا غير محفوظ، وأبو طيبة ضعيف". ذخيرة الحفاظ (١/٢٩٤).

(٣) كذا في الأصل ولعلَّها: (المطلقة)، أو لعلَّه يقصد (جنس الصلاة المطلق).

(٤) ينظر: الأصل (٢/٣٧)، مختصر الطحاوي (١٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/٣٧)، مختصر البويطي (١١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المهذب (١/٩٨)، المجموع (٢/٣٠).

الصَّغائر قولين[١].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن عباس[٤].

ومثل قولهم عن: ابن عمر[٥]، وردَّته عائشة[٦].

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ قبَّل بعضَ نسائِهِ، ثمَّ خَرَجَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يَتوضَّأ»[٧].

عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ القُبْلةَ لا تنقض الوضوءَ، ولا تُفطر الصَّائم يا حُميراء، إنَّ في ديننا لسَعَة»[٨]. فلا يجوز حمله علىٰ وجودِ الحائل؛ لأنَّه يكون مُقبِّلًا الثَّوب لا المرأة، وكما قال ابن عمر: «القُبْلةُ مِن الملامسة وفيها الوضوء»، ردَّته عائشة بما روت: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُقبِّل ولا يَتوضَّأ»؛ ولأنَّه طاهرٌ لاقىٰ طاهرًا، وظاهرٌ لاقىٰ ظاهرًا لم يعد المس؛ فلا ينقض الوضوء كما لو مسَّ ظفرها، أو شعرها، أو مسَّها مِنْ وراءِ ثوبٍ رقيقٍ، ولا يلزم إذا باشر وانتشر؛ لأنَّ أبا حنيفة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/١٨٨)، المجموع (٢/٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦)، والدَّارقطني (٥١٢)، وقال: "صحيح".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤)، والدَّارقطني (٥١٧). وقال: "صحيح".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦). قال ابن حجر: "معلول". التلخيص الحبير (١/٢٣٠).

(٨) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٧٣)، وقال: "أخشىٰ أنْ يكون غلطاً، قال أبو محمد: في المرة الأولىٰ غلط". وأخرجه الدَّارقطني مختصرًا (٤٩٠)، قال: "وذكره ابن أبي داود عن عائشة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء» ". وقال الألباني: "وهذا إسنادٌ ضعيف، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩٩).

قال ذلك إذا مسَّ فرجُهُ فرجَها، والغالب وجود بلَّةٍ، فقام الغالبُ مقامَ اليقين، كالحدث حال النَّوم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وقُرِئ: (أو لمستم) وهو اللَّمس باليد، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام: ٧]، قال الشَّاعر[1]:

فألَمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طلب الغِنَىٰ ❊ وَلَمْ أَدْرِ أن الجُوْدَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فيُحمل علىٰ الجِماع، والمِسِّ باليد جميعًا.

❊ **قِيلَ**: المراد بالآية هو الجِماع بدليل ما رُوي أنَّ العرب والموالي اختلفا، فقالت العربُ: هو الجِماع، والله كنَّىٰ. وقالت الموالي: هو المسُّ باليد، فارتفعت أصواتهم إلىٰ ابن عباس فقال: «غُلِبَ الموالي غُلِبَ الموالي، إنَّما هو الجماع والله كنَّىٰ»[2].

وعمر وابن مسعود حملا الآية علىٰ المسِّ باليد؛ لأنَّهما لم يَرَيَا التَّيمُّم للجُنُب[3]، ومَنْ رأىٰ ذلك حمله علىٰ الجِماع، واتَّفقوا أنَّه لا يحمل عليهما، فمَنْ فعل ذلك فقد خالف الكلَّ، وابن عمر لم يذكر أنَّ القُبلة من الملامسة المذكورة في الآية، فلم يثبت أنَّه حمل الآية عليهما، يدلُّ على ما قلنا أنَّ ظاهر المفاعلة ما يكون بين اثنين، وقد أضاف إلى النِّساء، وما يختصُّ بالرجال والنساء الجماع.

---

(١) هذا البيت ملحق في ديوان بشار بن برد. ينظر: ديوانه (٤/٤٤). ومنسوب لابن الخياط في الأغاني (١٩/٢٢٤)، وكتاب الصناعتين (١٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٦).

(٣) أثر ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: مسَّ محلَّ شهوتِهِ فصار كما لو انتشر.

۞ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ مسَّ شعرَ امرأتِهِ، أو غلامًا، أو ذَكَرَه بظهرِ كفِّه.

ومضى الجواب عن الآية.

| ٤٨ | **مَسْأَلَةٌ:** مسُّ الذَّكرِ لا ينقض الوضوء[١].

وقال: ينقضه إذا مسَّه بباطن الكفِّ، أو بأطراف أصابعه ممَّا يلي الباطن مِنْ نفسه، أو غيره مِن الآدميين حيًّا كان أو ميتًا، قُبُلًا كان أو دبرًا، ذكرًا كان أو أنثى[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦]، وعمَّار[٧]، وحذيفة[٨]، وعمران بن حصين[٩]، وابن عباس[١٠]، وأبي الدرداء[١١]، ومعاذ[١٢]، ....

(١) ينظر: الأصل (١/٣٦)، مختصر الطحاوي (١٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٤)، مختصر البويطي (٧٣).

(٣) الذي ورد عن عمر ﷺ أنَّ فيه الوضوء، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٣)، أنَّه قال: «مَنْ مسَّ فرجه فليتوضَّأ».

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٧٤٤).

(١٠) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وعند عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥).

(١١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨).

(١٢) أخرجه البيهقي (٦٦٨).

وجابر(١)، وأبي موسىٰ(٢)، وعبد الله بن عمر(٣)، وأنس(٤).

قيس بن طلق عن أبيه أنَّه سأل النَّبي ﷺ عن الرَّجل يمسُّ ذَكَرَه وهو في الصَّلاة؟ فقال: «لا بأس، إنَّما هو بَضْعةٌ منك»(٥).

رجلٌ مِنْ بني حنيفة جاء إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: إنِّي رُبما وضعتُ يدي علىٰ فرجي وأنا أُصَلِّي فقال ﷺ: «وأنا رُبَّما كان ذلك منِّي»(٦)؛ ولأنَّ مسَّه للإنقاء سببٌ في الطَّهارة فلا يكون نفس المسِّ ناقضًا لها، كما لو مسَّ بظاهر اليد، أو مسَّ للأذن؛ ولأنَّ مسَّ العورة بالعورة كمسِّ الذَّكَر بالفخذ لا ينقض الوضوء، فمسُّه ممَّا ليس بعورة وهي اليد أوْلىٰ أَنْ لا ينقض.

وحُكي أنَّ الثوري قال للأوزاعي: «هذا شيءٌ ألقاه الشَّيطان إليك السَّاعة»(٧).

---

(١) لم أقف عليه، وروىٰ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء». أخرجه ابن ماجه (٤٨٠). قال الألباني: "صحيح لغيره".

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٤٧).

(٣) الثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب أنَّ فيه الوضوء، أخرجه مالك في الموطأ (٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤).

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١١٦)، التلخيص الحبير/ط قرطبة (١/٢١٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنَّسائي (١٦٥). قال التِّرمذي: "وهذا الحديث أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب". وقال ابن حجر: "حديثٌ مضطرب". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٢٩). وقال البيهقي: "هذا مُنقطع". الخلافيات (١/٣٣٤).

(٧) جاء في مصنف عبد الرزاق عن الثَّوري قال: سمعتُهُ يقول: دعاني وابنَ جريجٍ بعضُ أمرائهم فسألنا عن مسِّ الذَّكرِ، فقال ابنُ جريجٍ: «يتوضَّأ»، فقلتُ: لا وضوء عليه، فلمَّا اختلفا قلتُ لابن جريج: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا وضع يده علىٰ منيٍّ، فقال: «يغسل يده»، قلتُ: فأيُّهما أنجسُ المنيُّ أو الذَّكَرُ؟ قال: «لا، بل المني»، قال: فقلتُ: وكيف هذا؟ قال: «ما ألقاها علىٰ لسانك إلَّا شيطان».

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روت بُسرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ مسَّ فَرْجَهُ فليَتَوضَّأ»[1].

۞ **قِيلَ**: اتَّفق أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، أنَّه لا يصحُّ فيه حديث عن النَّبي ﷺ[2].

ويجوز أنْ يُحمل: مَنْ مسَّ فوجد بللًا، أو يُحمل قوله: «فليتوضَّأ» علىٰ غسل يده؛ إذ كانوا لا يستنجون فلا يُؤمن أَنْ يلصق بيده شيءٌ؛ إذ في الخبر: «مَنْ مسَّ ذكره أو أنثييه». وما يكون مِنْ مسِّ الأنثيين فهو غسل اليد كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الطَّهارةُ الأعلىٰ تجب بالإنزال مرَّة، وبضربٍ مِنْ ملاقاةِ الفرجِ أخرىٰ، فكذلك الصُغرىٰ لما وجبت بالإنزال وجب أَنْ تجب لضربٍ مِن الملاقاة، ولا ملاقاة غير هذا.

۞ **قِيلَ**: قد تجب بملاقاة، وهي أَنْ يمسَّ فرجُه فرجَها، ثمَّ الخارج مِن السَّبيل الذي تحت المعدة ينقض الوضوء ومسُّه لا ينقضه، ونقول: ما يجب بالخارج مِن الذَّكَر لا يجب بمسِّه باليد كالغسل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: يختصُّ هذا العضوُ بأحكامٍ كالحدِّ والمهرِ.

۞ **قِيلَ**: يجب ذلك بالجماع، والذَّكرُ آلةٌ؛ فلا يُضافُ الحكمُ إلىٰ الآلةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنَّسائي (١٦٣).

قال التِّرمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٢) قال ابن عبدالبر: "كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ إيجاب الوضوء مِنْ مسِّ الذكر؛ لحديث بسرة وحديث أمِّ حبيب، وكذلك يحيىٰ بن معين يقول، والحديثان عندهما صحيحان فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مسِّ الذكر". ينظر: التمهيد (١٧/١٩٢).

|٤٩| **مَسْأَلَةٌ:** نومُ القائمِ، والرَّاكعِ، والسَّاجدِ، والقاعدِ، لا ينقض الوضوء[١].

وقال: ينقضه، إلَّا في حالِ استواء الجلوس[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وأسامة بن زيد[٧]، والحسن بن علي[٨]، وعائشة[٩]، وأبي موسىٰ[١٠]، وأبي أمامة[١١]، وأنس[١٢].

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا وُضوءَ علىٰ مَنْ نامَ قائمًا، أو قاعدًا، أو ساجدًا، وإنَّما الوضوء علىٰ مَنْ نامَ مُضطجعًا؛ فإنَّه [إذا[١٣]] اضطجع استرختْ مفاصلُهُ»[١٤]؛ ولأنَّه نومٌ في إحدىٰ أحوالِ الصَّلاةِ فلا ينقض الوضوء كما لو نام جالسًا.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٤٤)، مختصر الطحاوي (١٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٥ ـ ٣٦)، مختصر المزني (١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٤)، والبيهقي (٥٨١). وقال: "هذا مُرْسلٌ".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٩٢٢٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٩).

(١٠) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٦).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٢).

(١٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(١٣) إضافة من الحديث؛ ليستقيم المعنىٰ.

(١٤) أخرجه أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدَّارقطني (٥٩٦).
وقال التِّرمذي: "سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء". العلل الكبير (٤٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صفوان بن عسَّال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافنا إلَّا مِنْ جنابةٍ، لكن مِنْ غائطٍ، أو بولٍ، أو نومٍ»(١).

❁ **قِيلَ**: يحتمل أنْ يكون قوله: «لكنْ مِنْ غائطٍ» قول صفوان وهو الظَّاهر، على أنَّه نَكِرةٌ في إثباتٍ فيقتضي نومًا واحدًا ونقول به، والنَّوم المطلق يعمُّ المضطجع، حُكي عن الخليل أنَّ السِّنةَ: ما تغشَّاك قائمًا(٢)، والنَّوم: ما تغشَّاك مُضطجعًا.

ولا يُقاس على حال الاضطجاع بعِلَّة أنَّ محلَّ حَدَثِه زائدٌ عن مستوى الجلوس؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه استرخاء المفاصل، وهي منصوصٌ عليها مُبيَّن أنَّه يختصُّ بهذه الحال.

| ٥٠ | **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ جَبَّرَ عَظْمَهُ بعظمِ ميِّتٍ، لم يُكسر عَظْمُهُ إذا نبت اللَّحم(٣).

وقال: إنْ لم يَقْلعه أجبره السُّلطان على قلعه إذا لم يُؤدِّ إلى تلفه، ويُعيدُ كلَّ صلاةٍ صَلَّاها(٤).

لنا: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا ضَررَ ولا ضِرار في الإسلام»(٥)؛ ولأنَّه لما

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنَّسائي (١٢٦). قال التِّرمذي: "حسنٌ صحيح".

(٢) لم أقف على هذا القول بنصِّه عند الخليل، وإنَّما المعنى الذي يدلُّ عليه، إذ قال: (وَسِنَ فلانٌ: أخذه شِبْهُ النُّعاس). العين (٤/٣٧١). وتهذيب اللغة (١٣/٧٨).

(٣) ينظر: التجريد (٢/٧٥٢)، المبسوط (١/٢٠٣)، المختار للفتوى (٩٢).

(٤) ينظر: الأم (٢/١١٥)، مختصر المزني (٣١).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٠٣)، ورُوي أيضًا مِنْ حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة. ينظر:=

اتَّصَلَّ به ما فُقِد تحوَّل وصار عظمَ إنسانٍ، فلا يُؤمر بقلعه، كما لو شرب الخمر وصار لحمًا؛ ولأنَّ النَّجاسةَ الباطنةَ لا تمنع جواز الصَّلاةِ، كالدَّمِ والفَرْثِ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حاملُ النَّجاسةِ في غير محلِّها ولا يخشىٰ مِنْ إزالتها، فوجب أَنْ يُزيل كما لو كان علىٰ ثوبه.

❁ قِيلَ: لا نُسلِّم نجاسته وقد صار مِنْ عظامه، فلا يُقال حامل عظمه، وينتقض بمَنْ علىٰ جِلْدِهِ نجاسةٌ وهو لا يجدُ الماءَ، فإنَّه لا يُؤمر بقطع الجِلْد، وخوف التَّلف علىٰ عضوه كخوف التَّلف علىٰ نفسه في جواز العدول إلىٰ التَّيمُّم للبرد والجراحة، ولو خاف علىٰ نفسه لم يكسره، كذلك إذا كان فيه كسر عضو لم يقلعه، ونقول: لو شرب البنج حتَّىٰ جُنَّ لم يجب عليه قضاء الصَّلاة ولو وصله بعَظْمِ خنزيرٍ لم يكسره أيضًا[1].

| ٥١ | **مَسْأَلَةٌ:** بولُ الصَّبي يُغسل[2].

وقال: يُرشُّ علىٰ بول الصَّبي، ولا يتبيَّنُ لي فرقٌ بينه وبين الصَّبيةِ، وإنْ غُسِلَ كان أحبَّ إليَّ[3].

رُوي مثل قولنا عن: جابر بن عبد الله[4]، وجابر بن سمرة[4].

= نصب الراية (٤/٣٨٤).

(١) ينظر: رؤوس المسائل (١٧١).

(٢) ينظر: التجريد (٢/٧٣١)، بدائع الصنائع (١/٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣١)، اللباب (٨٢).

قال النَّووي: "قال البيهقي: كأنَّ أحاديث الفرق بين بول الصَّبي والصَّبية لم تثبت عند الشَّافعي". المجموع (٢/٦٠٩).

(٤) لم أقف عليه.

عائشة أنَّ النَّبي ﷺ أُتي بصبيٍ مرَّة فبال عليه، فقال: «صُبُّوا عليه الماء صبًّا»(١).

حفصة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُصَبُّ على بولِ الغلام»(٢)؛ ولأنَّه رَجيعٌ مُستحيلٌ في الجوف إلى الفساد والتَّغيُّر، فصار كالثفل(٣)، ولأنَّه نجسٌ ممَّنْ طَعِمَ، فوجب أنْ يكون نَجِسًا ممَّن لم يطعم كالبهائم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بول الجارية»(٤).

ورُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رشَّ على بولِ الغلام»(٥).

❁ **قِيلَ**: النَّضحُ: هو الصَّبُّ. يُقال: بئرٌ ناضح إذا كان يَصُبّ الماء، ويكون الرَّشُّ عبارةً عن الصَّبِّ، قال النَّبي ﷺ في دم الحيض: «أُقرصيه ثمَّ رشِّي عليه الماء»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨)
وأصله في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) لم أقف عليه مِنْ حديث حفصة، ولكن رُوي مِنْ حديث أم الفضل، أخرجه أحمد (٢٦٨٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأبو داود (٣٧٥). وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي. ينظر: المستدرك (٢٧١/١)، رقم (٥٨٨).

(٣) الثُّفْل: ما رسب خثارته وعلا صفوه مِن الأشياء كلها، والثَّافل: الرَّجيع. ينظر: تهذيب اللغة (٦٦/١٥)، لسان العرب (٨٤/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٥٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠). قال التِّرمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ". وقال ابن حجر: "إسناده صحيح؛ إلَّا أنَّه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدَّارقطني". التلخيص الحبير (٦٢/١).

(٥) أخرجه البيهقي (٤١٥٠)، وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

وأمَّا فرقه بين الصَّبي والصَّبية فقد عبَّر عنه بلفظين، ويجوز أَنْ يكون قاله في خبرين فجمعه الرَّاوي.

والشَّافعي قال: لا يتبيَّن لي فرقٌ ما بينهما، فهو الذي خالف، وفي جملة ما ذكرناه جمعٌ بين الأخبار فهو أَوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الرَّشُّ يُخفِّفه، فصار كفرك المني.

❂ **قِيلَ**: هو لا يقول بفرك المني، والرَّشُّ يبسط أجزاءه ولا يُخفِّفه.

| ٥٢ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوز إزالةُ النَّجاسةِ بالمائعِ الذي ينعصر إذا عُصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(١)].

وقال: لا تزول إلَّا بالماء[(٢)].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عمر[(٣)]، والحسن بن علي[(٤)]، وعائشة[(٥)].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُغْسَلُ الثَّوبُ مِن البولِ، والدَّمِ، والمنيِّ»[(٦)].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٦٦)، بدائع الصنائع (١/٤٣٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٩٤ ـ ٩٥)، الحاوي الكبير (١/٤٤).

(٣) الثابت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خلاف ذلك. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٣)، الأوسط لابن المنذر (١٦٣)، وشرح السُّنة للبغوي (٢/٥٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢)، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ مِنْ دمٍ قالت بريقها، فقصعته بظفرها».

(٦) أخرجه البزَّار في مسنده (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٠٢)، والدَّارقطني (٤٥٨). =

وهذا يدخل في اسمِ الغَسل وإنْ لم يكن بالماء، يُقال: غَسَلَ وجهه بماء الورد.

وقال الشَّاعر[(١)]:

فَيَـا حُسْـنَهَا إِذْ يَغْسِـلُ الـدَّمعُ كُحْلَهَـا

والعادةُ جرت بالغَسْلِ بغير الماء، وإنْ جرت بالغَسْلِ بالماء فلم تجر العادة باستعمال اللَّفظ فيه خاصة، فهو على العموم؛ ولأنَّه مائعٌ طاهرٌ يُزِيل عينَ النَّجاسةِ، بدليل زوال الْمُتلِّون به، فوجب أَنْ يُزيل حكمه كالماء، والآثار تُقلع بالحموضات؛ فدلَّ على أنَّه أبلغ في الإزالة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في دم الحيض: «ثمَّ اغسليه بالماء»[(٢)].

❁ **قِيلَ**: إذا غسل بالخلِّ لم يَبْقَ دم، فلا يبقى الأمرُ بالغسل، وقد رُوي: «ثمَّ اغسليه» فأطلق فهو على إطلاقه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طهارةٌ تجب لأجل الصَّلاةِ فاختصَّ الماءُ بها مِنْ بين المائعات كالوضوء.

❁ **قِيلَ**: يُفعل لإزالةِ العينِ لا للصَّلاةِ، والخمر إذا تحوَّل في الحُب[(٣)] خلًّا طهُر الحب بغير الماء، وهو يُطهِّر المحلَّ بالاستنجاء، والإناء إذا ولغ الكلب

= وقال الهيثمِّي: "ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا". مجمع الزوائد (٢٨٣/١).

(١) هذا صدر بيت لجميل بُثينة في ديوانه (١١٦)، وينظر: عيار الشعر (١٣٦). وعجزه: **وَإِذْ هِيَ تُذْرِي الدَّمعَ مِنْهَا الأَنَامِلُ**.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأبوداود في السُّنن (٣٦٣)، والنَّسائي (٢٩٢). قال ابن القطان: "إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له عِلَّة". التلخيص الحبير (٥٦/١).

(٣) الحُب: الجرة العظيمة، ويجمع على حببة، وحباب. ينظر: العين للخليل (٣١/٣).

فيه بالتُّراب، والحدثُ حكمٌ فلا يرتفع إلَّا بما جُعِل في التَّشريعِ مُزيلًا له، وها هنا عينٌ تجب إزالتها، فمتىٰ أزال كفىٰ، وتزول عندنا باللَّبن، وبكلِّ ما ينعصر، فأمَّا إذا لم ينعصر فهو يبسط أجزاءَ النَّجاسةِ، فلا يكون مُطهِّرًا، والعينُ لا تزول عن البساط والثَّوب بالشَّمس والرِّيح؛ فلذلك لا تطهر.

|٥٣| **مَسْأَلَةٌ:** الخُفُّ إذا أصابته نجاسةٌ فيبس طهُر بالحكِّ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلَّا ما لا يكون له جسمٌ كثيفٌ، مثل: البول، والخمر(١). وبه قال في القديم [...](٢).

وقال: لا يطهر إلَّا بالماء(٣).

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس(٤).

أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكُم المسجد، فلينظر فإنْ كان بنعله أذىٰ»(٥). وفي بعض الرِّوايات: «خبثًا فليمسحه وليُصَلِّ فيهما»(٦).

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَطِئ أحدكم الأذىٰ بخُفِّه، أو

(١) ينظر: الأصل (١/٤٧ ـ ٤٨)، شرح مختصر الطحاوي (١/٣٥٨).
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.
(٣) ينظر: الأم (٢/٩٥)، الحاوي الكبير (١/٤٤).
(٤) لم أقف عليه مُسنداً. وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٩ ـ ٦١)، بدائع الصنائع (١/٨٤).
(٥) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١٥)، والبيهقي (٤٠٨٦). قال النَّووي: "حسن، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح". المجموع شرح المهذب (٢/١٧٩).
(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم في المستدرك (٩٥٥) وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي.

بنعله، فإنَّ طهورها التُّراب»[1]؛ ولأنَّ الرَّوثَ مُتخلخلُ الأجزاءِ، والصرم مُتصلب الأجزاء، فعود تلك الرُّطوبة إلىٰ نفسها أسرع مِنْ نفاذها في غيرها، فلصق ظاهره، فإذا سحقه بالأرض طَهُرَ، والبول والخمر ليس لهما عينٌ تعود الرُّطوبةُ إليهما فتنفذ في الخُفِّ؛ فوجب أَنْ يُورد عليه مِن الماء ما يدخل مداخله فيُزيله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الرُّطوبةُ التي في السَّرقين[2] لو أصابت الخُفَّ بنفسها لم يجز إلَّا غسلها، فكذلك إذا أصابته مع غيره.

❁ قِيلَ: إذا لم يكن له عينٌ تعود الرُّطوبة إليه نفذت في الصرم، فوجب أَنْ يُورد عليه مِن الماء ما تدخل مداخله فيُزيله.

| ٥٤ | **مَسْأَلَةٌ:** الأرضُ إذا أصابها بولٌ فإنْ كان مُتخلخلًا لم تطهر إلَّا بالحفر، وإنْ كان صلبًا طهُر بصَبِّ الماء عليه[3].

وقال: تطهر بصبِّ الماءِ عليه صَلْبًا كان أو رَخْوًا[4].

ابن مسعود: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ ببولِ الأعرابي فحُفر مكانه، وأُخرج مِن المسجد»[5]. والحَفْرُ ضدُّ العِمارة، فلو طَهُرَ بغيره لم يأمر به؛ ولأنَّ الأرضَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩)، والبيهقي (٤٢٤٧). وقال ابن حجر: "في إسناده مقال". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩١).

(٢) السَّرقين: الزبل، وهو روث البهائم. ينظر: الصحاح (٤/١٧١٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٩ ـ ٥٠)، التجريد (٢/٧٦١).

(٤) ينظر: الأم (٢/١١١)، الحاوي الكبير (٢/٢٥٧)، نهاية المطلب (٢/٣٢١)، روضة الطالبين (١/١٣٩).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٤٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣). وقال ابن حجر:=

المتخلخلَ تتشرَّب النَّجاسة ، فالماءُ يختلط بأجزاء النَّجاسة ولا يُحدِره إلىٰ محلٍّ آخر فلا يطهره ، وإذا كان صَلْبًا فالماء يحدره إلىٰ محلٍّ آخر فيطهره.

وقال: يصبُّ عليه [سبعة][1] أمثاله ، ولا يدلُّ عليه أثرٌ ولا نظرٌ.

قال: ويُصبُّ علىٰ بولِ كلِّ رجلٍ ذنوب ، فلو بال واحدٌ بولَ اثنين كفىٰ ذنوبٌ واحدٌ ، وإنَّما يُعتبر أجزاء النَّجاسة لا عدد المحدث[2].

وقال: لو صُبَّ عليه ذنوبًا فذهب لونه وبقي ريحه طهر ، كما قال في آنية الخمر ، والرِّيح تدلُّ علىٰ أنَّ المريح باقي ، فوجب أَنْ لا يطهر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ أعرابيًا بال في المسجد فقال ﷺ: «صُبُّوا عليه سجلًا مِنْ ماءٍ ، أو ذَنوبًا مِنْ ماءٍ»[3].

۞ **قِيلَ:** هذا بعضُ الخبرِ ، وتمامه: «احفروا ، واطرحوا ، وصُبُّوا عليه دلوًا مِنْ ماءٍ». فقد أمرنا بالصَبِّ للمبالغة في تطهيره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الماءُ يسفل النَّجاسة عن الصفحة الأولىٰ فتطهر.

۞ **قِيلَ:** يبطل بسائر النَّجاسات ، والنَّجاسة تصيب الظِّهارة[4] لا يُقال:

= "حديث ليس بقوي". لسان الميزان (٤/١٩٠).

(١) في الأصل: (تسعة) ، والمثبت الصوابِ. ينظر: اللباب (٨٣) ، التعليقة (١/٤٧٦).

(٢) هذه الأقوال ليست أقوالًا في مذهب الشَّافعي ، وإنَّما هي توضيح لما ذكره الشَّافعي. ينظر: الأم (١١١/٢).

فتقرير مذهبه: أنَّه لتطهير الأرض التي أصابها بول ، فإنَّه يصب دلوًا مِنْ ماء علىٰ بول الشخص ، وتقديره سبعة أضعاف مقدار البول أو أكثر ، وإذا بال شخصان فلا بد أن يصب دلوين وهكذا.

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٤٧٩) ، والبيهقي (٤٢٤٢). وقال البيهقي: "وقد رُوي ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح".

(٤) قال الأزهري: "الظِّهارة: ما علا وظهر ولم يَلِ الجسد ، ينظر: تهذيب اللغة (١٣٦/٦).

الماء يسفله إلىٰ البطانة، وتجوز الصَّلاة عليه، علىٰ أنَّ الصَّفحةَ البائنةَ رطبةٌ فتُلاقي الصَّفحة الأولىٰ فتنجسه، والماء اختلط بتلك النَّجاسة، فإذا بقيت الرُّطوبة بقيت النَّجاسة.

| ٥٥ | **مَسْأَلَةٌ:** الماءُ الذي غُسِلَ به النَّجاسة نجسٌ[١].

وقال: إذا وَرَدَ الماءُ علىٰ النَّجاسةِ، فالماءُ طاهرٌ، والمحلُّ طاهرٌ، وإذا وَرَدَت النَّجاسةُ علىٰ الماءِ، نَجِسَ الماء[٢].

لأنَّ النَّجاسةَ التي زالت عن المحل اختلط بالماء فلا يصل إلىٰ أخذ جزءٍ مِن الماء إلَّا بأخذِ جزءٍ مِن النَّجاسة، فيحرم الجميع كما لو أُورِدت النَّجاسة علىٰ الماء؛ ولأنَّه لو تَغيَّر الماء كان نجسًا فكذلك إذا لم يتغيَّر؛ إذ الحكم في القليل لا يَتعلَّق بالتَغيُّر، وإنَّما يتعلَّق بحصول النَّجاسة، ولأنَّ الماءَ إذا لاقىٰ النَّجاسةَ لاقته النَّجاسة أيضًا، فكلُّ واحدٍ مُورَّدٌ علىٰ الآخر، فلا معنىٰ لهذا الفصل.

وقال: لو لم ينوِ إزالةَ النَّجاسةِ نجس الماء، فكذلك إذا نوىٰ الإزالة؛ إذ الحكم لاختلاط النَّجاسة به لا للنيَّة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو نجس الماء وجب أَنْ لا يطهر الثَّوب أبدًا.

۞ **قلنَا:** كذا القياس، وطهَّرناه للضَّرورة، كما عفونا عن أثر النَّجاسة؛ لتعذُّر التَّحفُّظ عنه، وعن الذُّبابة تقع علىٰ النَّجاسة ثمَّ تقع علىٰ الثَّوب. ويلزمه هذا في الماء المستعمل علىٰ القول الذي يمنع التَّطهر به، علىٰ أنَّ الماءَ لو تغيَّر

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٩١)، بدائع الصنائع (١/٣٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٠٢)، المهذب (١/٥١)، العزيز (١/٧١).

كان نجسًا ولم يجز الحكم بطهارته لتطهير المحل، كذلك إذا تيقَّنا بمخالطة النَّجاسة له.

وقد مضىٰ الجواب عن قوله ﷺ: «الماءُ طهورٌ».

وقال المخالف: لو أخذ ثوبًا نجسًا وصبَّ الماء عليه حتَّىٰ سال في إناءٍ كان مُسيئًا والماء والثَّوب طاهران، فبم صار مُسيئًا وقد طَهُرَ الثَّوب وبقي الماء علىٰ طهارته!؟

|٥٦| **مَسْأَلَةٌ**: قال الشَّافعي: إذا ضُرِبَ اللِّبن بتُرابٍ فيه نجاسة لم يجز أَنْ يُصَلَّىٰ عليه حتَّىٰ يصبَّ الماء عليه، نيئًا كان أو مطبوخًا، ثمَّ قال: وإنْ ضُرب اللِّبن بعظام ميتة، أو دم، أو بنجاسة مُستجسدة لم نُصَلِّ عليه وإنْ غُسِلَ وطُبِخ(١).

فأمَّا الأوَّل فقد بيَّنا أنَّ النَّجاسةَ إذا أُحرقت طهُرت(٢).

وأمَّا الثَّاني فبعيد؛ لأنَّه يتعذَّر ضرب اللِّبن مِنْ عِظام الميتة والدَّم، ثمَّ كيف يطبخ عظم الميتة والدَّم بالنَّار!؟ ولا يُحمل هذا علىٰ حال اختلاط التُّراب به؛ لأنَّ هذا الفصل ذكره أوَّلا، ويكثر عنه من هذا الجنس، وقد ذكرتُ شيئًا في الملخص. وبالله التَّوفيق.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأم (١١٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، المحيط البرهاني (١٨٩/١).

مسائلُ المسْحِ على الخُفَّين

|٥٧| إذا تَوضَّأ وغَسَلَ إحدىٰ رِجْليه، ولَبِسَ الخُفَّ، ثمَّ غَسَلَ الثَّانيةَ ولَبِسَ، جاز المسْحُ عليهما[١].

وقال: لا يجوز[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥].

عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَدْخَلتَ الرِّجلين الخُفَّين وهما طاهرتان؛ فامْسَحْ عليهما علىٰ ظَهْرِ الخُفِّ»[٦]، فعلَّق جواز المسْحِ بلُبْسِ الخُفَّين وهما طاهرتان، لا بِلبْسِ أحدهما وهما طاهرتان، وهذا كما تقول: "أعط زيدًا وعمرًا إذا دخلا الدَّار وهما راكبان"، فإنَّه يجب أَنْ يكون كلَّ واحدٍ منهما راكبًا عند دخوله، ولا يجب ركوب عمرو عند دخول زيد، وإذا قيل: "إذا حضتما فأنتما طالقان"؛ لم يجب[٧] وجود الحيضتين منهما معاً كذلك هذا، ولأنَّ

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/١)، التجريد (٣١٥/١).

(٢) ينظر: الأم (٧١/٢ ـ ٧٢)، مختصر البويطي (٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٤)، والبزار (١٢٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي (١٧٠)، والبيهقي (١٣٩١)، قال البزار: "وخالد بن أبي بكر لين الحديث، وقد روىٰ عنه غير واحد مِنْ أهل العلم".

(٧) جاء في حاشية الأصل: (يشترط).

الخُفَّينَ صارا ملبوسين علىٰ طهارة كاملة، بدليل جواز الصَّلاة به، فجاز المسح عليه، كما لو غسل الرجلين أوَّلًا، ولا يلزم الخُفُّ الْمُخرَّق لأنَّا لم نُعيِّن الممسوح عليه، ولأنَّه لو نَزَعَ الخُفَّ الذي لبسه أوَّلًا ثمَّ أعاده جاز المسحُ عليهما، والنَّزع ليس بطهارةٍ فجاز قبله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو بكرة: «أنَّ النَّبي ﷺ رخَّصَ للمُسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمُقيمِ يومًا وليلة، إذا تَطهَّر فلبس خُفَّيه أَنْ يمسح عليهما»[1]. وقوله: «تَطهَّر» يقتضي وجودَ جميعه، والفاء للتَّعقيب.

۞ **قِيلَ**: رُوي في هذا الحديث: «ولبس خفَّيه» والواو للجمع، ولا يجوز إثبات اللَّفظين؛ لأنَّ فيه إثباتُ خبرٍ بالشَّكِّ، علىٰ أنَّ ما ذكره يُرخِّص قبله ولا ينفي غيره، والشَّرط أَنْ يلبس الخُفَّينَ وقد تَطَهَّر لأحدهما وقد وُجد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لَبِسَ الخُفَّ الأوَّل والحدثُ باقٍ فلم يجز المسح، كما لو لَبِسَه قبل غسل القدم.

۞ **قِيلَ**: الحدثُ مُرتفعٌ في الملبوس، وينتقض بالمستحاضة، وسلسِ البولِ، يجوز لهما المسح مع وجود الحدث حال اللُّبس، وإذا لبس قبل الغَسل فقد لبس علىٰ غير طهارة، وها هنا اجتمع كمال الطَّهارة واللبس قبل الحدث، فلم يجز المسح، علىٰ أنَّه يستبيح المسحَ بالحدثِ لا باللُّبْسِ، وهما حال الحدث ملبوسان علىٰ طهارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والبزار (٣٦٢١)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدَّارقطني (٣٥٧/١)، رقم (٧٤٧). قال التِّرمذي: "قال البخاري: حديثُ أبي بكرة حسنٌ". العلل الكبير للترمذي (٥٥)، رقم (٦٧).

| ٥٨ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا سَافَرَ قبل استكمالِ مَسْحِ الإقامةِ مَسَحَ مَسْحَ المسافرين[١].

وقال: إذا مَسَحَ في الحضر مَسَحَ مَسْحَ المقيم[٢].

ورُوِي عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عباس[٦]، ما يدلُّ علىٰ ما قلنا.

عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بالمسْحِ على الخُفَّينِ للمسافرِ ثلاثة أيام ولياليهنَّ»، ولم يفصل بين مسافر ابتدأ المسح في السفر أو في الإقامة، وقد حصل مُسافرًا فوجبت هذه الرُّخصة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في الخبرِ: «وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ». وهذا كان مُقيمًا في ابتداء المدة، فلم يكن اعتبار أحد الاسمين منه أَوْلىٰ من الآخر.

❁ **قِيلَ**: حالُ السَّفرِ حال خلافنا، فوجب اعتبار حال الخلاف؛ ولأنَّ المسْحَ ممَّا يُنشأ ويُستقبل، وقد تغيَّر حاله في الوقت فتغيَّر فرضه بتغيُّر حاله، كالمسافر إذا أقام، أو جُنَّ في الوقت، أو حاضت المرأة، ولأنَّه لو أحدث حال الإقامة ثمَّ سافر مَسَحَ مَسْحَ المسافرين عنده أيضًا مع مضي شيءٍ مِنْ وقت المَسْح، فكذلك إذا مَسَحَ بعِلَّة أنَّه سافَرَ قبل استكمال رخصة المسح، إذ يُعتدُّ بالمدَّةِ مِنْ وقتِ الحدث لا مِنْ وقت المَسْحِ، وغلَّطه المزني[٧] في المسألةِ لهذا الفصل.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٧٦)، مختصر الطحاوي (٢١).
(٢) ينظر: الأم (٢/٧٦ ـ ٧٧)، مختصر المزني (١٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٢).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٩).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ يختلفُ حكمُها بالسَّفرِ والحضر، فإذا وقع الشُّروعُ فيها حالَ الإقامةِ لزمه فيها حكم الإقامة، كما لو افتتح الصَّلاةَ في السَّفينةِ ثمَّ سارتِ السَّفينةُ ونوىٰ السَّفرَ فإنَّه يُتِمُّها صلاةَ إقامةٍ.

❁ **قِيلَ**: المسْحُ الثَّاني مُنفصلٌ عن الأوَّل، بدليل أنَّ الحدثَ الذي يُبطل الثَّاني لا يُبطل الأوَّل، وقد شَرَعَ في الثَّاني حال السَّفرِ، ولم يجتمع في واحدٍ حكمُ الإقامةِ والسَّفرِ، وإذا سرت السَّفينةُ فالتَّحريمةُ وَقَعَتْ حالَ الإقامةِ وعليها تُبنىٰ الصَّلاة فبنىٰ عليها صلاةَ إقامةٍ.

| ٥٩ | **مَسْأَلَةٌ:** الخَرْقُ في الخُفِّ لا يمنع المسْحَ ما لم يبلغ ثلاثةَ أصابع مِنْ أصغر أصابع الرِّجل(١).

وعلىٰ قوله في القديم: إذا ظَهَرَ منه شيءٌ لم يجز وإنْ قلَّ.

وقوله الثاني: إنْ كثُر الخَرْقُ لا يمنع(٢).

لأنَّ قدرَ المنكشف لا يقوم بفرضِ المسْحِ فلا يمنع جواز المسْح، دليله: موضع الانتفاء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو مَسَحَ بأصبعٍ جاز.

❁ **قِيلَ**: عندك ما دون الأصبع مِن الخَرْقِ يمنع؛ ولأنَّه لا يمنع التَّقلُّب والتَّصرُّف فيه حضرًا أو سفرًا فلا يمنع جواز المسح. دليله: ما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٧١)، مختصر الطحاوي (٢٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٧٢)، مختصر المزني (١٩).

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: ظَهَرَ ما يجبُ غَسْلُه، فصار كما لو ظَهَرَ ثلاثة أصابع.

۞ **قِيلَ**: يبطل بمواضع الانتفاء؛ لأنَّه بظهوره يصل الغُبار إليه، وليس الاعتبار بالسَّتر، إذ لو لفَّ على الرِّجل لم يمسح عليه، على أنَّ هذا القَدْرَ مِن الخَرْقِ لا يمنع وجوب الجزاء على المحرم إذا لبسه، فلا يمنع جواز المسح، وقد فصلنا بين القليل والكثير في مواضع، وقد رُخِّص في المسح ترفيهًا، فلو منعنا للخرق اليسير؛ لشدَّدنا في موضع التَّيسير.

| ٦٠ | **مَسْأَلَةٌ: يجوز المسْحُ على الجُرْمُوقين**[١].

وعلى أحد قوليه: لا يجوز[٢].

قال المزني: "لا أعلم بين العلماء خِلافًا، وقوله معهم أَوْلى مِن انفراده عنهم"[٣].

عمر مَسَحَ على الموقين، ثمَّ قام فتَوضَّأَ وصَلَّى، ثمَّ قال للسائل: «رأيتُ خيرَ أُمَّتي خيرَ هذه الأُمَّة أبا القاسم ﷺ يفعله كما رأيتني فعلته»[٤]؛ ولأنَّه يمكنه التَّصرُّف والتَّقلُّب فيه سفرًا وحضرًا، فصار كالخُفِّ، وإنْ تَخرَّقَ سريعًا لا يمنع المسْحَ كالخُفِّ الذي لم ينعل، ولأنَّه خُفٌّ ذو طاقٍ فصار كالخُفِّ الذي لا بِطانة له.

---

(١) الجرموق: خُفٌّ يُلبس فوقَ الخُفِّ. ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، المجموع (١/٥٣١). وينظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/٧٢)، مختصر القدوري (١٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٧٣)، مختصر المزني (١٩).

(٣) مختصر المزني (١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٤)، والبيهقي (٨١٩٤). وصحَّحه ابن حزم. ينظر: المحلى (٤/٣٧٧).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الخُفُّ بدلٌ، فلا يجعل عنه بدلٌ آخر كالتَّيمُّم.

۞ **قِيلَ**: يجوز المسْحُ علىٰ الخُفِّ مع القُدْرة علىٰ غَسل الرِّجل، فلم يكن بدلًا، والجُرْمُوق نوعٌ مِن الخِفَافِ وليس ببدل، وقد أقام المخالفُ المدَرَ مقامَ الحجرِ في الاستنجاء، والأشنانَ مقامَ التُّرابِ في غَسلِ الإِناءِ من وُلُوغِ الكلبِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هو مِن الملابسِ النَّادرة.

۞ **قِيلَ**: كلُّ نوعٍ مِن الخُفِّ يُقال فيه هذا، وقد جَوَّز الشَّافعي المسْحَ علىٰ الخُفِّ مِن الخشب، ومِنْ جلودِ الإبلِ والبقرِ، وعلىٰ الخُفِّ مِن الزُّجاجِ والحديدِ، وقال: "لو كان الخُفَّانُ مِنْ ثيابٍ فلا يكون في معنىٰ الخُفِّ حتَّىٰ يُنعلا جلدًا أو خشبًا"(١)، وما الجُرموق بأندر مِنْ هذه الأنواع ومِنْ خُفٍّ مِنْ ثياب مُنعَّل بخشب.

| ٦١ | **مَسْأَلَةٌ**: يَمْسَح ظاهرَ الخُفِّ دون باطنه(٢).

وقال: يمسح ظاهره وباطنه، ولو اقتصر علىٰ الظَّاهرِ جاز(٣).

رُوي مثل قولنا عن: عمر، وابنه(٤).

علي قال: «كنتُ أرىٰ أنَّ باطنَ الخُفِّ أحقُّ بالمسْحِ مِنْ ظاهرهما حتَّىٰ رأيتُ النَّبي - ﷺ - يمسح علىٰ ظاهِرهما»(٥).

---

(١) الأم (٢/٧٣).
(٢) ينظر: الأصل (١/٧٣)، مختصر القدوري (١٨).
(٣) ينظر: مختصر البويطي (٧٩)، مختصر المزني (١٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٩).
(٥) أخرجه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢)، والنَّسائي الكبرىٰ (١١٨). قال ابن حجر: "ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ". فتح الباري (٤/١٩٢).

وقد روينا في حديث عمر عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «فامْسَحْ علىٰ ظاهِرِ الخُفِّ»؛ ولأنَّ البَاطنَ لو كان محلًّا للمَسْحِ؛ جاز الاقتصارُ عليه كظاهره، فلمَّا لم يجز لم يكن محلًّا كالسَّاق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ مَسَحَ أعلىٰ الكَعْبِ وأَسْفَلَه»[1].

۞ **قِيلَ**: الخبرُ مطعونٌ فيه، وأعلاه أي: ما يلي الكعب، وأسفله: ما يلي الأصابع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: باطِنُ الخُفِّ ساترٌ لموضعٍ مِن القدمِ مغسولٌ فكان المسْحُ عليه مشروعًا.

۞ **قِيلَ**: ينتقض بأطرافِ الأصابعِ، وجوانب الرِّجْلِ، والتَّيمُّم لا يستوعب أماكن الغَسْلِ كذلك المسْح، ولا يجوز اعتباره بالغسل؛ لأنَّ غَسْلَ الباطن فرضٌ ولا يُعتبر مِنْ مَسْحِهِ، ولا يجوز الاقتصار عليه، ولا يحلُّ لهم ارتكابه؛ لأنَّ المزني قال: "حفظي عن الشافعي أنَّه إنْ مَسَحَ علىٰ البَاطِنَ وتَرَكَ الظَّاهرَ أعاد"[2].

---

(١) لم أقف عليه بلفظه ولكن رُوي عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضَّأت النَّبي ﷺ في غزوة تبوك، مسح أعلىٰ الخُفَّين وأسفلهما». أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧). وقال التِّرمذي: "وهذا حديثٌ معلول"، وقال ابن الملقن: "ضعَّفه أحمد وغيره". تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (١/١٩٧).

(٢) مختصر المزني (١٩).

| ٦٢ | **مَسْأَلَةٌ:** ولو مَسَحَ علىٰ خُفِّه بأقلِّ مِنْ ثلاثةِ أصابع لم يجز[١].

«لأنَّ النَّبي ﷺ مَسَحَ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيهِ خُطوطًا بالأصابع»[٢]، والخُطوط جمعٌ، وأقلُّ جمعِ الحقيقةِ ثلاثٌ، وهذا مثلِ مَسْحِ الرَّأسِ، وقد بيَّنا أنَّ أدنىٰ ما يدخل في الاسم لا يكفي فيه.

| ٦٣ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا نَزَعَ خُفِّيه بعد ما مَسَحَ، غَسَلَ رجلِيه[٣].

وعلىٰ أحد قولي الشَّافعي: يستأنف الوضوء[٤].

سعيد بن أبي مريم عن رجلٍ مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ مثل ما قلنا[٥]؛ ولأنَّه بالنَّزْعِ لزمه غَسْلَ قدميه بالحدثِ المتقدِّم للصَّلاةِ، وقد غَسَلَ الأعضاءَ الثَّلاثةَ بعده، فلا يلزمه إعادته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ارتفاعُ حكمِ الطُّهرِ عن القدمين يُوجب ارتفاعه عن جميع الأعضاء كما لو أحدث.

۞ **قِيلَ:** الحدثُ ينقض الطَّهارة في الأعضاء الأربع، والمسْحُ رخصةٌ قام

---

(١) ينظر: الأصل (١/٧٠ ـ ٧١)، مختصر القدوري (١٨). **وقول الشَّافعي:** عدم التحديد بثلاثة أصابع، بل المقصود المسح سواء باليد أو ببعضها. ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٩). وقال ابن حجر: "وأبو عامر الخزاز ـ اسمه صالح بن رستم ـ فيه ضعف والحسن لم يسمع ـ عندي ـ مِن المغيرة". المطالب العالية (٢/٣٣٠).

(٣) ينظر: الأصل (١/٧٣)، مختصر الطحاوي (٢١).

(٤) الشَّافعي له قولان في المسألة، ينظر: الأم (٢/٧٨)، مختصر البويطي (٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي (١٣٧٠)، (١٣٧١). وقال: "قال البخاري: ولا نعرفُ أنَّ يحيىٰ سمع عن سعيد أم لا، ولا سعيد مِنْ أصحاب النبي ﷺ".

مقامَ غَسْلِ الرِّجل فقط ، فبطلان المسْحِ يُوجب عودَ أصْلِهِ ، وجعل بطلان المسح كعدمه ولو لم يكن مَسَحَ ، غَسَلَ الرِّجل فقط كذلك هذا ، وأمَّا إذا نَزَعَ آخرَ خُفَّيه انتقض المسْحُ في الرِّجلين جميعًا ؛ لأنَّ رُخصةَ المسْحِ بشرطِ لُبْسِ الخُفَّين ، ولم يُوجد ؛ فلا يترخَّص به . وبالله التَّوفيق .

❋ ❋ ❋

مسائلُ الحَيْض

| ٦٤ | الحاملُ لا تحيض[(١)].

وقال: تحيض كالحائل[(٢)].

رُوي مثل قولنا عن: عائشة[(٣)]، وما رُوي عنها خلاف ذلك، محمولٌ على شَكِّها في الحيض.

ورُوي في حديث ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فليُطلِّقها طاهرًا مِنْ غيرِ أنْ يمسَّها أو حاملًا»[(٤)] فجعل كلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ وَقْتًا لإيقاعِ الطَّلاق؛ فدلَّ على أنَّ الحيضَ لا يقارنه وللفصل بينهما، وإنْ كان الحَمْلُ طُهْرًا أيضًا؛ لاختلاف اسمهما وحكمهما؛ إذ تَطْلُق في الحَمْلِ بعد الجِماع، وفي الطُّهر لا تَطلُق؛ فلذلك فصل وعليه نص.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «أَلَا لا تُوطأ الحُبالى حتَّى يَضَعْنَّ، ولا غير حاملٍ حتَّى تُستبرأَ بحيضة»[(٥)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٢١)، المبسوط (٢/٢٠).

(٢) والحائل هي غير الحامل. ينظر: طلبة الطلبة (٤٤). والشَّافعي له قولان في المسألة. ينظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٨)، المهذب (١/١٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤٤)، والبيهقي (١٥٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، عن ابن عمر بلفظ: «مُرْهُ فليُراجعها، ثمَّ ليُطلِّقها طاهرًا، أو حاملًا».

(٥) أخرجه أحمد (١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧). وقال ابن حجر: "إسناده حسن". التلخيص الحبير (١/٣٠٤).

ولو كان الحيضُ موهومًا مع الحبَل لم يبح الوطء بعد الحيض، ولم يجعله عَلَمًا للبراءة؛ وهذا يقتضي أَنْ لا يُوجد الحيض مع الحبَل، ولا يقتضي أَنْ لا توجب العِدَّة مع العلم بالبراءة عبادة أو غيره؛ ولأنَّ دم الحيضِ والنِّفاسِ مُؤقَّتانِ مُسقطانِ للصَّلاةِ فلا يتَّصل طرفاهما كالحيض والحيض، والنِّفاس والنِّفاس، ولأنَّه لا يجوز وجودُ الحملِ منها ابتداءً؛ فلا يجوز وجود الحيض كالآيسة والصَّغيرة.

ويجيء الجواب عن قوله: «دمُ الحيضِ أسود يُعرف» إنْ شاء الله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: دمُ الحيضِ مُسقطٌ للصَّلاةِ، فجاز وجودُهُ مع الحَمْلِ كالنِّفاس.

❁ **قِيلَ**: النِّفاسُ لم يُجعل عَلَمًا لبراءةِ الرَّحم، وهو ما يتنفس مِن الدَّم عقيب الولادةِ وقد وُجد، ودم الحيضِ هو الخارجُ مِن الرَّحمِ والولدُ مُشتملٌ عليه، فلم يكن خارجًا منه، وهو دمُ عرقٍ ولو أسقطت قبل وقته كان ما تراه نِفاسًا.

وإذا رأت الصَّغيرة قبل وقت العادة دمًا لم يكن حيضًا؛ فدلَّ علىٰ أنَّ العادةَ فيه مُعتبرةٌ، وهذا خارج عن العادةِ فلم يكنْ حيضًا، ولا يجوز قياسه علىٰ الحائل؛ لأنَّ دمَ الحيضِ يُعرف بأحكامه مِنْ وقوعِ الاستبراءِ، وانقضاءِ العِدَّة، ويُفصل بين كلِّ تطليقتين به، ولم تتعلَّق لما تراه الحامل هذه الأحكام فلم يكن حيضًا.

| ٦٥ | **مَسْأَلَةٌ**: أقلُّ الحيضِ ثلاث[١].

وقال: يومٌ وليلة، أو يوم[٢].

(١) ينظر: الأصل (٢/٥ ـ ٦)، مختصر الطحاوي (٢٢ ـ ٢٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٤٧)، مختصر المزني (٢١).

رُوي مثل قولنا عن: علي[1]، وعبد الله[2]، وأنس[3].

ورووا مثل قولهم عن: علي[4]، وهو مُؤَّل.

أبو أمامة الباهلي قال: «لا يكون الحيضُ للجاريةِ البِكر، والثيِّب التي أيست مِن المحيض، أقلَّ مِنْ ثلاثةِ أيام، ولا أكثر مِنْ عشرة»[5].

معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيضَ دونَ ثلاثة ولا فوق عشرة»[6].

عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ الحيضِ عشرة أيام، وأدناه ثلاثة أيام»[7]؛ ولأنَّه يُؤثِّر في سقوطِ الصَّلاةِ فلا يَتَقَدَّر أقلُّه بيوم، دليله: السَّفر.

والشَّافعي قدَّر السَّفر بالأميال لا بالوقت، ولا يلزم الإغماء؛ لأنَّه يكون ساعة، وإنَّما تسقط الصَّلاة إذا بلغ يومًا وليلةً استحسانًا[8]؛ والتَّعليلُ لم يقع لإسقاط الصَّلاة.

---

(١) لم أقف عليه مُسندًا. وينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٨٣).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٨٠٥). وقال: "لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٠)، والدارقطني في السُّنن (٨٠٦).

(٤) ذكره الشَّافعي في الأم (٧/١٨٢).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٨٤٦). وقال: "لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه".

(٦) أخرجه ابن عدي (٧/٣٢٢). قال ابن الجوزي: "هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ". العلل المتناهية (١/٣٨٣).

(٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٤٥) في ترجمة حسين بن علوانوقال: "حسين بن علوان مِنْ أهل الكوفة كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا لا تحلُّ كتابة حديثه".

(٨) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (١/٤٠٢).

والجواب عن الآية: أنَّ الله تعالىٰ جعل المحيضَ أذىٰ، ولم يجعل كلَّ أذيٍ حيضًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «دعي الصَّلاةَ يوم قرؤك»(١).

۞ قِيلَ: المراد: وقت قرؤك، وقد رُوي: «أيام أقرائك». وأقلُّ الأيام ثلاثة، وإنَّما عبَّر عنه بلفظ الأقراء لما يكون مِنْ سيلانٍ بعد سيلان.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما كان محدودًا بالأيام أقلُّه وأكثُره؛ فأقلُّه يومٌ وليلة كالمسْحِ علىٰ الخُفِّ.

۞ قِيلَ: أكثرُ مدَّةِ المقيمِ يومٌ وليلة، ونقول: يجب أَنْ يكون فيه تقدير بثلاثة أيام كالمسح.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عادةٌ في بعض النِّساء فهو كالثَّلاث.

۞ قِيلَ: إنْ أردت أنَّه يتَّفق انقطاعُ الدَّمِ علىٰ هذه المدَّة فإنَّ ذلك يَتَعَلَّق فيما دونه ولا يكون حيضًا ولا عادة فيه، وما دون الثَّلاث مِن الجنون، والنِّفاس لما أثَّرَ في سقوطِ الصَّلاةِ، لم يتقدَّر، وهذا لما تقدَّرَ وهو مُسقطٌ تقدَّر بالثَّلاث كالسَّفر.

| ٦٦ | مَسْأَلَةٌ: أكثرُ الحيضِ عشرةُ أيام(٢).

وقال: خمسةَ عشرَ يومًا(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنَّسائي (٢٠٨). قال الألباني: "إسناده صحيح. وقد أُعِلَّ بما لا يقدح". إرواء الغليل (٧/٢٠٠).

(٢) ينظر: الأصل (٦/٢)، مختصر الطحاوي (٢٣).

(٣) ينظر: الأم (١٤٧/٢)، مختصر المزني (٢١).

رُوي مثل قولنا عن: علي[1]، وابن مسعود[2]، وأنس[3]، ومعاذ[4]، وزيد بن ثابت[5]، وعثمان بن أبي العاص[6].

لنا: ما رويناه في المسألة الأولىٰ، وقوله: «دعي الصَّلاةَ أيام أقرائك». وأقصىٰ ما يدخل في اسم الأيام عشرة؛ ولأنَّ رؤيةَ الدَّمِ لا تُوجبُ الحكمَ بالحيض، بدليل أنَّ اتِّصاله يقطعه، فما اتَّفقوا عليه أثبتناه، ولا يزيد إلَّا بدليل.

وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: مِن الحيض، وقد طَهُرت منه.

وقوله ﷺ: «تَقْعُدُ إحداهنَّ شطرَ عُمْرِها»[7] أي: بعضَ عُمْرِها، ويعبَّرُ بالشَّطرِ عن النِّصف ولا يتَّفق في العادة النِّصف فلم يكن هو المراد، علىٰ أنَّه إذا ضمَّ أيام الصِّبىٰ والإياس إليه لربما بَلَغَ النِّصف.

وقد مضىٰ الجواب عن الوجود.

وإنْ قاسوه علىٰ الطُّهر أو النِّفاس، قلنا: وجب أَنْ لا يتقدَّر أكثره لخمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: المبسوط (٣/١٤٧)، المحيط البرهاني (١/٢٠٩).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٨٠٥). وقال: "لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصلٌ عن الأعمش والله أعلم".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٠)، والدَّارقطني (٨٠٩).

(٤) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: المبسوط (٣/١٤٧)، المحيط البرهاني (١/٢٠٩).

(٥) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: المبسوط (٣/١٤٧)، المحيط البرهاني (١/٢٠٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٩٨)، والدارقطني في السُّنن (٨١٥).

(٧) وهذا الحديث ذكر أكثر أهل العلم أنهم لم يجدوه في شيءٍ مِنْ كتب أصحاب الحديث، ينظر: التجريد للقدوري (١/٣٦٦)، معرفة السُّنن والآثار (٢/١٤٥)، المهذب (١/١٤٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢٦٣)، المجموع (٢/٣٧٧). وجاء في الصحيحين: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصم فذلك مِنْ نقصان دينها»، البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٨٩).

| ٦٧ | **مَسْأَلَةٌ:** أكثرُ النِّفاسِ أربعون[١].

وقال: ستون[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس[٣]، وعثمان بن أبي العاص[٤]، وأنس[٥].

ولما روىٰ عمر وأنس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وقتُ النُّفساءِ أربعين يومًا، فإنْ لم ينقطع الدَّمُ عنها تَطَهَّرتْ وصَلَّتْ»[٦]؛ ولأنَّه لا يجوز إثباتُ مثلِ هذه المدَّة إلَّا بتوقيفٍ وقد حصل في الأربعين فلا يُزاد عليه.

وقد مضىٰ الجواب عن الوجود.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** دمٌ مُسقطٌ للصَّلاةِ فتزيدُ نهايتُهُ علىٰ مُعتادة كدم الحيض.

۞ **قِيلَ:** العادةُ في النِّفاس، والحيضُ مُختلفٌ، ومَنْ كانت عادتُهُ أكثر الحيض لم يزد علىٰ عادته لهذه العِلَّة، ونقول: يجب أَنْ لا يُزاد علىٰ الأربعين، ولم نقل بهذه العِلل مُعتدِّينَ بها، فلا يُعتمد مثلها في الشَّرع، ولكن بيَّنا فسادَ قولِهم بجنسه.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٣)، مختصر القدوري (٢١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢١)، الحاوي الكبير (٤٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٧).

(٤) أخرجه الدَّارقطني (٨٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٠).

(٦) الحديث لم أقف عليه مرفوعًا وإنَّما رُوي عنه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٦)، والدَّارقطني (٨٦٠). وأمَّا حديث أنس فأخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدَّارقطني (٨٥٢)، والبيهقي (١٦١٩).

|٦٨| مَسْأَلَةٌ: إذا عاودها الدَّمَ في الأربعين؛ فالجميعُ نفاسٌ في قول أبي حنيفة[١].

وقال: إذا رأت الطُّهْرَ خمسةَ عشرَ يومًا فالثَّاني حيضٌ[٢].

لأنَّ هذه بقيةُ دم ممَّن ولدت في الأربعين لم تجاوزها، فوجب أنْ يكون نفاسًا كما لو استمرَّ الدَّم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: فَصَلَ بين الدَّمين طهرٌ كاملٌ، فوجب أنْ يكون الثَّاني حيضًا كدم الحيض.

❁ قِيلَ: إنْ كان الدَّم الثَّاني أقلَّ مِنْ مقدار الحيض فالجميعُ نفاسٌ على قوله فبطل ما قاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الثَّاني استحاضة.

❁ قِيلَ: قال أبو العباس[٣]: يحتمل احتمالًا حسنًا وهو: أَنْ يكون الثَّاني استحاضة[٤]، وبه قال محمد بن الحسن، ولم يقل به الشَّافعي.

|٦٩| مَسْأَلَةٌ: المبتدأةُ إذا استمرَّ معها الدَّمُ فحيضها عشرة، وطهرها عشرون[٥].

---

(١) ينظر في تحرير مذهب الحنفيَّة: الأصل (٢/٤٥)، المبسوط (٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) الشَّافعيَّة لهم قولان في هذه المسألة، ينظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٩)، المهذب (١/١٦٣).

(٣) لعلَّه يقصد أبو العباس النَّاطفي الحنفي، ينظر: الجواهر المضية (١/١١٣ ـ ١١٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٤٣).

(٤) ينظر: الأجناس (١/١٦٥).

(٥) ينظر: الأصل (٢/١١)، مختصر الطحاوي (٢٢).

وعلىٰ أحد قوليه: يُردُّ إلىٰ أقلِّ الحيضِ، **وعلىٰ القول الثَّاني**: إلىٰ عادةِ النِّساء[١].

لنا: ما رُوي في حديث أبي أمامة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رأت الدَّم أكثر مِنْ عشرة أيَّام فهي مُستحاضة»[٢]. فجعلها مُستحاضة فيما زاد؛ ولأنَّ حكمنا لذلك الدَّم بحكم الحيض، بدليل أنَّه لو انقطع عقبه كان حيضًا، فإذا زاد ولم يكن لها عادة تُرد إليه لم يبطل ذلك الحكم؛ إذ الاستحاضة لا تُوجب بطلانه؛ ولأنَّها دخلتْ في الحيضِ بيقين ولأكثره غاية فلا تخرج عنه إلَّا بيقين، وقد قال: إنَّها تَعتدّ بصلاتها، ولا تعتدّ بصيامها وطوافها، ولو كانت مُستحاضةً اعتدَّتْ به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: اختلاطُ الدَّمينِ مع عدمِ التَّمييزِ والعادة المستوفية للحيض يمنع أَنْ يُجعل مُدَّة الحيض كلها حيضًا، كما لو كان لها عادة دون أكثر مُدَّة الحيض.

❁ **قِيلَ**: فوجب أَنْ لا تُردَّ إلىٰ أقلِّ الحيض، كما لو كان لها عادة، ولا احتياط في إيجاب ما ليس بواجب مِن الصَّلاة، وقد تُباح للزوجِ الثَّاني، فلم تمض علىٰ مُوجب الاحتياط.

| ٧٠ | **مَسْأَلَةٌ**: المبتدأةُ إذا رأتْ لونًا مِنْ ألوانِ الدَّمِ فهو حيضٌ، وكذلك إذا رأته في أيامها[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: يُقدَّم التَّمييزُ علىٰ الأيام، فيقول: ما تراه مِن الدَّمِ الأسود

---

(١) ينظر: الأم (٢/١٣٦)، مختصر البويطي (١٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السُّنن (٨٤٦)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٢٢٦٥).

(٣) ينظر في مذهب الحنفيَّة في المبتدأة: الأصل (٢/٦)، مختصر الطحاوي (٢٢).

العبيط فهو حيض، والباقي استحاضة[١].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولو عُرِف بلونه لم يذم علىٰ كتمانه، إذ لا يتأتَّىٰ الكتمان فيه.

أم سليم أنَّ فاطمة بنت حبيش كانت تُستحاض فسألتْ لها أمُّ سليمٍ رسولَ الله ﷺ فقال: «لِتَدَعِ الصَّلاةَ قَدْرَ تمام أقرائها»[٢]. فردَّها إلىٰ الأيَّام لا إلىٰ اللَّون ولم يفصل.

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ امرأةً حائضًا فإنْ كان دمُها عبيطًا فليتصدَّق بدينار، ولو كان أصفر فبنصف دينار»[٣]؛ ولأنَّ دمَ الحيضِ مُؤَقَّتٌ مُسقطٌ للصَّلاةِ، فيكون الاعتبارُ فيه بالوقتِ دون اللَّونِ كالنِّفاس، ولأنَّها لو رأته في أيامِ الحيضِ كان حيضًا، فكذلك المبتدأة، دليله: الدَّم الأسود.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في حديث فاطمة أنَّ لدمِ الحيضِ علاماتٌ، وأنَّه دمٌ أسودُ يُعرف.

❁ **قِيلَ**: المشهور ما ذكرنا، وأثبت ما ذكره حيضًا ولم ينفِ غيره، ولم يقل: إنَّه يُعرف بلونه، ويجوز أَنْ يكون هذا خبرًا أنَّه في الأصل خُلق كذلك ثمَّ

---

(١) ينظر: الأم (٢/١٣٦)، مختصر المزني (٢٠).

(٢) تقدَّم تخريجه مِنْ حديث أم سلمة، ولم أقف عليه مِنْ حديث أم سليم.

(٣) أخرجه الدَّارمي في السُّنن (١١٥١)، والترمذي (١٣٧)، والنَّسائي الكبرىٰ (٩٠٥٨). وقال ابن القطان: "قال أبو علي بن السكن: هذا حديثٌ مختلفٌ في إسنادِهِ ولفظِه، ولا يصحُّ مرفوعًا، لم يُصحِّحه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٧٨). وقال المنذري: "وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه». مختصر سنن أبي داود (١/٩٥).

قد يتغيَّر خروجه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: يَختلفُ باختلافِ نوعِهِ، فوجب أنْ يكون اعتبارُهُ بنفسِهِ كالمني والمذي.

۞ **قِيلَ**: ما خرج على غير حدِّ الشَّهوةِ فليس له حكم المني وإنْ كان لونُهُ لونَه، ولو زاد الدَّمُ الأسودُ على أيَّامها لم يكن حيضًا، فدلَّ على أنَّه لا يُعتبر اللَّون، ولون الدَّم يتغيَّر فلم يجز اعتبار لونٍ واحدٍ.

| ٧١ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا رأتْ يَومًا دمًا ويومًا طُهْرًا، فهو كالدَّمِ المستمر[١].

وعلى أحد قوليه: ما رأت الدَّم فيه فهو حيض، وما رأت الطُّهر فيه فهو طُهرٌ[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لحمنة: «تحيَّضي في علمِ الله سِتًا أو سَبعًا كما تحيض النِّساء»[٣]. فوجب أنْ لا تنقص، ويكون لها في الشَّهر حيضٌ بالظَّاهر لا حِيَض شتَّى؛ ولأنَّه طُهرٌ ناقصٌ بدليل أنَّه لا يُجعل عادة، فلا يفصل بين الدَّمين كطُهر ساعة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: دمُ الحيضِ قد ينقطع كما ينقص ويزيد، فوجب أنْ يُرجع فيه إلى الوجود.

۞ **قِيلَ**: يبطل بساعة، ولو كان ثلاثة أطهار انقضت العِدَّة.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/١١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٧٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٣٥)، مختصر المزني (٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وقال: "حسنٌ صحيحٌ".

| ٧٢ | **مَسْأَلَةٌ:** المستحاضةُ تَتَوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ[١].

وقال: لكلِّ صلاةِ فريضةٍ[٢].

رُوي عن علي مثل قولنا[٣]، وكذلك عن عائشة[٤].

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ فاطمةَ أَنْ تجتنبَ الصَّلاةَ أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[٥]؛ ولأنَّ هذه طهارةٌ يجوز أداءُ الصَّلاةِ فيها، فجاز أداءُ فرضين، دليله: المسْحُ على الخُفِّ؛ ولأنَّ لها أنْ تُصَلِّي في أوَّلِ الوقتِ وآخرِهِ، ولها أنْ تستغرقَ الوقتَ بالصَّلاةِ، فدلَّ على الطَّهارةِ تبقى ما دام الوقتُ يبقى، ولأنَّ لها أداءُ النَّفلِ بعد الفرضِ، وكلُّ طهارةٍ جُوِّز أداءُ النَّفلِ بها جُوِّز أداءُ الفرضِ بها، دليله: غير المستحاضة، ولا يلزم المستحاضة تنسى أيامها وموضعها، فإنَّها تغتسل لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه يجوز أَنْ تكون خارجةً عن الحيض في ذلك الوقت فتغتسل، ولا يختلف الفرض والنَّفل فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** جُوِّز النَّفلُ خارج المصر راكبًا.

۞ **قِيلَ:** له أصلٌ في الفرض، وهو صلاةُ الخوفِ، ولم يجوِّز الفرض مِنْ غير طهارةٍ بحال، فلا يجوز النَّفلُ أيضًا، فلمَّا جوّز دلَّ على أنَّ الطَّهارةَ باقيةٌ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «المستحاضةُ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ»[٦].

---

(١) ينظر: الأصل (٢/٨)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٧٨).
(٢) ينظر: الأم (٢/١٣٩ ـ ١٤٠)، مختصر البويطي (١٠٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٥٧٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥٠).
(٥) أخرجه ابن حبان (١٣٥٤). وأصله في الصحيحين؛ فأخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٦) أخرجه البيهقي (١٦٣٥). قال النَّووي: "وهذا حديثٌ باطلٌ لا يعرف". المجموع شرح المهذب (٢/٥٣٥).

۞ قِيلَ: العربُ تُعبِّر بالفعلِ عن الوقت، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقته، وآتيك الظُّهر أي: وقته، فقوله: «لكلِّ صلاة» أي: لوقتِ كلِّ صلاةٍ، يدلُّ عليه ما روت عائشة في حديث فاطمة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «توضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت»(١)، فمَدَّهُ إلىٰ مجيءِ الوقت، فدلَّ علىٰ أنَّه عبارةٌ عنه(٢).

❊ فَإِنْ قِيلَ: طهارةُ ضرورةٍ فلا تتوقَّتُ بالوقتِ كالتَّيمُّم.

۞ قِيلَ: لتوقيته بالوقت مثالٌ مِن الشَّرع، وهو المسْحُ علىٰ الخُفِّ، ولا مثال في الشَّرع بتوقيته بالفعل، والتَّيمُّم لم يُوجد بعد حدثٍ فلم يتوقَّت بالوقت، والمستحاضة وجد بعد طهارته حدثٌ، ورُخِّص في ترك الطَّهارة مُدَّة فاعتُبِرت.

| ٧٣ | مَسْأَلَةٌ: إذا كان أيامها أكثر الحيض فانقضت حلَّ للزوجِ أَنْ يقربها(٣).

وقال: لا يقربها حتَّىٰ تَغْتَسل(٤).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد طهُرت.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قُرِئ بالتَّشديد.

۞ قِيلَ: يُقال: تَطَّهر يعني طهُر، كما يُقال: تقطَّع الحبلُ، وتكسَّر الجوزُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطَّحاوي (١/٤٧٨).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (١/٤٦٧) الأصل (٢/٤٣ ـ ٤٤)، مختصر القدوري (٢٠).
(٤) ينظر: الأم (٢/١٢٩)، الحاوي الكبير (١/٣٨٦).

بمعنىٰ: انقطع، فنرُدُّ المحتمِلَ إلىٰ الذي لا يحتمل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عقبه شرطٌ آخر وهو قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمعلَّق بشرطين لا يتعلَّق بأحدهما.

❁ **قِيلَ**: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ استئناف كلام لإباحة الإتيان المأمور به، ولم يكن فيما سبق أمرٌ فلا ينصرف الكلام إليه، علىٰ أنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، عامٌ، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ينصرف إلىٰ مَنْ كان حيضها دون العشر، ويجوز أنْ يكون أوَّل الآية عامًّا وآخرها خاصًا، وفي حمله علىٰ هذا استعمال الآية في محلين فكان أوْلىٰ.

ولأنَّه حكم بطهارتها فخرجت حالها عن التَّرقب والتَّوقف، بدليل أنَّ الدَّمَ لو عاودها لم يكن حيضًا، فحلَّ له أنْ يقربها كما لو اغتسلتْ، إذ لو منعنا لمنعنا لوجوب الغسل، وذلك لا يمنع وطئها كما لو وجب الغسل مِن الجنابة، ولأنَّ الحيض زال فزال الحظر المعلَّق به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الطُّهر تفرَّد عن التطهُّر فلا يرفع الحظر كما لو كان حيضها دون العشر.

❁ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ تيمَّمت، وإذا كان أيامها دون العشر لم يحكم بطهارتها، ولو حكم بمضي وقت صلاة أو غسل حلَّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو عاودها الدَّمُ بعد الغُسْلِ كان حيضًا.

❁ **قِيلَ**: يجوز نقضُ الحكمِ بعد وجودِهِ. وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

مسائلُ التَّيـمُّم

| ٧٤ | إذا خشي فوتَ الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ، وصلاة العيدين، جاز له أَنْ يتيمَّم[١].

وقال: لا يجوز[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس[٣].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنْ فجأتك الجنازة وأنت علىٰ غيرِ وضوءٍ فتيمَّم وصلِّ عليها»[٤]؛ ولأنَّ هذه صلاةٌ إذا فاتت لم تُقضَ، فلو أمرناه بالوضوءِ أمرنا بالوضوءِ لا للصَّلاةِ وهذا مُحال، فسَقَطَ الأمرُ بالوضوء، فجاز له أَنْ يتيمَّم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عندنا يقضي.

۞ **قِيلَ**: هذا مبنيٌ عليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فوتُ الصَّلاةِ ليس بعذرٍ في ترك الوضوء، كما لو خاف فوتَ الجمعةِ أو ركعتي الفجر.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٩٦ ـ ٩٧)، مختصر القدوري (١٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٨٨)، مختصر المزني (١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٧٠).

(٤) رُوي عن ابن عمر موقوفًا وليس مرفوعًا، أخرجه الدَّراقطني في سننه (٧٧٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٦٧٢)، نقل عن الإمام أحمد: "وليس له أصل مِنْ حديث عبد الله بن عمر".

﴿ قِيلَ: فرضُ الوقتِ الطُّهر، وهو لا يخاف فوته، فلِمَ له أنْ يتيمَّم!؟ والتَّيمُّم طهارةُ ضرورةٍ، ولا ضرورة في النَّوافل فلا يتيمَّم لها.

| ٧٥ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا وجد مِن الماءِ ما لا يكفي وضوءه ولا غسله، تَيمَّم[١].

وقال: يستعمل ذلك الماء ثمَّ يتيمَّم[٢].

لأنَّه لا يصل باستعماله إلىٰ الدُّخول في الصَّلاة، فلا يُؤمر به، كما لو كان معه ماء الورد والخِلاف؛ ولأنَّه مأمورٌ بالتَّيمُّم في هذه الحال فسقط حكمُ وجودِ الماءِ المطلق معه، كما لو كان معه ما يحتاج إليه لسقيه.

ولأنَّ التَّيمُّم بدلٌ فلا يجتمع كلُّ البدلِ مع كلِّ المبدل، فلا يجتمع كلُّه مع بعضه، كما لو كان عنده نصف رقبةٍ فإنَّه لا يعتقه ويصوم.

ولا يلزم إذا غسل بعض أعضائه وأهراق الماء؛ لأنَّ المغسول يبطل فلم يجتمع.

ولا يُجعل التَّيمُّم بدلًا عن سُؤرِ الحمارِ، بل الفرض أحدهما بغير عينه[٣].

والجواب عن آية الوضوء: أنَّ الواو للجمع فقد أمر الله ـ تعالىٰ ـ بغسل جميعها للوضوء إنْ رفع الحدث ولا يأمر بغسلها بما لا يكفي.

(١) ينظر: الأصل (٩١/١)، التجريد (٢٤٦/١).

(٢) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي. ينظر: الأم (١٠٤/٢)، مختصر المزني (١٦).

(٣) جاء في الأصل (٩٢/١ ـ ٩٣): "أرأيت إنْ وجد سؤر حمار أو بغل أيتوضَّأ به أو يتيمَّم؟ قال: بل يتوضَّأ به ويتيمَّم بعد ذلك ثمَّ يُصلِّي. قلت: لم؟ قال: آخذ في هذا بالثقة، فإنْ أجزأه سُؤر الحمار لم يضره التَّيمُّم، وإنْ لم يجزه كان قد تيمَّم".

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة: ٦]، أي: الماء الذي يكفي الأعضاء الأربع، أو الأطهار، وإنَّما لم يُعرِّفه الله؛ لأنَّه لم يسبق ذكر الماء وهو المفعول، فانصرف اللَّفظ إليه كقولك: اغسل يدك فإنْ لم تجد ماءً فامْسَحْه بالمنديل، فيُفعل منه ما يكفي غسل اليد، ولم يجد الماء الكافي فلم يدخل في الخطاب، والآية أوجبت إحدىٰ الطَّهارتين فالجمع بينهما خروجٌ عن موجبها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: القدرةُ علىٰ تحصيلِ بعض الشُّروط لبعض الصَّلاةِ لا يزول حكمها بالعجز عن كماله، كما لو وجد ما يُواري بعض عورته، أو قدر علىٰ القيام في بعض ركعاته.

❁ **قِيلَ**: يبطل بمَنْ قدر علىٰ بعض كلمات التَّكبير، أو بعض حروف القراءة، فإنَّه لا يأتي به، والسَّتر القليل لا يُؤمر به، وبعض القيام لا يلزمه إلَّا أَنْ يقدر علىٰ قيامٍ كاملٍ في ركعة، وكذلك العاري يستر بقعوده بعضَ عورتِهِ، ولا يُؤمر به ولا يفعله عنده، علىٰ أنَّ الوضوءَ بدلُ ما يعجز عن المأمور به، فوجب العدول إلىٰ بدلِه، ولا يجمع بينه وبين بعض المبدل، وليس لما ذكره بدل، فيأتي بما يقدر عليه، إذ ليس فيه جَمْع بين البدلِ والمبدلِ، ولا بين طهارتين مختلفتين في عضوٍ واحدٍ.

❊ **وقولهم**: استعمال هذا الماء يُفيد؛ لأنَّه لو وَجَدَ مِن الماءِ ما يكفي باقي أعضائه أتمَّه لصلاةٍ أخرىٰ.

❁ **قِيلَ**: الأمر باستعمالِ الماءِ لصلاةٍ لم تجب ساقطٌ فجاز التَّيمُّم، ومَنْ له نصفُ عبدٍ فلو أعتقه عن كفَّارته يجوز أَنْ يشتري النِّصف الآخر علىٰ أصله أيضًا فيعتقه ولم يُؤمر فبطل ما قاله.

| ٧٦ | **مَسْأَلَةٌ:** وإذا كان بعامَّةِ بدنِهِ خُرَّاجٌ أو جُدري تيمَّم(١).

وقال: يَغْسِلْ ما يَقْدِرُ علىٰ غَسْلِهِ، ويتيمَّم للباقي(٢).

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس(٣).

ولأنَّه يخاف مِن استعمالِ الماءِ الضَّررَ علىٰ نفسه فجاز التَّيمُّم، ولم يجب اتِّصال ما بين الجراحتين كما لا يجب اتصاله إلىٰ ما بين الجُدريين، وعلَّق الحكم فيه بالأغلب كذلك هذا، وقد مضىٰ في المسألة الأولىٰ ما يدلُّ علىٰ هذه المسألة فيكون جوابًا عن سؤالهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي عن جابر أنَّه قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب واحدًا منَّا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، فاحتلم فاغْتَسَل فمات، فأُخبر النَّبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، أَلَا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال، إنَّما كان يكفيه أنْ يتيمَّم ويعصب علىٰ جرحه خِرقةً، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»(٤).

۞ **قِيلَ:** المعروف «ألا يمَّموه». مِنْ غير ذكر الغسل معه، ويحمل: «ويتيمَّم». علىٰ قصد الفعل والوضوء، أو علىٰ التَّخيير بينه وبين الغسل، وإنْ كان مذكورًا بلفظ الجمع، أو رُوي في بعض الألفاظ: «ويعصب»، أو «نعصب». شَكَّ الرَّاوي، ويدلُّ علىٰ أنَّ حمله علىٰ التَّخيير أوْلىٰ، إذ الظَّاهر أنَّ مَنْ أصابه

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٠٤)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/٩٠)، مختصر المزني (١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٠)، والدارقطني في السُّنن (٦٨٠)، وقال: "ووقفه ورقاء، وأبو عوانة وغيرهما وهو الصَّواب".

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدَّارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٧٥). وقال الحافظ ابن حجر: "رواه أبوداود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف علىٰ رواته". بلوغ المرام (٩١).

شجَّةً في رأسه يمكنه أَنْ يَمْسَحَ شعرةً أو شعرتين، وفي هذا المحلِّ عندنا لا يتيمَّم.

| ٧٧ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا خشي مِن البردِ التَّلَفَ علىٰ نفسِهِ في الِمصر، جاز له أنْ يتيمَّم في قول أبي حنيفة وإحدىٰ الرِّوايتين عن محمد[١].

وقال: لا يجوز في المِصْر[٢]، وله في السَّفر قولان[٣].

لأنَّه يخاف مِن استعمال [الماء][٤] التَّلف علىٰ نفسه، فجاز له التَّيمُّم كخارج الِمصر، والجريح، وغيرهما.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: البلدُ لا يخلو مِنْ ماءٍ سخينٍ، أو مِنْ شيءٍ يتدفَّأ به لو غسله.

❊ **قِيلَ**: ليس هذه الحال موضع خلافنا، وموضع خلافنا خشية التَّلف، ويجوز أَنْ يخشىٰ التَّلَفَ حالَ الغسل إلىٰ أنْ يتدفَّأ بالثَّوب.

| ٧٨ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا خاف الجريحُ أو المريضُ زيادةَ مرضٍ، جاز له التَّيمُّم[٥].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يجوز إلَّا أَنْ يخشىٰ التَّلف[٦].

(١) وأبو يوسف يُجيز التَّيمُّم في السَّفر دون الحضر. ينظر: الأصل (١/١٠٤)، مختصر القدوري (١٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/٩٠)، مختصر المزني (١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٢).

(٤) في الأصل: (المال)، المثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (١٥)، المبسوط (١/١٢٢).

(٦) ينظر: المهذب (١/١٣٤)، الحاوي الكبير (١/٢٧١).

لنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفصل بين مرضٍ ومرض.

ولما رُوي في حديث جابر إذ لم يفصل النَّبي ﷺ بين ما يخشى منه التَّلف وما لا يخشى، وقد يتَّفقُ التَّلفُ ممَّا لا يخشى منه التَّلف؛ ولأنَّه يخاف مِن استعمال الماء الضَّرر، فصار كما لو خاف التَّلف على نفسه، أو الضَّرر على ماله، وإذا جاز لخشية الضَّرر على المال؛ فلخشيته الضَّرر على النَّفس أوْلى، ولأنَّ العبادةَ التي يجوزُ تركُها لخوف التَّلفِ يجوز ذلك لخشية الضَّررِ كالفِطْرِ في رمضان، والمسْحِ على الجبائر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أمكنه استعمال الماءِ مِنْ غير مخاطرةٍ بروحٍ، ولا مُساومةٍ بمالٍ، فلزمه كما لو كان به مرضٌ خفيف.

❁ **قِيلَ**: خشيةُ الضَّررِ كخشية التَّلف وقد بيَّنا، على أنَّ الشَّافعي قال: إذا وَجَدَ الماءُ بزيادةٍ لم يلزمه أنْ يشتري، وإنْ كانت الزيادةُ قليلةً فمِنْ غير ضررٍ يلحق المال يُجوِّز العُدولُ إلى التَّيمُّم فهذا أوْلى.

| ٧٩ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا لم يجد ماءً ولا تُرابًا لم يُصَلِّ عند أبي حنيفة، وأصحُّ الرِّوايتين عن محمد(١).

وقال: يُصَلِّي بالإيماء ثمَّ يُعيد(٢).

(١) ينظر: التجريد (٢٣٨/١)، المبسوط (١٢٣/١).

(٢) ينظر: الأم (١٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٨/١)، وهذا قول أبي يوسف من الحنفيَّة كما سبق.

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طُهُور»[1]؛ ولأنَّ المفعولَ ليس بصلاةٍ بدليل أنَّه يجب عليه الإعادة، ومَنْ أدَّىٰ الفرضَ بكماله مع الجوازِ في حالةٍ لم يجب عليه الإعادة، فإذا لم تكن صلاةً لم يُؤمر به كالحائض، ولا يلزم مَنْ صَلَّىٰ بالتَّيمُّم مع وجود سؤرِ الحمارِ؛ لأنَّه لم يؤدِّه بكماله، حيث لم يجمع بينه والوضوء، ولا نأمره بإعادة ما صَلَّىٰ، بل يُصَلِّي ابتداء، والفرضُ أحدهما، ولا يلزم المحبوس في السجن؛ لأنَّه رُوي عنه أنَّه لا يُصَلِّي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: العجزُ عن بعضِ شرائطِ الصَّلاةِ لا يُسقط عنه فرضها، كما لو عدم الثَّوب.

❁ **قِيلَ**: لو بقي الفرضُ عليه لم يلزم إعادته كالعاري، ولا يصحُّ قولهم يتشبَّه بالمصلين كما يمسك بعض النَّهار في الصَّوم أحيانًا؛ إذ الحائض والجُنُب إذا خافا فوتَ الوقتِ لو اغتسلا، والماسح لو خاف فوتَ الوقتِ لو نَزَعَ الخُفَّ، لم يُصَلُّوا لفرض الوقت، علىٰ أنَّه شُرِع إمساك بعض النَّهار كصوم يوم الأضحىٰ، فجاز أَنْ يُؤمر، والمحرم الذي لا شعر علىٰ رأسه لما أُمِر بإجراء الموسىٰ علىٰ الرَّأس لم يُؤمر بالإعادة.

| ٨٠ | **مَسْأَلَةٌ:** لا يتيمَّم في الحضر[2].

وقال: إذا لم يجد الماءَ تيمَّم وصَلَّىٰ ثمَّ أعاده بوضوء[3].

لأنَّ الغالبَ مِنْ أمرِ الحضرِ وجودُ الماءِ، فقام مقامَ اليقين، وصار هو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤١٤)، الجوهرة النيرة (١/٢١).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٣٥٠)، الحاوي الكبير (١/٢٦٧)، أسنىٰ المطالب (١/٩٣).

المفرِّط فلم يُجزئه التَّيمُّم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إذا لم يقدر على أداء فرضه بأكمل الطهارتين؛ أدَّاه بأدناهما كالمسافر.

❁ قِيلَ: لو حكم فيه بعدم الماءِ وجواز العُدول إلى التَّيمُّم لم يُوجب الإعادة كالمسافر.

| ٨١ | **مَسْأَلَةٌ:** ويجوز التَّيمُّم بالنُّورةِ[(١)] والزِّرنيخ[(٢)] في قول أبي حنيفة ومحمد[(٣)].

وقال: لا يجوز[(٤)].

رُوي عن ابن عباس[(٥)] مثل ما قلنا.

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيدُ: ما تصعَّد مِن الأرضِ وارتفع، قال الخليلُ: الصَّعيدُ: اسمٌ لوجهِ الأرضِ[(٦)]. وقال ابنُ الأعرابي: الصَّعيدُ: التُّرابُ، والأرضُ، والقبرُ، والطريقُ[(٧)].

(١) النُّوْرَة: نوع من الحجر الذي يُحرق. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٣٤)، ولسان العرب (٥/٢٤٤).

(٢) الزِّرنيخ: نوعٌ معروفٌ من الحجر، وهو فارسي مُعرَّب، منه أبيض، ومنه أصفر، ومنه أحمر. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/٢)، والمعرَّب (٣٥٦).

(٣) وأمَّا أبو يوسف فقال: لا يجوز إلَّا بالتُّراب الخالص. ينظر: الأصل (١/٨٥)، مختصر الطحاوي (٢٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٠٦)، مختصر البويطي (٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢).

(٦) ينظر كتابه العين (٢/٣٩٥).

(٧) ينظر قول ابن الأعرابي في أحكام القرآن للجصَّاص (٤/٣٠). وتهذيب اللغة (٢/٧).

وقال تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي: ملساء لا ينبُتُ فيها زرعٌ وما هو مِنْ صفته التُّراب، وقول ابن عباس: «الصَّعيد هو: التُّراب». لا ينفي غيره، وقيل له: أيُّ الصَّعيد أطيب؟ فقال: أرضُ الحرثِ، فجعله بعض الصَّعيد، وهي نكرةٌ منعوتة فيعمَّ الجنس، فأيُّ صعيدٍ تيمَّم أجزأه، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ سأله رجلٌ فقال: إنَّا نكونُ في الرَّملِ فتُصِيبنا الجنابة فقال: «عليكَ بالأرض»[١]، ولم يأمره بالتَّحوُّل مِنْ أرضه.

واثلة بن الأسقع أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عن النُّورة، فقال: «طِيبٌ طَهورٌ»[٢]؛ ولأنَّه مِنْ جنسِ الأرضِ، وله غبرة، فصار كالتُّرابِ، والمغرة[٣] وطين الحر[٤]، والأرمني؛ ولأنَّه نوعُ طهارةٍ جُوِّز بالتُّراب والمدر؛ فوجب أنْ يُجوَّز بالحجر كالاستنجاء.

والجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، أي: الحلال، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، صفة النَّبات لا الأرض.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: روىٰ حذيفة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، وعنه أحمد (٧٧٤٧)، والبيهقي السُّنن الكبرىٰ (١٠٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠١١). قال ابن حجر: "فيه ضعف". المطالب العالية (٤٣١/٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ ولكن رُوي من فعله ﷺ أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٤٩)، وفي مسند الشاميين (٣٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٨/٤٥)، عن واثلة قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة، فأكل متكئًا واطَّلىٰ، فأصابته الشَّمس فلبس الظلة». وقال المناوي: "بسندٍ ضعيفٍ جدًا بل واهٍ بالمرَّة". الشمائل الشَّريفة (٢٩٩).

(٣) المغرة: الطِّين الأحمر. ينظر: الصحاح (٨١٨/٢)، ومقاييس اللغة (٣٣٩/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٠/٧).

وتُرابها طَهورًا»[1].

❁ قِيلَ: لم ينفِ غيره.

وروى حذيفة: «وتُربتها طهورًا» وهذا مِنْ تربته، ورُوي مطلقًا: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»[2]، والأرضُ: اسمٌ للسَّهلِ والجبلِ، قال الله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٢١]، والينبوع في السَّهل والجبل، فإذا كان الجميع مُصَلًّى، وجب أَنْ يكون طهورًا.

❁ فَإِنْ قِيلَ: طهارةٌ حكمية فيتأدَّى بما هو مُباح الأصل في العادة كالوضوء.

❁ قِيلَ: الجِصُّ والرَّملُ وغيرهما مُباحٌ في الأصل في العادة، ولا يجوز اعتبار الأهون وجودًا لجواز الوضوء بماء الزمزم والبحر وإنْ عزَّ وجوده في مواضع، وجواز التَّيمُّم عنده بالمغرة وطين الأرمني.

| ٨٢ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا ضَرَبَ يده على حائطٍ، أو صخرةٍ لا تُراب عليهما، أجزأه في قول أبي حنيفة[3].

وقال: لا يجوز ما لم يستعمل شيئًا مِن التُّراب[4].

رُوي: «أنَّ ابنَ عمر نَفَضَ ثوبَه، ثمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٢٠)، مختصر القدوري (١٥).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٠٥ ـ ١٠٦)، مختصر المزني (١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٧)، والبيهقي (٩٩٥).

لنا: ما روينا: «أنَّ النَّبي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ علىٰ الحائطِ ورَدَّ السَّلام»[1]. والظَّاهرُ مِنْ حِيطانِ المدينةِ الحجارةُ ولا تُراب عليها.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمَّار: «إنَّما يكفيك أَنْ تفعل هكذا، فضَرَبَ بيدِهِ علىٰ الأرضِ ثمَّ نَفَضَهُما»[2]. وفي بعضِ الرِّوايات: «نَفَخَ فيهما»[3]. ولو كان استعمالُ التُّرابِ شرطًا، لم يُزله بالنَّفْضِ والنَّفْخِ؛ ولأنَّ الحجرَ مِنْ جِنْسِ الأرضِ فإذا ضَرَبَ يديه عليه كفىٰ، كما لو ضربه علىٰ التُّراب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، و"مِنْ" للتَّبعيض، فوجب استعمال بعضه.

۞ **قِيلَ**: قوله: "مِنْهُ" أي: مِنْ ذلك الضَّرب قبل أَنْ يستعمله في غيره، ويحتمل أَنْ يكون قوله تعالىٰ: ﴿مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦]، ابتداء، أي: مِن الذي أوجب لا يُريد حرجًا عليكم، علىٰ أنَّه إذا حصل شيءٌ مِن التُّرابِ، وجب أَنْ يجوز وإنْ قلَّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طهارةٌ تُراد لأجل الصَّلاة فلابُدَّ مِنْ إمرار طهورٍ علىٰ محلِّ الطَّهارة كالوضوء والاستنجاء وإزالة النَّجاسة.

۞ **قِيلَ**: ليس بطهارةٍ، وفي الماء استيعاب العضو به شرطٌ، وتبيُّن أثره علىٰ الوجه شرطٌ، والتُّرابُ إذا لاقىٰ أوَّلَ مكانٍ علق به، ولا يصيب المحلَّ الباقي منه شيءٌ، فدلَّ علىٰ أنَّ استعماله ليس بشرطٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (١٣١٦)، والدَّارقطني (٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٢٨)، والنَّسائي (٣٢٠). وأخرجه البخاري (٣٤٧). بلفظ: «إنَّما كان يكفيك أَنْ تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربةً علىٰ الأرض، ثمَّ نفضها».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

|٨٣| **مَسْأَلَةٌ:** إذا لم يكن على طمعٍ مِنْ وجودِ الماءِ ولم يُخبره به مُخبرٌ، لم يلزمه الطَّلب(١).

وقال: لا يُجزئه التَّيمُّم مِنْ غير طلب(٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «التَّيمُّمُ طَهورُ المسلمِ ولو إلى عشرِ حجج»(٣). ولم يشترط الطَّلب؛ ولأنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ عن الماءِ ولا يكون طلب الْمُبدل شرطًا في جواز الانتقالِ إلى البدل، كما لا يكون طلب الرَّقبة بالاستقراض والكسب والسَّبي شرطًا في جواز الانتقال إلى الصَّوم، وأمَّا إذا وجد ثمنه فقد قدر على الرَّقبة فلذلك لا يُجزئه الصَّوم؛ ولأنَّه لم يغلب في ظنِّه وجوده، فجاز له التَّيمُّم كما لو طلب، أو جاء آخر الوقت، ولأنَّه لا يكون شرطًا للتَّيمم لصلاةِ النَّفلِ فلا يكون شرطًا للفرض كمسح الرَّأس.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، ويقول الرجلُ: "لم أجدْ ضالتي". يقتضي طلبًا ثمَّ عدمًا، فدلَّ على أنَّ ظاهرَ الوجودِ يقتضي الطلب.

❊ **قِيلَ:** لا يقتضيه أبدًا قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ويقول الرجل: "وجدتُ البرد"، ولم يطلبه وهو يأمر غير الواجد بالطَّلب، فإذا لم يكن واجدًا، جاز التَّيمُّم بالآية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «أمعكَ ماء؟».

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١٦)، المبسوط (١/١٠٨).

(٢) ينظر: مختصر البويطي (٨٢)، مختصر المزني (١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنَّسائي (٣٢٢). قال التِّرمذي: "حسنٌ صحيح".

❁ **قِيلَ**: كان قبل نزولِ آيةِ التَّيمُّمِ، ويجوز أنَّ يكون غَلَبَ علىٰ ظَنِّه أنَّ معه ماءٌ فلذلك طلبه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عدمُ الماءِ شرطٌ، فلا يجوز إلَّا بعد التَّيقن به كدخول الوقت.

❁ **قِيلَ**: عدم القدرة علىٰ استعماله شرطٌ وقد تيقَّنه، وعلم أنَّ الأصلَ العدم، وقد تيقَّنَ به وشَكَّ في الوجود، فهو علىٰ ذلك اليقين، وأمَّا إذا كان مع رفيقه ماءٌ فلم يطلبه، جاز في قول أبي حنيفة، ولا فرق بين هذا والعاري عندنا والذي حكوه عنَّا أنَّه إذا رأىٰ بِئرًا لم يجْزئه التَّيمُّمُ حتَّىٰ ينظر هل فيه ماء؟ لا نعرفه، وإنْ سلَّمنا فلأنَّ الغالبَ مِنْ أَمْرِ البِئرِ وجودُ الماءِ فيها، فصار كما لو غلب علىٰ ظنِّه وجوده.

| ٨٤ | **مَسْأَلَةٌ:** روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنَّه إذا يُعمِّم الأكثر مِن اليدين والوجه، أجزأه[(١)].

وعلىٰ رواية ابن الحسن: لا يجوز إنْ تَرَكَ شيئًا ولو قلَّ، **وهو قوله**[(٢)].

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والباءُ لإلصاقِ الفعلِ بالمفعولِ به، فإذا فَعَلَه كفىٰ؛ ولأنَّه أوجب باسم المسح فلا يكون الاستيعابُ شرطًا فيه كمسح الرَّأس والخُفِّ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لم يستوفِ المقدورَ عليه مِنْ وَجْهِهِ بالتَّيمُّمِ، فصار كما لو تَرَكَ الأكثر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني (١٤).

۞ **قِيلَ**: مثلُ هذا لا يُعتدُّ به ؛ لأنَّه يُقال: استوفىٰ أكثره بالتَّيمُّم ، فصار كما لو استوفىٰ الكُلَّ .

| ٨٥ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوز التَّيمُّم للفرض قبل وقته[١] .

وقال: لا يجوز[٢] .

كلُّ عمومٍ دلَّ علىٰ جواز التَّيمُّم ، فلا فصل فيه بين قبلِ الوقتِ وبعده ؛ ولأنَّ هذه طهارةٌ جُوِّز أداءُ الصَّلاةِ بها ولم يُوجد بعدها حدثٌ فتقدُّمها علىٰ الوقت لا يمنع أداءَ الفرضِ به كالوضوء ، ولأنَّ الطَّهارةَ باقيةٌ ؛ إذ المبيح للتَّيممِ ، عدم الماء وقد بقي ، ولا يرفعه إلَّا الحدث ، أو وجود الماء ، ولم يُوجد ، وجُوِّز أداء النَّفل به فدلَّ علىٰ بقائه ، فجاز أداء الفرض به أيضًا .

وقد مضىٰ الجواب عن قولهم: "سُومح في التَّطوع" .

والجواب عن الآية: أنَّه إذا أراد قبل الوقتِ القيامَ إلىٰ الصَّلاةِ في الوقت وجب أَنْ يُجزئه التَّيمُّم ، علىٰ أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ أمر بالتَّيمُّمِ عند المجيء مِن الغائط ، فإذا جاء قبل الوقت جاز ، وجعله كالماء عند وجوده .

وقيل: الوقتُ وقتٌ للوضوء ؛ فهو وقتٌ للتَّيمم .

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: التَّيمُّمُ طهارةُ ضرورةٍ فلا يجوز أداء الفرض به إذا سبق وقت الفرض ، فلا يجوز فعله قبل وقته للفرض ، كطهارة المستحاضة في وقت الظُّهر للعصر ، ولأن ما ثبت حكمه بوجود الضرورة لم يجز تقديمه علىٰ وقت الضرورة

(١) ينظر: المبسوط (١/١٠٩) ، رؤوس المسائل (١١٣) .

(٢) ينظر: الأم (٢/٩٧) ، مختصر المزني (١٥) .

كأكل الميتة يُباح للضَّرورة فلا يُباح إلَّا عند حصولها.

❁ قِيلَ: الضَّرورةُ فيه ما هي إلا عدم الماء، والصيام في الكفارة، وقد حصل، على أنَّه لا ضرورة إلى فعلِ النَّفلِ أصلًا، وإلى أداءِ الفرضِ في أوَّلِ الوقت، وإلى أداء الظُّهر في وقته للمسافر؛ إذ يجوز تأخيره إلى وقت العصر عنده ويتيمَّم لها، وإنْ تيمَّم للفرض أدَّى به النَّفلَ، وسجودَ التِّلاوة والشُّكر، ولا ضرورة إليها.

ولو توضَّأت المستحاضة للظُّهر قبل الزوال أجزأها، وإنَّما تنتقض طهارتها بخروج الوقت، ولا يختلف وضوؤها وتيمُّمها فكذلك غير المستحاضة، والميتة متى جاز تركها لم يجز استباحتها، ويجوز تركُ التَّيمُّم في أوَّل الوقت ويجوز فعله.

| ٨٦ | **مَسْأَلَةٌ:** يجوز أداءُ فرضين أو أكثر بتيمَّمٍ واحدٍ[١].

وقال: يُجدِّد لكلِّ فريضةٍ طلبًا وتيمَّمًا ويُصَلِّي بعد الفريضةِ النَّوافلَ، وعلى الجنازة، ويسجد للتِّلاوة[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس[٣]، وعبد الرحمن بن عوف[٤].

أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيب وضوء المسلمِ وإنْ لم يجد الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجد الماءَ فليمسَّه بشرته»، وقوله: «إلى عشر سنين». تأكيدٌ وليس بحدٍّ، وما ذكرناه في المسألة الأولى فهو دليلٌ في هذه المسألة.

(١) ينظر: الأصل (١/١٠١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٢٤ ـ ٤٢٦).
(٢) ينظر: الأم (٢/٩٩)، مختصر المزني (١٥).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٤) عن ابن عباس ﵄ قال: «يُجزئ المتيمم أنْ يُصَلِّي الصَّلوات بتيممٍ واحدٍ».
(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجَّة على أهل المدينة (١/٥١).

وقولهم: "إنَّ هذه طهارةُ عذرٍ فلا تسع لأداءِ فرضين في وقتين كطهارةِ المستحاضة"، قد مضىٰ الجواب عنه. وتخصيصه بالوقتين لا معنىٰ له ولا يفصل هو بين الوقت والوقتين.

| ٨٧ | **مَسْأَلَةٌ:** المتيمِّمُ إذا رَأَىٰ الماءَ في صلاتِهِ بطلت صلاته(١).

وقال: لا تبطل، وإنْ كان في النَّافلة، لم يزد علىٰ ركعتين(٢).

لنا: ما روينا في حديث أبي ذر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فإذا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ الله وليُمسَّ بشرته»؛ ولأنَّه يُؤدِّي جزءً مِن الصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ مع القُدرةِ علىٰ أدائه بالوضوء فلم يجز كما لو أراد الافتتاح، ولأنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ عن الماءِ فقدرته علىٰ المبدل قبل كمالِ البدلِ يُوجب عودُ الفرضِ الأوَّلِ، كالمعتدَّة بالشُّهور للإياس إذا حاضت، أو وجد الرَّقبة قبل الدُّخول في الصَّوم، ولأنَّ دخوله في الصَّلاة لا يمنع وجوب الفرائض عليه، كما لو انقضىٰ وقت مسحه وهو في الصَّلاة، أو العاري إذا وجد الثَّوب، أو الأُمِّي يتعلَّم السُّورة، والمومئ يقدر علىٰ القيام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ صَلاةُ المسلمِ شيءٌ»(٣).

۞ **قلنَا:** يلزمه الوضوء بحدثٍ مُتقدِّم للدُّخولِ في الصَّلاةِ فتبيَّنَّا أنَّه لم يكن

(١) ينظر: الأصل (١/٩٨)، مختصر الطحاوي (٢١).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني (١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٩٠). قال الهيثمَّي: "رواه أحمد ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (٢/٦٠). وقال الألباني: "إسناده ضعيف، رجاله ثقات كلهم، غير أنَّ راشد بن سعد لم يذكروه في الرواة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٦٠٠).

داخلًا في الصَّلاة.

وبالحدث الْمُتقدِّم والصَّوت السَّابق يلزمه الوضوء، فيبطل استدلالهم بقوله: «لا وضوء إلَّا مِنْ صوتٍ، أو ريحٍ»[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الوضوءُ عبادةٌ ذاتُ بدلٍ مُحتاجٌ إلىٰ النيَّةِ، فإذا وقع الشُّروع في المقصود مِنْ أمرِ بدلِه لم ينتقض حكمه بوجود أصله، كما لو شرع الْمُتمتِّع في صوم السَّبع ثمَّ وَجَدَ الهدي.

۞ **قِيلَ**: الوضوءُ ليس بعبادةٍ فلا يفتقر إلىٰ النيَّةِ، وصومُ السَّبعِ لا يكون بدلًا عن الهدي، وإنَّما البدل عنه صوم الثَّلاثة، ولا يجتمع مع الهدي، والهدي للإحلال، وقد حلَّ بصوم الثَّلاثة، فلا يلزمه الهدي بعده، ولو وجد ثمنَ الماءِ بطلت صلاته وهو كوجوده قبلها.

| ٨٨ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا نسي الماءَ في رحْلِه فتيمَّمَ وصَلَّىٰ، ثمَّ ذكر الماء، لم يُعِد في قول أبي حنيفة ومحمد[2].

وقال: يُعيد[3].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهوا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤). وقال: "حسنٌ صحيح".

(٢) وخالف في ذلك أبو يوسف فوافق الشَّافعي في هذه المسألة. ينظر: الأصل (١٠٣/١)، مختصر القدوري (١٦).

(٣) القول القديم للشَّافعي: لا يُعيد، والقول الجديد: أنَّه يُعيد. ينظر: الأم (٩٨/٢)، مختصر البويطي (٨٢).

عليه»[1] ؛ فوجب أَنْ يكون التَّكليف فيما سببه زائلًا عنه ؛ ولأنَّه عجز عن استعمال الماء عجزًا بيِّنًا ؛ لأنَّه خَلَقَ خَلْقًا ينسىٰ كما خَلَقَ خَلْقًا لا يَقْدِرُ علىٰ قطعِ المسافةِ البعيدةِ في مُدَّةِ القريبة ، ولو كان بينه وبين الماء مسافة جاز له أَنْ يتيمَّم ، كذلك هذا .

ولأنَّه مأمورٌ بالتَّيمُّمِ في هذه الحال فسقط حكم وجود الماء المطلق معه ، كما لو احتاج إليه لسقيه .

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] ، قال: والوجودُ ضِدُّ العدمِ فالنِّسيانُ لا يُصيِّره معدومًا .

۞ قِيلَ: لا يجوز أَنْ يكون قوله: (فَلَمْ تَجِدُواْ) مِن الوَجْد الذي هو: الشَّوق ، ولا مِن الموجدة التي هي: الغضب ، ولا مِن الجِدِة التي هي: الملك ، إذ لو كان له ماء مملوكًا في بيته جاز تيمُّمه ، فثبت أنَّه من الوُجود الذي هو القُدرة علىٰ الاستعمال ، وهو في حال النِّسيان غير قادر ، فجاز التَّيمُّم ، ويجوز أَنْ يكون الماءُ موجودًا وهو غير واجد له ، كما يُقال: فلان لا يجد الطَّعام وإنْ كان الطَّعام موجودًا ، ويُقال: لا يجد الماء ، إذا كان الماء في بئرٍ وهو عادمٌ للآلة .

❊ فَإِنْ قِيلَ: تَرْكُ بعض شرائط الصَّلاةِ لمعنىٰ النِّسيان لا يكون عُذرًا في إسقاط الإعادة كما لو ترك الطَّهارة .

۞ قِيلَ: النِّسيانُ مع انضمامِ السَّفرِ ـ الذي الغالب فيه اعوزاز الماء ـ ينقلُ

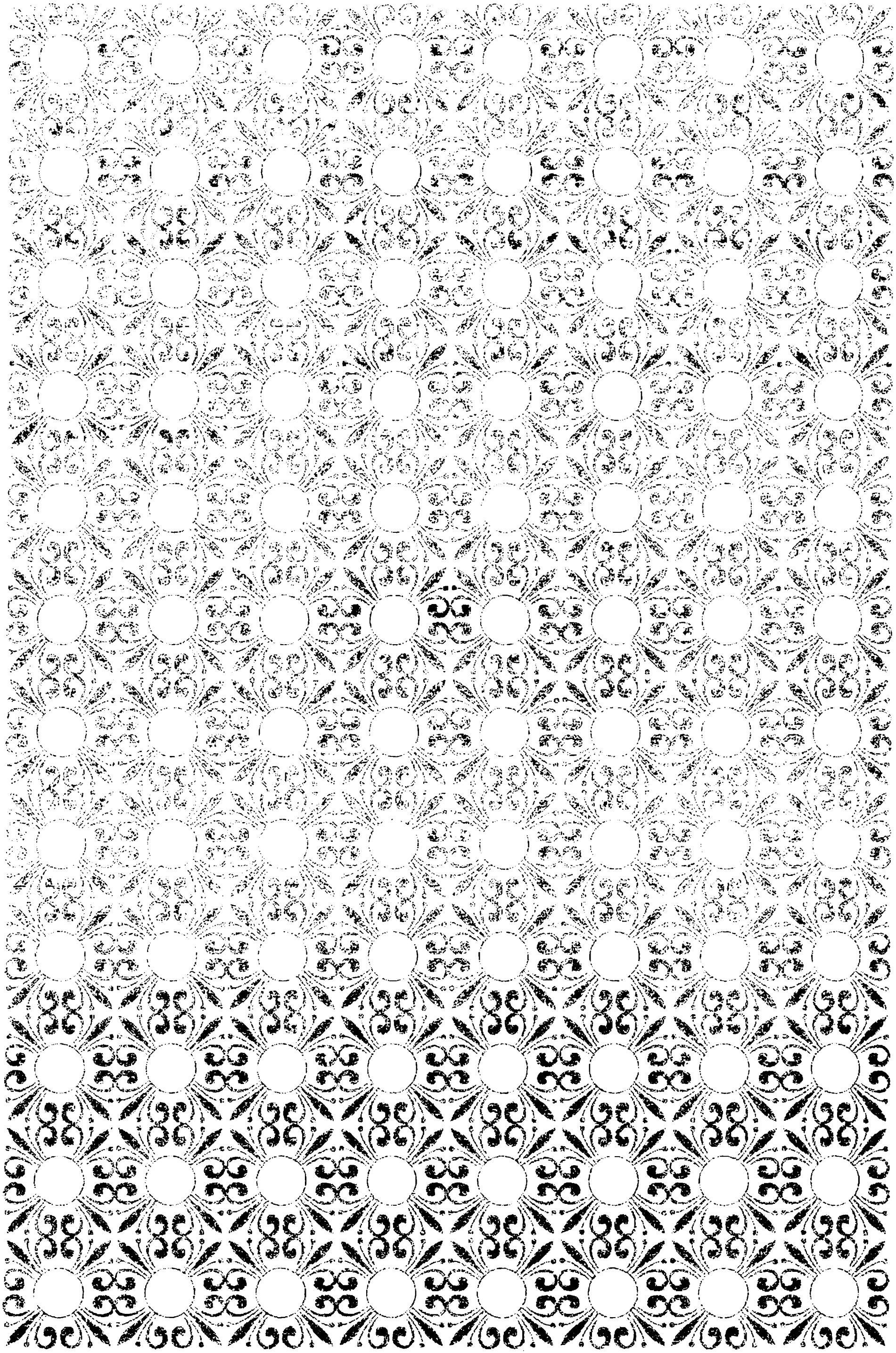
---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٥/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٧٣) ، قال البوصيري: "هذا إسنادُ صحيحٌ إنْ سلم من الانقطاع ، والظَّاهر أنَّه منقطع". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٢٦/٢) .

إلىٰ البدل ولا يُسقط ، وغسل الأعضاء لا بدل له ، ويبطل ما قاله بمَنْ نسي رحله ، أو نسي الماءَ مع رفيقه ، أو بئرًا مُغطاة بالقرب منه ، وبمَنْ نسي القراءة ، وأمَّا مَنْ نسي الرَّقبة فقد روىٰ الكرخي عن أبي حنيفة أنَّه يُجْزئه الصَّوم ، علىٰ أنَّه يقدر علىٰ العِتْقِ مع النِّسيان ، إذ لو قال: كلُّ عبدٍ لي فهو حرٌ عن كفَّارة يميني جاز ، ومَنْ نسي غسل النَّجاسة أو ستر العورة ، أجزأه صلاته [مع في عزمه أداؤه][1] تبعد نسيانه وإن اتفق أجزأه ، وسائر الأركان لم يُرجع عنه إلىٰ بدل فلذلك لم يجزه . وبالله التَّوفيق .

❊ ❊ ❊

(١) عبارة غير واضحة ، والمثبت أقرب ما يظهر من صورتها .



مسائلُ كتابِ الصَّلاة

| ٨٩ | وقتُ الظُّهرِ يَمتدُّ إلىٰ أَنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه عند أبي حنيفة[١].

ورُوي عنه إلىٰ أَنْ يَصير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، **وبه قال**[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وأبي هريرة[٤].

قال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدُّلُوكُ: الزَّوالُ، وما يُفعل للزَّوال الظُّهر، فجاز مَدُّهُ إلىٰ غَسقِ اللَّيل إلَّا أنْ يقوم عليه دليل.

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل مرَّتين عند بابِ البيتِ، فصَلَّىٰ بي الظُّهرَ حين زالت الشَّمس، وصَلَّىٰ بي العصر حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصَلَّىٰ بي المغرب حين أفطر الصَّائم، وصَلَّىٰ بي العشاءَ حين غاب الشَّفقُ، وصَلَّىٰ بي الفجرَ حين حرُم الطَّعام والشَّراب علىٰ الصَّائم، وصَلَّىٰ بي الظُّهر الغد حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصَلَّىٰ بي العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وصَلَّىٰ بي المغرب حين أفطر الصَّائم، وصَلَّىٰ بي العشاء حين مضىٰ ثلث اللَّيل، وصَلَّىٰ الغداة حين أسفر، ثمَّ التفتَّ إليَّ، وقال: يا محمد الوقت فيما

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٢٢)، مختصر القدوري (٢٥).

(٢) وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: الأصل (١٢٢)، مختصر القدوري (٢٥). وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٢/١٦٠)، مختصر المزني (٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧٠).

بين هذين، هذا وقت الأنبياء قبلك»(١).

جابر بن عبد الله قال: سأل رجلٌ نبي الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ، فقال ﷺ: «صَلِّ معي، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ حين طلعَ الفجرُ، ثمَّ صَلَّى الظُّهرَ حين زالت الشَّمس، ثمَّ صَلَّى العصرَ حين كان فيءُ الإنسانِ مثلَه، ثمَّ صَلَّى المغربَ حين وجبت الشَّمسُ، ثمَّ صَلَّى العِشاءَ بعد غيبوبةِ الشَّفقِ، ثمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فأسفر، ثمَّ صَلَّى الظُّهرَ حين كان فيءُ الإنسانِ مثلَه، ثمَّ صَلَّى العصرَ حين كان فيءُ الإنسانِ مثلَيه، ثمَّ صَلَّى المغربَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ، ثمَّ صَلَّى العِشاءَ، فقال بعضهم: ثُلُثَ اللَّيلِ، وقال بعضهم: شطرَ اللَّيلِ»(٢)، فلمَّا صَلَّى الظُّهرَ في اليومِ الثَّاني وقت العصر بالأمس، دلَّ على أنَّ ما كان وقتًا للعصرِ صارَ منسوخًا وصارَ وقتًا للظهرِ، فاحتاج العصرُ إلى ابتداءِ وقتٍ، وما فعله ﷺ في اليومِ الثَّاني بيان أوَّل وقته لا بيان آخره؛ إذ روى عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وقتُ العصرِ ما لم تصْفرّ الشَّمس»(٣)، وإذا كان ذلك أوَّل وقته فوقت الظُّهرِ يمتدُّ إليه، بدليل ما روى أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وآخرُ وقت الظُّهر حين يدخل وقتُ العصرِ»(٤)، ولا يجوز أَنْ يُحمل الخبرُ على الفراغ؛ لأنَّه يقتضي أَنْ يكون المفعولُ بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله يُسمَّى ظهرًا، على أنَّه يُكره تأخيرُ الفراغِ مِن الصَّلاةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩). وقال: "حسن".

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٩٠)، والنَّسائي (٥٠٤). وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، مِنْ طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. قال الألباني: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وقد أعلُّوه بأنَّ غير ابن فضيل من الثقات قد رووه عن الأعمش عن مجاهد مُرسلًا، وهذه ليست عِلَّة قادحة". سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٩٦).

إلىٰ وقتِ خروجِ وقتِها، علىٰ أنَّه رُوي في حديث جبريل قال في اليوم الثَّاني لما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله: «قُمْ فصَلِّ الظُّهر»[1].

ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُ هذه الأمة ومثل اليهود والنَّصارىٰ مثل رجل قال: مَنْ يعمل مِنْ غدوةِ النَّهارِ إلىٰ نصفِ النَّهارِ علىٰ قيراط؟ فعملت اليهودُ، فقال: مَنْ يعمل مِنْ نصفِ النَّهارِ إلىٰ صلاةِ العصرِ علىٰ قيراط؟ فعملت النَّصارىٰ، فقال: مَنْ يعمل مِنْ صلاةِ العصرِ إلىٰ اللَّيلِ علىٰ قيراطين؟ فقال المسلمون: نحن، فغضب اليهودُ والنَّصارىٰ، وقالوا: نحن أكثر أعمالًا وأقلُّ أجرًا، فقال: هل ظلمتكم مِنْ أجرِكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: ذلك مِنْ فضلي أُوتيه مَنْ أشاء»[2]، وأكثر العملين لا يتأتَّىٰ إلَّا في أطول الْمُدَّتين، فدلَّ علىٰ أنَّ وقتَ الظُّهرِ أمدُّ مِنْ وقتِ العصرِ، واللَّفظ ينصرفُ إلىٰ كلِّ واحدٍ منهما وإلَّا لم يكونوا أقلَّ أجرًا، ولأنَّ الصَّبي لو بَلَغَ في هذا الوقت لزمه الظُّهرَ، وكذلك الكافرَ إذا أسلم، والمجنونَ إذا أفاق، والحائضَ إذا طَهُرت، وهؤلاء لا يلزمهم مِن الصَّلوات إلَّا ما أدركوا أوقاتها، بدليل الفجر، فلمَّا لزمهم الظُّهر دلَّ علىٰ أنَّه وقته؛ ولأنَّه يُتطوَّع في طرفيه، والقراءة فيه أمدُّ، فوجب أنْ يكون وقته أمدَّ كالمغرب والعشاء، وقد مضىٰ ما يكون جوابًا عن استدلالهم بخبر جبريل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أوَّل وقت العصرِ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلِه»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنَّسائي (٥٢٦)، وابن حبان (١٤٧٢). قال التِّرمذي: "قال محمد ـ البخاري ـ: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر، عن النَّبي ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢١).

(٣) أخرجه النَّسائي (٥٠٢)، والحاكم في المستدرك (٦٩٧). وقال: "صحيحٌ علىٰ شرط مسلم". ووافقه الذَّهبي.

۞ **قِيلَ**: هذا لا يُعرف، والمشهور: «وآخر وقت الظُّهرِ حين يحضر وقتُ العصرِ»[١]، ولو ثبت حملناه على وقتِ العصرِ يوم عرفة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صلاتانِ تُجمعان بحقِّ النُّسُكِ فوجب أَنْ يكون وقت الأوَّل أقصر.

۞ **قلنَا**: يجب أَنْ يكون وقت الذي يقع فيه الجمع أمدَّ.

| ٩٠ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا بَلَغَ الصَّبيُ وقتَ العصرِ، لم تلزمه صلاة الظُّهر[٢].

وعلى أحد قوليه: تلزمه، وكذلك الكافر إذا أسلم، ومَنْ أشبهه، وجعله وقتًا للمعذور[٣].

رُوي مثل قولنا عن: ابن عباس[٤]، وابن عمر[٥].

لنا: ما رويناه مِنْ تفصيلِ الأوقاتِ، وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله: «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخرًا، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ حين تزول الشَّمسُ، وآخرَ وقتها حين يدخل وقتُ العصرِ»[٦]؛ ولأنَّ وقتَ الظُّهرِ فات، بدليل أنَّ المخاطَب يصير عاصيًا بتأخيره إلى هذا الوقت، ويكون قاضيًا فائتًا، ويُفوِّت الجمعة بمضي هذا الوقت، فإذا لم يدرك وقته لم يلزمه كالفجر، وكما لو أدرك شوال فإنَّه لا يلزمه

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١).
(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٤)، التجريد (٣٩٩/١).
(٣) وهذا القول الجديد للشَّافعي. ينظر: مختصر المزني (٢١)، الحاوي الكبير (٣٥/٢ ـ ٣٦).
(٤) المروي عن ابن عباس خلافه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٠٧).
(٥) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٣)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٨٣/٣).
(٦) تقدَّم تخريجه.

صوم رمضان ؛ لأنَّ المخاطَب لو أخَّره إليه كان قاضيًا فائتًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صلاتانِ يُجمَع بينهما في بعضِ الأوقاتِ، فلزُوم آخرهما يستدعي لزوم أوَّليهما، دليله: مَنْ أُغمي عليه قَبْل الظُّهرِ وأفاق قبلَ غروبِ الشَّمسِ.

❁ **قِيلَ**: الْمُغمى عليه يلزمه قضاءَ الفوائتِ، بدليل أنَّه يقضي رمضان، كذلك يقضي هذا الفائت، والكافر لا عذر له، ولا يُقال: الصَّبي معذورٌ في صباه، فلا معنى لقوله معذور.

| ٩١ | **مَسْأَلَةٌ:** لا يجمع بين الصَّلاتينِ للسَّفرِ في وقتِ أحدهما ما خلا عرفة والمزدلفة[١].

وقال: يجمع بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ في السَّفرِ والمطرِ، قلَّ المطرُ أم كثُر، إنْ شاء أخَّر الأوَّلَ، وإنْ شاء قدَّم الثَّاني[٢]. ولو لم ينوِ الجمع حتَّى انصرف مِن الظُّهر لم يجمع. وإنْ فصل بينهما بكلامٍ، أو إغماءٍ، لم يجمع إذا تطاول[٣]، ومقدار التَّطاولِ: في قولٍ: سجود السَّهو، وفي قولٍ: قدر ركعةٍ، وفي قولٍ: قدر ردِّه على ذي اليدين[٤].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٥]، وعبد الله[٦]، ....

(١) ينظر: الأصل (١٢٤/١)، مختصر الطحاوي (٣٣ ـ ٣٤).

(٢) ينظر: الأم (١٦٦/٢)، مختصر المزني (٤١).

(٣) ينظر: الأم (١٦٧/٢)، مختصر المزني (٤٠).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١٦١/٢)، البيان للعمراني (٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٥٣)، والبيهقي (٥٥٥٩). وقال: "قال الشَّافعي: وليس هذا بثابتٍ عن عمر، هو مُرسل".

(٦) أي ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١٥٠)، والبيهقي في الخلافيات (٤٣١/٣).

وأبي موسىٰ[1]، ومثل قولهم عن: ابن عباس.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فوجب أَنْ يكون مُوقَّتًا في الحضر والسَّفر، ولما رويناه في تفصيلٍ للأوقات.

ابن مسعود قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ صَلاةً إلَّا لميقاتها إلَّا هاتين الصَّلاتين: صَلَّىٰ الظُّهرَ، والعصرَ بعرفة، وصَلَّىٰ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة، وصَلَّىٰ الفجرَ قبلَ وقتِها بغلس»[2]، وكان عبد الله ممن صحبه في أسفاره، فلو كان قد جمع في السفر لما خفي عليه، واستثناؤه صلاة عرفة والمزدلفة يبطل قولهم أن هذا وقتٌ لها.

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما التَّفريطُ في الصَّلاةِ أَنْ يُؤخِّرها حتَّىٰ يدخل وقتُ صلاةٍ أخرىٰ»[3]؛ ولأنَّه لا يجوز تقديمه في الحضر فلا يجوز في السَّفر، دليله: الظُّهر والفجر، ولو سافر لمعصية، ولأنَّ السَّفر لا يُبيح تأخيره إلىٰ الوقت المكروه فلا يُبيح تأخيره إلىٰ الوقت المحظور.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّير، جمع بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاء»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا مِنْ حديث أبي هريرة وإنَّما رُوي مرفوعًا مِنْ حديث أبي قتادة، وما رُوي عن أبي هريرة موقوفًا:
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٩٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨٩).

(٤) أخرجه التِّرمذي في العلل الكبير (١٦١)، قال التِّرمذي: "سألتُ محمداً عن هذا الحديث=

❁ قِيلَ: كان يجمع جمعَ مُوالاةٍ، بدليل أنَّه رُوي: «أنَّه جَمَعَ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ»(١). والذي يجوز لغير عُذْرٍ ما قلنا.

ورُوي أنَّ ابن عمر جمع كما قلنا، ثمَّ قال: «كان النَّبي ﷺ إذا انتاب حاجةً صنع كما صنعتُ»(٢).

❁ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا زاغت الشَّمسُ صَلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، وإذا ارتحل قبل أَنْ تزيغَ الشَّمسُ أخَّر حتَّىٰ يُصَلِّيها في وقتِ العصرِ»(٣).

❁ قِيلَ: هذا مطعونٌ فيه، طعن فيه أحمد بن حنبل، ثمَّ هو منسوخ، بدليل ما رُوي عن ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ ما جمع بين الصَّلاتينِ قطّ إلَّا مرَّة»(٤).

= فقال: الصَّحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد". وهذا الموقوف الذي أشار إليه البخاري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٢٦)، عن أبي عثمان، قال: «كان أسامة بن زيد إذا عجَّل به السَّير جمع بين الصَّلاتين».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه النَّسائي (٥٩٩)، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء». وأصله في الصحيحين فأخرجه البخاري (١٠٩١) و(١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٦١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٢٣)، والدَّارقطني (١٤٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٠١). وقال: "قال أبو داود: وهذا يُروىٰ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا علىٰ ابن عمر، أنَّه لم يرَ ابن عمر، جمع بينهما قط إلَّا تلك اللَّيلة. يعني: ليلة استُصرخ علىٰ صفية. وروي من حديث مكحول، عن نافع، أنَّه رأىٰ ابن عمر، فعل ذلك مرَّةً أو مرَّتين.
قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: "هذا الإسناد ليس بواضح، وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره علىٰ دوام فعله ﷺ في مسيره بقوله: كان والله أعلم".

والحسن قال: «لم يجمع بين الصَّلاتينِ إلَّا يوم واحد، يوم غار على غطفان»[1].

ويجوز أَنْ يكون النَّبي ﷺ مخصوصًا به، هكذا رُوي عن الحسن أنَّه لم يكن ذلك إلَّا لرسول الله ﷺ، يدلُّ عليه أنَّه أمرنا بغيره، وأخبر أنَّ فيه تفريطٌ، ولا يجوز قياسه على صلاتي عرفة؛ لأنَّه يُفعلُ للإحرامِ لا للسَّفر، بدليل أنَّ المكِّي يفعله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** فَرْضٌ مُؤَقَّتٌ فوجب أنْ يكون للسَّفر تأثيرًا في تأخيره كالصَّوم.

❂ **قِيلَ:** يبطل بالفجر، وما ذكرناه مِنْ حديثِ النيَّة، ويجب أَنْ لا يجوز تقديمه للسَّفر كالصَّوم، ولا تُعتبر المشقَّة؛ إذ لا مشقَّة في المطر القليل.

| ٩٢ | **مَسْأَلَةٌ:** وقتُ العصرِ يمتدُّ إلىٰ غروبِ الشَّمسِ، ويُكرَه تأخيرُه إلىٰ اصِّفرارِ قرصِ الشَّمسِ[2].

وقال: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فاته وقتَ الاختيارِ[3].

روينا: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ العصرَ في اليومِ الثَّاني حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه». فدلَّ علىٰ أنَّه لا يُكره فعله فيه.

وفي خبر أبي قتادة: «وإنَّما التَّفريط أَنْ يُؤخِّر صلاةً حتَّىٰ يدخل وقتُ صلاةٍ أخرىٰ»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه (٨٢٥٦).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٢٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٩٨).

(٣) وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ينظر: المبسوط (١/١٤٤).
وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٢/١٦١)، مختصر البويطي (١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

وعنده: المختار تعجيل العصر في أوَّل الوقت، ولا يستحب تأخيره إلىٰ هذا الوقت، ووقت الأداء يمتدُّ إلىٰ غروب الشَّمس، وإنَّما كره النَّبي ﷺ تأخيرَه إلىٰ اصْفِرارِ الشَّمسِ، فقبله لا يكون وقتَ كراهةٍ.

|٩٣| **مَسْأَلَةٌ:** الكافرُ إذا أَسْلَم وأَدْرَكَ مِنْ وقتِ العَصْرِ مقدارَ ما تفتتح الصَّلاةُ فيه، لزمه العصر[١].

وعلىٰ أحد أقاويله: لا تلزمه حتَّىٰ يُدرك مقدارَ ما يُصَلِّي فيه أربعَ ركعات[٢].

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن العصرِ فقد أدركها»[٣]، ولا يكون مُدركًا فعله، فثبت أنَّه يكون مُدركًا الوجوب؛ ولأنَّه أَدْرَك مقدارَ التَّحريمةِ، فلزمه كما لو أدرك الصَّلاة، وإذا لزمه التَّحريمة، لزمه مدَّها؛ لأنَّ عليها تُبنىٰ الصَّلاة، ولا تتبعَّض صلاةٌ واحدةٌ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولا يجوز اعتبارُ إمكانِ الأداءِ، فإنَّه لو أدرك مقدار ما يُصَلِّي فيه أربع ركعات وهو جُنُب ولا ماء بحضرته، فإنَّه لا يقدر علىٰ أدائه في الوقت، وتلزمه عنده.

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٣٠)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٤٦).

(٢) الشَّافعي له قولان: القول الأوَّل: أنَّه إذا أدرك مقدار ركعة، فإنَّها تلزمه، وهذا القول القديم. والقول الثَّاني: أنَّه إذا أدرك أقلَّ من ركعة، فإنَّها تلزمه، وهذا القول الجديد. ولم أقف علىٰ ما ذكره المؤلف باشتراط إدراك أربع ركعات. ينظر: الأم (٢/١٦١)، مختصر المزني (٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

| ٩٤ | **مَسْأَلَةٌ:** للمغربِ وقتان[١].

وعلى أحد قوليه: لها وقتٌ واحدٌ حين تجب الشَّمس[٢]، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والغسق اجتماع الظلمة.

ورُوي عن ابن عباس[٣] ما يدلُّ على ما قلنا.

روينا في حديث السَّائل عن أوقاتِ الصَّلاةِ: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى المغربَ في اليومِ الأوَّلِ حين وقعت الشَّمس، وصلَّاها في اليومِ الثَّاني حين كاد الشفق أَنْ يغيب، أخَّرَ المغربَ حتَّى كان عند سقوطِ الشَّفق»[٤].

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخرًا، وأوَّلُ وقتِ المغربِ حين تغرب الشَّمس، وآخر وقتها حين يغيب الشَّفق».

ابن عمرو أنَّ النَّبي ﷺ قال: «والمغربُ ما لم يغبِ نُورُ الشَّفقِ»[٥]؛ ولأنَّها إحدى الصَّلوات الخمس، فوجب أَنْ يكون لها وقتان، فلا يكون لها وقتٌ واحدٌ، ولا ينقضي وقته بانقضاء الفعل كسائر الصَّلوات؛ إذ لو قلنا ينقضي بانقضاء الفعل لكان ينقضي الوقت في حقٍّ واحدٍ، ويبقى في حقٍّ آخر، ويطول ويقصر، ولو كان بين الوقتينِ فاصلٌ لم يُضم العشاء إليه بالمزدلفة. وعند المخالف: في السَّفر أيضًا، ولأنَّ الصَّبيَ لو بَلَغَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ، لزمه المغرب؛ فدلَّ على بقاء وقته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي في حديث جبريل: «أنَّه صَلَّى المغربَ مِن اليومينِ في

(١) ينظر: الأصل (١٢٣/١)، شرح مختصر الطحاوي (٥٠٢/١).
(٢) ينظر: الأم (١٦٢/٢)، مختصر البويطي (١٢٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠٣).
(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).
(٥) أخرجه مسلم (٦١٢).

وقتٍ واحدٍ»[١].

۞ قِيلَ: يجوز أَنْ يكون ذلك؛ لأنَّه وقته المستحب، بدليل أنَّه صَلَّىٰ العشاءَ في اللَّيلةِ الثَّانيةِ حين مَضىٰ ثلث اللَّيل، ووقت الأداء يبقىٰ بعده، وما يعتلون به يُقلب عليهم فيُقال: يجب أَنْ يكون لها أكثر مِنْ وقتٍ واحدٍ.

| ٩٥ | **مَسْأَلَةٌ:** الشَّفقُ: البَياضُ عند أبي حنيفة[٢].

وروىٰ أسد بن عمرو عنه أنَّه الحُمرة[٣]، **وبه قال**[٤].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٥]، ومعاذ[٦]، وأبي هريرة[٧].

ومثل رواية أسد عن: علي[٨]، وابن عباس[٩]، وابن عمر[١٠]، وعبادة[١١].

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٢٣٥٠)، وهذا مُرسل، وقد رُوي موصولًا: أخرجه الدَّارقطني (١٠١١)، والبيهقي (١٧٢٠).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٠١ ـ ٥٠٦).

(٣) ينظر: تفسير الزمخشري (٤/٧٢٧)، وتفسير الرَّازي (٣١/١٠١)، وتفسير القرطبي (١٩/٢٧٥).

(٤) وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: الأصل (١/١٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٠١). وينظر في قول الشَّافعي: الأم (٢/١٦٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٣).

(٥) قال البيهقي (٢٣٩٣): "رويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، ولا يصحُّ فيه عن النبي ﷺ شيء".

(٦) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: التجريد (١/٣٩٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٢٦).

(٨) قال البيهقي (٢٣٩٣).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦٥).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٣).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والغُروب: دُلُوك.

وقال ابن عباس: «غسقُ اللَّيلِ: ظلمته»(١)، فما دام شيءٌ من البياض يبقىٰ بقي وقته.

وجاء [رجلٌ](٢) مِنْ جُهينة يسأل النَّبي ﷺ فقال: متىٰ أُصَلِّي العشاء؟ فقال: «إذا ملأ اللَّيلُ بطنَ كلِّ وادٍ»(٣). وبقاءُ البياضِ ينفي هذا المعنىٰ؛ ولأنَّ هذا وقتٌ يلزم الصَّبي بالبلوغِ فيه المغرب؛ فكان وقتًا لأدائه، دليله قبل غيبوبة الحُمْرة.

ولأنَّ هذه صلاةٌ تُفعل علىٰ أثر الشَّمس، والحُمرةُ مِنْ وقتها، فوجب أنْ يكون البياضُ المستطيرُ وقتًا له كالفجر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صَلَّى النَّبي ﷺ في اليومِ الأوَّل المغرب حين حلَّ فِطرُ الصائم، والعِشاءَ قبل أَنْ يغيبَ الشَّفقَ، ولا يجوز قبل الحُمرة، فدلَّ على أنَّ فعله قبل البياض.

❁ **قِيلَ**: بيانُ جهةِ فعلِ النَّبي ﷺ بالمذهب مُحال، وإنَّما يتبيَّن بالنَّقل، علىٰ أنَّ ذلك صار منسوخًا بما رويناه مِنْ فعلِ المغربِ في اليومِ الثَّاني قبل غيبوبةِ الشَّفقِ، كما قلنا في الظُّهرِ والعصرِ، ويُحمل علىٰ البياضِ المستطيلِ، وأنَّ صلاته كانت قبل ذلك بعد غروب البياض المستطير؛ لأنَّه يُسمَّىٰ شَفَقًا؛ إذ الحُمرة تُسمَّىٰ

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣١/١٥).

(٢) مستدرك من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٨)، وأحمد (٢٣٠٩٥). قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (٣١٣/١).

شَفَقًا لرقَّتها، كما يُقال: ثوبٌ شفق أي: رقيق، وشفقة القلب: رقَّته، وفي البياض رقَّة فكان الاسم له(١).

وما روي عن الخليل قال: الشَّفق الحُمرة(٢). وراعيت البياض إلىٰ نصف اللَّيل فلم يغب.

❁ قِيلَ: هو البياض المستطيل، ووقت المغرب لا يمتدُّ إليه، فأمَّا المستطير فيغيب بعقب الحُمْرة، وقال الفرَّاء وثعلب: هو البياض(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاةُ إذا تَعلَّقَ وجوبُها بمعنىً في أحدِ النيِّرينِ المتقاربين تَعلَّق بأظهرهما كالصُّبْح.

❁ قِيلَ: العشاء تتعلَّق بالنيِّرين لا بأحدهما، علىٰ أنَّ البياضَ أظهر، ويُقال: وجب أَنْ يكون تعلُّقها بالبياض المستطير كالفجر.

|٩٦| **مَسْأَلَةٌ:** وجوب الصَّلاة يتعلَّقُ بآخرِ الوقتِ، وفعله في أوَّله مُراعىً إنْ جاء آخر الوقت وهو ممَّن تلزمه الصَّلاة وكان المفعول فرضًا، وإنْ كان ممَّن لا تلزمه كان نفلًا، كما نقول في الزَّكاة: إذا عُجِّلت قبل الحول، وهو اختيار كثير مِنْ مشايخنا(٤).

---

(١) ينظر: العين (٢/٣٤٣)، وتهذيب اللغة (٨/٣٣٢).

(٢) ينظر العين (٢/٣٤٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/٢٥١)، ومجالس ثعلب (١/٣٠٨).

(٤) هذه المسألة مبنية علىٰ مسألة أصولية وهي الواجب الموسع هل يتعلَّق بأوَّل الوقتِ أو بآخرِهِ؟ انظر تفصيلها: أصول السرخسي (١/٣١ ـ ٣٢). اللمع في أصول الفقه (٥٢ ـ ٥٣). البرهان في أصول الفقه (١/٧٨ ـ ٨١). =

وقال محمد بن شجاع: يجب بأوَّل الوقت وجوبًا مُوسَّعًا، فإذا جاء آخر الوقت تضيَّق عليه، وإليه ذهب القاضي أبو حازم، والقاضي أبو طاهر، **وهو قول الشَّافعي**(١).

لأنَّه يَتخيَّر في أوَّل الوقت بين فعله وتركه إلىٰ غير بدل مع القدرة عليه، ولا يصير عاصيًا بتركه، فلا يكون واجبًا كالنوافل، ولو مات لقي الله ـ تعالىٰ ـ ولا صلاة عليه، وهذا صفةُ غيرِ الواجب.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: يتركه إلىٰ بدل، وهو العزمُ علىٰ الفعل.

۞ **قِيلَ**: العزمُ علىٰ أداءِ الفرائض قبل دخول أوقاتها واجبٌ، فلا يجب للترك عزمٌ آخر، ولو أوجبناه بدلًا عن الفعل وألزمنا الفعل في آخر الوقت، لجمعنا بين البدل والمبدل وهذا لا يجوز، وإنَّما قلنا يقع مُراعىٰ؛ لأنَّه وُجِد سببُ الوجوب وهو الوقت فجاز أَنْ يقع الفعل مُراعىٰ، كما لو عجَّل الزكاة بعد وجوب النِّصاب فأدَّىٰ الكفَّارة بعد الخراج، ولهذا قلنا: يُؤدِّيه بنيَّةِ الظُّهرِ وإنْ لم يجب الظُّهر كما يُعجِّل بنيَّة الزكاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قالوا: والأمر علىٰ الفور.

۞ **قِيلَ**: جعل الله ـ تعالىٰ ـ جميعَ الوقتِ وقتًا لإقامته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ علىٰ البدنِ لا مدخلَ للمالِ فيه، احتراز عن الزكاة

= وينظر في مذهب الحنفيَّة: المبسوط (٢/٩٥)، رؤوس المسائل (١٣٨)، بدائع الصنائع (١/٤٧٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٠)، المهذب (١/١٩٢ ـ ١٩٣).

والحج، فوقتُ جوازِ فعلها في عموم الأوقات وقتَ وجوبها، دليله صوم رمضان آخر الوقت.

۞ **قِيلَ**: آخرُ الوقتِ وقت الجواز ولا يتعلَّق الوجوب به عندك؛ لأنَّ الوجوبَ سبقه، والمسافر يُصَلِّي العصر في وقت الظُّهر فيجوز أي وقتٍ يتأدَّىٰ المكتوبة فيه من كلِّ مصلٍ، ولا يكون وقت وجوب العصر.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: قد يُكره تأخيره إلىٰ آخر الوقت، فلا يكون وقت وجوبه.

۞ **قِيلَ**: يجب قبل وقت الكراهة، والأمر المطلق عنده علىٰ التَّراخي فيضيق في آخر جزءٍ مِنْ أجزاء حياته، ويُكره تأخيره إليه؛ لأنَّه في ذلك الوقت يصير عاصيًا، ولهذا قلنا: إنَّه إذا أُغمِي عليه، أو جُنَّ بعد ما أمكنه فعل الصَّلاة في أوَّل الوقت لم يلزمه القضاء.

وقال الشَّافعي: يلزمه.

| ٩٧ | **مَسْأَلَةٌ**: تأخيرُ الصَّلاةِ عن أوَّلِ وقتِها أفضل، إلَّا المغرب، والصُّبح يوم النَّحر، والظُّهر في الشِّتاء، والعصر والعشاء في الغيم[١].

وقال: تعجيلها أفضل، إلَّا الظُّهر في بلادِ الحرِّ، والشِّتاء علىٰ قولين، **وقال**: إذا كان الغيمُ مُطبِقًا احتاط بتأخير الظُّهر ما بينه وبين أَنْ يخاف دخول وقت العصر، ويُؤخِّر الفجر والمغرب إذا كان الغيم مُطبِقًا[٢].

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٢٣ ـ ١٢٤)، المبسوط (١/١٤٥ ـ ١٤٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٥٨ ـ ١٦٣)، مختصر البويطي (١٢٥).

رُوي مثل قولنا في الظُّهر عن: عمر(١)، وفي العصر عن: عمر(٢)، وعلي(٣)، وابن مسعود(٤)، وأبي هريرة(٥)، وبلال(٦)، وفي الفجر عن: الخلفاء(٧)، والحسين بن علي(٨)، وابن مسعود(٩)، وعائشة(١٠)، وأبي الدرداء(١١)، وأنس(١٢)، وابن الزبير(١٣)، ومثل قولهم في التَّغليس عن معاوية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٩).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٢/٤٤).

(٧) **أثر أبي بكر** رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٥)، عن الزهري، عن أنس، أنَّ أبا بكر، قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرُبَت الشمس أن تطلع، قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

أثر عمر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٠)، عن زائدة، عن أبي حصين، عن خرشة، قال: «صَلَّىٰ عمر، بالناس فغلس ونور، وصَلَّىٰ بهم فيما بين ذلك».

أثر عثمان رضي الله عنه: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٦١)، عن نهيك ابن يريم، عن مغيث بن سمي، أنَّه سمع ابن عمر، يقول: «لما قُتِل عمر أسفر بها عثمان» قال ابن مغيث: «وكان ابن الزبير يُسفر بصلاة الفجر».

أثر علي رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٥)، عن علي بن ربيعة، أنَّ عليًا، قال: «يا ابن التياح، أسفر بالفجر».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٦).

(١٠) أخرجه البخاري (٨٧٣).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦٢).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٥).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٧٨)، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: لما نزل الحجَّاج بابن الزبير صَلَّىٰ الصبح بمنىٰ، ثم أسفر بها جدًا، فأرسل إليه ابن عمر: «ما يحملك=

أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أبردوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جهنَّم»[(١)]، فوجب أَنْ يفعله في بَرَدِ النَّهار.

إبراهيم قال: «كان مَنْ قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصرِ منكم»[(٢)]. وهذا كناية عن الصَّحابة.

رافع بن خديج: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بتأخيرِ العصرِ»[(٣)].

أم سلمة قالت: «أنتم أشدُّ تعجيلًا للعصرِ مِنْ رَسولِ الله ﷺ»[(٤)].

علي بن شيبان أنَّه قال: «قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فكان يُؤخِّر العصَّر ما دامت الشَّمسُ بيضاء نقيَّة»[(٥)].

= علىٰ تأخير الصَّلاة إلىٰ هذا القوم؟» قال: إنَّا قومٌ محاربون خائفون، فردَّ عليه ابن عمر: «ليس عليك خوف أنْ تُصَلِّي الصَّلاة لوقتها، فلا تُؤخِّرها إلىٰ هذا الحين» وصَلَّىٰ ابن عمر معه.

والمعروف عنه خلاف ذلك فقد جاء عند عبد الرزاق في المصنف (٢١٧٤)، عن نافع قال: «كان ابن عمر يُصَلِّي مع ابن الزبير الصُّبح، ثمَّ يرجع إلىٰ منزله مع الصَّلاة؛ لأنَّ ابن الزبير كان يُصَلِّي بليلٍ ـ أو قال: بغلس ـ».

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ((٢٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٨٩)، والدولابي في الكنىٰ والأسماء (٢/٥٤٩)، والدَّارقطني (٩٩٠).

وقال البيهقي: "حديث خطأ". السُّنن الصغير (٣١٧).

وقال الجوزقاني: "هذا حديثٌ منكر". الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦٢) و(١٦٣). وقال ابن التركماني: "سكت التِّرمذي عن الحديث ورجاله علىٰ شرط الصحيح". الجوهر النقي (١/٤٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٧١). قال النَّووي: "باطلٌ=

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لولا أَنْ أَشَقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بتأخيرِ العِشاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، أو إلىٰ نصِفِه»(١).

جابر عن أبي بكر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحوا بصلاةِ الصُّبحِ، فما أصبحتم كان أعظم للأجر»(٢).

عمر كتب إلىٰ عامله: أَنْ أسفروا بالفجرِ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَفَرَ اللهُ لمن نوَّرَ بالفجرِ»(٣).

رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِروا بالفجرِ؛ فإنَّكم كُلمَّا أسفرتم بالفجر، كان أعظم للأجر»(٤).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: «أسفروا». أي: راقبوا طلوَعه فأوقعوا فيه، بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، أي: انفجر، وأسفرت المرأةُ عن وجهِها أي: كشفتْ.

= لا يُعرف". المجموع شرح المهذب (٥٥/٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٤١٢)، وابن ماجه (٦٩١)، والترمذي (١٦٧)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٣٠٢٠)، قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٧٤٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١١٢/١)، والشاشي (٩٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٦) وابن منده في معرفة الصحابة (٢٦٩). وقال الهيثمّي: "رواه البزَّار والطَّبراني في الكبير، وفيه أيوب بن سيَّار وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٣١٥/١).

(٣) لم أقف عليه، ولكن جاء عند ابن أبي داود في المصاحف (٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٦)، عن خرشة بن الحر، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُنوِّر بالفجر، ويُغلِّس ويُصَلِّي فيما بين ذلك».
قال الطحاوي: "وقد رُويت عنه آثار متواترة، تدلُّ علىٰ أنَّه قد كان ينصرف مِنْ صلاته مُسفرًا".

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٧٩)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنَّسائي (٥٤٨). قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

۞ قِيلَ: رُوي عن الخليلِ أنَّه قال: الإسفارُ: ضوءُ النَّهارِ[١]. فوجب أَنْ يُوقِعَ الصَّلاةَ في ضوءِ النَّهارِ لا السِّراج، ولم يزل النَّاس يعرفون الإسفارَ ضد التَّغليس، يدلُّ عليه ما رُوي في حديث السَّائل: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى الفجرَ في اليومِ الأوَّل حين طَلَعَ الفجر، ومِن الغدِ حين أسفر»[٢]، وفي حديث جبريل نحوه.

وروىٰ رافع أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يا بلال نوِّر بصلاةِ الصُّبْحِ، حتَّىٰ يُبصِر القومُ مواضعَ نبلِهم مِن الإسفار»[٣].

معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن وقال: «إذا كان الصَّيفُ، فأسفر بالفجر؛ فإنَّ اللَّيلَ قصيرٌ والنَّاسُ ينامون فأمهلهم حتَّىٰ يُدركوها، وإذا كان الشِّتاء، فَغلِّس بالفجرِ، وأطلِ القراءةَ قَدْرَ ما يُطيقُ النَّاس، ولا تُمِلَّهم»[٤].

وعندنا إذا دخل بغلسٍ، وأطال القراءةَ، وخَرَجَ بإسفارٍ، فهو مُستحبٌ؛ ولأنَّ أكثرَ النَّاسِ نيامٌ في هذا الوقت، ففي تأخيره تكثيرُ الجماعةِ، وقال ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ مع اثنين أفضل مِنْ صلاتِهِ مع واحدٍ»[٥]. وكذلك في تأخير ما

---

(١) ينظر العين (٢/٢٥١)، والصِّحاح (٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنَّسائي (٥٢٦)، وابن حبان (١٤٧٢). قال التِّرمذي: "قال محمد ـ البخاري ـ أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر". والحديث أصله في صحيح البخاري (٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤١٤).

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النَّبي (١٦٨)، وأبو نعيم في حلية الأوَّلياء (٨/٢٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦). قال الألباني: "موضوع". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤) والنَّسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦). وقال الألباني: "حديثٌ حسنٌ". صحيح أبي داود (٥٦٣).

ذكرنا مِن الصَّلواتِ تكثيرُ الجماعةِ، واستدامة نيَّةِ العبادةِ، وانتظار الصَّلاة، واستدراك فضل التَّطوع، إذ سُنَّ قبل العصر ولم يُسنَّ بعده، فهو أَوْلى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضل؟ فقال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها»(١).

۞ **قِيلَ**: المشهور: «لوقتها»(٢). والخبرُ واحدٌ فلم يكن إثباتُ اللَّفظِ الذي يقوله أَوْلى، على أنَّ اللَّامَ لاستغراقِ الجنسِ، فلم تبقَ صلاةٌ إلَّا ودخلتْ تحت قوله: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها». فصار مُفَضِّلًا جنسَ الصَّلاةِ على غيرِ جنسِها مِن الأعمالِ، فكأنَّه ﷺ بيَّن أنَّ أداءَ الصَّلاةِ أفضلُ مِنْ غيرها مِن الأعمال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روى ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُه عفو الله»(٣).

ورُوي عن أبي بكر أنَّه قال: «رضوانُ الله أحبُّ إلى الله مِنْ عفوه»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨٠٨)، وابن خزيمة (٣٢٧)، حبان في صحيحه (١٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠)، رقم (٦٧٥)، باب في مواقيت الصَّلاة، مِنْ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال ابن حبان: "قال أبو حاتم: تفرَّد به عثمان بن عمر".

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٨/٤٧٣)، والدَّارقطني (٩٨٣)، والبيهقي (٢٠٤٨). قال التِّرمذي: "عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث". وقال ابن الجوزي: "لا يصحُّ". العلل المتناهية (١/٣٩٠).

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١/٦٨)، وعزاه للدَّارقطني، ونقله القرطبي عنه في تفسيره (٢/١٦٦)، ولم أقف عليه عند الدَّارقطني، ونقل ابن حجر عن التيمي قوله: "ويُروى عن أبي بكر الصديق أنَّه قال لما سمع هذا الحديث: «رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوه»". التلخيص الحبير (١/٤٦٠).

۞ **قِيلَ**: مطعونٌ فيه، ولم ينفِ الرِّضوان عن آخرِ الوقتِ، علىٰ أنَّ العَفْوَ خُلاصةُ الشَّيءِ وصفُوُه، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال الشَّاعر(١):

خُــذِي العَفْــوَ مِنِّــي تَسْــتَدِيمِي مَــوَدَّتِي

وليس عفوٌ عن الذنب، إذ لا يَصير بالتَّأخيرِ مُذنبًا بالاتِّفاق، فدَلَّ علىٰ أنَّه الصَّفو الذي لا يشوبه الكدر.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن خبَّاب أنَّه قال: «شكونا إلىٰ النَّبي ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ في الهجيرِ فما أشكانا»(٢).

۞ **قِيلَ**: رُوي أنَّه صَلَّىٰ بالهجيرِ صلاةَ الظُّهرِ، ثمَّ قال: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيحِ جهنَّم فأبْرِدُوا بالظُّهرِ»(٣)، فقد نسخ ذلك الذي كان يفعله، ويجوز أَنْ يكونوا سألوا النَّبي ﷺ تأخيرَ الظُّهرِ عن الوقتِ، أو تركَ السُّجودِ، فلم يُشكهم، ويحتمل قوله: «فما أشكانا». أي: ما أحوجنا إلىٰ الشِّكاية ثانيًا.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي في حديث أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّي العصرَ، فيذهب الذَّاهبُ إلىٰ العوالي والشَّمسُ مُرتفعةٌ»(٤). قال الزُّهري: والعوالي علىٰ

---

(١) هذا صدر بيت من الأبيات المشكوك في نسبتها إلىٰ أبي الأسود الدؤلي الملحقة في ديوانه. يُنظر: ديوانه (٣٨١). وعجزه: **وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ**
ومنسوب إليه في مصارع العُشَّاق (١/٨٣ ـ ٨٤)، وإلىٰ شريح القاضي في الحماسة الصغرىٰ (١٨٥)، وإلىٰ مالك بن أسماء في محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني (٢/٧٥)، وبلا نسبة في الصحاح (٦/١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨)، ومسلم (١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

ميلين أو ثلاثة.

۞ قِيلَ: اضطرب لفظُ حديثِهِ، والذَّهاب يختلفُ بالسُّرعةِ والإبْطاءِ، فلم يجز إثباتُ المقدارِ به، ويحتمل: «والشَّمسُ مُرتفعةٌ» حالَ صلاتِهِ، لا حالَ بلوغِهِ إلىٰ العوالي.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روتْ عائشةُ: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ الصُّبْحِ، وتخرج نساءُ المهاجرين مُتَلَفِّعات بمروطهنَّ ما يُعرفنَّ مِن الغَلَس»(١).

۞ قِيلَ: كان ذلك لحضورهنَّ الجماعة، كي لا يطَّلِع عليهنَّ الرجالُ، أَلَا ترىٰ أنَّهنَّ أُمِرنَّ بالانصرافِ أوَّلًا، ثمَّ مُنِعنَّ مِن الحضورِ، فزال الحكمُ المعلَّقُ به.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ أبو مسعود: «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ الغداةَ فغلَّس بها، ثمَّ صَلَّاها فأسفر، ثمَّ لم يَعُد إلىٰ الإسفار حتَّىٰ قبضه الله تعالىٰ»(٢).

۞ قِيلَ: رُوي أنَّه أسفرَ في الثَّاني، والقائلُ يقول: طلعت الشَّمس أو لم(٣)، فلم يَعُد إلىٰ مثله مِن الإسفار، علىٰ أنَّ ما رُوي مِن التَّغليسِ منسوخٌ، لما رُوي عن يونس بن حبان قال: «كان آخر ما أَخَذَ به رسول الله ﷺ في صلاةِ الصُّبْحِ الإسفار حتَّىٰ توفَّاه الله تعالىٰ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥١)، وابن حبان (١٤٤٩). وقال النَّووي: "رواه أبو داود بإسنادٍ حسن". المجموع شرح المهذب (٥٢/٣).

(٣) أي: أو لم تطلع، وتقدير الكلام: والقائل يقول: طلعت الشَّمس أو لم تطلع.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ولكن جاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر». وقد تقدَّم تخريجه. ويشهد له أيضًا ما جاء عن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحابُ محمد ﷺ علىٰ شيءٍ ما اجتمعوا علىٰ التَّنوير». أخرجه أبو يوسف في الآثار=

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في تعجيله مُبادرةٌ إلىٰ الأمرِ، ومُسارعةٌ إلىٰ المغفرةِ، ولا يُؤمَن العوائق في التَّأخير مِنْ فوتٍ بموتٍ، أو نسيانٍ، فكان التَّعجيل أوْلىٰ.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، وبالمغربِ بالمزدلفة، وبيومِ الغيمِ، وأيضًا فالأمرُ يتعلَّقُ بآخِرِ الوقتِ، فلم يكن الفعلُ قبله مُبادرة. وبالله التَّوفيق.

|٩٨| **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز قضاءُ فرضٍ، ولا أداءُ تطوُّعٍ عند طلوعِ الشَّمسِ حتَّىٰ ترتفع، وعند قائمِ الظَّهيرةِ، وعند الغروبِ إلَّا عصر يومه، ولا يُصَلِّي بعد صلاةِ الفجرِ حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب، للتَّطوع وركعتي الطَّواف، وصلاة النَّذر، ولا يُكره في هذين الوقتين قضاء الفائت، والصَّلاة علىٰ الجنازة، وسجود التِّلاوة والسَّهو[1].

وقال: لا يُكره في هذه الأوقات إلَّا التَّطُّوع الذي ليس له سبب[2].

ورخَّص أبو يوسف في التَّطُّوعِ يوم الجُمُعةِ عند قائمِ الظَّهيرةِ، **وبه قال**[3].

رُوي مثل قولنا في الأوقات الثَّلاثة عن: علي[4]، وعبد الله[5]، وابن

= (٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩٧).
قال الطحاوي: "فأخبر أنَّهم كانوا قد اجتمعوا علىٰ ذلك فلا يجوز عندنا ـ والله أعلم ـ اجتماعهم علىٰ خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلَّا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه". شرح معاني الآثار (١٨٤/١).

(١) ينظر: الأصل (١٢٥/١ ـ ١٢٨)، مختصر الطحاوي (٢٤).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٣)، الحاوي الكبير (٢٧٤/٢).
(٣) ينظر قول أبي يوسف: المبسوط (١٥١/١). وينظر في مذهب الشَّافعي: المهذب (٣٠٧/١)، الوسيط (٣٦/٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٥٤).

عباس[1]، وابن عمر[2]، وأبي بكرة[3]، وفي الوقتين عن: عمر[4]، وعبد الله[5]، وابن عباس[6]، وأبي سعيد الخدري[7]، وخالد بن الوليد[8]، وعائشة[9]، وجابر بن عبد الله[10].

عبد الله الصُنابحي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الشَّمسَ تطلع بين قرني الشَّيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويُقارنها حتَّىٰ تستوي، فإذا نزلت عند الغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تُصَلُّوا عند هذه السَّاعات الثَّلاث»[11].

عُقْبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها، وأنْ نقبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشَّمسُ بازغةً حتَّىٰ ترتفع، وحين قام قائم الظَّهيرة حتَّىٰ تميل، وحين تضَّيفت الشَّمسُ للغروبِ حتَّىٰ تغرب»، وهو عام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨٦) عن ابن عمر مرفوعًا.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٢/٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٣٢)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢٧).

(٦) جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا، أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٧) جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣٥).

(٩) جاء عن عائشة مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢٣).

(١٠) ينظر: شرح معاني الآثار (١/١٤٨)، أحكام القرآن للجصَّاص (٣/٢٥١).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤)، وأحمد (١٩٠٧٠)، والنَّسائي (٥٥٩). قال البوصيري: "هذا إسنادٌ مُرسلٌ ورجاله ثقات". مصباح الزجاجة (١/١٤٩).

ابن عباس قال: «شهد عندي رجالٌ مرضيون، وأرضاهم عندي عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وبعد العصرِ حتَّىٰ تغرب الشَّمس»(١)؛ ولأنَّه في الأوقاتِ الثَّلاثةِ يقضي فائتًا في وقتٍ نُهي عن الصَّلاةِ فيه لعينه، فلم يجز، كما لو قضىٰ رمضان في العيدين، وأيام التَّشريق، ولا يلزم بعد العصرِ والفجرِ؛ لأنَّه لم ينه عن الصَّلاة فيه لعين الوقت بل لصلاة تقدمت، إذ لو أخَّر فرض يومه إلىٰ ذلك الوقت جاز، وأمَّا عصر يومه فغير فائت لأنَّ حال الغروب وقت وجوبه، فيكون وقت أدائه، وبعد الغروب يقضي فائتًا في وقتٍ لم يُنه عن الصَّلاة فيه لعينه، بدليل أنَّه يُصَلِّي فيه المغرب فجاز؛ ولأنَّها صلاةٌ شرعيةٌ فتُكره في هذه الأوقات، ولأنَّ الوقت الذي يُكره فيه فعل النَّفل في غير الجمعة كُره في الجمعة كحالتي الطلوع والغروب، دليله التَّطوع الذي لا سبب لها، ولأنَّه يُكره في العصر النَّفل الذي لا سبب له، فوجب أَنْ يُكره النَّفلُ الذي له سبب، دليله الصَّوم يوم الفطر والأضحىٰ، وأمَّا قضاء الفوائت وما ذكرناه؛ لأنَّ وجوبَهَ مِنْ قبل الله تعالىٰ، فصار كفرض الوقت، وأمَّا ركعتا الطَّواف، والنَّذر فوجوبه مِنْ قبله فأشبه التَّطُّوع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً مِن الفجرِ، فقد أدرك»(٢).

❁ **قِيلَ**: معناه ـ والله أعلم ـ أنَّ مَنْ أدرك مِنْ وقتهِ من صبي يبلغ أو كافر يسلم قَدْرَ ركعةٍ، فقد أدرك وجوبه، إذ لا يكون مُدْرِكًا لجميع الصَّلاةِ بفعلِ ركعةٍ، ولا يُقال لمن صَلَّىٰ ركعةً: قد أَدرَكَ ركعةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن عائشة أنَّها قالت: «ما دخل رسول الله ﷺ بيتي بعد العصرِ إلَّا صَلَّىٰ ركعتين»(١).

❁ **قِيلَ**: هذا لا يصحُّ؛ لما رُوي أنَّ معاويةَ رأىٰ ناسًا يصلون بعد العصر فقال لابن عباس: ما هذه الصلاة؟ فقال: أفتىٰ ابن الزبير عن عائشة، فبعث إليها يسألها عن ذلك، فقالت: «لا أدري سَلُوا أمَّ سلمة»(٢). وفي بعض الرِّوايات: «ليس عندي، ولكن أم سلمة حدثتني أنَّه صَلَّاها عندها». قال: فسألنا أم سلمة، فقالت: يرحم الله عائشة، ما هكذا حدثتُها، دَخَلَ عليَّ النَّبي ﷺ يومًا بعد العصرِ، فصَلَّىٰ ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما كنتَ تُصَلِّي هاتين الرَّكعتين، فقال: «قدم عليَّ وفدٌ مِنْ بني تميم، فشغلوني عن ركعتين كنت أُصلّيهما بعد الظُّهر، وهما هاتان، فكرهتُ أَنْ يراني النَّاسُ أصلِّيهما بعد العصرِ فصلَّيتهما في بيتك»(٣) علىٰ أنَّه كان ﷺ مخصوصًا بوجوب الرَّكعتين عليه، كما كان مخصوصًا بصلاةِ اللَّيلِ وقضاء الواجب عندنا في هذا الوقت جائز، بدليل أنَّه رُوي أنَّه ﷺ قال: «فكرهتُ أَنْ يراني النَّاس أصلِّيها فصلّيتها عندك»، فمنع الاقتداءَ به فيه. فقالت أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠٥)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥١٨١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣٧). وقال البيهقي: "روايةٌ ضعيفةٌ". معرفة السُّنن والآثار (٤٢٧/٣). وقال الألباني: "وإسناده معلولٌ بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأنَّ الأكثر مِن الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة". إرواء الغليل (٤٤١).

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد العصرِ، وينهىٰ عنه»(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: صلاةٌ لها سببٌ، فأشبه قضاء الفوائت.

۞ قِيلَ: يبطلُ بركعتي التَّحيةِ، والصَّلاةِ في مسجدِ النَّبي ﷺ، ويَدع الجماعة لقضاء الفوائت، ويقضي والقوم في الصَّلاة، ولا يجوز ذلك في التَّطُّوع الذي له سبب، فبطل ما قاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي في حديث عبد الله بن مسعود أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا ابيضَّت الشَّمسُ فالصَّلاةُ مَحضُورةٌ مقبولةٌ حتَّىٰ ينتصف النَّهارُ ويعتدل...» الحديث إلىٰ قوله: «إلَّا يوم الجمعة، فإنَّه لا بأس بالصَّلاةِ في نصفِ النَّهارِ؛ فإنَّه يوم لا تُسجَّر فيه جهنَّم»(٢).

۞ قلنَا: قال الطَّحاوي: لا حديث في الاستثناء يوم الجمعة يثبت، فلا يُعترض به علىٰ ما رويناه مِن الأحاديث المشهورة(٣).

ويجوز أن يكون قوله: «إلا» بمعنىٰ: "ولا"، كقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] بمعنىٰ: ولا خطأ.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي (٤٤٠٢). وقال ابن حجر: "ينظر في عنعنة محمد بن إسحاق". التلخيص الحبير (١/٣٤٤).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند ـ كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢٨٩)، والشاشي في المسند (٩٠١)، مرفوعًا، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٨٨) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا. وقال ابن حجر: " وهذا الإسناد صحيح إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا؛ لأنَّ عونًا لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ ". المطالب العالية (٢٨٩).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٠/١٣٣).

|٩٩| **مَسْأَلَةٌ:** صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ[١].

وقال: هي الفجر[٢].

رُوي مثل قولنا عن: علي[٣]، وأُبيٍّ[٤]، وابن عمر[٥]، وابن مسعود[٦]، واختلفت الرِّواية عن ابن عباس فرُوي أنَّه قال: صلاة الفجر[٧]، ورُوي عنه: صلاة العصر[٨]، على أنَّه قال: قاتلنا الأحزابَ فشغلونا عن العصرِ حتَّى كادت الشَّمسُ أَنْ تغيب، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهم املأ قلوبَ الذين شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى نارًا، واملأ بيوتَهم نارًا، واملأ قبورَهم نارًا»، وكُنَّا نرى أنَّها صلاةَ الفجرِ حتَّى سمعت النَّبي ﷺ قال هذا[٩].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي عن حفصة أنَّها قالت لمنْ كَتَبَ لها المصحف: أكتب

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/١٧٥)، رقم (١٠٤٦)، وبعضهم ذكر أنَّها الظُّهر. ينظر: التجريد (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٧)، المهذب (١/١٩٠). وقال ابن حجر: "وهو قول مالك والشَّافعي فيما نصَّ عليه في الأم". فتح الباري (٨/١٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٨)، (٨٦٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٢٣).

(٩) أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٩٥)، وفي المعجم الكبير (١١٩٠٥). قال الهيثمِّي: "ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (١/٣٠٩).

كما حفظتُها مِنْ رسول الله ﷺ: «حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ»[1].

۞ **قِيلَ**: هذا منسوخٌ، فلا يثبت.

ورُوي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوبًا في مصحفِ حفصة بنت عمر: «حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطى وهي صلاة العصر»[2].

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: ابن عباس قال: «الصَّلاةُ الوسطى هي الصُبْحُ تُصَلَّى بين سوادِ اللَّيلِ وبياضِ النَّهارِ».

۞ **قِيلَ**: قد روينا عنه خلافه، وأَنْ يُجعل وسطى لجنسها مِن الصَّلوات أَوْلى. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧١٢٩)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٤)، وابن حبان (٦٣٢٣)، والبيهقي (٢١٧٥). قال الهيثمِّي: "ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٥٤/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٦)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٨). وقال العيني: "وإسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله كلهم ثقات". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٣٢٩/٣)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٦٤/٤).

مسائلُ الأذان

|١٠٠| **مَسْأَلَةٌ:** ليس للنِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ(١).

وقال: يأتين به ولا يجهرن(٢).

رُوي مثل قولنا عن: علي(٣)، وابن عمر(٤)، وابن عباس(٥)، وعلى هذا عمل السَّلف؛ إذ عُرف المؤذنون ولم يُعرف المؤذِنات، ولا ذُكرن في زمن النَّبي ﷺ، ولو كانت سُنَّةً لما اجْتَمَعْنَ على تركِهِ؛ ولأنَّه لا جماعة عليهن، إذ لا يحضرن المساجد، وجُعل قعرُ بيوتِهِنَّ خيرًا لهنَّ، فلا يكون عليهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ، دليله: الصَّبي والمجنون والكافر، ولو سُنَّ لهنَّ لسُنَّ بصفته وهو الجهر.

|١٠١| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ صَلَّى في بَيْتِهِ، صَلَّى بأذانٍ وإقامة، ولو تركه أجزأه(٦).

وقال في الجديد: لا أُحبُّ له تركه(٧).

---

(١) بل صرَّح الحنفيَّة بالكراهة، قال السمرقندي: "وأمَّا أذان المرأة فيُكره بالإجماع". تحفة الفقهاء (١/١١١)، وقال الكاساني: "فيُكره أذان المرأة باتِّفاق الروايات". بدائع الصنائع (١/٦٤٥)، وينظر: الأصل (١/١١١).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٨٤)، مختصر البويطي (١٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٩٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٤ ـ ٥٠٢٥).

(٦) ينظر: الأصل (١/١١١)، مختصر الطحاوي (٢٥).

(٧) ينظر: الأم (٢/١٨٥)، الحاوي الكبير (٢/٥٠). وفي القديم: أنَّه لا يُؤذِّن ولكنَّه يُقيم.=

رُوي مثل قولنا عن: ابن مسعود[1]، وابن عمر[2].

ولأنَّه مِنْ أهلِ الجماعةِ وقد دُعي إليه، فجاز أَنْ يكتفي به، كما لو صَلَّىٰ مع الإمامِ، والمسافر لم يُدع إليه فلا يكتفي به.

|١٠٢| **مَسْأَلَةٌ:** المسافرُ يُؤذِّن ويُقيم، ولو اقتصرَ علىٰ الإقامةِ، أجزأه[3].

وقال: لا يُجْزئه أَنْ يَدَعَ الأذانَ أيضًا[4].

رُوي مثل قولنا عن: علي[5].

ولأنَّ الأذانَ للدُّعاءِ إلىٰ الصَّلاةِ، والإقامةَ للعزيمةِ، وليس ثمَّةَ مَنْ يَدعُوه إلىٰ الصَّلاةِ فجاز ترك الأذان، وهو يُصَلِّي فيُقيمُ للعزيمةِ، ولأنَّه خُفِّف الفعل والقراءة، فكذلك الأذان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال لمالك بن حويرث وابن عمه: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما»[6].

= ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٠).

(٣) ينظر: الأصل (١/١١١)، مختصر الطحاوي (٢٥).

(٤) لم أقف علىٰ ما ذكره المؤلف، بل مذهب الشَّافعي أنَّ الأذانَ سنَّةٌ للمُقيم والمسافر. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨)، الوسيط (٢/٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٦).

(٦) ذكره بلفظه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٠)، وتبعه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (٩٧٩)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنَّسائي (٦٣٤)، والحديث أصله في الصحيحين، عن مالك بن الحويرث، قال: أتىٰ رجلان=

﴿ قِيلَ: هذا إذا كان ثمَّة مَنْ يُدعَىٰ إلىٰ الجماعةِ وأراد الجمعَ ؛ إذ ذُكِرَ في الخبرِ: «وليَؤمَّكما أكبركما».

|١٠٣| **مَسْأَلَةٌ:** قال الشَّافعي: وأُحِبُّ في الأعيادِ، والخُسُوفِ، وقيامِ شهرِ رمضان، أَنْ يقول: الصَّلاةُ جامعة، ولا يقول في الجنازة والنَّوافل[1].

لأنَّ هذه اللَّفظةَ نُسخت بالأذان، فإذا لم يأتِ بالنَّاسخ لم يأتِ بالمنسوخ، ولأنَّ هذه صلاةٌ مسنونةٌ فأشبه النَّوافل، وعمل الأمَّة علىٰ ما قلنا، وإنْ اعتبر الجماعة بطل بصلاة الجنازة.

|١٠٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قَضَىٰ صلاةً فائتةً أذَّنَ لها وأَقَام، وإنْ قضىٰ صلواتٍ أذَّنَ للأولىٰ وأقام، وما بعدها إنْ أذَّنَ لها وأقام فهو حَسَن، وإن اقتصرَ علىٰ الإقامةِ فهو حسن[2].

وعلىٰ أحد أقاويله: لا يُؤذِّن[3].

لما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ لما فاتتهم صلاةُ الفجرِ أَمَرَهَم أَنْ يرتحلوا، حتَّىٰ إذا ارتفعت الشَّمسُ أَمَرَ بلالًا فأذَّن فصَلَّوا ركعتين، ثمَّ أقام لصلاةِ الغداة»[4].

= النَّبي ﷺ يريدان السَّفر فقال النَّبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا ثمَّ أقيما، ثمَّ ليؤمَّكما أكبركما». أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(١) ينظر: الأم (١٨١/٢)، الحاوي الكبير (٤١/٢). ومذهب الحنفيَّة: لا أذان ولا إقامة لغير الصَّلوات الخمس والجمعة. ينظر: الأصل (١١٢/١).

(٢) ينظر: الأصل (١١٤/١)، مختصر القدوري (٢٧).

(٣) ينظر مذهب الشَّافعي: مختصر البويطي (١٢٩)، مختصر المزني (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

ولأنَّ الأذانَ والإقامةَ مِنْ سُنَّةِ هذه الصَّلاة، فإذا قضاها، قضاها بسُننها كالإقامة، وأمَّا إذا اجتمعت صلواتٌ، فالأذانُ للإعلامِ وقد وَقَعَ بالأوَّل فاكتُفي به، والإقامةُ للعزيمةِ على الصَّلاةِ، وفي كلِّ صلاةٍ تعزم فتقيم، وأمَّا المغرب والعشاء بالمزدلفة فإنَّ الأذانَ والإقامةَ تقع لفرضِ الوقتِ، وفرض الوقت العشاء فلم يقع له.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ لما شُغِل عن [الصلاة][1] يوم الخندق أَمَرَ بلالًا فأقام فصَلَّى الظُّهرَ، وكذلك ما بعده»[2].

❁ **قِيلَ**: رُوي: «أنَّه أذَّن لها وأقام». فالمصير إلى الزيادة أَوْلى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الأذانُ دعاءٌ إلى الصَّلاةِ، والفوتُ عارضٌ، فلا يعمَّ النَّاس فلا يُدعون.

❁ **قِيلَ**: إذا عرض هذا العارض وجب أنْ يُؤذَّن، ويبطل بالمسافر، ومَنْ ذكرته قبل هذا.

|١٠٥| **مَسْأَلَةٌ:** يجوز الأذانُ والإقامةُ على غيرِ وضوء[3].

ورُوي عن أبي حنيفة: أنه يُكرَه[4]، **وبه قال**[5].

(١) في الأصل: (الطواف)، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) أخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنَّسائي (٦٦٢). قال التِّرمذي: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع مِنْ عبد الله". وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٣٩).
(٣) ينظر: الأصل (١/١١٠)، مختصر القدوري (٢٧).
(٤) ينظر: المبسوط (١/١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/١١٢).
(٥) ينظر: الأم (٢/١٨٨)، الحاوي الكبير (٢/٤٥).

إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بأسًا أَنْ يُؤذِّن المؤذِّن علىٰ غيرِ وضوء»[1]، وهذا حكاية عن الصَّحابة.

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يذكر الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ كلِّ أحيانه»[2]. وهذا ذِكْر الله تعالىٰ؛ ولأنَّه يُقدَّم علىٰ الصَّلاةِ لا يجب وصل الصَّلاة به، فلم يُكرَه مِن المحدث كستر العورة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ليس هذا مِنْ أهلِ الصَّلاةِ، فلا يكون مِنْ أهلِ الأذانِ كالجُنُب.

❊ **قِيلَ**: الجنابةُ تمنع قراءةَ القرآنِ، والحدثُ لا يمنعه، فكذلك هذا الذِّكر، وإنْ رُوي خبرٌ فهو محمولٌ علىٰ كمالِ الفضلِ والاستحبابِ.

|١٠٦| **مَسْأَلَةٌ:** لا ترجيع[3] في الأذان[4].

وقال: يَرجع إلىٰ الشهادتين فيرفع بهما صوته[5].

لما رُوي أنَّ عبد الله بن زيد أتىٰ النَّبي ﷺ وقال: لو حَدَّثتُك أنِّي لم أكنْ نائمًا كنتُ بين النَّائمِ واليقظان، رأيتُ شخصًا عليه ثوبان أخضران، قام فاستقبلَ القبلةَ، فقال: الله أكبر... إلىٰ آخر الأذان، ثمَّ أمهل هُنيهة ثمَّ قام، فقال: مثلها، إلَّا أنَّه زاد بعد ما قال حيَّ علىٰ الفلاح: قد قامت الصَّلاةُ، فقال رسول الله: «لَقِّنها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).
(٣) التَّرجيع: أنْ يبتدئ المؤذِّن بالشَّهادتين ويخفض بهما صوته، ثمَّ يرجع إليهما ويرفع بهما صوته. ينظر: نهاية المطلب (٢/٤١)، تحفة الفقهاء (١/١١٠).
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٥)، مختصر القدوري (٢٧).
(٥) ينظر: الأم (٢/١٨٦ ـ ١٨٧)، مختصر البويطي (١٣١).

بلالًا». فقال عمر: قد طاف بي الذي طاف به، ولكنَّه سبقني بهذا[1]. فهذا أصلُ الأذانِ، وليس فيه ترجيع، وقرَّره عليه السلام، وأمره بأَنْ يُعلِّمه بلالًا.

بلال كان يُؤذِّن مثنىٰ مثنىٰ؛ ولأنَّه لو وجب الرجوعُ إلىٰ كلمةِ الإخلاص، لوجب تقديم التَّكبير عليه كآخر الأذان، فلمَّا لم يُقدَّم، لم يرجع إليه كالإقامة، ولأنَّ كلمةَ الإخلاصِ في الأذانِ علىٰ الشَّطرِ مِن التَّكبيرِ، بدليل آخره، وسائر كلمات الأذان لا يكون فيها ترجيع، وكذلك الكافر يُسْلِم ويأتي بالشَّهادتين في التَّشهدِ مِنْ غيرِ ترجيع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في حديث أبي محذورة أنَّ النَّبي ﷺ علَّمَه الأذان فقال: «قُلْ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أَنْ لا إله إلَّا الله، أشهد أَنْ لا إله إلَّا الله، أشهد أَنْ محمدًا رسول الله، أشهد أَنْ محمدًا رسول الله، ثمَّ قال: ارجع فامدُد صوتك أشهد أَنْ لا إله إلَّا الله»[2].

❁ قِيلَ: كرَّر النَّبي ﷺ للتَّعليمِ كما يُكرِّر الآيةَ مِن القرآنِ لا أنَّ الرجوعَ مِنْ سُنَّتِهِ، أو ردَّه ليُبيِّن أنَّ مَدَّ الصَّوتِ مِنْ سُنَّتِهِ، يدلُّ عليه ما رُوي عن أبي عبد الله بن أبي محذورة قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذانَ كما يُؤذَّن الآن: الله أكبر... إلىٰ آخر الأذان مِنْ غير ترجيع[3]. فثبت ما قلنا، وأنَّ العملَ تقرَّرَ علىٰ هذا القول كما يُؤذِّنون الآن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠)، والبيهقي (١٨٣٨). قال ابن حجر: "وهذا حديث ظاهره الانقطاع". التلخيص الحبير (١/٣٦٣).

(٢) أخرجه النَّسائي (٦٣٢)، وابن حبان (١٦٨٠). وصحَّحه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (١٦٧٨). وأصله في صحيح مسلم (٣٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والدَّارقطني (٩٠٣). وقال الألباني: "إسنادٌ ضعيفٌ؛ عثمان ووالده السائب وأم عبد الملك لا يُعْرفون". ضعيف أبي داود (٧٩).

وقيل لأحمد بن حنبل: يُرجِّع؟ فقال: لا، فقيل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله؛ لأنَّه بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النَّبي ﷺ إلىٰ المدينة فأقرَّ الأمر علىٰ أذان عبد الله؟[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن أبي محذورة أنَّه قال: «علَّمني النَّبي ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً»[2].

۞ **قِيلَ**: كرَّر عليه للتَّعليم، فظنَّ أنَّه مِنْ أصله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أولادُ أبي محذورةَ فعلوا هكذا.

۞ **قِيلَ**: رجعوا فيه إلىٰ ما نُقِل عن أبيهم، وبيَّنا أنَّ الأمرَ تقرَّر علىٰ خلافِهِ، وأيُّ حكمٍ أُخذ عنهم حتَّىٰ يجب تقليدهم في هذا!؟ وسنجيب ـ إنْ شاء الله ـ عن فعلِ أهلِ الحرمين في مسألةِ الإقامةِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذِكرٌ محضٌ يُؤتَىٰ به في صدرِ الأذانِ، فوجبَ أنْ يكونَ أربعًا كالتَّكبيرِ.

۞ **قِيلَ**: لو وَجَبَ تكريرُه أربعًا لم يُجاوزه علىٰ مرَّتين كالتَّكبير، فلمَّا جاوزه لم يُكمله أربعًا كالحيعلة.

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٢): "سمعتُ أحمد سُئِل عن الرجل يُرجِّع في أذانه ـ يعني مثل أذان أهل مكة ـ؟ قال: إنْ رجع فلا بأس، وإنْ لم يرجع فلا بأس".

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٨١)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنَّسائي (٦٣٠).
قال التِّرمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

|١٠٧| **مَسْأَلَةٌ:** يُحوِّل وَجْهَهُ بالصَّلاةِ والفَلاحِ يمينًا وشِمالًا، وإن استدارَ في صومعتِهِ فحسن[١].

وقال: لو صَرَفَ وَجْهَهُ بالأذانَ كلِّه أو بَعْضِهِ كرهته، وهذا أحد قوليه[٢].

عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: «أنَّ بلالًا أذَّنَ بالبطحاء لرسول الله ﷺ فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير»[٣].

أبو هريرة قال: «أُمِر أبو محذورة القُرشي أَنْ يَشفَعَ الأذانَ، ويستدير في أذانِه»[٤]؛ ولأنَّ هذا أبلغ في الإعلامِ فهو أحسن.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عبادةٌ شُرِط فيها استقبالُ القبلةِ، فصار كالصَّلاة.

۞ **قِيلَ:** لو استدار لم يبطل، وهو أبلغُ في الإعلامِ فهو أوْلىٰ.

|١٠٨| **مَسْأَلَةٌ:** التَّثويبُ[٥] الأوَّل كان في صلاةِ الغداةِ: "الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ" مرَّتين[٦]، ذكر الطَّحاوي أنَّه كان بين قوله: "حيَّ علىٰ الفلاح"، و: "الله أكبر"[٧].

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٠٨)، مختصر القدوري (٢٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٢)، الحاوي الكبير (٢/٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩٦)، وابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨)، والطبراني المعجم الكبير (٢٥٩)، والبيهقي (١٨٥٣)، وضعَّفه.

(٤) أخرجه الدَّارقطني (٩١٨)، والحاكم في المستدرك (٦١٨٣).

(٥) التَّثويب الأوَّل: قول: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم مرَّتين. وهناك تثويبٌ آخر وهو: قول حيَّ علىٰ الصَّلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ بعد الأذان بقدر ما يقرأ عشر آيات من القرآن أو عشرين. التجريد (١/٤٢٥).

(٦) ينظر: الأصل (١/١٠٩)، مختصر القدوري (٢٧).

(٧) ينظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٧).

وروى هشام عن أبي حنيفة ومحمد: أنَّه كان بعد الأذان[١]، وكذا ذكر الحاكم في المختصر[٢]، فأحدث النَّاس "حيَّ على الصَّلاة" مرَّتين، "حيَّ على الفلاح" مرَّتين، وذلك حسن[٣].

قال محمد: أيُّهما فعل فلا بأس، وإنْ ثَوَّب بهما، فلا بأس.

أبو يوسف قال: ما صار إليه النَّاس أحبّ إليَّ.

وكره الشَّافعي في الجديد التَّثويبَ أصلًا[٤].

رُوي التَّثويبُ عن: عمر[٥]، وعلي[٦]، وبلال[٧]، وأنس[٨]، وهو مِن الأمرِ المعمولِ به في مسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ﷺ.

ورُوي: «أنَّ بلالًا أذَّن، ثمَّ جاء إلى النَّبي ﷺ يُؤذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقيل: رسولُ الله ﷺ نائمٌ، فقال بلال: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرَّتين، فأُقِرَّ ذلك في أذان الفجر»[٩].

---

(١) وهذا ما يعرف بالتَّثويب الآخر أو الثَّاني.

(٢) المراد بالحاكم هو الشهيد المروزي البلخي (ت٣٣٤هـ)، وله كتاب مختصر أصول الزيادات، والكافي.

(٣) ينظر: الأصل (١/١٠٩)، المبسوط (١/١٣٠).

(٤) الشَّافعي له قولان في التَّثويب ينظر: الأم (٢/١٨٧)، الحاوي الكبير (٢/٥٥).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (٩٤٦)، والبيهقي (١٩٨٧).

(٦) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٥٥)، المبسوط للسرخسي (١/١٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٤)، والدَّارقطني (٩٤٧).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤٤)، والدَّارقطني (٩٤٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٥)، وابن ماجه (٧١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨).

وقال ابن حجر: "وفيه انقطاع مع ثقة رجاله". التلخيص الحبير (١/٣٦١).

بلال قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أَنْ أُثوِّبَ في الفجرِ، ولا أُثوِّبَ في العشاء»[1]؛ ولأنَّ أكثرَ النَّاسِ نيامٌ؛ فاحتيجَ إلىٰ زيادةِ تنبيهٍ، وإنَّما لم يُعد في الإقامةِ؛ لأنَّ التنبيهَ وَقَعَ بالأوَّلِ، وهذا فِعْلُ النَّاس.

|١٠٩| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُؤذِّنُ لصلاةٍ قبلَ وَقْتِها[2].

ويجوزُ في قولِ أبي يوسف الآخر: للفجرِ خاصة، وبه **قال**[3].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[4]، وبلال[5]، وأبي محذورة[6].

عائشة قالت: «ما كانوا يُؤذِّنون حتَّىٰ يُصبِحوا»[7].

إبراهيم قال: شيَّعنا علقمةَ إلىٰ مكة، فخرج بلالٌ فسمع مُؤذِّنًا يُؤذِّن فقال: أَمَّا هذا فقد خالف سُنَّةَ أصحابِ محمد، لو كان نام، كان خيرًا له، فإذا طَلَعَ الفجرَ أذَّن[8].

الحسن كان إذا سمع المؤذِّنين يُؤذِّنون بليلٍ قال: عُلوجٌ تُنادي كتَنَادي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، وابن ماجه (٧١٥)، والترمذي (١٩٨). وضعَّفه.

(٢) ينظر: الأصل (١/١١٠)، مختصر الطحاوي (٢٥).

(٣) ينظر في قول أبي يوسف: (١/١١٠)، مختصر الطحاوي (٢٥). وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٢/١٨٢)، مختصر البويطي (١٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٨٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٢/١٦٠)، والبيهقي (٤٢٠٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧١).

الدُّيوك، كلَّما طرب ديكٌ طرب هؤلاء، هل كان الأذانُ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ إلَّا بعد الصُّبْح؟[1].

أذَّنَ بلالٌ بليلٍ فقال النَّبي ﷺ: «ارجع مِنْ حيث جئتَ فنادِ: إنَّ العبدَ قد نام»، فرجع يُؤذِّن وهو يقول: ليتَ بلالًا لم تلِدهُ أُمُّهُ، وابتلَّ مِنْ نضح دم جبينه[2].

فثبت فيه إجماعُ الصَّحابة.

بلال قال: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال أُذْنُ، ويحك يا بلال لا تُؤذِّن حتَّىٰ يطلع الفجر». ثمَّ أتيتُهُ مِن القابلة وذكر مثله، ثمَّ أتيتُهُ الثَّالثة وذكر مثله، فقال: «لا تُؤذِّن حتَّىٰ يصير الفجرُ هكذا». وضمَّ محمد بن يزيد الرَّاوي بين أصبعيه السَّبابتين ثمَّ فتحهما[3]؛ ولأنَّه يدعو إلىٰ صلاةٍ لا يجوز فعلها في ذلك الوقت، فلا يجوز الدُّعاءُ إليها كسائر الصَّلوات، والنِّصف الأوَّل مِن اللَّيل، ولأنَّه أحد الأذانين فصار كالإقامة، وما يختصُّ مِن الذِّكْر بالصَّلاةِ لا يجوز تقديمه علىٰ وقته كالخطبة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ بلالًا يُنادي فكُلُوا واشربُوا حتَّىٰ يُنادي ابن أم مكتوم»[4].

۞ **قِيلَ**: أخطأ بلالٌ مرَّةً لضعفٍ في بصره، أو ظَنَّ أنَّ الفجرَ هو المستطيل، بدليل ما رُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرنَّكم أذانُ بلالٍ؛ فإنَّ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨٨)، والدَّارقطني (٩٥٤)، والبيهقي (١٧٩٧).
قال الألباني: "إسناده صحيحٌ علىٰ شرط مسلم". صحيح أبي داود (٥٤٢).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٧٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

بصرِهِ شيءٌ»[١].

وروىٰ أبو ذرٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال لبلال: «إنَّك تُؤذِّن إذا كان الفجرُ ساطعًا، وليس ذلك الصُّبْح، وإنَّما الصُّبح هكذا مُعترِضًا». فقال ﷺ: «إنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ»[٢]، تقريعًا له، وإنكارًا عليه، يدلُّ عليه ما روىٰ ابن عمر: «أنَّ بلالًا أذَّن قبل صلاةِ الفجرِ، فأَمَرَهُ النَّبي ﷺ أنْ يرجع فيُنادي: ألَا إنَّ العبدَ نام، فرجع فنادىٰ: ألَا إنَّ العبدَ نام».

وروينا عن الحسن ما يدلُّ عليه[٣].

وروىٰ ابن مسعود أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلال مِنْ سحوره؛ فإنَّه يُنادي، أو يُؤذِّن ليُرجِع غائبكم، ولينتبه نائمكم»[٤]. فبَيَّنَ أنَّ أذانه لم يقع للصَّلاةِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: سببُ فرضٍ يجب بطلوعِ الفجرِ يجوز تراخيه عنه، فكانت كنيَّة الصَّوم.

❁ **قِيلَ**: الصَّومُ يجب بدخولِ الشَّهرِ، ويبطل بالإقامة، والتَّيمُّم، ونيَّةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٦٣)، وأحمد (١٢٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦٦). وقال ابن الملقن: "رواه الطحاوي بسندٍ جيدٍ". البدر المنير (٣/١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦٧).
قال الهيثمّي: "رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام كثير; وقد وُثِّق". مجمع الزوائد (٣/١٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

الصَّومِ لما جاز باللَّيل، جاز في النِّصف الأوَّل فيه.

| ١١٠ | **مَسْأَلَةٌ:** الإقامةُ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة، فإنَّه يقوله مرَّتين[١]، على هذا كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه ـ، وأبي بكر، وعمر.

ورُوي مثله عن: علي[٢]، وعبد الله بن زيد[٣]، وبلال[٤]، وأبي محذورة[٥].

لنا: ما روينا في مسألةِ التَّرجيعِ، وحديث عبدِ الله بن زيد، وعبدُ الله بن زيد صاحب الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين مِنْ خلافة عثمان، وهو ابن أربع وستين، وكان يُكنَّىٰ أبا محمد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** في رواية محمد بن إسحاق عنه: الإقامةُ فُرادىٰ.

❁ **قِيلَ:** غلط فيه محمد بن إسحاق، فلا تُترك رواية الأعمش، وحصين، وابن أبي ليلىٰ، والمسعودي لروايته، علىٰ أنَّه بيَّن أنَّه أتىٰ في الإقامة بجنس تلك الكلمات، فلم يكرره لكماله.

عن أبي محذورة أنَّه قال: «علَّمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تَسْعَ عَشْرَةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً»؛ ولأنَّه أحد الأذانين، أو نقول: دعاءٌ إلىٰ الصَّلاةِ، أو

(١) ينظر: الأصل (١/١٠٨)، مختصر الطحاوي (٢٥). ولم يذكر المؤلِّف مذهب الشَّافعي، ولعله سقط سهوًا حيث أشار إلىٰ أدلة قوله. ومذهب الشَّافعي أنَّ الإقامة فرُادَىٰ. ينظر: الأم (٢/١٨٧)، مختصر البويطي (١٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٦).

للإعلام وُضع، فوجب أَنْ يكون مثنىٰ كالأذان.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أنس قال: «أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرِ الإقامة»[(١)].

وفي رواية عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بلالًا أَنْ يشفع الأذان ويُوتِرِ الإقامة»[(٢)].

❁ **قِيلَ**: قال يحيىٰ بن معين: لم يَرفعه غير عبد الوهاب، وكان اختلط عقله بآخره[(٣)].

وقوله: «أُمر بلال». ليس فيه أنَّه أمره مَنْ يلزم طاعته، ويجوز أَنْ أمر به معاوية.

عن إبراهيم قال: «أوَّل مَنْ قَصَرَ الإقامةَ فجعلها مرَّةً مرَّةً معاويةُ»[(٤)].

وقال إبراهيم: «كان الأذانُ والإقامةُ مثنىٰ مثنىٰ، فلمَّا جاء هؤلاء الملوك جعلوا الإقامةَ واحدةً؛ لأجل السُّرعة»[(٥)].

مجاهد قال: «هذا شيءٌ استخفَّته الأمراء»[(٦)].

وروىٰ سُوَيْد بن غَفَلَة قال: «سمعتُ بلالًا يُؤَذِّن مثنىٰ، ويُقيم مثنىٰ»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) هذه الرواية أخرجها النَّسائي (٦٢٧)، والدَّارقطني في السنن (٩٢٤).

(٣) قال ابن معين: "لم يرفعه غير عبد الوهاب وقد رواه إسماعيل ووهيب فلم يرفعاه". تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/٢٦٩). وقال الذَّهبي في ترجمة عبد الوهاب: "ونقل ابن القطان عن ابن معين قال: اختلط بآخره". ميزان الاعتدال (٥٣٢١).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الحجَّة علىٰ أهل المدينة (١/٨٤) عن إبراهيم النخعي، وينظر: المبسوط (١/١٢٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٥٨)، التجريد (١/٤٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣٩).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢٨)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١٢٣١)،=

عَوْن بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «أذَّن بلال لرسول الله ﷺ بمنىٰ بصوتين، وأقام بمثل ذلك»(١). فثبت أنَّ ما فعله النَّبي ﷺ كان مثنىٰ، ولا معنىٰ لقولهم: "إنَّه لم يُؤذِّن لغير النَّبي ﷺ"؛ لأنَّه أذَّنَ بالشَّامِ، ورجع إلىٰ المدينة، فأذَّن حتَّىٰ خرجت الْمُخدَّرات.

وروينا أنَّه أذَّن بالبطحاء علىٰ أنَّه أذَّن قبل الفجرِ، فأُمِرَ بأَنْ يُعيدَ ويشفع، وأيضًا قوله: يشفع، أي: يجعلها في صوتين، وما يكون إقامة، فإنَّه يُفرِدها، وأقلُّ مِنْ هذه الكلمات لا تكون إقامة، وما تكون إقامةً يُفرِدها ويجعلها في صوت.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا فِعلُ أهلِ الحرمين.

۞ **قِيلَ**: قد روينا أنَّه كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مثنىٰ، ولو كان فُرادَىٰ لم يختلف فيه أهل الأمصار، ولم يَخْفَ علىٰ: علي، وعبد الله، واتَّفقَ أهلُ الحرمين علىٰ التَّكبير مرَّة، وقد قامت الصَّلاة مرَّة، وترك الثَّناء بعد الافتتاح، وترك التَّسبيح في الرُّكوع، ولكلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع، وغير ذلك ممَّا خالفتموه فيه، ونُعارِض بفعلِ أهلِ العِراقَيْن، ومَنْ تَحوَّل إلىٰ الكوفةِ مِن الصَّحابةِ البدريين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الإقامةُ مَبني علىٰ الأذان فيكون علىٰ النِّصفِ كآخرِ الأذان.

۞ **قِيلَ**: هو ذِكرٌ مُبتدأ يجوز ثُبوته دونه، وأوَّل الإقامةِ مبنيٌّ علىٰ آخرِ الأذان، وآخرُ الإقامةِ مبنيٌّ علىٰ أوَّله، ولا يكون علىٰ النِّصف.

= ونقل عن الحاكم قوله: "هذا واهٍ عندنا من أوجه".

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (١٢٣٥). قال البيهقي: "قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله البكائي علىٰ إدريس الأودي؛ فإنَّ هذا الحديث بعينه مُخرَّج في الصحيح بهذا الإسناد وليس فيه ذكر الصوتين.

| ١١١ | **مَسْأَلَةٌ:** لا بأس بأَنْ يُؤذِّنَ واحدٌ ويُقِيمَ آخر(١).

وقال: إذا أَذَّنَ أحببتُ أَنْ يتولَّىٰ الإقامة(٢).

رُوي مثل قولنا عن: علي(٣)، وعائشة(٤).

ورُوي في حديث ابن زيد: «أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بلالًا فأذَّن، ثمَّ أَمَرَ عبدَ الله بن زيد فأقام»(٥)؛ ولأنَّ الإقامةَ تنفصل عن الأذانِ؛ لأنَّه يُقيم العصرَ بعرفة ولا يُؤذِّن له، ولما سبق ذكره أيضًا، فجاز أَنْ يتولَّاها الثَّاني كالصَّلاتين، ولأنَّه يقع الإعلام به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن [زياد](٦) بن الحارث الصُّدائي أنَّه قال: أمرني النَّبي ﷺ فأذَّنت للصُّبْحِ، فجاء بلال يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صداء أذَّن؛ ومَنْ أذَّن فهو يُقيم»(٧).

❊ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه أراد به جمعَ الفضيلتين لعبد الله، وإيثارًا له علىٰ بلال لغيبته.

---

(١) ينظر: الأصل (١/١١٠)، التجريد (١/٤٣١).

(٢) بل نصُّوا علىٰ كراهة أَنْ يؤذِّن شخص ويُقيم آخر. ينظر: الأم (٢/١٨٩)، الحاوي الكبير (٢/٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٣)، رقم (٤١٧١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢١٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧٤)، والدَّارقطني (٩٤٣).

(٦) في الأصل: (عبد الله)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٥٣٨)، وابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وضعَّفه.

| ١١٢ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا أذَّن وهو جُنُب، أعاد، وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: لابأس بأَنْ يُؤَذِّن الجُنُب، وهكذا روىٰ هشام عن أبي يوسف[١].

قال الشَّافعي: يُكرَه ولا يُعاد[٢].

لأنَّ الأذانَ يُفعل للصَّلاةِ ويختصُّ به، فصار كدخولِ المسجدِ، والجُنُب لا يدخل المسجد، فلا يُؤَذِّن، فإذا لم يقع موقعه وجب أَنْ يُعاد، ولا يجوز قياسه علىٰ المحدث؛ لأنَّ الجُنُبَ يُمنع مِنْ قراءةِ القرآنِ، فكذلك الأذان، والمحدث لا يُمنع منه.

| ١١٣ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا بَلَغَ الصَّبي[٣] في صلاتِه في الوقتِ أو بعد ما صَلَّىٰ، لَزِمَهُ فرضَ الوقت[٤].

وقال: لا يلزمه[٥].

وفي الحجِّ يُعيد بالاتِّفاق[٦].

لأنَّ الشُّروع حَصَلَ في تطوُّعٍ، إذ الصِّغر ينفي وجوبَ الفَرْضِ، ولو تُمِّم كان نَفْلًا، ولا يصحُّ الفرضُ إلَّا بنيَّةِ الفَرْضِ، والصَّبي ليس مِنْ أهلِهِ، ولا يأثم

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١١٢)، مختصر القدوري (٢٧).
(٢) ينظر: الأم (٢/١٨٨)، مختصر المزني (٢٢).
(٣) قال السيوطي: "والفقهاء يطلقون الصَّبي علىٰ مَنْ لم يبلغ". الأشباه والنظائر (٢١٩).
(٤) ينظر: المبسوط (٢/٩٥)، رؤوس المسائل (١٤٣).
(٥) والقول الآخر: أنَّه يلزمه الإعادة. ينظر: مختصر المزني (٢١)، الخلافيات (٢/٦٣).
(٦) ينظر: سنن التِّرمذي (٣/٢٥٦)، الإجماع لابن المنذر (٦٠)، التَّمهيد لابن عبد البر (١/١٠٧)، المغني (٣/٢٣٧).

بتركه، ولا يُقتل عنده، والبناء على التَّطوُّعِ تطوُّع، والتَّطوُّع لا يُجزئ عن الفرض، كالبالغ لو شرع في التَّطوُّع، أو الصَّبي لو شرع فيه بنيَّة النَّفلِ ثمَّ بَلَغَ، والمريض والمسافر إذا شرعا في الصَّومِ فقد دخلا في الفَرْضِ، بدليل أنَّهما لو تمَّمَاه على حالِهما كان فرضًا.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: المأمورُ بأداءِ الصَّلاةِ في وقتِها على نقصانِ حالِه إذا أدَّاها لم يجب عليه الإعادة؛ لارتفاع النَّقص، كالأَمَة تُصَلِّي مكشوفةَ الرَّأسِ ثمَّ تُعتق.

قال: وقوله ﷺ: «مُرُوهم بالصَّلاةِ إذا بلغوا سَبْعًا، واضْرِبُوهم إذا بَلَغوا العَشْرَ»(١). يدلُّ على صحَّةِ هذا الوصف وأنَّه مأمور.

❁ **قِيلَ**: الأمرُ بالصَّلاةِ من قِبل الله ـ تعالى ـ، والله ـ تعالى ـ لم يأمره ولم يُكلِّفه، وكلَّفنا أَنْ نأمرهم نحن تأديبًا وتمرينًا على الفعلِ، ولم نأمره بالإعادة، وإنَّما أوجبنا فرضَ الوقتِ، والأمَة شرعتْ في الفرض، فصحَّ بناءُ الفرضِ عليه.

| ١١٤ | **مَسْأَلَةٌ:** الوترُ واجبٌ عند أبي حنيفة(٢).

وقال: لا يجب(٣).

رُوي مثل قولنا عن: عمر(٤)، ....

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) قال النَّووي: "رواه أبو داود بإسنادٍ حسن". خلاصة الأحكام (٦٨٧).

(٢) ينظر: الحُجَّة على أهل المدينة (١/١٨٢)، المبسوط (١/١٥٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٨).

(٤) ذكره محمد بن الحسن بإسناده في الحجة على أهل المدينة (١/١٩٦)، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٦٨٥٣).

وعبد الله[1] ، وابن عباس[2] ، وابن عمر[3] ، وحذيفة[4] ، وأبي محمد رجلٍ مِن الأنصارِ له صُحبةٌ[5].

أبو بَصرة الغفاري أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم مِنْ حمر النّعم ، ألا وهي الوتر ، فصَلُّوها فيما بين العشاءِ إلىٰ صلاةِ الصُّبْحِ ، الوتر الوتر»[6]. والزِّيادةُ من قِبل الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ الفرائض ؛ إذ التَّطوُّع غير محصورٍ بالشَّرع حتىٰ يُتصوَّر الزيادةُ فيه ، والتَّوقيت فيها يدلُّ علىٰ الوجوب ؛ لأنَّها هي التي تتوقَّت دون النَّوافل.

وقوله: «فصَلُّوها». أَمْرٌ ، وهو علىٰ الوجوبِ ، والنَّبي ﷺ أشار إلىٰ مُعرَّفٍ بقوله: «وهي الوتر» فثَبَتَ أنَّهم كانوا يفعلونها ، فقوله: «زادكم» أفاد الوجوب ، وثوابه له ؛ لأنَّ كلَّ عملِ ابنِ آدم له ، وإذا كان ثوابُهُ له فالصَّلاة له.

عبد الله بن بريدة عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ واجب ، فمَنْ لم

(١) المراد ابن مسعود رضي الله عنه ذكره محمد بن الحسن بإسناده في الحجة علىٰ أهل المدينة (١/١٩٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٦٨).

(٢) رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوُّع: الوتر ، والنَّحر ، وصلاة الضحىٰ». أخرجه أحمد (٢٠٥٠) والدَّارقطني (١٦٣١). قال العيني: "في إسناده أبو جناب الكلبي ، واسمه: يحيىٰ بن أبي حية ، وهو ضعيف". عمدة القاري (٧/١٤٠).

(٣) ذكره محمد بن الحسن بإسناده في الحجة علىٰ أهل المدينة (١/١٨٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٦٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٥٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) ، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦٧).
وقال ابن حجر: "أخرجه أحمد والطبراني مِنْ وجهين جيدين عن ابن هبيرة". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٨٩).

يُوتِر فليس مِنَّا»[1]، فلما أمر بفعله وأوعد علىٰ تركه دلَّ علىٰ وجوبه.

أبو سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوترِ، أو نسيه فليُصَلِّه إذا ذكره»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: خبرُ واحدٍ فيما تعمُّ البلوىٰ به فلا يُقبل عندكم.

❁ **قِيلَ**: هذه أحاديثُ ظهرت، فيُقطَع أنَّ فيها ما هو صدق، كما يُقطَع علىٰ سخاءِ حاتم، علىٰ أنَّ الفعل قد ثبت، والوجوبُ صفةٌ، فيجوز إثباته بخبرِ الواحدِ، مع أنَّ الخبرَ تلقَّتُه الأُمَّةُ بالقبولِ، فهو كالمتواتر؛ ولأنَّه يختصُّ بوقتٍ، إذ تأخيرُ العشاءِ إلىٰ الوقتِ الذي يُستحب فيه الوترُ مكروه، فوجب أَنْ يكونَ واجبًا كسائرِ الواجبات، ولأنَّ له مثالًا في الواجباتِ وهي، المغرب، فإلحاقه بما له مثال أَوْلىٰ، ولأنها صلاةٌ شُرعت وترًا، فكانت واجبةً كالمغرب، ولأنَّه يختصُّ بذكرٍ زائدٍ يُؤتىٰ به في حالِ القيام، فوجب أَنْ يكون واجبًا كصلاةِ العيدين والجنازة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبي ﷺ وسأله عن الإسلام فقال للأعرابي: «خمسُ صَلواتٍ كتبهنَّ الله علىٰ عباده في اليومِ واللَّيلةِ»، فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: «لا إلَّا أَنْ تَطَّوَّع»، فقال: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، فقال عليه السلام: «أفلح إن صدق»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، وقال ابن حجر: "أخرجه أبو داود بسندٍ لين". بلوغ المرام (٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥). وصحَّحه الألباني. ينظر: مشكاة المصابيح (١٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

۞ **قِيلَ**: سأله عن الفرائض، والوترُ ليس بفرضٍ، والدَّليل علىٰ أنَّ النَّفي انصرف إليه، أنَّه لم ينفِ به النُّذور، وصلاة الجنازة وغيرها، وفيه نفي كونه مكتوبة، والوتر واجب وليس بمكتوبة.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». استثناءٌ مِن الوجوب، أي: يتطوَّع فيصير واجبًا عليه؛ لأنَّه استثناءٌ مِنْ نفي الوجوب، فيكون إيجابًا، علىٰ أنَّه لم يكن واجبًا ثمَّ أُوجب وزيد لما ذكرنا، فكلُّ خبر ينفي وجوب الوتر فإنما ورد قبل إيجابه.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: لا يُؤذَّن لها ولا يُقام، فصار كسائر النَّوافل.

۞ **قِيلَ**: يبطل بصلاةِ الجنازةِ، والمنذور، وإنَّما عبَّرنا عنه بالوجوب وجعلناه دون الفرض؛ لأنَّ الواجبَ قد يكون آكد مِن الواجبِ، كزكاة المال آكد مِنْ صدقةِ الفطر، وسجود الصَّلاة آكد مِنْ سجود السَّهو وإن اتَّفقا في الوجوبِ، والفرائض ثبتت بكتاب الله ـ تعالىٰ ـ وإجماع الأمَّة، والوترُ ثبت بالسُّنةِ، واختلفتْ فيه الأُمَّة، فهو أدنىٰ درجة، فعبَّرنا عن الأوَّل بالفرض؛ إذ الفرض التَّأثير في اللُّغة، ومنه فُرضة القوس[(١)]، وسمَّينا الثَّاني واجبًا للتَّمييز بينهما.

| ١١٥ | **مَسْأَلَةٌ**: **إذا صَلَّى الفَرْضَ في بيتِهِ، ثمَّ أعادَ مع الإمامِ، فالثَّاني تطوُّع[(٢)].**

وقال: **يحتسب الله بأيِّهما شاء، هذا قوله القديم[(٣)].**

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال للرَّجلين اللَّذين قعدا نبذةً ولم يُصلِّيا: «إذا

(١) ينظر تهذيب اللغة (١٢/١٤)، ومقاييس اللغة (٨١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/١٩٨).

(٣) قول الشَّافعي الجديد: أنَّ الأولى فريضة، والثَّانية تطوُّع. ينظر: الأم (٨/٥٦٢)، مختصر المزني (٢٨).

صَلَّيتما في رحالكما، ثمَّ أتيتُما النَّاسَ وهم يُصلُّون، فصَلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلة». أو قال: «تطوُّعًا»[١]. فنصَّ على أنَّ الثَّاني تطوُّع.

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا ظُهرانَ في يوم»[٢]؛ ولأنَّ الفرضَ سقط بالأوَّل، بدليل أنَّه لو اقتصر عليه كان فرضًا، وبالثَّاني لم يخرج الأوَّل مِنْ أَنْ يكون فرضًا، فوجب أَنْ يكون الثَّاني نَفْلًا كالحجِّ، والزَّكاة، وسائرِ العباداتِ، وكما لو صَلَّىٰ مع الإمامِ ثمَّ أعاده في بيتِهِ، أو في جماعةٍ أخرىٰ، ولا يلزم إذا صَلَّىٰ الظُّهر في بيته ثمَّ صَلَّىٰ الجُمعةَ مع الإمام؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ الظُّهر، بشرط فوت الجمعة، فإذا لم تفت الجُمعة، كانت هي الفريضة، وخرج الأوَّل مِنْ [أن][٣] يكون فرضًا.

| ١١٦ | **مَسْأَلَةٌ:** الرُّكبةُ عَوْرَةٌ[٤].

وقال: ليست بعورة[٥].

علي وابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الرُّكبةُ مِن العورةِ»[٦]؛ ولأنَّه مجمعَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنَّسائي (٨٥٨). قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٢) قال ابن حجر: "ولم أره بهذا اللَّفظ". التلخيص الحبير (٢٧٤/١). ورُوي معناه من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني سليمان مولىٰ ميمونة أنَّه سمع ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصَلَّىٰ صلاةٌ في يومٍ واحدٍ مرَّتين». أخرجه الدَّارقطني (١٥٤٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٩٧/١)، مختصر القدوري (٢٩).

(٥) ينظر: الأم (٢٠١/٢)، الحاوي الكبير (١٧٢/٢).

(٦) أخرجه الدَّارقطني (٨٨٩)، وضعَّف إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٣/١).

العظمين، وأحد طرفيه داخلٌ في التَّحريم فكذلك الثَّاني، ولا يصل إلى استغراقِ الفخذِ بالسَّتر إلَّا بسترِ الرُّكبةِ، وما لا يصل إلى أداءِ الواجبِ إلَّا به فهو واجبٌ مثله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ما تحتَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ عورةٌ»(١)، و«إلىٰ» للغاية.

❁ **قِيلَ**: وقد يكون بمعنىٰ (مع) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، علىٰ أنَّ ذِكْرَ الرُّكبةِ ليُفصل عمَّا ليس بعورة، فدخل في حدِّ العورة كالمرفق.

| ١١٧ | **مَسْأَلَةٌ**: ساعِدُ المرأةِ ليس بعورةٍ(٢).

وقال: عورةٌ(٣).

ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الثِّيابُ(٤)، والقُرطُ، والدَّملوج، والخلخالُ، والقُلب. وفي قوله: "الدَّملوج، والقُلب" دليل علىٰ أنَّ السَّاعدَ ليس بعورة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عن ابن عباس وابن عمر أنَّهما قالا: «الوجهُ والكفَّان»(٥).

---

(١) طرف مِنْ حديث: «مُرُوا أولادكم بالصَّلاة».

(٢) نصَّ الحنفيَّة علىٰ أنَّ للمرأةِ كشف الوجه والقدمين والكفَّين دون السَّاعد. ينظر: مختصر الطحاوي (٢٨)، شرح مختصر الطحاوي (١/٧٠١).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٠١)، الحاوي الكبير (٢/١٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٠٤).

(٥) **أثر ابن عباس** ﵄: أخرجه البيهقي في السُّنن الصغير (٣٢٦)، وأخرجه في معرفة السُّنن والآثار (١٣٤٨١). =

❁ قِيلَ: لم يَنفيا ما أثبته ابنُ مسعود، فهو على الجميع.

| ١١٨ | **مَسْأَلَةٌ:** قَدَمُ المرأةِ ليس بعورةٍ على روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفة[(١)].

وقال: ظَهْرُ قدمِها عورةٌ[(٢)].

لما روينا في حديث عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّه قال: «الخلخالُ زينةٌ»[(٣)]. دليل أنَّ السَّاقَ والقدمَ ليس عورةً، خصَّ السَّاقَ وبقي القدم، وسَبَقَ الجوابُ عن قولِ ابنِ عباس وابنِ عمر.

| ١١٩ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا انْكَشَفَ مِن السَّوأتينِ قَدْرَ الدِّرهمِ، أو ممَّا سواهما مِن العَوْرةِ قَدْر الرُّبع فابتدأ فرضًا مِنْ: افتتاحٍ، أو ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قيامٍ، بطلت صلاته عند أبي حنيفة[(٤)].

وقال: إذا بدا شيءٌ مِنْ عَوْرتِهِ، بطلتْ صلاتُهُ وإنْ قلَّ[(٥)].

عمرو بن سلمة قال: انطلقتُ مع أبي إلى رسول الله ﷺ بإسلامِ قومِهِ،

= **وأثر ابن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١١)، وأخرجه البيهقي في السُّنن الصغير (٣٢٨).

(١) قال الموصلي: "وفي القدم روايتان، والصَّحيح أنَّها ليست بعورة في الصَّلاة، وعورة خارج الصَّلاة". الاختيار لتعليل المختار (٤٦/١)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٠٢/١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٧)، الخلافيات (٥٠/٣)، قال النَّووي: "وقيل وجه: أنَّ باطنَ قدمِها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان بعورة".

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢١٣)، والطبراني في الكبير (٩١١٦).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٦٢/١)، التجريد (٥٩٩/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٠١/٢)، مختصر المزني (٢٧).

فكان فيما أوصانا: «يَؤُمُّكُم أكثركُم قُرآنًا». فكنتُ أُصَلِّي بهم وخلفي النَّاس وعليَّ بُردة، فإذا سجدتُ خرجتْ قاعدتي، فقالت النِّساءُ: غَطُّوا عنَّا جاعرةَ[1] قارئِكِم، قال: فلبستْ قميصي، فما فرحتُ بشيءٍ فَرَحي بالقميص[2]؛ ولأنَّ العوراتِ على نوعين: مُغلَّظٌ حكمها، ومُخفَّفٌ حكمها كالنَّجاسات، ثمَّ جُوِّز مع النَّجاسةِ القليلةِ، مثل: دم البقِّ، والبراغيث، كذلك هذا، ولأنَّ ما جاز الصَّلاة مع كثيره للعُذر، جاز مع قليله عند عدمِه، كالمشي، والنَّجاسة، والعمل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ظَهَرَ بعضُ العورةِ مع القُدرةِ على ستره، فلا تُجزئه صلاته كما لو زاد على الرُّبع.

❁ **قِيلَ**: مثل هذا يُعارَض فيُقال: لم ينكشف الدِّرهم مِنْ عورتِهِ، فصار كما لو لم ينكشف شيءٌ.

|١٢٠| **مَسْأَلَةٌ:** قال الشَّافعي: وأحبُّ إليَّ أَنْ لا يُصَلِّي إلَّا وعلى عاتِقِهِ شيءٌ، ولو حَبْلٌ يضعه[3].

وهذا لا معنى له؛ لأنَّه لا يقع به سَتْرٌ، وليس فيه زينةٌ، ولا يُندَب إليه[4].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثَّوبِ الواحدِ

(١) الجاعرة: الدبر. ينظر: الصحاح (٢/٦١٤).

(٢) أخرجه بلفظه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩٧). وأصله في صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٠٢)، الحاوي الكبير (٢/١٧٣).

(٤) لعلَّ مراد المؤلف لا يندب وضع الحبل على العاتق، وإلَّا فوضع شيءٍ مِن اللِّباس على العاتق مُستحبٌّ عند الحنفية. ينظر: المبسوط (١/٣٤)، بدائع الصنائع (١/٢١٩).

ليس على عاتِقِهِ شيءٌ»[١].

۞ **قِيلَ**: إذا كان الثَّوبُ واسِعًا علَّقَه على عاتِقِهِ، وإنْ لم يَسَعَ ذلك سَتَرَ به عورَتَهُ واتَّزرَ به، بدليل ما رُوي عن علي أنَّه قال: قال لي النَّبي ﷺ: «إذا كان الثَّوبُ واسِعًا فتوشَّحْ به وصَلِّ فيه، وإذا كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به وصَلِّ فيه»[٢].

| ١٢١ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا كان الثَّوبُ مملوءً دمًا فهو بالخيارِ، إنْ شاءَ صَلَّى قائمًا، وإنْ شاءَ صَلَّى عُريانًا بإيماء[٣].

وقال: يُصَلِّي عُريانًا[٤].

لأنَّ حملَ النَّجاسةِ في الصَّلاةِ لا يجوز إلَّا لعذرٍ، وسَترُ العورةِ فرضٌ لا يجوز تركه إلَّا لعذرٍ، وهو لا يَقدِر على استدراكِ فرضٍ إلَّا بتفويتِ مثلِهِ فيُخيَّر فيه؛ إذ لا يكون الإتْيان بأحدهما أوْلى.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: النَّجاسةُ آكدُ مِنْ كَشْفِ العَوْرةِ؛ إذ المِقدار في النَّجاسةِ قَدْر الدِّرهمِ، وفي العورةِ الرُّبع.

۞ **قِيلَ**: على مذهبِك تجوزُ الصَّلاةُ مع قليلِ النَّجاسةِ، كدمِ البَقِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٣)، والبزَّار في مسنده (٤٦٠). قال الهيثمَّي: "وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٥١/٢). وجاء في صحيح البخاري من حديث جابر: «فإنْ كان واسِعًا فالتحفْ به، وإنْ كان ضيقًا فاتَّزر به». صحيح البخاري (٣٦١).

(٣) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُصلِّي بالثَّوب النَّجس. ينظر: الأصل (١٦٦/١)، التجريد (٦٠٦/٢).

(٤) ينظر: الأم (١٢٤/٢)، اللباب في الفقه الشَّافعي (٩٦/١).

والبراغيث، ولا يجوز مع قليلِ الكشف، فجعلتَ السَّتر آكد، وعندنا هما سواء؛ لأنَّ المقدارَ في المغلَّظ حكمه منهما قدر الدِّرهم، وفي المخفَّف حكمه قدر الرُّبع.

|١٢٢| **مَسْأَلَةٌ:** الأفضلُ للعاري أَنْ يُصَلِّي قاعدًا بإيماءٍ كأستر ما يكون له[١].

وقال: يُصَلِّي قائمًا بركوعٍ وسجودٍ[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ عباس[٣]، وابنِ عمر[٤].

ومثل قولهم عن: الحسنِ البصري[٥].

لأنَّ سَتْرَ ما قدر عليه مِنْ عورتِهِ فرضٌ عليه، بدليل أنَّه لو وَجَدَ ما يَسْتُر بعضَ عورتِهِ، لزمه، وفي قعوده يستر العورة المُغلَّظة مشاهدة، ويستره عن غيره في غير الصَّلاة بيديه، والسَّتر فرضٌ، والقيامُ فرضٌ، وفرضُ السَّترِ آكد، بدليل أنَّه يجوز تركُ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ مع القدرة عليه في التَّطوُّع على الدَّابةِ، ولا يجوز تركُ السَّترِ مع القدرةِ بحال، فوجب أنْ يأتي بالآكد، وإنَّما جاز صلاته قائمًا وإنْ كان مكروهًا؛ لأنَّه تَرَكَ فرضًا إلى فرضٍ آخر، فصار كمَنْ ذَكَرَ الفجر

(١) ينظر: الأصل (١/١٦٥)، مختصر القدوري (٢٩).
(٢) ينظر: الأم (٢/٢٠٤)، الحاوي الكبير (٢/١٧٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤١٦).
(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤١٥).
(٥) جاء عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السَّفينة فيخرُجُون عُراةً كيف يُصلُّون؟ قال: جُلُوسًا وإمامهم وسطهم ويسجدون ويَغُضُّون أبصارهم. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨٥).

في آخر وقت الظُّهر، وقدَّمه على الظُّهر فإنَّه يجوز، وإنْ كان تقديم الظُّهر أوْلى، ولا معنى لاحتجاجهم بما يُوجبُ القيام، مع وجود ما يُوجب السَّتر، وإنَّما يجب بيان آكدِها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: استدراكُ فرائض بترك السَّترِ أوْلى مِن استدراكِ فرضِ السَّترِ بتركِ فرائض.

۞ **قِيلَ**: هو يترك الفرائضَ إلى بدل، وهو القعود والإيماء، ويَدع السَّتر لا إلى بدل، فاستدراك فرضٍ والإتيان بما يقوم مقام الآخر أوْلى مِنْ تركِ فرضٍ أصلًا، كالمحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماءٌ قليلٌ، فإنَّه يَغسل النَّجاسةَ، ويتيمَّمُ للحدث.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: العجزُ عن بعضِ شرائطِ الصَّلاةِ إذا لم يبح تركها، لم يبح تركُ شيءٍ مِنْ أركانها، كما لو عجز عن القراءة، فإنَّ القيامَ لا يسقط عنه.

۞ **قِيلَ**: ما يكون شرطًا في الصَّلاةِ قد يكون آكد مِنْ ركنها، كالطَّهارة لا يجوز تركها في التَّطوُّع، ويجوز تركُ القيام فيه، ثمَّ العجز لم يُبح التَّرك، وإنَّما جوَّز النَّقل إلى بدل.

|١٢٣| **مَسْأَلَةٌ**: إذا وضع يدَه أو رُكبَتَه، أو وقع ثوبُه على مكانٍ نجسٍ لم تبطل صلاتُه[١].

وقال: تبطل[٢].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٣١)، التجريد (٢/٧٧٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/٢١٤)، البيان للعمراني (٢/١٠٧).

لأنَّه وضع في غير الموضع المأمور به، فبطل وضعه، وبطلانُ وضعِه لا يُوجب بطلان صلاته، بدليل ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو عاقصٌ شعره مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوف»(١). فجعل للمكتوفِ صلاةً؛ ولأنَّه لو كان بجبهتِهِ وأنفِهِ داءٌ لم يُنقل الفرضُ إلىٰ الرُّكبةِ فلا يجب السُّجودُ عليه كالخدِّ.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ موضعٍ ماسَّه شيءٌ مِنْ بدنِه أو ثيابِه اُعتُبِرت طهارُتُه كموضعِ القدم.

❁ **قِيلَ**: قام في غيرِ الموضعِ المأمورِ به فبَطَلَ قيامُهُ، وبُطلانُ قيامِهِ يُوجبُ بُطلانُ الصَّلاةِ، وفي موضعِ السُّجودِ روايتان عن أبي حنيفة(٢)، وأمَّا إذا كانت النَّجاسةُ علىٰ ثوبِه، أو بدنِه فقد استعمل النَّجاسةَ في صلاتِهِ فبطلت صلاتُهُ، وأمَّا إذا كان علىٰ المكانِ فقد صرف نفسه فيه فبطل التَّصريف، بدليل أنَّه لو رفع يدَه مِنْ ذلك المكان ووضعه(٣) علىٰ موضعٍ طاهرٍ جاز، وبُطلان تصريفِه لا يُوجِب بُطلان صلاتِه.

| ١٢٤ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا صَلَّىٰ في جوفِ الكعبةِ، أو علىٰ سَطْحِها، أجزأه(٤).

وقال: لا يجوز علىٰ ظَهْرِها، ولا فيها مقابل البابِ إذا كان البابُ مفتوحًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٠٣)، وأبو داود (٦٤٧)، والنَّسائي (١١١٤)، وابن حبان (٢٢٨٠). وأصله في صحيح مسلم (٤٩٢).

(٢) الرِّواية الأولىٰ: أنَّ صلاتَه صحيحة، والرِّواية الثَّانية: أنَّ صلاتَه باطلة. ينظر: مختصر الطحاوي (٣١)، التجريد (٢/٧٧٦).

(٣) المناسب: (ووضعها)؛ لأنَّ الضمير يعود إلىٰ اليد، وهي مؤنثة.

(٤) ينظر: الأصل (١/٣٦٩)، التجريد (٢/٦٧١).

ولم يكن ما يستره[١].

لأنَّ القبلةَ مكان البيت لا البِناء، بدليل أنَّ البِناءَ لو حُوِّل لم تَتَحوَّل القِبلةُ، وقد استقبل مكانَ البيتِ وبين يديه شيءٌ مِن البيتِ، فوجبَ أنْ يجوزَ كما لو كانت سترة، أو صَلَّىٰ علىٰ أبي قبيس، أو ببلدٍ بناؤه أعلىٰ مِنْ بناءِ مكة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن الصَّلاةِ علىٰ ظَهْرِ الكعبةِ»[٢].

❁ **قِيلَ**: النَّهي لمقابلةِ بعضِهم بعضًا، وهو نهيُ كراهةٍ، كما نهىٰ عن الصَّلاةِ علىٰ قارعةِ الطَّريق، ولو فعله جاز.

وقوله: لم يستقبل شيئًا مِن القِبلة مع القدرةِ عليه، فصار كما لو وقف علىٰ طرف السَّطْحِ.

❁ **قِيلَ**: قد استقبله؛ لأنَّ بين يديه شيءٌ مِن البيت، وإذا وقف علىٰ طرفِ السَّطْحِ، جاز.

|١٢٥| **مَسْأَلَةٌ**: عن أبي حنيفة أنَّه قال: ليست السُّترة إلَّا ما نُصبت، ولم يَرَ الخطَّ شيئًا[٣].

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن معه ما يَنْصِبُهُ خَطَّ، **وبه قال**[٤].

(١) ينظر: الأم (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٧).
(٢) لم أقف عليه مِنْ حديث ابن عباس ورُوي عن ابن عمر بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)،
وقال: "إسناده ليس بذاك القوي".
(٣) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٨٨)، المبسوط (١/١٩٠).
(٤) ينظر: المهذب (١/٢٣٤)، بحر المذهب (٢/١٣٣).

موسىٰ بن طلحة قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يَستُر المصلِّي؟ فقال: «مثل مُؤخرة الرَّحِل»[1]. فقد وَقَعَ السُّؤالُ عامًا، فلو كان[2] سترةً لذكره، ولأنَّ المعنىٰ فيه أنْ يمنع المارَّ، والخَطُّ لا يمنع، فلا يُفعل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوِي في الخبر: «فإنْ لم يكنْ عصًا فليَخُطَّ خطًّا ثمَّ لا يَضُرُّه ما مرَّ بين يديه»[3].

❁ **قِيلَ**: رواه أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جَدِّه سمع أبا هريرة، وقال الطَّحاوي: لم نجد ذكرَ الخَطِّ في غيره مِن الأحاديث، ولم نعرف أبا عمرو بن محمد هذا ولا جَدَّه، وأمَّا العَنَزَة فأخذناه مِنْ حديث أبي جحيفة[4].

|١٢٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشتبهت القِبلةُ علىٰ البَصير، جاز له أنْ يعمل علىٰ قول آخر فيه[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٤٦)، مِنْ طريق الثوري، عن سماك بن حرب، عن موسىٰ بن طلحة مُرسلًا. ورُوي عن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه موصولًا. أخرجه مسلم (٤٩٩)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخرة الرَّحل، فليُصلِّ ولا يُبَال مَنْ مرَّ وراء ذلك».

(٢) أي: الخطُّ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأبو داود (٦٨٩) وقال ابن حجر: "حسن". بلوغ المرام (٢٣٦).
وقال الألباني: "إسناده ضعيف". ضعيف أبي داود (١٠٧).

(٤) حديث أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِي بوضوء فتَوضَّأ فصَلَّىٰ بِنَا الظُّهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرُّون من ورائها». أخرجه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) ينظر: الأصل (٢/٢٢٠)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٧٣).

وقال الشَّافعي: لا يجوز ما لم يخبره بالدَّلائل، فيستدلَّ هو عليه بحسب علمه[(١)].

لأنَّ هذا خبرُ ثقةٍ في الدِّيانة، فوجب العمل عليه، كأخبار النَّبي ﷺ، وكما لو أخبره واحدٌ بطهارةِ الماءِ أو نجاستِهِ، أو المكانِ، أو أفتاه مفتٍ ولم يُخبره بعلَّةِ المسألةِ، أو قضىٰ القاضي في مسألةِ الاجتهاد، أو أُخبر برؤيةِ هلالِ رمضان ولم يبيِّن الدَّلائل، فإنَّه يقبل قوله، وكذلك لو أخبره مسلمٌ أنَّ القِبلة غير هذا لم يستقبله، فإذا قبل قوله في الكفِّ عن الصَّلاة فأنْ يقبل قولَه في فعلها أوْلىٰ، وكالأعمىٰ ـ أيضًا ـ يجوز له أَنْ يقبل قولَ البصيرِ فيه، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قَدرَ أنْ يستدلَّ بنفسِه بأدلَّتِه فلا يقبل قول الواحد فيه.

❁ **قِيلَ**: يبطل بما ذكرنا، وإنَّما يستدلُّ بالنُّجومِ، وفي أمره به تفويت الصَّلاةِ عن وقتِهِ، فهو لا يقدر عليه في الوقت، فصار كالأعمىٰ.

|١٢٧| **مَسْأَلَةٌ**: إذا صَلَّىٰ التَّطوُّع علىٰ دابته حيثما توجهتْ به خارجَ المصرِ، أجزأه[(٢)].

وقال في رواية البويطي: لا يفعله إلَّا في سفرٍ يقصر في مثله الصَّلاة.

جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي علىٰ دابتِهِ حيثما توجَّهتْ به، يجعل السُّجودَ أخفض مِن الرُّكوعِ»[(٣)]. ولم يفصل.

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢١٢)، الحاوي الكبير (٢/٧١ ـ ٧٢).

(٢) ينظر مذهب الحنفيَّة: الأصل (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١). قال التِّرمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح". والحديث أصله في الصحيحين، فأخرجه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٥٤٠).

ولأنَّه يجوزُ للمسافرِ التَّوجُّه إلىٰ هذه الجهة، فكذلك غير المسافر، كالقبلة وصلاة الخوف، لا يختلف المقيم والمسافر فيه، كذلك هذا.

|١٢٨| **مَسْأَلَةٌ:** قال: للماشي أَنْ يتطوَّعَ ويستقبلَ بالتَّكبيرِ القِبلةَ، ثمَّ ينحرفُ ويركع ويسجد بالأرض(١).

وهذا لا يصحُّ(٢).

لأنَّ الصَّلواتِ أمثلةٌ مجعولةٌ، ولم يُمثل لنا هذا فلا نفعله، والمشي في الصَّلاةِ لا يُباح في الفرضِ علىٰ هذا الوجه، فلا يُباح في التَّطوُّع كسائر ما يُفسد الصَّلاة.

وقال: لو صَلَّىٰ في الخوف كما قال أبو حنيفة فكان فيه مشي واستدبار القِبلة، فإذا منع في الخوف مع ورودِ الأخبارِ فيه، فأنْ يُمنع مِن ابتدائِهِ في هذا المحلِّ أوْلىٰ.

|١٢٩| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قال المؤذِّن: "حيَّ علىٰ الفلاح" قام، وإذا قال: "قد قامت الصَّلاة" كبَّر في قول أبي حنيفة ومحمد(٣).

وقال أبو يوسف: لا يُكبِّر ما لم يفرغ المؤذِّن(٤). وذكر الطَّحاوي قول محمد

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢٢١)، الحاوي الكبير (٢/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٦٨).

(٣) ينظر: الأصل (١/١٧)، التجريد (٢/٨٦٤).

(٤) ينظر: الأصل (١/١٧)، المبسوط (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

مع أبي يوسف[1]، **وبه قال**[2].

عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كان إذا قال بلال: "قد قامت الصَّلاةُ"، نهض رسولُ الله ﷺ وكبَّر[3]. وبلال قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[4]. فدلَّ علىٰ أنَّه كان يسبقه بالتَّكبير، ولم يكن بينه ﷺ وبينه مِن المسافة مع ترتيله القراءة ما يُوجب سبقه بهذا المقدار حتَّىٰ يصل إلىٰ الصَّف، فدَلَّ علىٰ أنَّه لما ذكرناه؛ ولأنَّه يقول: "قد قامتْ الصَّلاة" فهو خبر، فوجب أَنْ يُقيمُها، فيكون المؤذِّنُ صادقًا في قوله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن عمر أنَّه كان يبعث رجلًا ثمَّ لا يُكبِّر حتَّىٰ يجيء الرجال، فيقولون: "قد استوت الصُّفوف"، فيُكبِّر[5]، وعن عثمان مثله في المعنىٰ[6].

❊ **قِيلَ**: يحتمل أنَّهم استووا قبل أَنْ يبلُغ إلىٰ هذا المحلِّ، ثمَّ كانوا يُكبِّرون عنده، بدليل ما رُوي أنَّه كان يُكبِّر إذا قال المؤذن: "قد قامت الصَّلاة"، ولا يُقاس

(١) لم أقف علىٰ كلام الطحاوي، وقول محمد يوافق قول أبي حنيفة.

(٢) ينظر: المهذب (١/٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي (٢/٨١).

(٣) أخرجه البزَّار في مسنده (٣٣٧١)، وابن حزم في المحلىٰ (٣/٣٣)، والبيهقي (٢٢٩٧). وقال البيهقي: "وهذا لا يرويه إلَّا الحجاج بن فروخ، وكان يحيىٰ بن معين يُضعِّفه".

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣). وضعَّفه النَّووي. ينظر: خلاصة الأحكام (١١٩٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٢٦).

(٦) جاء عن سهيل بن مالك قال: كنتُ مع عثمان بن عفان، ثمَّ قامت الصَّلاة وأنا أُكلِّمه في أَنْ يفرض لي، فلم أزل أُكلِّمه وهو يُسوِّي الحصىٰ بنعليه، حتىٰ جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصَّفوف، فأخبروا أنَّ الصَّفوف قد استوت، فقال لي: «استوِ في الصَّف، ثمَّ كبِّر». أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٢٨).

على أوَّل الأذانِ والخطبةِ؛ لأنَّه يُكبِّر لتصديقِ المؤذِّن، وذلك يختصُّ بهذا الموضع، والمقصود مِن الخطبة استماعها، ومِن الإقامة اجتماع النَّاس، وقد وُجِد.

|١٣٠| **مَسْأَلَةٌ:** إذا لم يَفْصِل بين التَّكبيرِ والنيَّةِ بفعلٍ آخر، جاز[١].

وذكر الطَّحاوي أنَّ النيَّةَ يجب أَنْ تكونَ مخالطةً للتَّكبيرِ[٢]، **وبه قال**[٣].

لأنَّ النيَّةَ للتَّمييزِ، وقد ميَّز نيَّته ولم يُبطله بغيره، فصار كما لو نوى مقارنًا، وفي اعتبار هذا مشقَّة؛ فجُوِّز التَّقديم كالصَّوم، أو نقول: عبادةٌ على البدنِ فأشبه الصَّوم والأيمان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذه الأفعال لا تكون صلاةً إلَّا بالنيَّةِ، فوجبتْ مُقارِنةً لها.

❁ **قِيلَ:** بنى الصَّلاةَ على تلك النيَّةِ مِنْ غير أَنْ قَطَعَ حكمها، فكانت الصَّلاةُ بالنيَّةِ، وقياسُ تقديمِ النيَّةِ على تأخيره يبطل بالصَّومِ والأيمانِ، وإذا أخَّر فقد عُرِّيت التَّحريمةُ عن النيَّةِ، وعليها تُبنى الصَّلاةُ، فلم تكن التَّحريمةُ للصَّلاةِ، فلا يجوز بناءُ الباقي عليها.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٧٤)، مختصر القدوري (٢٩).

(٢) قال الطَّحاوي: "وإذا قام الرجلُ إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر لها تكبيرًا مُخالطًا لنيته إياها". مختصر الطحاوي (٢٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٢٤)، الحاوي الكبير (٢/٩٢ ـ ٩٣).

| ١٣١ | **مَسْأَلَةٌ:** التَّكبيرةُ الأولىٰ لا تقعُ في الصَّلاةِ(١).

وقال: تقع فيها وهي منها(٢).

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، والذِّكْرُ الذي تتعلَّقُ به الصَّلاة: التَّكبيرُ، والفاء للتَّعقيب، فكلُّ ما يكون صلاةً يجب أَنْ يكون بعقبه؛ ولأنَّه ذِكْرٌ لا يتقدَّمه جزءٌ من الصَّلاة فأشبه الأذان والخطبة؛ ولأنَّه ببعض التَّكبيرِ لا يكونُ داخلًا في الصَّلاةِ حتَّىٰ يأتي بتمامه، فقد كان التَّكبيرُ قبلَ الدُّخول.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يصيرُ داخلًا في الصَّلاة مِنْ أوَّله علىٰ طريقِ التَّعيين.

۞ **قِيلَ:** إذًا حصل في الصَّلاة مِنْ غير تكبيرٍ، وهذا مُحال.

والجواب عن الخبر: أنَّه تحريم الصَّلاةِ، وليس منها، وفيه اختلفنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** التَّكبيرُ يقتضي من الشَّرائطِ ما يقتضيها سائر الأركان، فصار بمنزلتها.

۞ **قِيلَ:** الصَّلاةُ تتَّصل بالتَّكبيرِ، فوجب تقديمُ الشرائطِ عليه، ولا يكون شرطًا في التَّكبير، كما يجب تقديمه علىٰ استقبال القِبلة، والنيَّة، ولا يكون شرطًا فيها.

---

(١) الخلاف في هذه المسألة هو هل تكبيرة الإحرام شرط مِنْ شروط صحة الصَّلاة أو ركن مِنْ أركانها؟ فالحنفيَّة يرون أنَّها شرطٌ وليست ركنًا، فتكون قبل الصَّلاة وليست داخلة في ماهيتها، وأمَّا الشَّافعية فيرون أنَّها ركنٌ مِنْ أركان الصَّلاة فتكون داخلةً في ماهيتها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٧٤)، التجريد (١/٤٧٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٢٧)، الحاوي الكبير (٢/٩٥).

|١٣٢| **مَسْأَلَةٌ:** افتتاحُ الصَّلاةِ بالتَّهليلِ والتَّسبيحِ جائزٌ في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وقال: لا يجوز إلَّا بقولِهِ: الله أكبر، أو: الله الأكبر، وزيادة الألف واللَّام لا يُحيل معناه[٢].

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، وهذا قد ذَكَرَ اسمَ ربهِ وصَلَّىٰ الصَّلاةَ فَوَجَبَ أَنْ يجوز، ولقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فخيَّره، ولو قال: الله أكبر جاز، فكذلك إذا قال: الرحمن أكبر، ولأنَّه ذَكَرَ الله تعالىٰ ووَصَفَهُ بصفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فوجب أَنْ يجوز، كما لو قال: الله أكبر؛ ولأنَّه ذَكَرَ الله مُعَظِّمًا له فأشبه التَّكبير، ولأنَّ "أكبر" في صفةِ الله بمعنىٰ: التَّكبير، إذ لا يُدانيه في الكِبرياءِ شيءٌ، فيكون اللهُ أكبر منه، وكذلك قال أهل التَّفسيرِ في قوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي: هيِّن[٣].

وقال الشَّاعر[٤]:

إِنَّ الَّـذِي سَـمَكَ السَّـمَاءَ بَنَـىٰ لَنَـا ❊ بَيْتًـا دَعَائِمُـهُ أَعَـزُّ وَأَطْـوَلُ

أي: عزيزٌ طويلٌ؛ ولأنَّ المأثورَ عليه المعنىٰ، إذ الشَّافعي قال: لو قال: الله الأكبر جاز؛ لأنَّه لا يُحيل المعنىٰ، والعظيم بمعنىٰ: الكبير، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: عظَّمنه[٥]، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،

(١) ينظر: الأصل (١/١٥)، مختصر القدوري (٣١).
(٢) ينظر: الأم (٢/٢٢٧)، مختصر المزني (٢٥).
(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠/٩٢).
(٤) البيت للفرزدق في ديوانه (٢/٢٠٩).
(٥) ينظر: جامع اليان في تأويل القرآن (١٦/٧٦).

أي: أعظم، ويُقال للمُكبِّر: عظَّم الله، ولمَنْ قال: "الله أعظم"، كبَّر الله، فَوَجَبَ أَنْ يجوز.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في الكِبَر معنىٰ القِدم.

❁ قِيلَ: لا يُقال ذلك إلَّا في ذي مُدَّتين أحدهما أقدم مُدَّة، ولو كان كذلك لَوَجَبَ أَنْ يجوز بقوله: الله القديم.

والجواب عن قوله ﷺ: «تحريمها التَّكبير»[(١)]. أنَّه أثبته له، ولم يَنْفِ غيره، والتَّكبير مصدر يشتمل علىٰ المراد، فإذا قال: "الله الكبير". وَجَبَ أَنْ يجوز.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في خبر الأعرابي: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكم حتَّىٰ يَضَعَ الطهور مواضعه، ثمَّ يقول: الله أكبر»[(٢)].

❁ قِيلَ: رواه علي بن يحيىٰ بن خلاد عن محمد، وهو مُرسلٌ، والمشهور: «ثمَّ يُكبِّر»[(٣)]. فلا يكون إثباتُ ذلك اللَّفظ أوْلىٰ مِنْ هذا، ولا يجوز إثباتُ خبرٍ آخر بالشَّكِّ، ثمَّ قال ﷺ: «وما تَنْقُصُهُ فإنَّما تَنْقُصُهُ مِنْ صلاتِك». فاقتضىٰ ظاهره جواز النُّقصان والاقتصار علىٰ قوله: "الله".

❊ فَإِنْ قِيلَ: ركنٌ مِنْ أركان الصَّلاةِ فلا يقوم غيرُه مقامه، كالرُّكوع لا يقوم مقامَ السُّجود، وإنْ كان فيه معنىٰ الخشوع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وقال: "هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن".

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٤١/١)، وقال ابن حجر: "لم أجده بهذا اللَّفظ، وقد سبق الرافعي إلىٰ ذكره هكذا ابن السَّمعاني في الاصطلام، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح". التلخيص الحبير (٩٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٦٠)، وأبو داود (٨٥٧).

۞ **قِيلَ:** ليس بركنٍ؛ لأنَّ الركنَ قوله: "الله"، ولابدَّ مِن الإتيان به، و"أكبر" صفته، فإذا أتىٰ بالأصل وترك الصِّفة، جاز، كما لو أتىٰ بالرُّكوع وترك التَّسبيح. ويبطل بقوله: "الله الأكبر"، علىٰ أنَّ الذِّكرَين إذا اتَّفقا في المعنىٰ قام أحدهما مقام الآخر، كالأيمان، والخطبة، والتَّسمية علىٰ الذَّبيحة، وفي الفعل لا يقوم أحدُ الفعلين مقامَ الآخر، وأمَّا إذا قال: "اللَّهم اغفر لي"، فقد عدل عن تعظيم الله ـ تعالىٰ ـ إلىٰ سؤالِ الحاجةِ؛ فلذلك لا يجوز.

وأمَّا الأذان فقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أنَّه: لو قال: الله أعظم جاز. وإنْ سلَّمنا فلأنَّ الأذان للإعلام، فإذا غيَّره لم يقع الإعلام به فلم يجز، ولهذا نقول لرجلٍ وحده: أذِّن، كيف شاء.

|١٣٣| **مَسْأَلَةٌ:** يرفعُ يديهِ في افتتاحِ الصَّلاةِ حذو أذنيِه[١].

وقال: حذو منكبيِه[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وابنِ عمر[٤]، وأبي موسىٰ[٥].

قال إبراهيم: «كانوا يكرهون أَنْ يُجاوِزُوا باليدينِ الأذنين»[٦]. وهذه حكاية عن الصَّحابة.

(١) ينظر: الأصل (١/٦)، مختصر القدوري (٣١).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، مختصر البويطي (١٣٦).

(٣) عن الأسود: «أنَّ عمر كان يرفع يديه في الصَّلاةِ حذو منكبيه». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٣).

(٤) عن نافع عن ابن عمر «أنَّه كان يرفع يديه حذو منكبيه». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٤).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (١١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٥).

وائل بن حجر قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكبّر للصَّلاةِ يرفعُ يديه حيال أذنيه»[(١)] ، وفي حديث أبي حُميد السَّاعدي: «كان ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ كبَّر ورَفَعَ يديه حذاء وجهه»[(٢)] ؛ ولأنَّ رفعَ اليدِ للإعلامِ كالتَّكبير ، ثمَّ رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ أفضل ما لم يبلغ الحدَّ المنهي عنه ؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام ، فكذلك رفع اليد .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رَفَعَ يديهِ حذو منكبيه»[(٣)] .

❁ **قِيلَ**: مَنْ أثبت الرَّفع إلى المنكب لم يَنْفِ ما زاد فلا تنافي ، على أنَّ الرفعَ إلى المنكبِ للعذر ، بدليل ما روى شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «أتيتُ النَّبي ﷺ فرأيته يرفعُ يديه حذاءَ أُذنيه إذا كبَّر ، ثمَّ أتيتهُ مِن العامِ المقبل وعليهم الأكسية والبرانس ، وكانوا يرفعون فيها ، وأشار شريك إلى صدره» . فدلَّ على أنَّ الرَّفعَ إلى هذا الموضع لعُذْر البرد ؛ ولأنَّ اليدَ اسمٌ للكفِّ والأصابع ، فمَنْ قال: إلى المنكب فقد عبَّر بالكفِّ ، ومَنْ قال: إلى الأذن فقد عبَّر بها عن الأصابع ، يدلُّ عليه ما روى عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنَّه: «أبصر النَّبي ـ ﷺ ـ حين قام إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يديه حتَّى كانت حيال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثمَّ كبَّر»[(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٦٧) ، وأبو داود (٧٢٨) ، والنسائي (٨٨٩) . وأخرجه مسلم (٤٠١) بنحوه .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٩) ، وأصله في صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السَّابق .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٤) ، ومِنْ طريقه البيهقي (٢٣٠٦) ، قال الألباني: "إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . قال المنذري وغيره: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه" . ضعيف أبي داود (١١٧) . وأصله عند مسلم (٤٠١) .

وقال الشَّافعي: إذا لم يقدر إلَّا على أحدِ رفعين؛ رَفَعَ فَوْقَ المنكبِ، ورَفَعَ دونَ المنكبِ رفع فوق منكبيه، فدلَّ على أنَّ فوق المنكب موضعٌ للرفع، ونقول: رفعٌ يُؤتى به في حال الافتتاح، فوجب أَنْ يبلُغ به فوق المنكب، دليله هذه الحال.

|١٣٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا كان في التَّطوُّع فكبَّر ونوى الفرضَ، فإنَّه يصير داخلًا في الفرض[١].

وقال: لا يكون ما لم يُسلِّم منها ثمَّ يدخل في المكتوبة[٢].

لأنَّه كبَّر ونوى الدُّخولَ في صلاةٍ ليس فيها، فصار داخلًا في تلك الصَّلاةِ، كما لو كبَّر ابتداءً ونوى الدُّخولَ في الفرضِ، ولأنَّهما صلاتان مختلفتان، فصار كفرضين، ولو كان في فرضٍ فكبَّر ونوى الدُّخولَ في فرضٍ آخر، حصل في الثَّاني، كذلك هذا.

وقال الشَّافعي: لو نوى الخروجَ مِن الصَّلاةِ ثمَّ أعاد النيَّةَ إليها؛ فقد فسدت عليه، فيجب أَنْ يكون خارجًا بالنيَّة، ثمَّ بالتَّكبير مع النيَّةِ يصير داخلًا في الفرض، وقد يجوز أَنْ يكون باللَّفظ الواحد مُتحلِّلًا مِنْ صلاةٍ مُتحرِّمًا بأخرى، كما يكون اللَّفظ الواحد تمليكًا وعِتْقًا، وهو أَنْ يقول: "أعتق عبدك عنِّي بألفِ دِرهم"، ففعل، ويكون فَسْخًا وعقدًا، وهو أَنَّ البائعَ لو كان بالخيار فباع مِنْ غيره، ولا يصير بنيَّةِ الخروج خارجًا؛ لأنَّه أحد طرفي الصَّلاة، ولا يكون بنيَّة الدخول داخلًا، كذلك لا يكون بنيَّة الخروج خارجًا، ولا يخرج مِنْ سائر العبادات بالنيَّة، كذلك هذا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٨)

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢/١٧٠).

|١٣٥| **مَسْأَلَةٌ:** يقول بعد افتتاحِ الصَّلاةِ: «سُبْحَانَك اللَّهم وبحمدك» في قول أبي حنيفة ومحمد[(١)].

وقال: يقول: «وجَّهتُ وجهي». وذكر في الجديدِ دعاءً آخر بعده[(٢)].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر[(٣)]، وعمر[(٤)]، وابنِ مسعود[(٥)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

عن عمر في هذه الآية قال: «تقول: سُبْحانك اللَّهم وبحمدك إلىٰ آخره»[(٦)].

ابن مسعود، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وواثلة بن الأسقع: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاةَ قال: سُبْحانك اللَّهم وبحمدك»[(٧)]؛ ولأنَّ قوله: «وجَّهتُ وجهي». حكايةُ فعلِهِ، وكما لا يقول:

(١) ينظر: الأصل (٦/١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٨٠ ـ ٥٨١). وقول أبي يوسف موافق لقول الشَّافعي. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٨١).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٤٠ ـ ٢٤١)، مختصر البويطي (١٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١١٧).

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٨٠٤)، وأبوداود في السُّنن (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٣٧٣٥)، والدَّارقطني في السنن (١١٤٨).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رُوي عنه موقوفًا: أخرجه أبو داود (٤٨٥٧)، وابن حبان (٥٩٣). =

"تَوضَّأتُ ولبست"، كذلك لا يقول: "وجَّهتُ وجهي"، ولأنَّه ركُنٌ يتكرَّر فرضًا مُؤتىٰ فيه بذكر، فوجب أَنْ يُبدأ فيه بالتَّسبيح كالرُّكوع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ علي: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: وجَّهتُ وجهي... إلىٰ آخر الآية»[1].

۞ **قِيلَ**: إذا افتتح، أي: أراد الافتتاح، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الإسراء: ٤٥]، أي: أردت القراءة، ويحتمل أنَّه كان في صلاةِ اللَّيلِ، والتَّطوُّع يدعو فيه بما أحبَّ، وكذلك الجواب عمَّا يرونه من الدُّعاء، وأيضًا فإنَّه كان في الوقت الذي لم يُوقَف علىٰ ذكرٍ مخصوصٍ ثمَّ وقف عليه، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ أمرنا بما يقول فنتَّبع الأمر، وهو ما روىٰ الحكم بن عُمير قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا إذا قمتم إلىٰ الصَّلاةِ فكبِّروا، وقولوا: سُبْحانك اللَّهم وبحمدك... إلىٰ آخره»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فيما نقوله زيادة.

۞ **قِيلَ**: يعتبر ذلك في الجنسِ الواحدِ، فأمَّا في الجنسين فلا.

= وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣٤٩)، وفي المعجم الكبير (١٥٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٩٠)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصَّحابة (٧٢١/٢). قال ابن حجر: "أخرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٨/١).

| ١٣٦ | **مَسْأَلَةٌ:** يُخفي التَّعوُّذ[١].

وقال في الإملاء: يجهر به[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٣]، وعلي[٤]، وعبد الله[٥].

ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يُخفي ثلاثًا، ويجهر ثلاثًا: الاستعاذة، وقراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: آمين. ويجهر: بالاستفتاحِ، وبالتَّكبيرِ، والتَّسليم»[٦]؛ ولأنَّه منقولٌ نقلًا عامًا، نقله الخلفُ عن السَّلفِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفعَل كما نُقِل؛ إذ لو كان مِنْ سُنَّتِه الجهر لنُقِل كما نُقِل في القراءةِ.

| ١٣٧ | **مَسْأَلَةٌ:** "بسم الله الرحمن الرحيم" ليستْ بآيةٍ مِنْ فاتحةِ الكتابِ، ولا مِنْ أوائلِ السُّورِ[٧].

وقال: آيةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ[٨].

ورُوي مثل قولنا عن: أنس[٩]، واختلفت الرِّواية عن ابن عباس[١٠].

(١) ينظر: الأصل (١/٦)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٨٤).

(٢) وهذا القول القديم للشَّافعي، والقول الجديد: أنَّه مخير بين الجهر والإسرار. ينظر: الأم (٢/٢٤٣)، نهاية المطلب (٢/١٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٥١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السُّنن (١٣٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٦٣).

(٦) لم أقف عليه بلفظه.

(٧) ينظر: الأصل (١/٦)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٨٩).

(٨) ينظر: الأم (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٧)، مختصر المزني (٢٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣٣). وجاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه، أخرجه مسلم (٣٩٩).

(١٠) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّها آية مِن الفاتحة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦١٠).=

سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ـ تعالىٰ ـ: قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سَأَل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، قال الله ـ تعالىٰ ـ: حَمَدَني عبدي، وإذا قال: الرحمنُ الرحيم، قال الله ـ تعالى ـ: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ملك يوم الدِّين، يقول الله ـ تعالى ـ: مجَّدني عبدي، وإذا قال: إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نَسْتَعين، يقول الله تعالىٰ: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبدُ: اهدنا الصِّراطَ المستقيم... إلىٰ آخر السُّورة، فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1]. فالاستدلالُ بالخبرِ مِنْ وجهين:

أحدهما: أنَّه لم يُدخِل في القِسْمة ولو كان بسم الله الرحمن الرحيم مِن الفاتحةِ لأدخله في القِسْمة.

والثَّاني: أنَّه أَخبَر بوقوعِ القِسْمةِ نصفين، ولو كان منها لكان نصيبُ الله أكثر، ولم يكن نصفين، وفي بعضِ الرِّوايات: «قسمتُ هذه السُّورةَ بيني وبين عبدي نصفين».

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «فإذا قال: افتتح الصَّلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي».

❁ **قِيلَ**: رواه ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن وهو ضعيف، فلا يُعارض رواية ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، ويدلُّ علىٰ غلطه أنَّه إذا دَخَلَ في القِسْمةِ لم يكن نصفين.

= وورد عنه أنَّه قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «سُورةٌ في القرآنِ ثلاثونَ آيةً، شفعتْ لصاحبها حتَّىٰ غُفِر له[١]: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[٢]. واتَّفق القُرَّاء أنَّها ثلاثون آيةً سوىٰ بسم الله.

أُبيُّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأرجو أَنْ لا تَخرُج من المسجد حتَّى تعلم سُورةً ما أنزل الله ـ تعالى ـ في التَّوراةِ وفي القرآنِ مثلها» قال: فجعلتُ أُبطِئ في المسجدِ رجاءَ ذلك، ثمَّ قلت: يا رسول الله السُّورة التي وعدتني، فقال: «كيف تَقْرَأ إذا افتتحت الصَّلاة؟» قال: فقرأتُ الحمدُ لله ربِّ العالمين، حتَّىٰ أتيتُ علىٰ آخرها، فقال ﷺ: «هي هذه السُّورة، وهي السَّبْعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطِيتُ»[٣]. ولم يذكر بسم الله، فدلَّ علىٰ أنَّه ليس من السُّورة.

ابن عباس قال: قلتُ لعثمان بن عفَّان: "ما حملكم علىٰ أَنْ عمدتم إلىٰ الأنفال وهي مِن السَّبْعِ الطول، وإلىٰ براءة وهي مِن المئين، فقرنتم بينهما وجعلتموها في السَّبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟" فقال عثمان: "إنَّ رسولَ الله ﷺ كان تنزل عليه الآية فيقول: «اجعلوها في السُّورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، فكانت الأنفال من أوَّل ما نزل بالمدينة، وبراءة من آخر ما نزل بها وكانت قصتها مشابهةً بقصتها، فتُوفي رسول الله ولم يُبيِّن لنا، فخفتُ أَنْ تكون منها فقرنت بينهما، ولم أكتب سطر: بسم الله"[٤]. فثبت أنَّه

(١) كتب فوقها في الأصل: «حتَّىٰ أدخلته الجنة، أَلَا وهي».

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنَّسائي الكبرىٰ (١٠٤٧٨). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢٠٤٩). قال ابن حجر: "هذا مُرسلٌ صحيح الإسناد". المطالب العالية (٤٣٣/١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في السُّنن الكبرىٰ=

شهد أنَّه تكتب للفصل ؛ إذ لم يقل ابن عباس: أنزل ، ولم يقل عثمان: لم أكتب ؛ لأنَّه لم يُنزَل ، ولأنَّ طريقَ إثباتِ القرآن ما يقطع على مغيبه ، فلا يثبت بخبرِ الواحدِ ، وإثبات مكانه كإثباته ؛ إذ مَنْ قال: آل عمران مِن البقرة ، كان مُكذبًا ، كمَنْ زاد آية ؛ ولأنَّه ذِكرٌ يُستفتح به الأقوال والأفعال ، ويُكتب في أبعاض السُّور في الألواح ، ولو كان مُنزلًا لم يُستعمل إلَّا في الموضع الذي أُنزل ، وأَنْ يكون ابتداء السُّور مُكرَّرًا على نسقٍ واحدٍ ، يُخالف نظم القرآن فلا يثبت .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أُمُّ سلمة روتْ: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا قام من اللَّيل قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، إلى قوله: نستعين ، آية آية ، وعدَّها آية»[1] .

۞ **قِيلَ**: هذا ظنٌّ مِنْ أمِّ سلمة ، وليس فيه أنَّه عَدَّها آيةً مِن الفاتحة . وأيضًا فإنَّ الآية: العلامة ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَـٰتٍ﴾ [الرعد: ٣] ، أي: علامات ، فقد جعلها علامةً للفصل ؛ إذ رُوي في بعض الرِّوايات: «أنَّه عدَّها آيةً فاصلةً» .

وما روى أبو هريرة أنَّه ﷺ قال: «فاتحةُ الكتابِ أمُّ القرآن سبعُ آياتٍ ، إحداهنَّ: بسم الله الرحمن الرحيم»[2] . مُنكرٌ لا يُعترض بمثله على ما رويناه مِن

= (٧٩٥٣) . قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا مِنْ حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس" . وقال الألباني: "إسناده ضعيف" . ضعيف أبي داود (١٤٠) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) ، والدَّارقطني (١١٧٥) ، والحاكم في المستدرك (٨٤٨) ، والبيهقي (٢٣٨٥) .

(٢) قال ابن حجر: "قال الإمام في النهاية ، وتبعه الغزالي في الوسيط ، ومحمد بن يحيى في المحيط: روى البخاري: «إنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ عدَّ فاتحة الكتاب سبع آيات ، وعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً منها» . وهو مِن الوهم الفاحش ، قال النووي: ولم يروه البخاري في صحيحه ، ولا في تاريخه" .=

الأحاديث المشهورة المروية مِنْ كتب المتقدمين.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الصَّحابة أثبتوها في المصاحف بالسَّواد.

❁ قِيلَ: كتبوا وبيَّنوا أنَّه ليس مِن السُّورة؛ إذ قالوا: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ [الكوثر: ١]، ثلاث آيات، فلم يَبْقَ اشتباه، ومَنْ جَعَلَ اتِّفاق الخطِّ طريقًا في إثبات القرآن، فقد أخطأ؛ إذ طريق إثباته النَّقل المتواتر، وقد يكتب القرآنُ بالذَّهبِ، فلا يخرج مِنْ أَنْ يكون قرآنًا، ويُنقط بالسَّوادِ، وفي نسخة علي: "آمين" بالسَّواد وليس بقرآن.

|١٣٨| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصَّلاة[١].

وقال: يُجهر في الصَّلواتِ التي يُجهر فيها بالقراءة[٢].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان[٣]، وعلي[٤]، وابنِ مسعود[٥]، وابنِ عباس[٦]، وابنِ عمر[٧]، ....

= التلخيص الحبير (٤٢٢/١). وبنحوه أخرجه الدَّارقطني (١١٩٠)، والبيهقي (٢٣٩٠). وقال ابن حجر: "وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحَّح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه". التلخيص الحبير (٤٢١/١).

(١) ينظر: الأصل (٦/١)، شرح مختصر الطحاوي (٥٩٠/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٤٤/٢)، مختصر البويطي (١٣٩).

(٣) نقله عنهم أنس رضي الله عنه وذكره المؤلف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣٢)، والطبراني في الكبير (٩٣٠٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٣).

(٧) الوارد عن ابن عمر الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥٥).

وأنس[1]، ومعاوية[2]، وحُكي فيه نقل الصَّحابة مِنْ طُرقٍ مُختلفةٍ استقصيته في الملخص.

أنس قال: «صليتُ خلف النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم»[3].

يزيد بن عبد الله بن مُغفَّل عن أبيه أنَّه صَلَّىٰ خلفَ إمامٍ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلمَّا انصرف قال له أبوه: «أعدْ عليَّ كلمتك هذه»، وفي بعض الرِّوايات: «إيَّاكَ والحدثَ في الإسلام؛ فإنِّي صَلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم»[4].

ابن مسعود: «ما جهر رسول الله ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاةٍ مكتوبةٍ، ولا أبو بكر، ولا عمر»[5].

عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يفتتح الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءةِ بالحمدِ لله ربِّ العالمين ويختتمها بالتسليم»[6].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الشَّافعي في تأويله: يبدأ بالفاتحة لا بالسُّورة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٩)، وابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤). قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مغفل حديثٌ حسنٌ".

(٥) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٧/١). قال الزيلعي: "وهذا حديث لا تقوم به حجة، لكنَّه شاهد لغيره من الأحاديث". نصب الراية (٣٣٥/١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

❁ قِيلَ: حُكي هذا لمسلم، فقال: لم يصنع شيئًا؛ لأنَّه قد صحَّ عن رسول الله بإسنادٍ صحيح، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، «بأنَّهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في الصَّلاة». علىٰ أنَّه رُوي في الحديث: «فكانوا يستفتحون بالحمد لله، ولم يكونوا يذكرون بسم الله في أوَّل القراءة ولا في آخرها»[(١)]. ولو جهر به كما جهر بالسُّورة لسمعه أنس مع طول صحبته، وقُرب مكانه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: رُوي أنَّ أبا هريرة قرأ بسم الله، وقال: «إنِّي لأشبهكم بصلاةِ رسول الله»[(٢)].

❁ قِيلَ: روينا منه خلافه ونحن لا نُنْكِر القراءة، ونُنْكِر الجهر، وما رُوي أنَّه ﷺ جهر، فهو محمولٌ علىٰ أنَّه فعله لِيُعلم أنَّه يُقرأ، لا أنَّ الجهرَ مِنْ سُنَّتِهِ، كما رُوي أنَّه كان يجهر بالآية والآيتين في الظُّهر أحيانًا، يُسمِع أذنيه[(٣)]، ورُوي: «أنَّ عمر كان يجهر بسُبْحَانك اللَّهم وبحمدك»[(٤)]، أو يُحمل علىٰ إسماعه نفسه؛ إذ رُوي عن ابن مسعود أنَّه قال: «ما خافت مَنْ أسمع نفسه»[(٥)]، علىٰ أنَّه منسوخ؛ لما رُوي عن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يجهر ببسم الله فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فأخفاها»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٤٩)، والنسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩). وقال ابن حجر: "هذا حديثٌ صحيحٌ". موافقة الخبر الخبر (١/٣٠٠). وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٩١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٥٦)، والدَّارقطني (١١٦٠)، والحاكم في=

وعن سعيد بن جبير قال: «كان النَّبي ﷺ يجهر ببسم الله فأُمر أَنْ لا يجهر به»[١]. على أنَّ ما رويناه في تَرك الجهر مِنْ حديث النَّبي ﷺ اتَّفق المسلمون على صحَّته، وأخرجوه في الصِّحاح، ولم يخرجوا حديثًا في الجهر، وظهر فعله مِن الخلف والسَّلف، حتَّى يقول إبراهيم: «ما أدركتُ أحدًا يجهر ببسم الله، وإنَّ الجهرَ بها لَبِدعة»[٢]؛ فلا يجوز الاعتراض عليه بحديثٍ منسوخٍ مُؤول لم يثبت.

| ١٣٩ | **مَسْأَلَةٌ:** فرضُ القراءةِ ما تَيَسَّر مِن القرآنِ عند أبي حنيفة، وإن اقتصر على أدنى ما يدخل في الاسمِ، جاز، وهو مبنيٌّ على روايةٍ: لا يجوزُ أقلَّ مِنْ آيةٍ[٣].

وقال: إنْ تَرَكَ مِن الفاتحة آيةً، لم يُجزئه[٤].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود[٥]، وابنِ عباس[٦]، وأبي هريرة[٧]،

= المستدرك (٧٥٠)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٣٠٧٠). وأصله في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ (٧٩)، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، فذكره. قال العيني: "فإنْ قلت: هذا مُرسل، قلت: نعم ولكنَّه يتقوَّى بفعل الخلفاء الرَّاشدين". عمدة القاري (٥/٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٣٤)، المبسوط (١/١٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢٤٤)، مختصر البويطي (١٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٨).

وجابر[(١)]، وزيدٍ[(٢)]، ورهطٍ مِن الأنصار[(٣)].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأيُّ بعضٍ تيسَّر فقرأ جاز، فإذا تيسَّر له آيةً مِن الفاتحةِ وجب، وكذلك إذا تيسَّر له الفاتحة وغيرها وجب تخييره، ففي تعيينه إبطال حكم اللَّفظ ونسخه، وأمَّا قول النَّبي ﷺ: «ما استيسر مِن الهدي شاة»[(٤)]. أجمع النَّاس علىٰ العمل به، إذ اتَّفقوا علىٰ أنَّ العصفورَ لا يُجزئ، وكذلك قال النَّبي ﷺ في خبر الأعرابي: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر مَعَكَ مِن القرآن»[(٥)]، ورُوي «ثم اقرأ ما معك من القرآن».

أبو هريرة قال: نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بقراءة، ولو بأُمِّ القرآن[(٦)]»[(٧)]؛ ولأنَّه من القرآنِ يكفرُ جاحدَه فأشبه الفاتحة، ولأنَّه مِنْ فرائض الصَّلاة فأدنىٰ ما يدخل في الاسمِ يُجزئ كالرُّكوع، ولأنَّه حكمٌ يتعلَّق بالقرآن فلا يتعَّين بالفاتحة، كمنع الجُنُب مِن القراءة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٣).

(٢) لم أقف عليه، ولعلَّه جابر بن زيد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٥) طرف مِنْ حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) كتب فوقه في الأصل: (بفاتحة الكتاب فما زاد).

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٥٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٦١)، وفي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٧٠٣). وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٣٨).

(٨) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم في المستدرك (٨٧٢). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ لا غبار عليه". ووافقه الذهبي.

۞ قِيلَ: هذا الخبر ورد ناسخًا للتَّخيير الذي ثبت بالكتاب، ونَسْخُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ لا يجوز، وأيضًا فإنَّه يحتمل نفي الفضيلةِ، ويحتمل نفي الجواز، ولا يُحمل عليهما لتنافيهما؛ إذ حمله علىٰ نفي الفضيلة يقتضي إثبات الجواز، وذلك ضد لنفي الجواز، فلا يكون صَرْفُهُ إلىٰ ما يقول أوْلىٰ، بل صَرْفُهُ إلىٰ ما نقول أوْلىٰ، يدلُّ عليه أنَّه رُوي: «فما زاد»، واللَّفظ فيما زاد علىٰ الفاتحة يفيد نفي الفضيلة بالاتِّفاق؛ لأنَّ راويه أبو هريرة، وقد أفتىٰ بما يقول، وفي لفظٍ آخر: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداج»[1]، والخِداج: النُّقصان.

والجواب عن قوله: «قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، إذا قال العبدُ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين».

۞ قِيلَ: معناه إذا قرأ في الصَّلاةِ؛ إذ هي لا تكون صلاةً بنفسها بالاتِّفاق، ونحن نقول: إذا قرأ في الصَّلاة فحكمه ما ذكر، وإنْ قرأ غيره فهو موقوفٌ علىٰ الدَّليل.

۞ فَإِنْ قِيلَ: صلاةٌ عُرِّيت عن قراءةِ الفاتحةِ، فصار كما لو قرأ دون آية.

۞ قِيلَ: بيَّنا أنَّه يُجزئ، ويُعارض فيُقال: قرأ ما سُمِّي قرآنًا، فصار كما لو قرأ الفاتحة.

|١٤٠| **مَسْأَلَةٌ: قال الشَّافعي**: إذا لم يُحسن الفاتحة قَرَأَ سَبْعَ آياتٍ قصارًا كنَّ أو طوالًا[2].

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، مختصر المزني (٣٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٣).

وهذا فاسدٌ[1]؛ إذ لا يدلُّ على هذا التَّقدير أثرٌ ولا نظرٌ، ولو وجب تقديره بعدد آيِهِ، لوجب تقديره في الطُّوْلِ والقِصَرِ.

|١٤١| **مَسْأَلَةٌ:** إذا تَرَكَ القراءةَ ناسيًا؛ فسدتْ صلاتُهُ[2].

وقال في القديم: لا تفسد[3].

لنا: أوامر الله ـ تعالىٰ ـ بالقراءةِ، وقوله: «لا صلاةَ إلَّا بقراءة»؛ ولأنَّه ركنٌ مِن الأركان فلا يسقط بالنِّسيان كالرُّكوع.

والجواب عن قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان»: أنَّ عينه لم يُرفع، والحكم لا لفظ له، فلا يصحُّ دعوىٰ العموم فيه، فهو مصروفٌ إلىٰ رفعِ الإثمِ، علىٰ أنَّ الصَّلاةَ واجبةٌ والمفعول ليس بصلاة.

|١٤٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قَرَأَ القرآنَ بالفارسيَّةِ ولم يُغيِّر المعنىٰ والتَّرتيب، أجزأه عند أبي حنيفة، وسُئِل أبو حنيفة فقال: "إنْ كان يُسمَّىٰ قُرآنًا؛ أجزأه"[4].

وقال: لا يجوز[5].

---

(١) تقدَّم في المسألة السابقة بيان مذهب الحنفية وأنَّ ركن القراءة عندهم ما تيسَّر مِن القرآن وعلىٰ روايةٍ تكفي آية.

(٢) ينظر: الأصل (١/١٩٥)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٣٣)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٥).

(٤) القراءة بالفارسية تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة، وأمَّا عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن فلا تجوز إلَّا إذا كان لا يحسن العربية. ينظر: الأصل (١/١٦)، المبسوط (١/٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، الحاوي الكبير (٢/٩٧).

رُوي عن: ابنِ مسعود[1]، وابنِ عباس[2]، وأنس[3]، ما يدلُّ على ما ذكرنا.

لنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولم تكن بهذا اللَّفظ، فدلَّ على أنَّه يكون هذا وإنْ لم يكن بهذا اللَّفظ. وحكى الله ـ تعالى ـ عن فرعون أنَّه قال: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١]، ولم يقله بهذا اللَّفظ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا يكون مُبلغًا العجمي بلسان العرب، فدلَّ على أنَّه إذا بلَّغهم بلسانهم كان تبليغ ما أُنزل؛ ولأنَّ «سلمان استأذن النَّبي ﷺ في أنْ يكتب إلى قومه فاتحةَ الكتابِ بالفارسيَّة فأذن له»[4]؛ ولأنَّه ركنٌ جُعل شرطًا في صحَّةِ الصَّلاةِ فجاز أَنْ يُقام فيه لفظٌ مقامَ لفظٍ، كالتَّكبيرِ والخطبةِ، والإيمان لا يختصُّ بلفظٍ فكذلك فروعه.

والجواب عن قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، إنَّ الْمُنزَل بلُغةِ العرب دون غيره، فإذا نُقل إلى لفظٍ آخر هل يكون قرآنًا لا ذكر له؟

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تفسيره لا يكون قرآنًا، وترجمته لا تكون مثل القرآن؛ إذ القرآن لا يُماثله شيءٌ، فلا يُجزئه.

❁ **قِيلَ:** هو القرآن لا مِثله، ولو نَقَلَ الشَّهادتين إلى الفارسيَّة كان آتيًا بعينه لا بمثله.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ذكره بعض علماء الحنفية. ينظر: المبسوط (١/٣٧).

ومِن النَّاس مَنْ قال: إنَّ العبارةَ مُواضعةُ القوم، فالإعجاز في النَّظم والتَّرتيب، فإذا أتىٰ بالنَّظم جاز، وقد بيَّنا أنَّه لابدَّ مِن الإتيانِ بالنَّظمِ، ولا ركنٌ في الصَّلاة إلَّا وغيره قد يقوم مقامه مع القدرة، أو حال العجز عن الأوَّل، فكذلك يجب أَنْ يكون هذا، فلم يكن لسائر الأركان أصلًا لهم.

|١٤٣| **مَسْأَلَةٌ:** علىٰ الإمامِ والقومِ: "آمين"(١).

وقال: يجهرُ به الإمام، وله في المؤتم قولان(٢).

رُوي مثل قولنا عن: عمر(٣)، وعلي(٤)، وعبدِ الله(٥)، وابنِ عباس(٦).

لنا: قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وتفسيره: اللَّهم اقبل ذلك، بدليل ما رُوي أنَّ موسىٰ كان يدعو وهارون يُؤمِّن، فقال الله تعالىٰ: ﴿أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

ولما روينا: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُخفي ثلاثاً: الاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وآمين»؛ ولأنَّه دعاءٌ في الصَّلاة لم يُجعل علامةً للانتقال، فصار كسائر ما يُدعىٰ، و"سمع الله لمن حمده" علامة لرفع الرَّأس، ولأنَّ المؤتمَّ لا

(١) مذهب الحنفيَّة هو الإسرار بقول: "آمين" للإمام والمأموم. ينظر: الأصل (١/١٣)، كنز الدقائق (١٦٣).

(٢) مذهب الشَّافعي أنَّ الإمام يجهر بالتَّأمين، وأمَّا المأموم فقال الشَّافعي في القديم: يجهر به كالإمام، وقال في الجديد: لا يجهر وإنَّما يُسْمِع نفسه. ينظر: الأم (٢/٢٤٩)، مختصر المزني (٢٥).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/٦٠٥).

(٤) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٩٥)، التجريد للقدوري (٢/٥١٠).

(٥) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: المصدران السابقان.

(٦) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه، أخرجه ابن ماجه (٨٥٧). قال الألباني: "ضعيف جدًا".

يجهر بالقراءةِ، فلا يجهر بآمين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ جَهَرَ بآمين»[1].

۞ **قِيلَ**: راويه وائل بن حُجر، وقد روى: «إنَّه خفض بها صوته»، ومُحتمل أنَّه جهر ليُعلم أنَّه يُقال كما بيَّنا، ويحتمل أنَّه فعله في صلاةِ النَّافلةِ.

والجواب عن قوله: «فإذا أمَّن الإمام فأمِّنوا». أي: موضع تأمين الإمام معلوم، فيتحرَّاه المؤتمُّ، ويقول فيه، يدلُّ عليه ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين»[2]. ولو كان الإمامُ يجهر به لقال: إذا قال: آمين، فقولوا: آمين، ولم يكن للتَّنبيه معنى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذِكْرٌ يتَّصل بالفاتحة، فصار كالفاتحة.

۞ **قِيلَ**: هو ذِكرٌ على حدةٍ، لا يتَّصلُ بالفاتحة وآي الفاتحة نفس الفاتحة، فلا يُقال: يتَّصل بها، ويلزمه في المؤتمِّ أَنْ لا يجهر به.

|١٤٤| **مَسْأَلَةٌ**: القراءةُ تجبُ في الرَّكعتين مِن الأربعِ، وفي الأُخريين إنْ قرأ القرآنَ فهو أفضل، وإنْ سبَّحَ أو سكت، أجزأه[3].

وقال: يَقرأُ في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ[4].

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٦٩)، ومسلم في التمييز (٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١)، والبيهقي (٢٤٤٩). قال الإمام مسلم: "قد تواترت الرِّوايات كلُّها أنَّ النَّبي ﷺ جَهَرَ بآمين".

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٣) ينظر: الأصل (١/٦ ـ ٧)، المبسوط (١/٢٢١).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢٥٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٢).

رُوي مثل قولنا عن: عمر[1]، وعلي[2]، وابنِ مسعود[3]، وابنِ عباس[4]، وعائشة[5]، وطلحة[6].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا أمرٌ، والأمر لا يقتضي التَّكرار، فالظَّاهر يقتضي جواز الاقتصار علىٰ القراءة في ركعة واحدة، وقال في خبر الأعرابي: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر»، وقد قرأ.

ابن مسعود قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: علِّمني الصَّلاةَ كيف أقرأ فيها؟ فقال: «القراءةُ في الركعتين، إنْ قرأتَ الحمدُ أجزأك، وإنْ سبَّحتَ أجزأك، وإنْ لم تقرأ أجزأك، إذا قرأت في الركعتين»[7].

ولأنَّه ذِكرٌ لا حظَّ له مِن الجهرِ في شيءٍ مِن الصَّلواتِ، فكان سُنَّةً كالتَّسبيحات، والاستعاذة، ولا يصحُّ قولهم: فوجب أَنْ يستوي ما يُفعل في الثَّانية والثَّالثة كالتَّسبيحات؛ لأنَّ العِلَّةَ معدومةٌ في الثَّانية؛ إذ له حظ.

وقوله ﷺ للأعرابي: «ثمَّ افعل ذلك في جميعِ صلاتِك». أي: في كلِّ صلاةٍ مِنْ صلواتِك، وقد سبق ذكر القول والفعل فانصرف قوله: «افعل» لظاهره إلىٰ المفعول دون المذكور، لأنَّ الأمرَ بالذِّكر يختصُّ بلفظٍ خاصٍ لا يُطلق اسم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٨)، رقم (٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٦).

(٦) ينظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (٨٤٥).

(٧) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود وجاء نحوه من حديث رفاعة بن رافع، أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٤٧٦٨)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح (٨٠٤).

الفعل عليه إذ لا يقال: فعل القراءة، ثمَّ قال ﷺ: «وما تَنْقُصُه فإنَّما تَنْقُصُه مِنْ صَلاتِك»، والنُّقصان يقتضي بقاء الأصل، فدلَّ علىٰ أنَّ تركه يُوجب نقصًا لا فسادًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذِكرٌ واقعٌ في رُكنٍ ممتدٌّ يشترك فيه العادة والعبادة، فكان مفروضًا كالركعتين الأوَّليين.

❁ **قِيلَ**: أدنىٰ ما يدخل في اسم القيام يكفي، فليس بممتدٍّ، ويبطل بالقيام بين الرُّكوع والسُّجود، وصلاة الأُمِّي[1]، والأخرس، علىٰ أنَّ القيامَ إذا وقع في تحريمةٍ غَيَّر مِن العادةِ وصارت عبادةً، فلا يجب وصلها بعبادةٍ أُخرىٰ.

والقراءةُ تجب في الرَّكعتين من الأربعِ غير متعينتين، فلم يجز قياسه علىٰ الأوَّليين، ولا تجب القراءة في الفجر في أكثر مِنْ ركعتين فيجب أَنْ يكون، كذلك هذا.

والوتر لما اتَّفق وجوبها في الرَّكعات الثَّلاث، اتَّفق صفتها؛ لأنَّه يقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحة الكتاب وسورة، وها هنا اختلفت الصِّفة فدلَّ علىٰ أنَّ الوجوبَ لا يتَّفق.

|١٤٥| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يزيد في الأُخْريين علىٰ فاتحةِ الكتاب[2].

وقال: أحبُّ إليَّ أَنْ يَقرَأَ أمَّ القرآن وآية، وما زاد كان أحبَّ إليَّ ما لم يكن

---

(١) قال الجويني: "والأُمِّي في اصطلاح الفقهاء: مَنْ لا يُحسن الفاتحة، أو لا يحسن بعضها ويحسن بعضها". نهاية المطلب (٢/١٤٣).

(٢) ينظر: الأصل (١/٧)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦٦٣).

إماماً فيُثقل[1].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[2]، وابنِ مسعود[3]، وجابر[4]، وعائشة[5]، وأبي الدرداء[6]، وأبي هريرة[7]، وأنس[8].

أبو قتادة: «أنَّ النَّبي ﷺ قَرَأَ في الركعتينِ الأوَّليين مِنْ صلاةِ الظُّهرِ بأمِّ الكتابِ وسُورتين، وفي الأخريين بأمِّ الكتاب»[9].

علي قال: «كان النَّبي ﷺ يقرأ في الأُخريين بفاتحةِ الكتاب»[10]؛ ولأنَّه منقولٌ نقلاً عاماً، نقله الخلفُ عن السَّلف، فيُفعل كما نُقل، ولأنَّه لو سُنَّ قراءة السُّورة لسُنَّ الجهر به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عن أصحاب النَّبي ﷺ أنَّهم قالوا: «حزرنا قراءةَ النَّبي ﷺ في الركعتين الأوَّليين مِن العصرِ بمثله في الركعتين الأُخريين مِن الظُّهرِ»[11].

---

(١) وهذا القول الجديد، والقول القديم عند الشَّافعي: أنَّه لايُستحب له القراءة بعد الفاتحة. ينظر: الأم (٢/٢٥٠)، الحاوي الكبير (٢/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٤).

(٧) أخرجه البيهقي (٢٩٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣١٣).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(١٠) رُوي عن علي بن أبي طالب موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢٤) والدَّارقطني (١٢٣٠).

(١١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

وفي الأوَّليين مِن العصرِ يَقْرَأُ السُّورة، فدلَّ على أنَّه كان يفعله في الأُخريين مِن الظُّهر.

❁ قِيلَ: يجوز أَنْ يكون رتَّل في الأُخريين، أَلَا ترىٰ أنَّهم قالوا: «وفي الأُخريين مِن العصرِ علىٰ النِّصفِ مِن الأُخريين مِن الظُّهر». وعنده يُسَنُّ في هذا ما يُسَنُّ في ذلك، فذلك محمولٌ علىٰ التَّرتيل.

❁ فَإِنْ قِيلَ: السُّورة سُنَّة في الأولىٰ تُعاد في الثَّانية، فوجب أَنْ تُعاد في الثَّالثة كالتَّسبيح.

❁ قِيلَ: يبطل بالجهر.

|١٤٦| **مَسْأَلَةٌ:** يُكرَه عَدُّ الآي والتَّسبيحِ في الصَّلاةِ عند أبي حنيفة(١).

وقال أبو يوسف: لا بأس به، **وبه قال**(٢).

عبد الله: كره العَدَّ، وقال: «لم يجز علىٰ الله حسبانه»(٣).

ابن عمر سُئِل عن الرَّجلِ يُسبِّح ويَعُدّ، فقال: «سبحان الله! أتحاسبون الله!»(٤)؛ ولأنَّه إدخالُ فعلٍ كثيرٍ في الصَّلاةِ ليس منها؛ فكُرِه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ واثلة بن الأسقع قال: «عُدَّ الآي في التَّطوُّع، ولا تَعُدَّها

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/١)، بداية المبتدي (٢٠/١).

(٢) وأيضًا هو قول محمد بن الحسن. ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/١). وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٣٣١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٦٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار (٢٩١/١٠).

في الفرض»[1].

۞ قِيلَ: هو في الفرض حُجَّة لنا؛ فالخبرُ مُشترك الدِّلالة.

|١٤٧| مَسْأَلَةٌ: قال الشَّافعي: وحَسَنٌ أَنْ يَحْمِلَ الصَّغيرَ مِنْ ولدِهِ وقرابتِهِ في صلاتِهِ؛ لأنَّ ذلك كفالةُ مولودٍ، ورحمةٌ مرجو عليها الثَّواب[2].

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] والخشوع تركه.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اسكنوا في الصَّلاة»[3]؛ ولأنَّ هذا إدخالُ فِعْلٍ كثيرٍ في الصَّلاةِ ليس منها لم يُنصَّ علىٰ إباحته، فيُكره، وقتل الأسودين رخص النَّبي ﷺ فيهما[4].

۞ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ حَمَلَ ابنةَ ابنتِهِ أُمامةَ في الصَّلاةِ»[5].

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٧٤٨٩) مرفوعًا. وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو يحيىٰ التميمي الكوفي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٢/٢٦٧).

(٢) لم أقف علىٰ كلام الشَّافعي في هذه المسألة، وإنَّما وجدتُ أنَّ مذهب الشَّافعي: أنَّ حمل الصغير في الصَّلاة لا يُبطل الصَّلاة، وهو متَّفق مع مذهبِ الحنفية، بينما المؤلف كأنَّه يميل إلىٰ أنَّ الشَّافعي يستحب ذلك. ينظر في مذهب الحنفيَّة: بدائع الصنائع (١/٢٤١)، تبيين الحقائق (١/١٦٠). وينظر في مذهب الشافعيَّة: أسنىٰ المطالب (١/١٨٣)، مغني المحتاج (١/٤١٨).

(٣) طرف مِنْ حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) يقصد حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصَّلاة: الحية، والعقرب». أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

۞ **قِيلَ**: بيَّن أنَّ مثلَ ذلك الفعلِ لا يُبطل الصَّلاةَ، فإذا كان فيه بيانُ شرعٍ لم يُكرَه.

ويجوز أَنْ يكون رآها تُتلِف بشيءٍ فرفعه، على أنَّ الشَّافعي بيَّن عِلَّة الاستحبابِ، ولم يعتمد الخبر، وهي فاسدةٌ بالتَّلطفِ باللِّسانِ وسائرِ أنواعِ البرِّ.

|١٤٨| **مَسْأَلَةٌ:** يُكره السَّدلُ في الصَّلاةِ(١)، وهو: أَنْ يُرخي طَرفي ردائه مِن الجانبين، وقيل: بين يديه، وكلاهما سَدْلٌ إذا لم يضمَّ طرفيه(٢).

وقال: السَّدلُ لغيرِ الخيلاء خفيفٌ(٣).

رُوي مثل قولنا عن: علي(٤)، وابنِ عمر(٥).

أبو هريرة: «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن السَّدل»(٦).

علي بن الأقمر: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا سادلًا ثوبه في الصَّلاةِ فعطف أحدهما على الآخر»(٧)؛ ولأنَّه تشبُّهٌ باليهود فكُرِه. دليله: سدالهم، فهذا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٢٧/٨)، مختصر القدوري (٣٧).

(٢) اختلف العلماء في تفسير السَّدل، فالحنفية فسَّروه بما ذكره المؤلف. ينظر: المراجع السابقة. وأمَّا الشَّافعية ففسَّروا السَّدل بإرسال الثَّوب حتَّى يُصيب الأرض، فيكون مُرادفًا للإسبال. ينظر: السُّنن الكبرى (٣٤٤/٢)، عند الأثر رقم (٣٣١٣).

(٣) ينظر: مختصر البويطي (٢٥٧)، السنن الكبرى (٣٤٤/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، وابن ماجه (٩٦٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨). وقال الألباني: "إسناده حسن". صحيح أبي داود (٦٥٠).

(٧) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٩)، رقم (٢٠٢)، باب السَّهو.

عِلَّة النَّهي لا الخيلاء، وإليه أشار أبو يوسف.

|١٤٩| **مَسْأَلَةٌ: يَضَعُ بَطْنَ كَفِّه اليُمنىٰ علىٰ رُسغِ كفِّه اليُسرىٰ في الصَّلاةِ تحت السُّرَّةِ**[١].

وقال: تُوضَعانِ علىٰ الصَّدرِ[٢].

علي قال: «وضع اليُمنى على الشِّمالِ في الصَّلاةِ تحت السُّرَّةِ مِن السُّنةِ»[٣].

ابن مسعود: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأخذ يدَه اليُسرىٰ بيدِهِ اليُمنىٰ فيضعهما تحت سُرَّته»[٤].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ وضعه تحت صَدْرِهِ»[٥].

❁ **قِيلَ**: إذا وضعه تحت سُرَّته فهو تحت صدرِه.

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣١)، المبسوط (١/ ٢٤).

(٢) مذهب الشَّافعية: وضع اليدين تحت الصَّدرِ. ينظر: مختصر المزني (٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨). قال النووي: "رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط مُسلم". خلاصة الأحكام (١٠٩٠).

(٥) أخرجه البزَّار في مسنده (٤٤٨٨)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ بهذا اللَّفظ إلَّا عن وائل بن حُجر بهذا الإسناد"، وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) عنه بلفظ: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره». وقال الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٣): "إسناده ضعيف".

|١٥٠| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يرفعُ يديه إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع[١].

وقال: يرفع[٢].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر[٣]، وعمر[٤]، وعلي[٥]، وعبدِ الله[٦]، وابنِ عمر[٧]، وابنِ عباس[٨]، وأبي سعيد الخدري[٩]، ومعاذ بن جبل[١٠]، وعبادة بن الصامت[١١] رضي الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال مجاهد: «ساكنون»[١٢]. والرفع يُضاد السُّكون فلا يفعله.

علقمة عن عبد الله قال: «صليتُ خلف النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فرفعوا أيديهم في أوَّل ما افتتحوا ثمَّ لم يعودوا»[١٣].

(١) ينظر: الأصل (١/١٥)، مختصر القدوري (٣٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، مختصر المزني (٢٥).

(٣) المروي عن أبي بكر رضي الله عنه الرفع، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٢).

(٦) أي: ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٠).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨٤).

(١٠) روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٩). قال الهيثمي: "وفيه: الخصيب بن جحدر، وهو كذَّاب". مجمع الزوائد (٢/١٠٢).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/٤٦١).

(١٣) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٥٠٣٩)، والدَّارقطني (١١٣٣)، والبيهقي في معرفة=

البراء: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه أوَّل ما يفتتح الصَّلاة ثمَّ لم يَعُد»(١).

وما ذكره عن الشَّافعي: أنَّ سفيان كان يروي هذا عن يزيد وأبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء، ولم يذكر «ثمَّ لم يَعُد» قال: ثمَّ قدمتُ الكوفة فلقيت يزيدًا بها فسمعتُه كان يُحدِّث بهذا، وزاد فيه: «ثمَّ لا يعود» فظننتُ أنَّهم لقَّنوه، ولم يكن سفيان يرىٰ يزيدًا حافظًا يشهد ولقد ساء ظَنُّ سفيان ولئن لم يحفظه، فقد حفظه الثِّقات المتقدمون مثل: سُفيان الثَّوري، وابن أبي ليلىٰ، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله النَّخعي، وغيرهم فحفظ هؤلاء أوْلىٰ مِنْ طريق عيينة، وقد وافق يزيدًا علىٰ روايته عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ والحكم بن عيينة رويا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبع مواطن: افتتاحِ الصَّلاةِ، واستقبالِ البيت، والصفا والمروة، والجمرتين، والموقفين»(٢).

ولأنَّه انتقالٌ مِنْ رُكنٍ مفروضٍ إلىٰ رُكنٍ مفروضٍ فلا يكون معه رفع، دليله:

= السُّنن والآثار (٣٢٨٦). وقال الدَّارقطني: "تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ، وهو الصَّواب".

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٠) وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (١٦٨٩) بنحوه. وقال ابن حجر: "اتَّفق الحفاظ علىٰ أنَّ قوله: «ثم لم يعد» مُدرجٌ في الخبر مِنْ قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ". التلخيص الحبير (١/٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢١). وقال الهيثمي: "وفيه: ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ". مجمع الزوائد (٢/١٠٣).

ما بين السَّجدتين.

ولأنَّ كلَّ فعلٍ مِنْ أفعالِ الصَّلاةِ مجعولٌ لتغيير هيئةٍ وانتقالٍ مِنْ حالٍ إلىٰ حالٍ مقرونٌ بذكر، فلو كان ها هنا فعلان: رفعُ رأسٍ، ورفعُ يدٍ، لكان معه ذكران، فلمَّا لم يكن الذِكْرُ إلَّا واحدًا، دلَّ علىٰ أنَّ الفعلَ واحدٌ.

ولأنَّ الخفضَ في الصَّلاة نوعان، والرفعَ نوعان: أعلىٰ، وأدنىٰ، ومع الأعلىٰ لا رفع فكذلك مع الأدنىٰ؛ إذ الأدنىٰ داخلٌ في الأعلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عمر قال: «رأيتُ النَّبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، ولا يرفع بين السَّجدتين»(١).

ورُوي أنَّ أبا حميد الساعدي كان في نفرٍ مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ فقال: «أنا كنت أحفظكم لصلاةِ رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وذكره عند الرُّكوع، وعند رفع الرَّأس منه»(٢).

❊ **قِيلَ**: قد ذكرتُ في الملخَّص ما يضعف الحديثين جميعًا، والرَّفعُ منسوخٌ؛ لأنَّه رُوي الرفعُ عند رفعِ الرَّأسِ مِن السُّجودِ، وبين السجدتين، وقد نُسِخ ذلك بحصر الرَّفع في سبعِ مواطن وبغيره، وما دلَّ علىٰ نسخ ذلك الرَّفع فهو يدلُّ في هذا المحلِّ أيضًا، يدلُّ عليه ما روىٰ أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد وابن عمر: «كان يرفع يديه في أوَّل التَّكبيرة في الصَّلاةِ، ثمَّ لا يعود».

قال أبو بكر: «رأيتُ ابنَ عمر في المنامِ فأخبرتُهُ بحديثِ مُجاهد هذا عنه،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١). قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

فأثنى عليه خيرًا»[1]، فلمَّا تركه دلَّ على أنَّه علم نسخه.

مالك قال: "حديثُ ابنِ عمر عندنا في الرَّفعِ منسوخٌ". وكان مالك لا يرفع.

وقد روينا النَّهي فصار الفعل منسوخًا بالنَّهي عنه، فوجب أَنْ يُصار إليه، ويجوز أَنْ يحمل ذلك في حال القنوت؛ إذ رُوي أنَّه قنت قبل الرُّكوع، وروي أنَّه قنت بعده، فحين قَنَتَ قبل الرُّكوع وقع الرَّفع بعده، وحين قنت بعد الرُّكوع وقع الرفع بعده، ويجوز أَنْ يكون رفع يمينه عن يساره، وبعد الرُّكوع عن ركبتيه، ويجوز أَنْ يكون فعله ليُبيِّن أنَّ مثل ذلك الفعل لا يُبطل الصَّلاة، ولم يصيروا إلى ما روي من زيادة الرفع بين السَّجدتين، وفي خبرنا إثبات الإرسال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذه تكبيرةٌ تقع في حال القيام فأشبه الأولى وتكبيرات العيدين.

❁ **قِيلَ**: حال الانحطاط ليس بحال قيام، وإنْ قال: له حكم القيام؛ لأنَّ مُدْرِكَه يكون مُدْرِكًا للرَّكعة، لم يكن له تأثير؛ لأنَّه يُثبت الرَّفع عند رفع الرَّأس من الرُّكوع، وليس له هذا الحكم، والتَّكبيرة الأولى لا تقع عندنا في قيام الصَّلاة.

ويبطل بالتَّكبيرة لسجدةِ التِّلاوة، وإنْ حُذف حال القيام إلى الصَّلاة بطل بتكبير الأذان، على أنَّ التَّكبيرةَ الأولى واجبة، فجاز أَنْ تختصَّ بصفةٍ زائدةٍ تُفارق بها السُّنن، وتكبيرة العيدين مقصودةٌ بنفسها، فجاز أَنْ يثبت لها حكمَ الرَّفع بنفسها، وإذا ثبت لواحدٍ ثبت للجميع، وتكبير الرُّكوع مجعولٌ لغيره؛ إذ جُعل علامةً للانتقال، ولو ثبت حكم الرَّفع لواحدٍ لوجب لكل ما كان علامةً للانتقال.

---

(١) لم أقف عليه.

|١٥١| **مَسْأَلَةٌ:** الطُّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ بينهما، سُنَّة وليس بفرض[١].

ورُوي عن أبي يوسف: أنَّ ذلك كلَّه فرضٌ، **وبه قال**[٢].

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والرُّكوعُ هو: الميل، يُقال: رَكَعَت النَّخلةُ، أي: مالت[٣]، والسُّجودُ: الانحناء[٤]، قال الشَّاعر[٥]:

فُضُولَ أَزِمَّتِهَا أَسْجَدَتْ ❊ سُجُودَ النَّصَارَىٰ لِأَرْبَابِهَا

وعن ابن عمر أنَّه قال: «مَنْ وَقَعَ أَنْفُهُ علىٰ الأرضِ، فقد سَجَد»[٦]، فإذا دخل في الاسم، أجزأ.

أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ سرقةً يوم القيامةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صلاتِهِ». قيل: يا رسول الله وكيف يَسْرق مِنْ صَلاتِهِ؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها وسجودَها»[٧]. فأثْبَتَ صَلاةً، وذمَّ علىٰ السَّرقةِ منها؛ ولأنَّه ركنٌ مِنْ أركانِ

---

(١) ينظر: التجريد (٢/٥٢٦)، والمبسوط (١/٢٠).

(٢) ينظر في قول أبي يوسف: المبسوط (١/٢٠)، وتحفة الفقهاء (١/١٣٣)، وبدائع الصنائع (١/١٠٥).

وينظر في مذهب الشَّافعية: الأم (٢/٢٥٨ ـ ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٢/١١٩).

(٣) ينظر: المُغرِب في ترتيب المعرب (١/٣٤٦)، والمقاصد النحوية (٣/٣٠٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٥٦٩)، والصحاح (١/٢٩٦).

(٥) البيت لحُميد بن ثور يصف نساءً. يُنظر ديوانه: (ص٩٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٦٦٥)، وابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك (٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤٨). قال الحاكم: "إسناد صحيح".

الصَّلاةِ فالفرض منه ما يدخل في الاسم كالقيام، إذ لو أَدْرَكَ الإمامَ في الرُّكوعِ لم يُكبِّر إلَّا قائمًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في خبرِ الأعرابي: «ثمَّ اركع حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفع رأسك حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قائمًا»(١).

❊ قِيلَ: وذكر في آخر الحديث: «وما تَنْقُصُه فإنَّما تَنْقُصُه مِنْ صلاتك»، وقوله: «لم تصلِّ» أي: كاملًا، يدُلُّ عليه أنَّه لم يقطع علىٰ الأعرابي صلاتَه حتَّىٰ فرغ، ولو كان عبثًا منع منه، وأمَّا القيام بين الرُّكوع والسُّجود فليس بمحلٍّ للقراءة بحال، فلا يكون فرضًا كالقيام عند الجمرتين؛ ولأنَّه فرضٌ قبل الرُّكوع فلا يتكرَّر في ركعةٍ كالقراءة، ولأنَّه انتقالٌ مِنْ ركنٍ مفروضٍ إلىٰ ركنٍ مفروضٍ، فلا يكون بينهما ركنٌ مفروضٌ سوىٰ الانتقال، دليله ما بين السَّجدتين.

|١٥٢| مَسْأَلَةٌ: يقولُ في ركوعِهِ: "سُبْحَانَ ربِّي العظيم" ثلاثًا، وفي سجودِهِ: "سُبْحَان ربِّي الأعلىٰ" ثلاثًا، وإنْ زاد فهو أفضل ما لم يكن إمامًا(٢).

وروىٰ **الشَّافعي** عن النَّبي ﷺ في الرُّكوعِ وبعد رفع الرَّأس مِن الرُّكوع دُعاءً طويلًا، وقال: "أحببتُ أَنْ لا يقصر عن هذا إمامًا كان أو مأمومًا"(٣).

ويحتمل أَنْ يكون ذلك كان في الوقتِ الذي لم يُوقف أذكار الصَّلاةِ علىٰ شيءٍ مخصوصٍ؛ لأنَّه لم يُروَ أنَّه قال مع ذلك: سُبْحان ربِّي العظيم، ثمَّ وقف،

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٦). وأصله في الصَّحيحين، أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) ينظر: الأصل (٩/١)، مختصر القدوري (٣٢).
(٣) ينظر: الأم (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٥). مختصر المزني (٢٥).

لما روى عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجْعَلُوها في سُجُودِكم»(١).

وروى حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعِهِ: سُبْحانَ ربِّي العظيم الثَّلاث»(٢). فخصَّ، وبذلك أمر النَّاس، فيما رُوي عنه: «إذا رَكَعَ أحدُكم فليقل في ركوعِهِ: سُبْحَانَ ربِّي العظيم ثلاثًا، فإذا فعل ذلك قد تمَّ ركوعُه وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل في سجودِهِ: سُبْحَانَ ربِّي الأعلى ثلاثًا، فإذا فعل ذلك، فقد تمَّ سجودُه وذلك أدناه»(٣). فدَلَّ على أنَّ ما قلناه آخر الأمر، وقد نقلت الأمةُ ذلك خلفًا عن سلف، وعملت الأُمَّةُ به.

|١٥٣| **مَسْأَلَةٌ:** ولو سَجَدَ على الأنْفِ دونَ الجَبْهةِ، جاز وكُرِه(٤).

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز، **وبه قال**(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، وقال النووي: "رواه أبو داود، وابن ماجه بإسنادٍ حسن". خلاصة الأحكام (١٢٥٥). وضعَّفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٣٣٤).

(٢) كذا في الأصل: (الثلاث)، ولعلَّ الصَّواب: (ثلاثًا). وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨). وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢)، فذكره في سياق طويل بدون قوله: «ثلاثًا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٠)، وأبو داود (٨٨٦)، والتِّرمذي في السُّنن (٢٦١)، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتَّصل". تحفة المحتاج (٢٦٥).

(٤) قال السَّرخسي: "فإنْ سجد على الجبهة دون الأنف، جاز عندنا... وإنْ سجد على الأنف دون الجبهة، جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويُكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد - رحمة الله عليهما - وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة". المبسوط (١/٣٤). وينظر: الأصل (١/١٤)، مختصر القدوري (٣٢).

(٥) ينظر رواية أسد بن عمرو: المبسوط (١/٣٤). وينظر في مذهب الشَّافعي: الأم (٢/٢٦٠)، الحاوي الكبير (٢/١٢٦).

أَمَرَ الله ـ تعالىٰ ـ بالسُّجودِ وقد بيَّنا أنَّ هذا يدخل في الاسم.

ابن عباس قال: «أُمِر النَّبي ﷺ أَنْ يسجد علىٰ سبعةٍ: علىٰ وجهِهِ، وركبتيه، وقدميه، ويديه»[1]. والأنْفُ وجهٌ، ويُقال لمن سجد عليه: سَجَدَ علىٰ وجهِهِ؛ ولأنَّ الأنْفَ محلٌّ للسُّجودِ بنفسه، بدليل أنَّه لو كان بجبهته داءٌ نُقلِ الفرضُ إليه، فجاز الاقتصار عليه كالجبهة؛ إذ الفرض المعلَّق بعضوٍ لا ينتقل إلىٰ عضوٍ آخر عند العجز كالوضوء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «السُّجودُ علىٰ الجبهةِ فريضةٌ، وعلىٰ الأنْفِ تطوُّع»[2].

❁ **قِيلَ**: هذا إذا جمع بينهما، فإذا اقتصر علىٰ الأنْفِ كان هو الفرض كالسُّورتين.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً لا يَمَسُّ الأنْفُ منها ما تمسُّ الجبهة»[3]. وهذا علىٰ حال الإفراد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّه ﷺ قال: «أُمِرتُ أَنْ أسجدَ علىٰ سبعةِ أعضاء: وعلىٰ الأنْفِ والجبهة».

❁ **قِيلَ**: عدَّها عضوًا واحدًا، وإلَّا كان ثمانية، فجاز الاقتصار علىٰ بعضه كالجبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦١/٧)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التَّحقيق في مسائل الخلاف (٥٢٨)، عن محمد بن الفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وقال ابن الجوزي: "وهذا لا يصحُّ. قال أحمد: محمد بن الفضل حديثه حديث أهل الكذب".

(٣) أخرجه البيهقي (٢٦٥٢). قال النووي: "رواه الدَّارقطني وضعَّفه". خلاصة الأحكام (١٣٠٠). وصحَّحه الألباني. ينظر: تمام المنَّة (١٧٠).

ابن طاوس الرَّاوي قال: «كان أبي يَعُدُّ هذا واحدًا، وأشار إلىٰ الأنْفِ والجَبْهةِ»[1].

وقال الشَّافعي: ويُعدُّ الأنْفُ والجبْهةُ شيئًا واحدًا؛ لأنَّه في الوجه، والوجه واحد، ولا يجوز قياسه علىٰ الخدِّ؛ لأنَّه لا يُنقل الفرضُ إليه.

وقوله: "الأنْفُ تَبَعٌ فلا يجوز الاقتصارُ عليه كالأُذُنِ في المسْحِ".

❁ قِيلَ: لو كان تَبَعًا لم يَقُمْ بالفرضِ عند العجزِ كالأُذُنِ.

|١٥٤| **مَسْأَلَةٌ: يجوزُ السُّجودُ علىٰ كورِ العِمامةِ**[2].

وقال: لا يجوز[3].

رُوي مثل قولنا عن: عبدِ الله بن أبي أوفىٰ[4]، وعبدِ الرحمن بن يزيد[5].

أبو هريرة وأنس: «أنَّ النَّبي ﷺ سَجَدَ علىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ»[6]؛ ولأنَّه فرضٌ في صلاتِهِ يَتَعَلَّقُ بعضوٍ فوجود الحائل لا يمنع جوازه، كما لو سَجَدَ علىٰ بساطٍ،

(١) أخرجه البخاري (٨١٢).

(٢) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٧٦)، مختصر القدوري (٣٢).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٦٠)، الحاوي الكبير (٢/١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤٧).

(٦) **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٤). وقال ابن القيم: "ولم يثبت عنه السُّجود علىٰ كورِ العمامةِ مِنْ حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ، ولكن روىٰ عبد الرزاق في "المصنف" مِنْ حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد علىٰ كورِ عمامته» وهو مِنْ رواية عبد الله بن محرر وهو متروك". زاد المعاد (١/٢٢٤).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٤١) وقال عنه: منكر.

أو وَضَعَ عمامةً مِنْ رأسِهِ وسَجَدَ عليها، أو قام في الخُفِّ، أو وَضَعَ يديه علىٰ ركبتيه مع حائلٍ علىٰ الأرض.

والجواب عن قوله ﷺ: «مَكِّن جَبْهَتَكَ وأَنْفَكَ مِن الأرضِ»[1]. أنَّه إذا اعتمد علىٰ جبهته ولم يكن بينه وبين الأرض هواءٌ، فقد مَكَّنَهُ مِن الأرض؛ لأنَّه يُقال: مَكَّنَه مِن الأرضِ وإنْ سَجَدَ علىٰ بساط.

وقد مضىٰ الجواب عن قول خبَّاب: «شكونا إلىٰ النَّبي ﷺ حَرَّ الرمضاء في وُجُوهِنا وأَكُفْنِا فلم يُشكنا»؛ لأنَّهم سألوا تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، أو تركَ السُّجودِ ولو سألوا حائلًا، لأجاب إليه بالبِسَاطِ ونحوه.

❊ **فَإنْ قِيلَ**: العِمامةُ لا تقوم مقامَ الرَّأسِ في المسْحِ، فكذلك في السُّجود.

❁ **قِيلَ**: هو ساجدٌ علىٰ الجَبهةِ، واللِّفاف لا يقوم مقامَ الرِّجلِ في المسْحِ، ويجوز القيامُ عليه للصَّلاةِ، ولو سَجَدَ علىٰ يدِه، جاز وكُرِه.

|١٥٥| **مَسْأَلَةٌ:** إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخرِ السَّجدةِ، نَهَضَ علىٰ صُدورِ قَدَميه ولم يَقْعُد[2].

وقال: يستوي قاعدًا ثمَّ ينهض[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف". مجمع الزوائد (١٣١/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٧).

(٢) ينظر: الأصل (١٠/١)، شرح مختصر الطحاوي (٦٢٢/١).

(٣) وهذه الجلسة المعروفة بجلسة الاستراحة، وهي سُنَّة عند الشَّافعية. ينظر: الأم (٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩)، مختصر المزني (٢٦).

رُوي مثل قولنا عن: عمر[١]، وعلي[٢]، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وأبي سعيد الخدري[٥]، وابن الزبير[٦].

أبو هريرة وجابر: «أنَّ النَّبي ﷺ كان ينهضُ علىٰ صدورِ قَدَميه»[٧].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال في خبرِ الأعرابي: «ثمَّ اُسْجُدْ حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثمَّ قُمْ»[٨]؛ ولأنَّ كلَّ فِعْلٍ مِنْ أفعالِ الصَّلاةِ مجعولٌ لتغييرِ هيئةٍ، وانتقالٍ مِنْ حالٍ إلىٰ حال مقرونٌ بذكرٍ، فلو كان هاهنا فِعْلان: قعودٌ، وقيامٌ، لكان معهما ذِكْرَان، فلمَّا لم يكن الذِّكْرُ إلَّا واحدًا دَلَّ علىٰ أنَّ الفعلَ واحدٌ؛ ولأنَّه لو قام مِنْ سجدةِ التِّلاوةِ لم يَقْعُد كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في حديثِ أبي حميد ومالك بن الحويرث: «أنَّ النَّبي ﷺ قَعَدَ في الرَّكعة الأولىٰ حين أراد أَنْ ينهض»[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٩٩)، والبيهقي (٢٧٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨٣ ـ ٣٩٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠٣).

(٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٣٦٦)، والألباني في (٣٦٢)، وحديث جابر رضي الله عنه، لم أقف عليه.

(٨) أخرجه أحمد (١٨٩٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢١)، والبيهقي (٣٩٤٦). قال الألباني: "حسنٌ صحيحٌ". التعليقات الحسان (١٧٨٤).

(٩) حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٢٣)، بلفظ: أنَّه «رأىٰ النَّبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ مِنْ صلاتِهِ لم ينهض حتَّىٰ يستوي قاعدًا». وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، تقدم تخريجه.

۞ قِيلَ: يجوز أَنْ يكونَ ذلك للاستراحةِ.

|١٥٦| مَسْأَلَةٌ: إذا قَامَ، لم يعتمد بيدِيهِ علىٰ الأرضِ إلَّا لِعُذْرٍ(١).

وقال: يعتمد(٢).

علي قال: «مِن السُّنَّةِ أَنْ لا تَعْتَمِدْ علىٰ راحتيك إذا أَردْتَ أَنْ تَنْهَضَ مِن الرَّكعتين إلَّا مَنْ لا يستطيع»(٣).

۞ فَإِنْ قِيلَ: رُوي: «أَنَّ ابنَ عمرَ كان يعتمدُ بيدِيهِ علىٰ الأَرْضِ إذا قَامَ إلىٰ الصَّلاةِ»(٤).

۞ قِيلَ: فَعَلَه حين ضَعُفَ كما رُوي عنه في الإقعاء؛ ولأنَّه أبعدها طبقة مِن الأرض، فوجب أَنْ يبدأ به كما يبدأ برفع الرَّأس، ولأنَّ ما نقول أشقُّ علىٰ البدنِ، فهو أفضل.

|١٥٧| مَسْأَلَةٌ: القَعْدةُ الثَّانيةُ كالأولىٰ، يَفْتَرِشُ فيها رِجْلَهُ اليُسرىٰ فيقعد عليها، ويَنصب اليُمنىٰ نصبًا(٥).

وقال: يقعد في الذي يَعْقُبُهُ السَّلام علىٰ وِرْكِهِ(٦).

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣٣)، المبسوط (١/٢٣).
(٢) ينظر: الأم (٢/٢٦٩)، مختصر المزني (٢٦).
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٤٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٨١٣). وقال الألباني: "مُنكر". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٤٩٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩٧).
(٥) ينظر: الأصل (١/١٠)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٣).
(٦) ينظر: الأم (٢/٢٦٧)، مختصر المزني (٢٦).

رُوي مثل قولنا عن: علي[١]، وابنِ عمر[٢]، وابنِ عباس[٣].

أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ أحدُكم في صلاتِهِ فليَنْصُب اليُمنىٰ وليَخْفِض رِجْلَهُ اليُسرىٰ»[٤].

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجلس في صلاتِهِ فينصب قَدَمَهُ اليُمنىٰ، ثمَّ يجلس علىٰ اليُسرىٰ مُنْتَصِبًا، يَكْرَه أَنْ يَسْقُطَ علىٰ شِقِّهِ الأيْسَر»[٥]؛ ولأنَّه فِعْلٌ تكرَّر في الصَّلاةِ فوجب أَنْ يكون ثانيهُ كأوَّلِهِ، دليله الرُّكوع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في حديث أبي حميد: «حتَّىٰ إذا كانت السَّجدةُ التي تكونُ في آخرِ التَّسليمِ أخَّر رِجْلَهُ اليُسرىٰ وقَعَدَ مُتورِّكًا علىٰ شِقِّهِ الأيْسر»[٦].

❁ **قِيلَ**: الصَّحيح من حديث أبي حميد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ للتَّشهدِ، قَعَدَ علىٰ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ ونَصَبَ اليُمْنَىٰ علىٰ صَدْرِها ثمَّ تَشَهَّد»[٧]. والذي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما الإقعاء، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مِن السُّنَّة أنْ يمسَّ عقبك إليتيك في الصَّلاة بين السَّجدتين».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٦/٥)، والبيهقي (٢٥٥٣). قال ابن حجر: "وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف". التَّلخيص الحبير (٤٣٥/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢)، وأصله في صحيح مسلم (٤٩٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح". وأصله في صحيح البخاري (٨٢٨).

(٧) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٤٨)، كتاب الصَّلاة، باب صفة الجلوس في الصَّلاة كيف هو. وقال: "فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلَّا علىٰ مثل ما في حديث وائل".

رووه مُنقطعٌ، علىٰ أنَّه يجوز أَنْ يكون فَعَلَهُ طَلَبًا للاستراحة، والأَشَقُّ أفضل.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قَعْدةٌ يعود إليها، فَوَجَب أَنْ تَخْتَلف الأولىٰ والثَّانية كالمقدار.

۞ قِيلَ: يبطل بقُعودِ المرأةِ، وقعودِ المريضِ في حالِ القيامِ.

|١٥٨| **مَسْأَلَةٌ:** قراءةُ التَّشهدِ غيرُ واجبٍ[١].

وقال: يجب في القَعْدةِ الأخيرة[٢].

عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبي ﷺ قال: «إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخرِ السَّجدةِ وقَعَدَ ثمَّ أحدث، فقد تمَّت صلاتُهُ وصلاةُ مَنْ خَلْفَه»[٣]. ومقاربةُ التَّمامِ عُلِم مِنْ طريق المشاهدةِ، فلا يُحملُ الخبرُ عليه؛ لأنَّه لا حظَّ له مِن الجهرِ في شيءٍ مِن الصَّلواتِ فأشبه التَّسبيح؛ ولأنَّه يُستحبُ فيه الثَّناء، ويُكره فيه القراءة، فما يقع فيه مِن الذِّكر يكون مسنونًا، كالرُّكوعِ والسُّجودِ والقَعْدةِ الأولىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي عن عبدِ الله أنَّه قال: «كُنَّا نقولُ قبل أَنْ يُفرضَ علينا التَّشهد: السَّلامُ علىٰ الله»[٤].

۞ قِيلَ: الفرضُ عبارةٌ عن التَّقدير، أي: قبل أَنْ يُوقَفْ علىٰ ذِكْر، ويُوقَّت

---

(١) قال السمرقندي: "التشهد في القعدة الأولىٰ، سُنَّةٌ عند عامَّة مشايخنا، وواجبٌ عند بعضهم، أمَّا القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض". تحفة الفقهاء (١/١٣٧)، وينظر: المبسوط (١/٢٢٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٦)، والبيهقي (٢٩٧٠). قال الألباني: "إسناده ضعيف". ضعيف أبي داود (٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والدَّارقطني (١٣٢٧)، والبيهقي (٢٨١٩). قال الدَّارقطني: "هذا إسنادٌ صحيح". وأصله في الصَّحيحين، فأخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

لنا شيءٌ هذا ثمَّ قُدِّر.

وقد سبق الجواب عن قولهم: "ركنٌ ممتدٌّ يَقَعُ عبادةً وعادةً، فافتُرِض فيه الذِّكْرُ كالقيام".

|١٥٩| **مَسْأَلَةٌ:** الصَّلاةُ على النَّبي ﷺ في التَّشهدِ سُنَّةٌ[١].

وقال: فرضٌ في التَّشهدِ الأخير[٢].

وما ذكرته في المسألة الأولى دليلٌ في هذه المسألة، ولما روى فضالة بن عبيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع رجلًا في صلاتِهِ لم يَحمدِ الله ولم يُصلِّ عليه فقال: «عَجِلَ هذا»[٣]، ولم يُروَ أنَّه أَمَرَهُ بالإعادة؛ ولأنَّه ركنٌ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ فلا تجب الصَّلاةُ فيه على النَّبي ﷺ كالقيام.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

۞ **قِيلَ:** لا يقتضي إلَّا مرَّة، وبه نقول أنَّ فِعْلَهُ مَرَّةً واجبٌ لا في الصَّلاةِ، وكذا قال الكرخي[٤]، وما رووه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يصلِّ عليَّ فيها»[٥]، لا يصحُّ، ولو صحَّ فهو محمولٌ على نفي الفَضِيلةِ، بدليل أنَّه أثبته صلاةً

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤١)، التجريد (٢/٥٦٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤). قال التِّرمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤٢).

(٥) أخرجه الدَّارقطني (١٣٤٣)، ومِنْ طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٥٤٣) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليَّ ولا على أهل بيتي لم تُقبل منه». وقال الذَّهبي:=

بقوله: «فيها».

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ يُشْرِع فيها ذِكْرُ اللهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ فيها ذِكْرُ الرسولِ علىٰ موافقةِ حكمه، كالأذانِ والإيمانِ.

❁ **قِيلَ**: يبطل بصلاةِ الجنازةِ، والإحرامِ، ويُقال: يجب أَنْ لا تجب الصَّلاةُ علىٰ النَّبي فيها، دليله الأذان والإيمان.

| ١٦٠ | **مَسْأَلَةٌ**: الصَّلاةُ علىٰ النَّبي في التَّشهدِ الأوَّلِ غيرُ مسنون(١).

وعلىٰ أحد قوليه: مسنونٌ(٢).

لأَنَّه منقولٌ نقلًا عامًا نقله الخلفُ عن السَّلفِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفعل كما نُقِل، ولأنَّ عليه فرضٌ يلزمه القيام إليه، فكُرِه له أَنْ ينشغل بتطوعٍ يُنشِئه.

وقولهم: "قَعْدَةٌ شُرِع فيها التَّشهدُ، فشُرِعَ فيها الصَّلاةُ كالقعدةِ الأخيرةِ"، لا يصحُّ؛ لأَنَّه يدعو في الأخير بما أحب، ويُسلِّم، ولا يفعله في الأُولىٰ.

| ١٦١ | **مَسْأَلَةٌ**: أفضلُ التَّشهدِ(٣) ما رُوي عن ابنِ مسعود أنَّه قال: أَخَذَ النَّبي ﷺ بيدي فعلَّمني التَّشهدَ كما يُعلِّمُنا سُورةً مِن القرآن فقال: «قُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيبات، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا

= "سنده ضعيف". تنقيح التَّحقيق (١/١٧٤).

(١) ينظر: الأصل (١/١٢)، مختصر القدوري (٣٣).

(٢) للشَّافعي في هذه المسألة قولان: الأوَّل: أنَّه مسنونٌ، والثَّاني: أنَّه ليس بمسنون. ينظر: الأم (٢/٢٧٢)، الحاوي الكبير (٢/١٣٣ ـ ١٣٤) ورجَّح النَّووي القول الأول.

(٣) ينظر: الأصل (١/١٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٩ ـ ٦٣٠).

وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحين، أشهد أَنْ لا إله إلَّا الله وأشهد أَنْ محمداً عبده ورسوله»[(١)]، وكان يأخذ عليَّ الواو فيها[(٢)].

وقال: أفضلُه[(٣)] ما رواه ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُعلِّمُنا التَّشهدَ كما يُعلِّمُنا القرآنَ: التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُ لله سلامٌ عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»[(٤)].

وما قلناه أوْلىٰ؛ لأنَّه أصحّ مِنْ طريقِ النَّقلِ، والسُّورة مِن القرآن محصورةٌ، فاقتضىٰ ذلك نفي الزيادة عليه والنُّقصان منه، وأَخْذُه بيده وتلقينه إياه دليلٌ علىٰ تأكيدِ الأمرِ فيه، وهو أبلغ في الثَّناء؛ لأنَّا نجعلُ كلَّ واحدٍ للهِ ابتداء، وهو يجعل الواحد بنعوته لله، والتَّحيَّة تقتضي هذه النُّعوت؛ لأنَّه لا تحية لله إلَّا مباركةٌ طيِّبةٌ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما يقوله يُوافق القرآن؛ قال الله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠]، ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ﴾ [مريم: ٣٣].

❁ **قِيلَ**: هذا في غير الصَّلاةِ، فَفِعْلُهُ في الصَّلاةِ علىٰ ما يقول لا يكون مُوافقًا للقرآن، علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ﴾ [مريم: ٣٣]، ويُعارض زيادة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠٦)، والترمذي (٢٨٩)، وابن حبان (١٩٦٣).
قال الترمذي: "حديثُ ابنِ مسعود أصحُّ حديثٍ عن النبي ﷺ في التَّشهد".

(٢) قال الجصَّاص ـ رحمه الله ـ: "فإنَّ الواوات التي في تشهد عبد الله رضي الله عنه توجب أنْ يكون كلُّ لفظٍ منه ثناء علىٰ حياله، وإسقاط الواو يجعل الجميع ثناءً واحدًا؛ فكان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أولىٰ؛ لزيادة الثناء". شرح مختصر الطحاوي (١/٦٣٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٦٩)، مختصر البويطي (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣).

الواوات بزيادة المباركات، على أنَّ ما قلناه اتَّفقت الرِّواياتُ عليه، واخْتَلفتْ في الباقي، فلا يثبت.

|١٦٢| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يُشيرُ في التَّشهدِ بأُصْبُعِه[١].

وقال: يُشيرُ بالمسبِّحةِ إذا بَلَغَ كلامَ التَّوحيدِ[٢].

لما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اُسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[٣]، ورُوي أنَّه ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ في صلاتِهِ إشارةً تُعرف، فَسَدَتْ صلاتُهُ»[٤]؛ ولأنَّ هذا إدخالُ فِعْلٍ في الصَّلاةِ وليس منها فكُره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روى وائل بن حُجر أنَّه قال: «لما قَعَدَ النَّبي ﷺ عَقَدَ أصبعين مِنْ أصابعه، وحلَّقَ حلقةً وأشارَ بالسَّبَّابةِ وحَرَّكها يدعو بها»[٥].

❁ **قِيلَ:** هذا قبل الأمر بالسُّكون، بدليل أنَّ عندك لا تفعل في التَّشهدِ حتَّى يبلغ كلمةَ التَّوحيدِ، وقد أُمِرنا بغيره، وهو السُّكون فنتَّبع أمره.

(١) للحنفية قولان: الأوَّل: أنَّه لا يُشير. والثَّاني: أنَّه يُشير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٤)، فتح القدير (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٦٧)، الحاوي الكبير (٢/١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٤)، والدَّارقطني (١٨٦٦)، والبيهقي (٣٤٢٠) قال أبو داود: "هذا الحديث وهم".

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٧١)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي في السُّنن الكبرى (١١٨٧)، والبيهقي (٢٧٨٤)، وصحَّح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٤).

|١٦٣| **مَسْأَلَةٌ:** السَّلامُ ليس بواجبٍ، بمعنىٰ أنَّ الخروجَ من الصَّلاةِ لا يتعيَّن به.

وقال: التَّسْلِيمةُ الأولىٰ واجبةٌ(١).

روىٰ عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا قضىٰ الإمامُ الصَّلاةَ فقعد هو أو واحدٌ ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ معه قبل أنْ يُسلِّم الإمام، فقد تمَّت صلاته لا يَعُود فيها»(٢).

وفي خبرِ ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: علَّمني النَّبي ﷺ التَّشهدَ علىٰ ما حكيناه، ثمَّ قال: «إذا قلت هذا، أو فقلت هذا فقد تمَّتْ صلاتك ـ فأخبر بتمام صلاته مِنْ غير اشتراط التَّسليم فيه ـ فإنْ شِئْتَ أَنْ تقوم فقم، وإنْ شِئْتَ أَنْ تقعد فاقعد»(٣)، فخيَّره بين القيام والقعود ولو كان التَّسليم فرضًا لم يتخيَّر.

وقال ﷺ في حديثِ الشَّاكِّ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثًا صَلَّىٰ أم أربعًا فليضف إليها ركعة أخرىٰ، فإنْ تمَّتْ صلاتُهُ فالرَّكعةُ والسَّجدتان له نافلةٌ»(٤). فجعله خارجًا مِن الفرض، داخلاً في النَّافلة بغير سلام؛ ولأنَّه بلغ موضع القطع فقطعه بفعله فصار كما لو سَلَّم، ولأنَّ السَّلامَ يقطع الصَّلاةَ فلا يكون

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، الحاوي الكبير (٢/١٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٣٨)، والدَّارقطني (١٤٢٣)، والبيهقي (٢٩٧٠). قال البيهقي: "لا يصحُّ".

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١). قال ابن حبان: "قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنَّما هو قول ابن مسعود، ليس مِنْ كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر".

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٠٢٤)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١١). قال الألباني: "إسناده حسنٌ صحيحٌ". صحيح أبي داود (٩٣٩).

رُكنًا كالكلام، والتَّحلُّل عن الإحرام يقع بالحلق لا بالطَّواف، ولأنَّ السَّلام يُفعل مُنحرفًا عن القبلة في عموم الأحوال فلا يكون ركنًا، إذ لو كان رُكنًا لأدَّاه غيرَ مُنحرفٍ عن القبلة، فأشبهت التسليمة الثَّانية، ولا نقول: هو مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ، ولكنَّه مِنْ سُنَّةِ الخروج، فلذلك يفعله مُنحرِفًا عن القبلة.

والجواب عن قوله ﷺ: «تَحْلِيلُها التَّسليم»(١). أنَّه أثبت السَّلام تحليلًا ولم يَنْفِ غيره.

وقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، عمومٌ وليس بمُجْمل، فلا يكون فِعْلُ النَّبي بيانًا لمجمل، فلا يُحمل على الوجوب، وليس السَّلام مِن الصَّلاةِ، فلا يدخل في قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»(٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: أحدُ طرفي الصَّلاةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتعيَّنَ بالذِّكْر.

❁ **قِيلَ**: التَّكبير لا يقع في الصَّلاةِ وليس بطرفٍ لها، ولا يتعيَّن بذِكْرٍ واحدٍ، أو نقول: وجب أَنْ لا يَتعيَّن بالسَّلامِ كالدُّخول.

|١٦٤| **مَسْأَلَةٌ:** القُنُوتُ في الصُّبْحِ بِدْعةٌ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر.

وقال: سُنَّةٌ، إنْ تركه لزمه سجود السَّهو.

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). وقال ابن حجر: "أخرجه أصحاب السُّنن بسندٍ صحيح". فتح الباري (٢/٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود[١]، وابنِ عباس[٢]، وابنِ عمر[٣].

عبد الله بن مسعود قال: «لم يقنت رسولُ الله ﷺ إلَّا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده»[٤].

ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ قَنَتَ شهرًا مُتتابعًا»[٥].

أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثمَّ تركه»[٦]، فإنْ كان فعله سنةً، فتركه سُنَّة؛ لأنَّه آخر الأمرين.

علي قنت أربعين ليلةً يدعو، وقال: «لا أزيدُ على قنوتِ رسولِ الله ﷺ»[٧].

أبو مالك عن أبيه قال: «صَليتُ خلفَ رسولِ الله، وخلفَ أبي بكر، وعمر، وعلي، فما قنت أحدٌ منهم في صلاةِ الفجرِ»[٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٢)، والبزَّار في مسنده (١٥٦٩)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦٥). قال العيني: "وهذا إسنادٌ صحيح". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٣٣٥/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨).
وحسَّنه ابن حجر. ينظر: نتائج الأفكار (١٣٠/٢). وحسّن إسناده الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٥٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، والنَّسائي (١٠٨٠).
وصحَّحه ابن حجر. ينظر: نتائج الأفكار (١٣٤/٢).

أم سلمة: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن القُنُوتِ في الصُّبْحِ»[1]، والنَّهي آخر الأمرين.

وعن ابنِ عباس[2]، وابنِ عمر أنَّه بدعةٌ.

ابن عمر قال: «إنَّ قيامكم بعد فراغ الإمام لبدعة، والله إنَّه لبدعة ما فعله رسول الله إلا شهرًا ثمَّ تركه»[3].

ولأنَّ هذه صلاةٌ يكفر جاحدها فأشبه سائر المفروضات، ولأنَّ كلَّ ذِكْرٍ يُسَنُّ في الثَّانيةِ كان مَسْنُونًا في الأُولىٰ، فلمَّا لم يُسَنَّ في الأُولىٰ دَلَّ علىٰ أنَّه ليس بمسنونٍ في الثَّانية، ولأنَّه ذِكْرٌ زائدٌ علىٰ أركانِ الصَّلاةِ فلا يجوز إثباتُهُ في الفرائض مثل تكبيراتِ العيد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي عن أنسٍ أنَّه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّىٰ فارقَ الدنيا»[4].

۞ **قِيلَ**: هو محمولٌ علىٰ طُولِ القيامِ، ويَدُلُّ عليه أنَّا روينا عن أنسٍ خلافَ هذا، وقد روينا التَّركَ والنَّهي وهو بعد الفعل، فيكون أَوْلىٰ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٣)، والدَّارقطني (١٦٨٨). وقال: "محمد بن يعلىٰ، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصحُّ لنافعٍ سماعٌ مِنْ أم سلمة". قال ابن الجوزي: "تفرَّد بن عنبسة. قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به". العلل المتناهية (١/٤٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥٨)، والدَّارقطني (١٦٩٢)، والبيهقي (٣١٠٥). قال ابن التركماني بقوله: "راويه عن الربيع أبو جعفر عيسىٰ بن ماهان الرازي مُتكلَّمٌ فيه". الجوهر النقي (٢/٢٨٧). وقال الألباني: "مُنكر". السلسلة الضعيفة (١٢٣٨).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: كلُّ سُنَّةٍ لها مَدْخلٌ في غيرِ الفرائضِ، فلها مَدْخلٌ في الفرائضِ كسائرِ سُننِ الصَّلواتِ.

❁ **قِيلَ**: يُسنُّ في التَّطوُّع ما لا يُسَنُّ في الفرائضِ الرَّاتبة، كتكبيرِ العيدِ، وكزيادةِ الدُّعاءِ في الصَّلاة. يُجوِّز[1] الشَّافعي ما لم يكن إمامًا فيُثْقِل، ولا يقنت في الوترِ في جميعِ السَّنةِ عنده، فكذلك يجب أنْ يكونَ في صلاةِ الفجرِ على مذهبِه.

|١٦٥| **مَسْأَلَةٌ:** يَقْنِتُ في الوتْرِ في جميعِ السَّنةِ[2].

وقال: لا يَقْنِتُ إلَّا في النِّصفِ الآخرِ مِنْ شَهْرِ رمضان[3].

«ابن مسعود كان يَقْنِتُ في جميعِ السَّنةِ»[4].

علي: «راعى صلاةَ النَّبي ﷺ باللَّيلِ فرآه قَنَتَ في الوتْرِ»[5].

ابن عباس قال: «بِتُّ عند رسولِ الله ﷺ فكان يُوترُ بثلاثٍ، ويَقْنِتُ قبل الرُّكوعِ»[6].

ابن مسعود نحوه[7].

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (يُجوِّزه).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٦٧٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥١)، وابن ماجه (١١٧٩)، داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنَّسائي (١٧٤٧). وحسَّنه ابن حجر. ينظر: نتائج الأفكار (٢/٣١٧).

(٦) أخرجه البيهقي (٤٨٦٦). وقال: "هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف".

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٠).

أُبيٌّ بن كعب قال: «راعيتُ وترَ رسولِ الله ﷺ كذا كذا ليلة، فكان يُوترُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولىٰ بسَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلىٰ، وفي الثَّانية بقُلْ يا أيُّها الكافرون، وفي الثَّالثةِ بقُلْ هُوَ اللهُ أحد، وكان يَقْنِتْ قَبل الرُّكوع، ولا يُسَلِّم إلَّا في آخِرِهَنَّ»(١).

ولا يتَّفق مُراعاة الجميع في النِّصفِ الآخرِ مِنْ رمضان، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ لما علَّمَ الحسنَ دعاءَ القُنُوتِ قال: «اجْعَلْهُ في وِتْرِك»(٢)، وعن الأسود قال: صحبتُ عمر بن الخطاب سِتَّةَ أشهرٍ فكان يقنت في الوتر، ولأنَّه ذِكْرٌ يُؤتَىٰ بِهِ في صلاةِ الوِتْرِ، فلا يختصُّ به النِّصفُ الآخرُ مِنْ شَهْرِ رمضان، كالتَّشهدِ وجميعِ الأذكار التي يُؤتَىٰ بها في جميعِ الصَّلواتِ، لا يختصُّ بها بعضُ شَهْرِ رَمَضَان، كذلك هذا، ولا يُجعل اختصاصه بالجماعة شرطًا لاختصاصه بالذكر؛ لأنَّه يجمع بها في عامَّةِ الشَّهْرِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عُمَرُ جَمَعَ النَّاسَ علىٰ أُبيٍّ بنِ كعبٍ، فكان يُصَلِّي بهم عشرينَ ركعةً كلَّ ليلةٍ، ولا يَقْنِتُ بهم إلَّا في النِّصفِ الباقي منه(٣)، فإذا كانت العَشْرُ الأواخرُ تخلَّفَ وصَلَّىٰ في بيتِهِ، فكانوا يقولون: أين أُبيَّ؟(٤).

❁ **قِيلَ**: لا يَقْنِتُ، أي: لا يُوتِرُ بهم؛ لأنَّ القُنُوتَ لما كان يختصُّ بالوتر،

---

(١) أخرجه الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٤)، والدَّارقطني (١٦٥٩)، والبيهقي (٤٨٦١). قال ابن الملقن: "ضعيف" البدر المنير (٤/٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤). وقال: "حديثٌ حسنٌ".

(٣) كتب فوقه في الأصل: (الأخير من الشهر).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٩)، والبيهقي (٤٣٠٠).

جُعل القُنُوتُ عبادةً عنه وكأنَّه قال: ولا يُصَلِّي صلاةَ القُنُوتِ بهم إلَّا في النِّصفِ الآخرِ، وكان يَدْخُلُ بيتَهَ فيُصَلِّي الوِتْرَ، بدليل أنَّ في الخبر: «أنَّه كان يُصَلِّي بهم عشرينَ ركعة»، فدَلَّ على أنَّه لم يكن يُصَلِّي الوِتْرَ، أو يُحمل القنوت على طول القيام فكأنَّه زاد في القيام في النِّصفِ الآخرِ.

|١٦٦| **مَسْأَلَةٌ:** يَقْنِتُ في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكوعِ[1].

وقال: بعدَهُ في الوِتْرِ والفَجْرِ[2].

لنا: ما روينا من حديث أُبيٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباس: قال: «كان النَّبي ﷺ يَقْنِتُ في الوِتْرِ قبل الرُّكوع»، ورُوي: «قَبْلَ الرَّكعةِ»[3]؛ ولأنَّه ذِكْرٌ زائدٌ يُؤتَى به في آخرِ الصَّلاةِ في حالِ القيامِ فَوَجَبَ أَنْ يكون قَبْلَ الرُّكوعِ، كتكبيرات العيدين، ولأنَّ ما بين الرُّكوعِ والسُّجودِ لا يختصُّ بذكرٍ مفروضٍ، فلا يكون محلًّا للقُنُوتِ، كما بين السَّجدتين.

وقال الشَّافعي: لو قَنَتَ قبل الرُّكوعِ لم يُعِده. والسُّنَّةُ إذا فُعِلتْ قَبْلَ وَقْتِها لم يُعتدَّ بها كالتَّسبيح.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٦٥)، مختصر القدوري (٣٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٥)، الحاوي الكبير (٢/١٥٤).

(٣) **حديث أُبيّ** ﷺ: أخرجه الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٤)، والدَّارقطني (١٦٥٩)، والبيهقي (٤٨٦١). قال ابن الملقن: "ضعيف". البدر المنير (٤/٣٣٠).
حديث ابن مسعود ﷺ: أخرجه الدَّارقطني (١٦٦٢)، والبيهقي (٤٨٦٥)، وقال: "رواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك".
حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه البيهقي (٤٨٦٦)، وقال: "هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف".

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ قَنَتَ بعد ما رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرَّكعةِ الأخيرة»[1].

۞ **قِيلَ**: رُوي ذلك في الصُّبْحِ، وقد نُسِخَ أصلًا، فصار كلُّه منسوخًا، أَلَا ترىٰ أنَّه قال: «في الرَّكعةِ الأخيرةِ»، وعنده: الوِتْرُ ركعةٌ، والنَّبي ﷺ صَلَّىٰ في أَوَّلِ الشَّهْرِ ليالي، ولم يثبت أنَّه أَوْتَرَ بهم.

ويجوز أنْ يُقال: بعدَ ركوعِ الرَّكْعةِ الثَّانيةِ، وما يدَّعونَهُ مِنْ فِعْلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ لا نعرفه.

ورُوي عن «عثمان أنَّه قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ»[2]، وعن جماعةٍ مِن الصَّحابة مثله.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الرُّكوع محلٌ للقراءةِ، فلا يكون محلًّا للقُنُوتِ كالحالة قبل القراءة.

۞ **قِيلَ**: بعد الفراغِ مِن القراءةِ ليس بمحلٍّ للقراءةِ، وبعد الفراغ مِن القراءةِ محلُّ الذِكْرِ الزَّائِدِ، كما قلنا في تكبيرات العيدين. وعند المخالف: في صلاةِ الجمعة إذا فرغ مِن القراءة يأتي بأنواعٍ مِن الذِّكْرِ، ولا يفعله قبله.

وإنْ قاس علىٰ الرَّكعة الأولىٰ.

۞ **قلنَا**: فلا تفعل بعد الرُّكوع كالرَّكعة الأولىٰ.

وإنْ قاس علىٰ "سمع الله لمن حمده".

۞ **قلنَا**: وجب أنْ لا يُفعل بعد استقرارِ القيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٦).

|١٦٧| **مَسْأَلَةٌ:** الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ[١].

وقال: ركعةٌ[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعودٍ[٣]، وابنِ عباس[٤]، وابنِ عمر[٥]، وأبي هريرة[٦] قالوا: الوتر ثلاث مثل المغرب لا يُسلِّم إلَّا في آخِرِهِنَّ.

عن الحسن قال: «أَجْمَعَ المسلمون أنَّ الوتْرَ ثلاثَ ركعاتٍ»[٧].

لنا: روينا مِنْ حديثِ عائشةَ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتي الوِتْرِ»[٨].

عائشة: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الوِتْرُ ثلاثٌ كالمغربِ»[٩].

ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ أَوْتَرَ بثلاثِ ركعاتٍ لم يُسلِّمْ إلَّا في آخِرِهِنَّ»[١٠].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣٤)، المبسوط (١/١٥٦).

(٢) ينظر: الأم (٨/٥٥٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣٧)، والطبراني في الكبير (٩٤١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٥٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦٦)، والدَّارقطني (١٦٧٧ ـ ١٦٧٨).

(٦) أخرجه البيهقي (٤٨٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٣٤).

(٨) أخرجه النسائي (١٦٨٩)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٠)، والدَّارقطني (١٦٦٥)، والحاكم في المستدرك (١١٣٩)، والبيهقي (٤٨١٤). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه وله شواهد".

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧١٧٠)، وابن الجوزي في العلل (٧٧٢)، وقال: "هذا حديثٌ لا يصحُّ".

(١٠) أخرجه مسلم (٧٦٣).

محمد بن كعب القُرظي: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن البُتيراء: وهو أنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بركعةٍ واحدةٍ»[١].

ورُوي أنَّ سعدَ بن أبي وقاص أَوْتَرَ بركعةٍ فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: فأَنْكَرَ، وقال ابن مسعود: «ما هذه البُتيراء؟! والله ما أجزأتْ ركعةٌ قطُّ»[٢]، فأفتىٰ به وحلف عليه، ومثله لا يُدرك قياسًا فلا يُعارض بفعل سعد، ولم يظهر منه جواب للمنكر، فالظَّاهر أنَّه تَرَكَهُ؛ ولأنَّ الرَّكعةَ الواحدةَ لو كانت محلًا للتَّحليلِ، لم يبطل مكان التَّحليل بإضافة مثلها إليه كالرَّكعتين، فلمَّا بطل دَلَّ أنَّه ليس بمحلٍّ له، دليله: ما دونَ الرَّكعةِ، ولأنَّه لو صَلَّىٰ ركعةً وتشهَّد، ثمَّ تَكَلَّم، بطلت صلاته، وكلُّ موضعٍ يُبطله الكلامُ العَمْدُ، فالسَّلامُ العمدُ يُبطله، دليله: ما دون الرَّكعة، ولأنَّ الرَّكعةَ الواحدةَ لو كانت صلاةً لتشطر ضعفها علىٰ المسافر لرُدَّتِ الرَّكعتان في السَّفرِ إليه، ولكان له مثال مِن الفرضِ والنَّفلِ.

والجواب عن قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خَشِي أَحَدُكم الصُّبْحَ صَلَّىٰ ركعةً[٣] تُوتِرُ له ما قَدْ صَلَّىٰ»[٤]. قلنا: قوله: «يُوتِر لك ما صَلَّيت» دليل علىٰ وصلها، فإنَّما هو أمرٌ بالإيتار بركعة وليس فيه ما يدلُّ أنَّ تلك الرَّكعة تُوصل بما قبلها أو تُفصل عنها، أي: موصولةٌ بالرَّكعتين؛ لأنَّه لو فعله في تحريمةٍ أُخرىٰ لم يكن مُوتِرًا ما سبق، كالمغرب لا يُوتِرُ العَصْرَ.

---

(١) ذكره النَّووي في خلاصة الأحكام (٥٥٧/١) وقال: "ضعيفٌ ومُرسل".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٢٢). قال النَّووي: "موقوفٌ ضعيف". خلاصة الأحكام (٥٥٧/١).

(٣) كتب فوقه في الأصل: «فليُوتر بركعة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

وكذلك الجواب عن قولِهِ ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يُوترَ بواحدةٍ فليَفْعَلْ، ومَنْ أحبَّ أَنْ يُوترَ بثلاثٍ فليَفْعَلْ»(١)، أي: بواحدةٍ، وباثنتين، أو ثلاثٍ موصولةٍ بالتيسر، ويحتمل أَنْ يكون في الوقتِ الذي يُعاد الوِتْرُ، فقوله: «مَنْ أحبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ» أي: هذه الصَّلاة بمرَّةٍ واحدةٍ فلْيَفْعَلْ، ومَنْ أحبَّ أَنْ يُصَلِّيها ثلاثَ مرَّاتٍ فليفعلْ، ثمَّ نُسِخَ، فقال ﷺ: «لا وِتْرَانِ في ليلةٍ»(٢)، وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٣)، أي: مِنْ جهةِ الاسمِ دون المعنىٰ؛ إذ الرَّكعةُ الواحدةُ تجمع أجزاءً وأبعاضًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: العدد ضربان: شفع، ووتر، وأقلُّ الشَّفعِ صلاةٌ فَوَجَبَ أَنْ يكونَ أقلُّ الوترِ صلاة.

۞ **قِيلَ**: أقلُّ الشَّفعِ فرضٌ فلا يجب ذلك في أقلِّ الوتْرِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو حَلَفَ لا يُصَلِّي فصَلَّىٰ ركعةً، حنث.

۞ **قِيلَ**: إنَّما يحنث لحصول الاسم من جهة العادة دون حصول العبادة، ألا ترىٰ أنَّه إذا قيَّد بسجدةٍ واحدةٍ حنث، وتناوله الاسم ولا يكون صلاةً شرعيَّةً، وكذلك قبل أَنْ يتشهَّد ويُسلِّم، وهذا كما قلنا: لو حلف لا يصوم فأصبح صائمًا حنث، وإنْ لم يكن صومًا حكم لدخوله في الاسم.

وإذا أَدْرَكَ الإمامُ في الرُّكوعِ يُقال: صَلَّىٰ ركعةً، ولا تكون بغير قراءةٍ صلاةً

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣٣)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢). قال الحافظ ابن حجر: "وصحَّحَ غير واحد وقفه وهو الصَّواب". التَّلخيص الحبير (٢/٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنَّسائي (١٦٧٩). قال ابن الملقن: "حسن". البدر المنير (٤/٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

شَرعيَّةً، ومَنْ صَلَّىٰ صلاة الجنازة، يُقال: صَلَّىٰ وإنْ لم تكنْ صَلاةً شرعيَّةً، ولو حَلَفَ لا يُصَلِّي صلاةً، لم يحنث بأقلِّ مِنْ ركعتين، فدلَّ علىٰ أنَّ ما دونه لا تكون صلاة، ولو نَذَرَ صلاةً، لزمته ركعتان، ولو دخلت الرَّكعةُ في الاسم بَرِئ به.

|١٦٨| **مَسْأَلَةٌ:** قال أبو حنيفةَ في النَّافلةِ باللَّيلِ: إنْ شاءَ صَلَّىٰ ركعتين، وإنْ شاءَ أربعًا، وإنْ شاء سِتًّا، وإنْ شاءَ ثمان ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، ولا يُصَلِّي بالنَّهارِ إلَّا أَرْبعًا(١).

وقال الشَّافعي: الأفضلُ ركعتان باللَّيلِ والنَّهارِ(٢).

عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُصَلِّي أربعًا لا تسل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثلاثًا»(٣).

أبو أيوب: أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ بعد زوال الشَّمسِ، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصَّلاة التي لم تكن تُصَلِّيها قبل؟ فقال: «إنَّ هذا الوقت تُفتح فيه أبوابُ السَّماءِ، فأحببتُ أَنْ يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». قال: قلت: أفي كلِّهِنَّ قراءة؟ قال: «نعم». قال: قلتُ: بتسليمةٍ واحدةٍ أو بتسليمتين؟ قال: «بتسليمةٍ واحدةٍ»(٤).

---

(١) قال الكاساني: "وأمَّا في اللَّيل فأربعٌ أربعٌ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد مثنىٰ مثنىٰ". بدائع الصنائع (١/٢٩٤)، وينظر: الأصل (١/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) ينظر: الأم (٨/٣٢٩)، مختصر البويطي (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وابن ماجه (١١٥٧)، وأبو داود (١٢٧٠)، والطحاوي في=

ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي باللَّيلِ ركعتين، وبالنَّهارِ أرْبعًا»(١)؛ ولأنَّه تطوُّعٌ بالنَّهارِ، فجاز أَنْ يأتي علىٰ عددِ ركعاتِ فرضِهِ كالرَّكعتين، ولأنَّ التَّابعَ شَرْطٌ في كثيرٍ مِن العباداتِ، فدلَّ علىٰ أنَّ فيها فضيلةٌ زائدةٌ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»(٢).

۞ **قِيلَ**: المعروف: «صلاةُ اللَّيلِ»، وقوله: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ»، أي: يُتشهد في كلِّ ركعتين؛ إذ روىٰ المطلب أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ، يتشهَّدُ في كلِّ ركعتين»(٣)، وفي التَّطوُّع إذا قعد قدر التَّشهد ثمَّ قام إلىٰ الصَّلاةِ فهو إنشاءُ صلاةٍ أخرىٰ، فتكون مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ولا يكون مثله في الفرائض.

وقولهم: أَنْ يأتي بالسَّلامِ والصَّلاةِ علىٰ النَّبي، وتكون القعدةُ واجبةً،

= شرح معاني الآثار واللَّفظ له (١٩٦٧). قال النووي: "ضعَّفه يحيىٰ القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره علىٰ عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتِّفاق، سيء الحفظ". خلاصة الأحكام (٥٣٨/١). وقال الألباني: "حديثٌ حسنٌ دون قوله: «ليس فيهن تسليم» ". صحيح أبي داود (١١٥٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦٤)، عن ابن عمر، ﵄ موقوفًا، وأعلَّه بقوله: "فاستحال أنْ يكون ابن عمر ﵄ يروي عن النبي ﷺ ما روىٰ عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك". شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦٢). قال الترمذي: "والصَّحيح ما رُوي مرفوعًا بدون زيادة لفظة: «النَّهار» ". وقال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ والله تعالىٰ أعلم". والحديث أصله في الصحيحين مِنْ دون زيادة «والنَّهار»، وقد ضعَّفها ابن تيمية، ونقل عن الإمام أحمد تضعيفها. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٦٩/٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في السُّنن الكبرىٰ (١٤٤٥). وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٣٥١٢).

وتكبيرةُ الافتتاحِ واجبًا أفضل.

۞ **قِيلَ**: السَّلامُ يقعُ خارجًا مِن الصَّلاةِ فقعودُهُ في الصَّلاةِ وقيامُهُ فيها، ويأتي في ركعتي النَّافلةِ كما بعد التَّشهدِ من الأذكار، والصَّلاة على النَّبي ﷺ.

ورُوي عن أبي حنيفة: وجوبُ القَعْدَةِ الأُولى في النَّافلة، وتكبيرة الافتتاح تجب بإيجابه، فلا فصل بينه وبين ما يبتدئه مِن النَّوافل، كما لا يفصل بين صلاةِ المنذورة، والصَّدقةِ المنذورة وبين ما يُنشئها هو بفعله.

|١٦٩| **مَسْأَلَةٌ:** لا يدعو في صلاتِهِ إلَّا بما يُشبه ألفاظ القرآن، ولا يُشبه كلام الآدميين، وإنْ فَعَلَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ[١].

وقال: يدعو بما شاء[٢].

جابر عن النَّبي ﷺ قال: «الكلامُ ينقض الصَّلاةَ ولا ينقض الوضوء»[٣]، ولما رُوي في حديث معاوية بن الحكم السُّلمي أنَّه لما شَمّت العاطسَ قال ﷺ: «إنَّ صلاتَنَا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي: دُعاءٌ، وتسبيحٌ، وقراءةُ القرآنِ»[٤]. أي: دعاءٌ ليس مِنْ كلامِ النَّاسِ؛ لأنَّه لا يثبت ما نفاه.

وقولهم: "اللَّهم فزوجني فلانة، وأطعمني الخبيص" مِنْ كلام النَّاسِ في المتعارف فأبطل صلاته؛ ولأنَّه ليس مِن الجنسِ الموضوعِ في الصَّلاةِ، ويَتخاطب

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٧٤)، مختصر الطحاوي (٢٧).

(٢) ينظر: الخلافيات (٣/٢٥)، نهاية المطلب (٢/١٨٠).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٦٥٩). قال ابن الملقن: "حديثٌ ضعيف". البدر المنير (٤/١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

به الآدميون فصار كسائر أنواعِ الكلام.

وقول الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، لا يقتضي حال الصَّلاة.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اللَّهم باعدْ بيني وبين خطاياي»[١]. فمثله مِن الدُّعاءِ يجوز في الصَّلاةِ ولا يُبطلها.

وما رُوي مِن الدُّعاءِ في القُنُوتِ علىٰ قومٍ بأعيانهم، قد نُسخ[٢].

وما رُوي عن علي مِن القُنُوتِ علىٰ معاوية؛ يحتمل أنَّه كان بعد الصَّلاةِ، أو كان ذلك مذهبًا له خاصة.

|١٧٠| مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَبَّحَ في صلاتِهِ يُريد به مخاطبةَ آدميٍ، بَطَلَتْ صلاتُهُ في قولِ أبي حنيفة ومحمد[٣].

وقال: لا تبطل[٤].

لما روينا مِنْ حديث جابر ومعاوية بن الحكم، ولا يُقال: قوله: «لا يَصْلُحُ»، يرجع إلىٰ قولِ معاوية: «واثكل أماه»؛ لأنَّ الصَّحابة أنكرت علىٰ معاوية تشميته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) يقصد حديث ابن عمر أنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا... الحديث». أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٣) الحنفية يُجيزون التَّسبيح لأجل تنبيه المارِّ بين يدي المصَلِّي، ولا يُجيزونه إذا كان جوابًا لمتكلم كأنْ يُخبره أحدٌ بخبرٍ يُتعجَّب منه، فيُسبِّح وأراد بذلك الجواب، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وأمَّا أبو يوسف فيرىٰ أنَّه لا يقطع الصَّلاة. ينظر: الأصل (١/١٧٦ ـ ١٧٧)، التجريد (٢/٥٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٦٤)، الخلافيات (٣/٣٧).

قال مجاهد: «إنَّه رجع إليه».

وقوله ﷺ: «لا يَصْلُحُ» يدلُّ علىٰ أنَّه يفسد، ففيه تنبيهٌ علىٰ وجوبِ الإعادةِ، والنَّبي ﷺ بيَّن الحكمَ مرَّةً صريحًا، ومرَّةً تنبيهًا، ويجوز أَنْ يكون الحكمُ بَلَغَهُ في الحالِ، فلذلك لم يأمره بإعادة ما فعله؛ ولأنَّه أخرجه عن حكمِ صلاتِهِ، وجَعَلَهُ جوابًا له، فصار كما لو مرَّ به شيخٌ، فقال: ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، أو قال الأمير[1]: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، أو قيل له: بمَ مررت؟ فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، ولم يرد به قراءة القرآن.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيءٌ في الصَّلاةِ، فسبِّحوا، فإنَّ التَّسبيحَ للرِّجالِ، والتَّصفيقَ للنِّساء»[2].

❁ **قِيلَ**: هذا في المؤتمِّ مع الإمام، وذلك لا يقطع عندنا، بدليل أنَّه قال: «إذا نابكم»، ولا يُقال ذلك إلَّا فيما لهم، والأمر بالتَّسبيح علىٰ النَّدب، وذلك فيما كان تنبيهًا للإمام علىٰ فعلٍ مِنْ أفعاله، فأمَّا مخاطبة الغير فلا يُندب إليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هو مِنْ ألفاظِ الدُّعاء، فصار كما لو لم يقصد به المخاطبة.

❁ **قِيلَ**: يختلف الكلام باختلاف المقدِّمة، فإذا جعله جوابًا فهو مِنْ كلام الآدميين فقطع صلاته، وإنْ أراد به التَّسبيحَ، أو إصلاحَ فعلٍ مِنْ أفعالِ الصَّلاةِ فلم يخرجه عن حكم صلاته، فلا يقطع.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (للأمير).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

| ١٧١ | **مَسْأَلَةٌ:** كلامُ النَّاسي يُفسِد الصَّلاة[١].

وقال: لا يُفسِدها[٢].

رُوي مثل قولنا عن: علي[٣].

لنا: ما روينا مِنْ حديثِ جابر: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الكلامُ ينقضُ الصَّلاةَ ولا ينقض الوضوء».

وما روينا في حديث عائشة: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو رعف، أو أمذىٰ، فلينصرف وليتوضَّأ، ولْيَبْنِ علىٰ صلاتِهِ ما لم يَتَكلَّم»[٤]، فوجب أَنْ يكون ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية فإنْ تَكَلَّم، استأنفَ الصَّلاةَ.

عبد الله بن مسعود قال: قدمتُ مِنْ أرضِ الحبشةِ، فسلَّمتُ علىٰ رسولِ الله وهو في الصَّلاةِ فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قرُب وما بَعُد حتَّىٰ سَلَّم، فسألته عن ذلك، فقال: «إنَّ الله ـ تعالىٰ ـ يُحدِث مِنْ أمره ما يشاء، وإنَّ ممَّا أَحْدَث أَنْ لا يُتكلَّم في الصَّلاة»[٥]. فجعل مِنْ صِفَةِ الصَّلاةِ أَنْ لا يكون فيها كلام، فإذا تكلَّم

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٤٥)، التجريد (٢/٦١١).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، مختصر المزني (٢٧ ـ ٢٨).

(٣) لم أقف عليه عن علي ﷺ ورُوي عن عثمان بن عفان ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١٠٩). ورُوي عن علي قال: «لا يقطع الصَّلاة شيءٌ، وادرأ عن نفسك ما استطعت». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٢٩)، والدَّارقطني (٥٦٤). وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ". مصباح الزجاجة (١/١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٧٥)، وأبو داود (٩٢٤)، والنَّسائي (١٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٣). =

لم يكن في الصَّلاة.

مُعاوية بن الحكم السُّلمي قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فعَطَس رجلٌ مِن القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، وجعلوا يَضْرِبُونَ أيدِيهم على أفْخَاذِهم، فقلتُ: واثكل أُمياه، ما لكم تُسكِّتوني ؟! لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صَلَّىٰ رسول الله ـ ﷺ بأبي هو وأمي ـ ما رأيتُ معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه؛ ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ولكن قال لي قولًا رقيقًا، فقال: «إنَّ صلاتَنَا هذه لا يَصْلُحُ فيها مِنْ كلامِ النَّاسِ شيءٌ، إنَّما هي: للتَّسبيحِ، والتَّهليلِ، وقراءةِ القرآن»[(١)]، وما لا يَصْلُحُ فيها يفسدها كقوله ﷺ: «لا يَصْلُحُ صفقتانِ في صفقةٍ»[(٢)]، ونبَّه على وجوبِ الإعادةِ بقوله: «لا يَصْلُحُ»؛ ولأنَّه ليس مِن الجنسِ الموضوعِ في الصَّلاةِ، ونوع عمده يُفسده، فوجب أَنْ يكون سهوُهُ مُبطلًا له، كالحدثِ، والأكلِ والشُّربِ، وكلمةِ القذفِ، والرِّدَّةِ، والكلامِ الكثيرِ؛ ولأنَّ تَرْكَهُ مِنْ فرائضِ الصَّلاةِ؛ فيستوي السَّهوُ والعَمْدُ فيه، دليله: سائر الفرائض.

وقد مضىٰ الجواب عن قوله: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ»، وأنَّه محمولٌ علىٰ رَفْعِ الإثم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو هريرة: أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ بهم إحدىٰ صلاتي الظُّهر أو العصر فصَلَّىٰ ركعتين ثمَّ سَلَّم، فقام رجلٌ يُقال له: ذو اليدين، فقال: أَقُصِرت

= قال الألباني: "إسناده حسنٌ صحيحٌ". صحيح أبي داود (٨٥٧). والحديث أصله في الصَّحيحين، أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٣)، والبزار في مسنده (٢٠١٧)، والطبراني في الأوسط (١٦١٠). قال الألباني: "وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ، فلا يحتج به لاسيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه". إرواء الغليل (٥/١٤٩).

الصَّلاةُ أم نسيتها؟ فقال: «كلُّ ذلك لم يكن»، فقال: بلىٰ نسيتَ يا رسول الله، فأقبل علىٰ القومِ فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فصَلَّىٰ بِنَا الرَّكعتين الباقيتين[1]. ورُوي: أنَّه ﷺ قال: «ارجعوا»[2].

❁ قِيلَ: هذا كان في الوقتِ الذي كان كلامُ العَمْدِ مُباحًا في الصَّلاةِ؛ إذ ذو اليدين تكلَّم أوَّلًا وهو شاكٌّ أنَّه في الصَّلاةِ أم لا وتكلَّم بعد ما علم أنَّه في الصَّلاة وهو قوله: بلىٰ نسيت، ورد علىٰ كونه في الصَّلاة بقوله: «لم تقصر ولم أنس»، وذلك يُبْطِلُ الصَّلاة، وتكلَّم النَّبي ﷺ عمداً حيث قال: «أكما قال ذو اليدين؟»، ثمَّ تَكلَّم ذو اليدين عامداً، وكذلك الصَّحابة، وقال ﷺ: «ارجعوا»، وكان عمدًا ومثله لا يجوز الآن بالاتِّفاق، وجهل ذو اليدين لا يكون عذرًا كما لو أفطر في رمضان جاهلًا، فإنَّ الصَّومَ يبطل، ولو كان مُفسدًا، لبطلت صلاتُهُم وإنْ افترض عليهم، كما لو خَلَّص صَبِيًّاً مِن الغرق، والكلام كان مُباحًا ثمَّ حُظِر، ثمَّ أُبيح ثمَّ حُظِر، بدليل ما رُوي عن زيد بن أرقم أنَّه قال: «كنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّىٰ نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ»[3]، وكان إسلامُ زيدٍ بالمدينة.

❁ فَإِنْ قِيلَ: جنسُ نطقٍ وَقَعَ سَهْوًا مع القِلَّةِ فصار كالسَّلام.

❁ قِيلَ: يبطل بالقذفِ، وكلمةِ الرِّدَّةِ، والقولِ الذي لا يفسد لا يُعتبرُ فيه القليل والكثير كسائر الأقوال، والسَّلام لا يقطع الصَّلاة عمدًا كان أو سهوًا، وإنَّما يقطع قصده الخروج مِن الصَّلاة به، وقد وُضِع للخروج.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

|١٧٢| مَسْأَلَةٌ: وإذا أَنَّ في صلاتِهِ لذِكْرِ الجَنَّةِ، أو خَوْفِ النَّارِ، لم يَقْطَعْ صَلاتَهُ[١].

وقال: إذا ظَهَرَ حرفانِ، قَطَعَ[٢].

لأنَّه بالأنينِ حَاكٍ ما به، ولو قال: أنا أخافُ الله، لم يقطع صلاته، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلامٌ مُهجًى.

۞ قِيلَ: هو مِنْ جنسِ الموضوعِ في الصَّلاةِ فلا يقطعها.

|١٧٣| مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في صلاتِهِ، تَوضَّأَ وبنى[٣].

وعلى أحد قوليه: يستقبل[٤].

رُوي مثل قولنا عن: أبي بكر[٥]، وعمر[٦]، وعثمان[٧]، وعلي[٨]،

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٢١)، بدائع الصنائع (١/٢٣٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٨٤)، نهاية المطلب (٢/٢٠١).
(٣) ينظر: الأصل (١/١٤٣)، التجريد (٢/٦١٩).
(٤) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: يَتوضَّأ ويبني. ينظر: الأم (٢/٦٦)، مختصر المزني (٢٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥٩).
(٧) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: المحيط البرهاني (١/٤٨٢).
(٨) أخرجه الدَّارقطني (٥٧٦)، والبيهقي (٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، وقال: "والحارث الأعور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوي، ورُوي مِنْ وجهٍ ثالث عن علي رضي الله عنه وفيه أيضًا ضعف.

وابنِ مسعود[١]، وسلمان[٢]، وابنِ عمر[٣]، والقياس يمنع البناء، فصار قولهم ذلك توقيفًا.

ابن عباس وعائشة: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ رعف في صلاتِهِ، أو أمذىٰ، فلينصرفْ، وليَتَوَضَّأَ، وليَبْنِ علىٰ صلاتِهِ ما لم يَتَكلَّم»[٤]. وفي بعض الرِّوايات: «فإنْ تَكلَّم استأنفَ الصَّلاةَ»[٥]، وهذا حديثٌ مشهورٌ ذكره المتقدمون في كتبهم، فقد صحَّ صِحَّة مثله، فإن زعموا أنَّه مُرسلٌ، فإرساله لا يمنع الاحتجاج به عندنا، مع أنَّا رويناه مسندًا.

فإذا جاز القول بمثله في سائر المواضع وجب ذلك في هذه المسألة أيضًا؛ ولأنَّه عَرَضَ له عارضٌ في صلاته ليس مِنْ فِعْلِ أحدٍ يمنعه عن المضي فيها، فجاز له أَنْ يفعل ما يُصحِّح به صلاته ويمضي، دليله: أهل قُباء لما أتاهم آتٍ: أَلَا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ داروا في الصَّلاة، وتأخُّر أبي بكر لما سمع حِسَّ النَّبي ﷺ، والأَمَة إذا أُعتقت فإنَّها تأخذ خمارها وتمضي، والماسِحُ إذا انقضىٰ وقتُ مسْحِهِ، أو المتيمم يرىٰ الماءَ في الصَّلاةَ فإنَّه يلزمه الوضوءَ بحدثٍ مُتقدِّم علىٰ الدُّخولِ في الصَّلاةِ، فلم يَعُدْ مِن العارض في الصَّلاةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٩١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٠٢)، والبيهقي (٣٣٨٤).

(٤) **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أخرجه الدَّارقطني (٥٧٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٩٠)، وقال: "وهذا لا يصحُّ؛ قال الفلاس: عمر بن رياح دجَّال، وقال الدَّارقطني متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثِّقات لا يحلُّ كَتْبُ حديثِهِ إلَّا علىٰ التَّعجب".

حديث عائشة رضي الله عنها: تقدم تخريجه.

(٥) هذه الرواية أخرجها الدَّارقطني (١٧٠٨).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لما امتنع المضي لبطلانِ الطَّهارةِ امتنع البِنَاءُ، كما لو أحدث بفعله.

۞ **قِيلَ**: يتطهَّر ثمَّ يمضي؛ لأنَّه لو مضىٰ علىٰ حاله كان مُؤدِّيًا جُزءًا مِن الصَّلاةِ مع الحدث، وأمَّا إذا تَوضَّأَ فهو يبني علىٰ الصَّلاة بطهارة، والنَّائم في حال قعوده لا يمضي مع النَّوم ويبني، كذلك مَنْ وقع علىٰ ثوبه نجاسةٌ لا يمضي، ولو طرح النَّجاسةَ بنىٰ، والمحرم لا يمضي علىٰ أفعالِ الحجِّ في حال مباشرته، ويبني بعده.

|١٧٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اشترك الرَّجلُ والمرأةُ في الصَّلاةِ ووقفتْ بجنبه، فسدتْ صلاةُ الرَّجلِ(١).

وقال: لا تفسد(٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يقطع صلاةَ الرَّجلِ ثلاث: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ»(٣)، فوجب أَنْ يكون لها حالٌ في القطع ولا حال غير هذه.

رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا يزال قومٌ يتأخَّرون عن أوَّل الصَّفِّ حتَّىٰ يُؤخِّرهم الله في نارِ جهنَّم»(٤)، ومَنْ تَأَخَّر إلىٰ صفِّ الرِّجال لم يلحقه الوعيد،

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٦٤)، مختصر القدوري (٣٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، البيان للعمراني (٢/٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٥٣)، وأبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦). قال النووي: "رواه أبو داود بإسنادٍ علىٰ شرط مسلم". خلاصة الأحكام (٢/٧١١). وقال الألباني: "حديثٌ صحيحٌ، دون قوله: «في النَّار»". صحيح أبي داود (٦٨٢).

فدَلَّ علىٰ أنَّه واردٌ فيمن تأخَّر إلىٰ صفِّ النِّساء، ولحوق الوعيد به لبطلان صلاته، وقال ﷺ: «أخِّروهُنَّ مِنْ حيثُ أخَّرهُنَّ الله»[1]. فخاطب الرِّجالَ بتأخيرِ النِّساءِ، فإذا تَرَكَ ما لزمه مِنْ فرض التَّأخيرِ، بطلت صلاته؛ ولأنَّه تَرَكَ المقام المجعول له إلىٰ مقامٍ لم يُجعلْ له بحالٍ في صلاةٍ ذاتِ أركانٍ فبطلت صلاته، كما لو اقتدىٰ بها؛ لا تبطل صلاته لاختلافهما في الوجوب؛ إذ هما يستويان في الوجوب والأداء، ولاختلافهما في فرض السِّتر؛ إذ اقتداء الحُرَّةِ بالأَمَةِ والأمة بالحرة يَصِحُّ، وهما مُختلفان في الستر، واقتداء الرجل بالأمة لا يصح مع اتفاقهما في الستر، فلم يبق إلَّا اختلاف المكان، فثبت علىٰ أنَّ إبطالَ صلاتِهِ لترك فرض التَّرتيب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لم يخرج عن مقامِ المؤتمِّين وإنْ أخطأتْ مَوْقِفَها فلا تفسد صلاةُ مَنْ بجنبها، كما لو وقف بجنبِ صَبي.

۞ قِيلَ: يبطل بمَنْ نأىٰ عن الإمام، ويجوز وقوفه بجنب الصَّبي فكان ذلك مكانًا له، وكذلك المنفرد خلف الصَّفِّ، ذلك المكان مكانٌ له، فلا تبطل صلاته، وليس للمرأة مقامٌ في صلاة الجنازة؛ إذ قال ﷺ: «ارْجعنَ مأزوراتٍ»[2]، وهاهنا لها مقام فيجوز أَنْ تبطل صلاة الرجل به.

| ١٧٥ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا طلعت الشَّمسُ وهو في صلاةِ الفجرِ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

---

(١) أخرجه موقوفًا عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥)، ومِنْ طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤). قال الزيلعي: "حديثٌ غريبٌ مرفوعًا". نصب الراية (٢/٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبيهقي (٧٢٠١). قال النووي: "ضعيف". خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٤).

(٣) ينظر: الأصل (١/١٣٠)، التجريد (١/٤٥١).

وقال: لا تبطل[1].

لنا: ما روينا في حديث عقبة بن عامر الجهني[2] وغيره مِن الأخبار، والنَّهي يدلُّ على الفساد؛ ولأنَّه بعد طلوعِ الشَّمسِ يقضي فائتًا في وقتِ نهيٍ عن الصَّلاةِ فيه لعينه، فلم يجز، كما لو قضى رمضان يوم النَّحر، وبعد الغروب يقضي العصر في وقت لم يُنْهَ عن الصَّلاة فيه؛ إذ لو صَلَّى المغرب في ذلك الوقت جاز؛ ولأنَّها عبادةٌ تبطل بالحدث فوجب أَنْ يكون منها ما يبطل بمضي الوقت كالمسح على الخُفِّ.

وقد مضى الجواب عن قوله: «مَنْ أدرك ركعةً مِن الفَجْرِ فقد أدرك». أنَّ المراد به: وقته؛ إذ يكون مُدرِكًا الوجوب بإدراك قدر ركعة مِن الفجر، ولا يكون مُدْرِكًا جميعَ الفَجْرِ بإدراكِ ركعةٍ منها.

|١٧٦| **مَسْأَلَةٌ**: يُصَلِّي ركعتي الفَجْرِ إذا رجا أَنْ يُدرِكَ مع الإمامِ ركعةً مِن الفَجْرِ[3].

وقال: يَدْخُلُ مع الإمامِ في الصَّلاةِ[4].

ابن مسعود صَلَّاهما عند بابِ المسجدِ، ثمَّ دَخَلَ مع القومِ في الصَّلاةِ[5].

---

(١) ينظر: الأم (٢/١٦٥)، مختصر المزني (٢١).

(٢) حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها...». تقدَّم تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٦٧)، تحفة الفقهاء (١/١٩٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٨)، الخلافيات (٣/٣٦٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٢١)، ومِنْ طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٨٥).

رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رَجَعَ مِنْ غزوةٍ وعبد الرحمن يُصَلِّي بالنَّاسِ الفَجْرَ، فدخل حُجرةَ حفصة فركع ركعتين، ثمَّ خَرَجَ ودَخَلَ مع النَّاسَ في الصَّلاةِ»[1]؛ ولأنَّ ركعتي الفجر آكد مِنْ سائرِ السُّنن.

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ركعتا الفَجْرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها»[2]، وقال: «مَنْ فاته ركعتا الفجر فكأنَّما وُتِر أهلُهُ ومالُهُ»[3]، فهو مدفوعٌ إلىٰ أمرين: إلىٰ هذا، واستدراك فضل الجماعة، وقد قدر علىٰ الجمع فوجب أَنْ يفعل.

وقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة»[4]، أي: لا صلاةَ تُقام في الجماعة إلَّا المكتوبة.

|١٧٧| **مَسْأَلَةٌ:** ركعتا الفجر إذا فاتتا، لم تُقْضَ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[5].

وقال: تُقْضَىٰ بعد الصَّلاةِ، وكذلك سائر السُّننِ[6].

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين (٦٩٥)، في ترجمة علي بن الحسين النسوي، وقال: "كان ممَّن يقلب الأخبار ويدخل المتن في المتن لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، روىٰ عنه مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة. والحديث صحيح بدون ذكر دخوله لحجرة حفصة وصلاته لركعتين؛ فقد أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) لم أقف عليه بلفظه ولكن جاء عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنَّما وتر أهله وماله». أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٥) وقال محمد: يقضيها إذا طلعت الشَّمس وارتفعت، وهذا إذا فاتت وحدها، وأمَّا إذا فاتت مع الفريضة فإنَّها تُقْضَىٰ قولًا واحدًا عندهم. ينظر: الأصل (١/١٣٦)، المبسوط (١/١٦١).

(٦) وهذا هو المعتمد عند الشَّافعية، وهناك قول آخر: أنَّها لا تقضىٰ. ينظر: مختصر المزني=

لنا: ما روينا مِن النَّهي عن الصَّلاةِ بعد الفَجْرِ حتَّىٰ تطلع الشَّمسُ ؛ ولأنَّ هذه سُنَّةٌ جُعِلتْ قبل الصَّلاةِ فلا تُقضىٰ بعدها كالأذان والإقامة ؛ ولأنَّ هذه سُنَّةٌ فات مكانها فلا تُقْضَىٰ كما لو قام مِن الثَّانية إلىٰ الثَّالثة ، ومكان تكبيرات العيد القيام ، وللرُّكوع حكمُ القيام ، فلذلك يُكبَّر فيه ، ومكان السُّورةِ الركعتان مِن الأربع ؛ فلذلك نقرأهما في الآخرتين ؛ لأنَّ مكانه لم يفت .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ رأىٰ قيسًا يُصَلِّي بعد الصُّبْحِ ، فقال: «ما هاتان الرَّكعتان ؟» ، فقال: ركعتا الفَجْرِ ، فسكت(١) .

۞ **قِيلَ**: يجوز أَنْ يكون فاته مع الفَرْضِ ، وعندنا لا يستحق النَّكير ، ولكن يكون نَفْلًا ، ولا يكون قضاء سُنَّة ، ويجوز أَنْ يكون ذلك قبل النَّهي .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذا وقتٌ يجوز فيه سجودُ التِّلاوة ، فجاز فيها فِعلُ النَّوافلِ التي لها أسباب كسائر الأوقات .

۞ **قِيلَ**: يجوز في هذا الوقت فعل النَّفل لمن لم يُصلِّ الفرض ، وقضاء النَّفل لا يجوز ، ويبطل بمَنْ فاته الوتر حتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ ، أو ركعتا الفجر حتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهرَ ، وبصلاةِ العيدين والكُسُوفِ والاستسقاء .

|١٧٨| **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ لنَفْسِهِ ، ثمَّ نَوىٰ مُتابعةَ إمامِهِ ، لم يُجزئه إلَّا أَنْ يُجدِّد التَّحريمةَ(٢) .

= (٣٣ ـ ٣٤) ، الحاوي الكبير (٢/٢٨٨) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/١٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار واللَّفظ له (٤١٣٨) ، والدَّارقطني (١٤٣٩) ، والحاكم في المستدرك (١٠١٧) ، وصحَّحه .

(٢) ينظر: الأصل (١/١٦) ، التجريد (٢/٨٥٥) .

وعلىٰ أحد قولي الشَّافعي: يجوز[١].

لنا: ما روينا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»[٢]، والائتمامُ به أَنْ يبني صلاتَهَ علىٰ صلاتِهِ، ويُتابِعه في أفعاله، فإذا سَبَقَهُ لم يكن مُتَابِعًا له، فلا يكون مُؤتمًّا؛ ولأنَّ صلاةَ المؤتمِّ تتعلَّق بصلاةِ إمامِهِ، بدليل أنَّه يسجد لسهوِ إمامِهِ، ولا يسجد لسهو نفسه، ولو أَدْرَكَ الإمامَ في الرُّكوع سَقَطَ عنه القِراءة بالاقتداء، وفساد صلاة الإمام تُوجب فساد صلاته، وعِلْمِهِ بفساد طهارة الإمام يُوجب فساد صلاته، ويلزمه أَنْ ينوي صلاة إمامه، فإذا كانت مُتعلِّقة به وسبقه لم يجز، ولما كان نيَّة الائتمام شرطًا في الاقتداء، كان شرطًا وقت التَّكبيرة، كنيَّة الفرض والنَّذر، وقد انعقدتْ صلاته بنيَّة الانفراد ففات وقت نيَّة الائتمام، فلا يكون مُقتديًا، وأمَّا المسافر إذا نوىٰ الإقامة فإنَّه يُصَلِّي أربعًا، ولا تكون نيَّةُ الإتمامِ شرطًا، ولا نيَّةُ القَصْرِ في صلاةِ المسافرِ؛ إذ المؤتمَّ يخرج عن الاقتداء فيصير مُنفردًا مثل المسبوق، فإنَّ نيَّةَ الانفرادِ ليس بشرط؛ إذ مَنْ يُصَلِّي وحده لا يجب عليه نيَّة الانفراد؛ ولأنَّه سَبَقَهُ بالتَّحريمةِ وعليها تُبنىٰ الصَّلاة، فصار كما لو سبق بجميع الصَّلاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ أبا بكر اقتدىٰ برسول الله ﷺ بعد افتتاحه وهو إمام»[٣].

❁ **قِيلَ**: أبو بكر لم يخرج عن حكم الإمامة؛ إذ النَّاس كانوا يقتدون بأبي

---

(١) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي، وقال في القديم: لا يجوز. ينظر: مختصر المزني (٣٧)، الخلافيات (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

بكر، غير أنَّه وَجَبَ عليه مُتابعة النَّبي ﷺ ففعله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لما جاز للمؤتمِّ أَنْ يصيرَ إمامًا ـ وهو أَنْ يستخلف ـ جاز في المنفرد أَنْ يصير مقتديًا.

❁ قِيلَ: ليس على الإمامِ أَنْ ينوي صلاةَ القومِ، وعلى المنفردِ أَنْ ينوي الائتمامَ، وقد فات وقتُ النيَّةِ فلم يصحَّ الائتمام.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كلُّ صلاةٍ جاز أداؤها مُنفرِدًا، جاز أداءُ البَعْضِ مُنفرِدًا، وأداءُ البَعْضِ بجماعة، كما لو افتتح بجماعةٍ ثمَّ صار مُنفرد العدد، أو كان مسبوقًا، أو مُقيمًا اقتدى بمسافر.

❁ قِيلَ: المنفردُ لا يلزمه نيَّةَ الانفرادِ، فجاز أَنْ يصير مُنفرِدًا بعد ما كان مُؤتمًّا، والمؤتمُّ يلزمه نيَّةَ الائتمامِ وقد فات، فلا يصير مُقتديًا كما لو افتتح الظُّهرَ ثمَّ اقتدى بمَنْ يُصَلِّي الجمعة، فإنَّه لا يصحُّ، وكذلك مَنْ افتتح الظُّهر ثمَّ أراد أَنْ يقلبه بالنيَّةِ عصرًا لم يجز؛ لأنَّه لا يجوز أداؤهُ إلَّا بنيَّةِ العَصْرِ، فوجب أَنْ تقترن تلك النِيَّةُ بالتَّكبيرةِ، كذلك هذا.

| ١٧٩ | **مَسْأَلَةٌ:** اقتداء المتنفل بالمفترض جائز بالاتِّفاق، واقتداءُ المفترضِ بالمتنفِّل، ومَنْ يُصَلِّي الظُّهرَ بمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ لا يجوز[١].

وقال مالك: اختلافُ نيَّةِ الإمامِ والمؤتمِّ يمنع صحة الاقتداء، وقال: الشَّافعي: يصح الاقتداء في ذلك كله[٢].

---

(١) ينظر: التجريد (٢/٨٢٨)، المبسوط (١/١٣٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٩)، مختصر المزني (٣٦).

لنا: ما رواه أبو هريرة: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه» فإذا كان فيه نوعَ اختلافٍ، لم يجز؛ ولأنَّ صلاةَ المؤتمِّ مُتعلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ، وقد بنيا، ولا إمام له في تعيين النيَّة؛ إذ الإمام مُتنفِّل، والمتنفِّل ليس عليه تعيين النيَّة، فلم يجز الاقتداء، كما لو لم يكن له إمامٌ في بعض أفعاله؛ ولأنَّه لو افتتح النَّفلَ ثمَّ أراد أَنْ يبني عليه فرضًا لم يجز، فإذا لم يبنه مِنْ عقد نفسه مع بقاء الطَّهارةِ لم يبنه مِنْ عقد غيره، كالظُّهر والجمعة، ولأنَّهما فرضان مُختلِفان، فلا يجوز بناءُ أحدِهما على الآخر كبناء الظُّهرِ على الجُمُعة، وصلاة الجنازة، وبناء الجمعة، وصلاة الجنازة على الظُّهر، وصلاة الجمعة خلف الصَّبي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روى جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الظُّهرِ في الحربِ ببطن نخلٍ، فصَلَّى بطائفةٍ ركعتين ثمَّ سَلَّم، ثمَّ جاءت الطَّائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم ركعتين ثمَّ سَلَّم»[1]، قالوا: فإحدى الركعتين كانتا نفلًا له، وللقوم فرض.

۞ **قِيلَ**: ليس بين المدينةِ وبطنِ نخلٍ مسيرة ثلاثة أيام، فلم يكن بالخروج إليه مسافرًا، ولم يَرَو أنَّه توجَّه إلى سفر، فكان مُقيمًا وصَلَّى أربعًا.

وقوله: «سَلَّم» أي: تشهَّد، مِنْ حيث إنَّه يتضمن السَّلام، كما قال: «وبين كلِّ ركعتين فسَلَّم»، قال الرَّاوي: يعني: فتشهَّد، ولم يُرْوَ أنَّ القومَ لما انصرفوا لم يُتِمُّوا صلاتهم، ويجوز أَنْ يكون في الوقتِ الذي كان يُعاد الفرضُ مرَّتين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روى جابر: «أنَّ مُعاذًا كان يُصَلِّي مع النَّبي ﷺ العِشاء ثمَّ

---

(١) أخرجه الشَّافعي في مسنده (٣٦٨)، ومِنْ طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥٧٤٢)، والدَّارقطني (١٧٧٩)، وضعَّفه الألباني. ينظر: تعليقه على مشكاة المصابيح (١٤٢٤).

يَنْصَرِفُ إلىٰ قومِهِ فيُصَلِّي بهم، وهي له تَطَوُّعٌ ولهم فريضة»[1].

۞ قِيلَ: هذا قول الرَّاوي، فيحتمل أنَّه قاله ظنًّا؛ لأنَّ كونه نفلًا أو فرضًا بالنيَّة التي لا يطلع عليها، والظَّنُّ يُخطئ ويُصيب فلا يلزم به حُجَّة، فيجوز أَنْ يكون صَلَّىٰ مع النَّبي ﷺ بنيَّة النَّفلِ، ثمَّ صَلَّىٰ الفَرْضَ بقومِهِ، علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ أنكر عليه لما نازعه سُليم في تطويل القراءة، فقال: «إمَّا أَنْ تُصَلِّي معنا وإمَّا أَنْ تُخفِّفْ علىٰ قَومِك»[2] فقد أَمَرَهُ بإحدىٰ الصَّلاتين: إمَّا معه، أو بهم، فلا يجمع، ويجوز أَنْ يكون في الوقت الذي يُعاد الفرض مرَّتين.

۞ فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاةُ إذا جاز أداؤها مُنفردًا، لم يُعتَبر فيه اختلافُ النِّيتينِ، كاقتداء المتنفِّل بالمفترض.

۞ قِيلَ: لا يُعتبر اختلافُ النيَّةِ، وإنَّما الاعتبار بأَنْ تكون نيَّةُ الإمامِ مما يجوز أداءُ صلاةِ المؤتمِّ به.

۞ فَإِنْ قِيلَ: لو صَلَّىٰ الظُّهرَ بقومٍ ثمَّ دَخَلَ مع الإمامِ في الجمعةِ، فإنَّ الظُّهرَ تصيرُ نَفْلًا للإمامِ، وللقومِ فرضٌ.

۞ قِيلَ: صلاةُ الفَرْضِ لهم، ثمَّ بطلانه لا يُوجب بطلان صلاةِ القوم، كما لو ارتدَّ الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٣٠٧)، رقم (٢٠٦٩٩). وقال ابن حجر: "وهو مُنقطعٌ.. والإسناد الذي فيه: أنّ رجلًا مِنْ بني سلمة، مع إرساله أصح". الإصابة (٤/٢٤٨).

| ١٨٠ | مَسْأَلَةٌ: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ الصَّبي[1].

وقال: تجوز[2].

وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ صلاةَ المفترضِ خلف المتنفِّلِ لا تجوز.

❊ فَإِنْ قِيلَ: عمرو بن سلمة كان يُصَلِّي بقومِهِ، وهو صَبيٌّ لم يَبْلُغ.

❁ قِيلَ: مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ كانوا أعرابًا بَوَادِيَ فلا يثبت بفعلهم حُجَّةً ما لم يُنقل ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ فبقي عليه ولم يُروَ، ومَنْ روىٰ أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَهُ بأَنْ يُصَلِّي بهم الفَرْضَ، فقد أَخْطَأَ، والمروي ما ذكرنا.

وقولهم: إنَّه يصلح أنْ يكون إمامًا في النَّفلِ، فيصلح أَنْ يكون إمامًا في الفَرْضِ لا نُسلِّم؛ إذ أداء النَّفْلِ لا يصحُّ إلَّا بنيَّة، والصَّبي ليس مِنْ أهلِ النيَّةِ، وإنَّما يأمره أبوه بالصَّلاةِ تمرينًا له علىٰ فِعْلِ الصَّلاةِ.

| ١٨١ | مَسْأَلَةٌ: إذا صَلَّىٰ الأُمِّي[3] بقومٍ قارئين وبقومٍ أُمِّيين، بَطَلَتْ صَلاتُهُم[4].

وقال: تصحُّ صلاةُ الإمامِ والأُمِّيين[5].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣٥)، المبسوط (١/١٨٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٢٦)، الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٣) قال الجويني: "والأُمِّي في اصطلاح الفقهاء: مَنْ لا يُحسن الفاتحة، أو لا يحسن بعضها ويحسن بعضها". نهاية المطلب (٢/١٤٣). وينظر: المهذب (١/٣٢٣).

(٤) وعند أبي يوسف ومحمد: أن صلاة الإمام والأميين صحيحة. ينظر: الأصل (١/١٥٨)، مختصر القدوري (٣٦).

(٥) وهذا القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: إنْ كانت الصلاة سرية، صحَّت صلاة القارئ خلفه،=

لأنَّ المؤتمَّ لا قراءة عليه، والأُمِّي لا قراءة عليه، فقد عقدوا صلاةً لا قراءة فيها بصلاةِ مَنْ لا يقرأ، فصحَّ العقدُ، والإمامُ يحمل عنهم القراءةَ وعجز، فبَطَلَتْ صلاتُهُ، وإذا بَطَلَتْ صلاتُهُ، بَطَلَتْ صلاةُ القومِ؛ ولأنَّه قدر أَنْ يجعل صلاته بقراءة وهو أَنْ يقتدي بقارئ، فإذا لم يفعل بطلت صلاته، كما لو قدر على القراءة فلم يقرأ، وإذا كان معه قارئ في المسجد يَعلَمه لم يُصلِّ منفردًا، فإنْ لم يكن في المسجد فهو لا يصل إليه إلَّا بطلب، فلا يكون قادرًا عليه، وإذا لم يعلم به لم يُمكنه تقديمه فهو غير قادر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الأُمِّي يُؤدِّي فرضه، فجاز لمن هو في مثل حاله الاقتداء به، كالأُمِّي بالأُمِّي.

❁ **قلنَا**: بَطَلَتْ صلاتُهُ فليس يُؤدِّي فرضَهُ.

| ١٨٢ | **مَسْأَلَةٌ**: العَاري لا يَؤمُّ اللَّابس[١].

وقال: يَؤمُّ[٢].

لأنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ ليس بفرضٍ على الإمامِ وهو فرضٌ على المؤتمِّ فهما فرضان مُختلفان، فلا يجوز بناءُ أحدِهما على الآخر، ولأنَّه لا إمام له في بعضِ أفعالِ صلاتِهِ فصار كما لو اقتدى به في جزءٍ وخرج عن الاقتداء في جزءٍ، فتبطل صلاته.

= وإنْ كانت جهرية، لم تصح. ينظر: الأم (٢/٣٢٦)، الحاوي الكبير (٢/٣٣٠).

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣٦)، بدائع الصنائع (١/١٣٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢/١٠٦)، البيان للعمراني (٢/١٣٠).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: نقصانُ بعضِ شرائطِ الصَّلاةِ التي لا مدخل لها في التَّحمل لا تمنع الإمامة كالمتيمم يَؤمُّ المتوضئ.

❊ **قِيلَ**: يبطل بالإمام إذا كان كافرًا، أو امرأة، أو خنثى، وهو يعلم به، ثمَّ المانع اختلاف الفرضين.

|١٨٣| **مَسْأَلَةٌ:** إذا كانَ بَيْنَهُ وبين الإمامِ طريقٌ مَسْلُوكٌ، أو نهرٌ تجري فيه السُّفنُ، لم يجز الاقتداء(١).

وقال: إذا كانا في سَفِينَتَينِ ويَجْريان بريحٍ، جاز الائتمامُ، وإذا كان بينهما حائطٌ مِنْ غير المسجدِ، لم يجز(٢).

رُوي مثل قولنا عن: عمر قال: «ليس مع الإمامِ مَنْ بينه وبين إمامِهِ طريقٌ مَسلوكٌ، أو نهرٌ جارٍ، أو صفٌّ من النِّساء»(٣).

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كان بينه وبين إمامِهِ طريقٌ أو نهرٌ فلا صلاةَ له»(٤)؛ ولأنَّ موضعَ النَّهرِ والطريق ليس بمكانٍ للصَّلاةِ، ويحول بينه وبين متابعةِ الإمامِ، فصار كالطريق البعيد، وأمَّا إذا صَلَّى على سطحِ دارِهِ فلم يحل بينه وبين إمامه ما لا يكون مكانًا للصَّلاة، ولو صَلَّى على سطح المسجد جاز، فكذلك على سطح داره؛ ولأنَّ حائطَ المسجدِ لا يحول بين الإمامِ والمؤتمِّ، فكذلك حائط داره.

(١) ينظر: الأصل (١/٢٧٠)، المبسوط (١/١٩٣).
(٢) ينظر: الأم (٢/٣٣٨)، مختصر المزني (٣٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٣٧٨).
(٤) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنَّما رُوي موقوفًا على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢١١)، قال: قال عمر: «إذا كان بينه وبين الإمام طريقٌ، أو نهرٌ، أو حائطٌ فليس معه».

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الحائِطُ يحجب الأبصارَ دونه.

❁ **قِيلَ**: يبطل بأساطين المسجدِ وحيطانه.

والجواب عن قوله ﷺ: «لا صَلاةَ لجارِ المسجد إلَّا في المسجد»[١]، أنَّ هذا على نفي الفضيلةِ، وهو واردٌ في تركِ الجماعةِ والانفراد بالصَّلاة.

| ١٨٤ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهو راكعٌ، لم ينتظره[٢].

وعلى أحد قوليه: ينتظره[٣].

لما رُوي: «أنَّ أبا بكرة كبَّر دون الصَّفِّ، ثمَّ زحف إلى الصَّف مخافةَ أَنْ تَفُوته الرَّكعة»[٤]، فلو كان مِنْ عادة النَّبي ﷺ الانتظار لم يكن لهذه المخافة معنى، ولعرَّفه ﷺ ذلك، ولو كان النَّبي ﷺ فعل هذا، أو واحدٌ مِن الأئمة لنُقِل إلينا وظهر لنا؛ ولأنَّ عمله يجب أَنْ يكون خالصًا لله، والجزء الذي ينتظر فيه الغير ليس لله فلا يفعله، وكما لا ينتظر الرابع والخامس، ولا ينتظره في السُّجود، ولا إذا طوَّل على القوم وجب أَنْ لا ينتظره أيضًا على الوجه الذي يقول.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: «كان النَّبي ﷺ يقوم في الرَّكعةِ الأُولى حتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَ قَدَمٍ»[٥].

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٨٩٨)، والبيهقي (٤٩٤٥). قال ابن حجر: "ضعيف". التَّلخيص الحبير (٢/٧٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٤٨)، التجريد (٢/٨٣٧).

(٣) والقول الآخر وهو المعتمد: أنَّه لا ينتظره. ينظر: الأم (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، مختصر المزني (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، والبيهقي (٢٤٨٧). وضعَّفه النووي،=

۞ **قِيلَ**: ليس في الخبر أنَّه وقف للانتظار، ويجوز أَنْ يكون ذلك للفراغِ مِن القراءةِ، أو كان صوتُ القدمِ يُشغِله فوقف لإنشاء القراءة، وما رُوي أنَّه سمع صوتَ صبيٍ فخفَّف؛ مخافةَ أَنْ تفتتن أُمُّه، وطوَّلَ السُّجود لأجل ولده الحسن أو الحسين؛ لينزل عن ظهره، ولأنَّ البُكاءَ يشغله عن القراءة فخفَّف، ويحتمل أنَّه خاف ضررًا يلحق الصَّبي، وكذلك الحسن فلذلك فعله.

۞ **فَإِنْ قِيلَ**: فيه مُراعاةُ حقِّ المأمومين.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالرَّابع والخامس، والانتظار في السُّجود.

|١٨٥| **مَسْأَلَةٌ**: المؤتمُّ إذا انفردَ لصلاةٍ وخَرَجَ مِنْ صَلاةِ إمامِه، بَطَلَتْ صلاتُه[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا تبطل[٢].

لنا ما رويناه مِنْ وجوبِ المتابعةِ وتركِ المخالفة؛ ولأنَّه بالاقتداء به التزم فِعلَ الصَّلاة معه، فإذا خرج عن مُوجبِ التَّحريمةِ، بطلت صلاته، كما لو خرج عن فرضٍ إلىٰ فرضٍ آخر، وأمَّا المسبوق فقد عقد مِنْ صلاته بصلاةِ إمامه ذلك القدر، وأوجب أَنْ يكون مُنفردًا بالباقي، فلا يكون خارجًا عن مُوجب التَّحريمة، وهذا يبنىٰ علىٰ ما نقول أنَّ صلاةَ المؤتمِّ تتعلَّق بصلاةِ الإمام، وصلاة المنفرد

= وابن الملقن. ينظر: خلاصة الأحكام (٢٤٠٠)، البدر المنير (٤/٤١٠).

(١) ينظر: المبسوط (٢/٩١)، بدائع الصنائع (١/٢٢٣)، المحيط البرهاني (٢/٢٠٩).

(٢) وهو المعتمد عند الشَّافعية، والقول الآخر: تبطل صلاته. وهذا كله إذا كان غير معذور، وأمَّا إذا كان معذورًا، فلا تبطل صلاته قولًا واحدًا عندهم. ينظر: الأم (٢/٣٥٠)، مختصر المزني (٣٨).

تخالف صلاة المقتدي فيصير بفرضين مختلفين.

وقولهم: بأنَّ ما جاز أداؤها مُنفردًا، جاز أداء بعضها في جماعة، وبعضها مُنفردًا كالمسبوق لا يصح؛ لأنَّ عندنا يجوز ذلك، ولكن على أيِّ وجهٍ يُؤدَّى؟ على وجهٍ لا يُخالف به حكمَ التَّحريمة.

|١٨٦| **مَسْأَلَةٌ: لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ**[١].

وقال: يَقْرَأ فيما يُسِرُّ، وله فيما يجهر الإمامُ بالقراءةِ فيه قولان[٢].

أبوعبد الله المدني[٣] قال: «كان عشرةٌ مِنْ أصحابِ النَّبي ﷺ يَكْرَهُونَ القِراءةَ خَلْفَ الإمامِ: كبار الصحابة أبو بكر[٤]، وعمر[٥]، وعثمان[٦]، وعلي[٧]، وزيد[٨]، وعباد الله: عبد الله بن عمر[٩]، ....

(١) ينظر: الحُجَّة على أهل المدينة (١/١١٦)، مختصر الطحاوي (٢٧).

(٢) القول الجديد والصَّحيح في المذهب: وجوب القراءة في الصَّلاة الجهرية والسِّرية. والقول القديم: وجوب القراءة في السِّرية دون الجهرية. ينظر: مختصر المزني (٢٦)، الحاوي (٢/١٤١).

(٣) ذكره الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب "كشف الأسرار". عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال:... فذكره. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣١٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٤، ٢٨٠٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٠٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠٦). وقال البيهقي: "ولا يصحُّ عن علي رضي الله عنه". القراءة خلف الإمام (١٩١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٣).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١٧).

وابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وعبد الرحمن بن عوف»[٤].

رُوي أنَّ ابن عمر وابن مسعود قالا: «مَنْ قَرَأَ خلف الإمام فليُعِد الصَّلاة»[٥].

لنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والمتلو في الصَّلاةِ قرآنٌ، فوجب أَنْ يُستمع له، وقد أمر الله تعالى بشيئين اثنين: بالاستماع والإنصات، فإذا سمع وجب أَنْ يستمع، وإذا لم يسمع وجب أَنْ ينصت، يستمع إذا سمع، ويُنصت إذا لم يسمع، وقد روى أبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال في هذه الآيةِ: «في الصَّلاةِ إذا قرأ الإمام»[٦].

وقد رُوي ذلك عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتّابعين، وقد روى أبو هريرة وأبو موسى أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قَرَأَ فأنْصِتُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا»[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١٦)، والدَّارقطني (١٢٥٢)، واختلاف الروايات عن ابن عباس مرفوعًا. وقال: "رفعه وهمٌ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحُجَّة على أهل المدينة (١/١٢١).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣١٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/١٣).

(٥) **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١٧)، بنحوه.

أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥) بنحوه.

(٦) أخرجه الدَّارقطني (١٢٣٩)، وأشار إلى ضعفه.

(٧) **حديث أبي موسى** رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٤٠٤). =

جابر وابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كانَ له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة»[1]، وقد جَهِلَ مَنْ قال: راويه جابر الجعفي، فقد كَثُرتْ رُواتُه.

جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداج إلَّا وراء الإمام»[2]، وابن عباس عن النَّبي ﷺ مثله، وأعاد قوله: «إلَّا وراء الإمام» ثلاثًا[3].

عمران بن حصين، وابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن القراءةِ خلفَ الإمام»[4]، جابر: أنَّ النَّبي ﷺ أقبل بوجهِهِ علىٰ أصحابه وقال: «أتقرؤون والإمامُ يقرأ؟» فقالوا: إنَّا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا»، قالوا: لا نقرأ خلفك

= وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(١) **حديث جابر** رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩٤)، والدَّارقطني (١٢٣٣). قال ابن حجر: "ضعيف". فتح الباري (٢/٢٤٢).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدَّارقطني (١٢٣٨). وقال ابن حجر: "وله طرق عن جماعة مِن الصَّحابة وكلها معلولة". التَّلخيص الحبير (١/٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٠). قال الدَّارقطني: "يرويه مالك بن أنس، وقد اختلف عنه فرُوي عنه موقوفًا ومرفوعًا عن جابر، والصَّواب الوقف". علل الدَّارقطني (١٣/٣٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤). وقال: "قال لنا أبو عبد الله: لم نسمع بعلي بن كيسان إلَّا في هذا الإسناد قال الإمام أحمد رحمه الله: كيف يصح هذا عن ابن عباس وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنَّه قال: «اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»، وفي رواية أخرىٰ عن عطاء عن ابن عباس: «لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر» ".

(٤) **حديث عمران بن حصين** رضي الله عنه: أخرجه الدَّارقطني (١٢٤٠)، والبيهقي (٢٩٠٥). قال الدَّارقطني: "ولم يقل هكذا غير حجَّاج، وحجَّاج لا يحتجُّ به".
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدَّارقطني (١٢٣٨). قال ابن حجر: "وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة". التلخيص الحبير (١/٥٦٨ ـ ٥٦٩).

فيما جهرت ولا فيما أسررت؟ قال: «لا»(1)، وعن أنس نحوه(2).

أبو سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله الرَّجلُ خَلْفَ الإمامِ لا يقرأ شيئًا أيُجزئه؟ قال: «نعم»(3)؛ ولأنَّ كلَّ ركعةٍ أدرك مُشاركةَ الإمامِ فيها وجب أَنْ تسقط عنه قراءتها، كما لو أدرك الإمام في الرُّكوع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: سقطت القِراءةُ بسقوطِ القيام.

۞ قلنَا: لا يسقط؛ لأنَّه لو كبَّر راكعًا، لم يجز حتَّىٰ يُكبِّر وهو قائمٌ فيأتي بما يدخل في اسمِ القيام، وذلك فرضه؛ ولأنَّه لو وجب عليه القراءة، لوجب بصفته، ومِنْ صفته الجهر به، فلمَّا لم يلزمه بصفته دلَّ علىٰ أنَّ القراءة ليس عليه وسقط عنه ما زاد علىٰ الفاتحة بالاقتداء، كذلك الفاتحة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ عبادة بن الصامت: أنَّ النَّبي ﷺ فَرَغَ مِنْ صلاةٍ ثمَّ قال: «لعلَّكم تَقرؤون خلف إمامكم؟»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلَّا بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأبها»(4).

۞ قِيلَ: هذا الحديث لا يصحُّ مِنْ طريق النَّقل، فقد رُوي موقوفًا علىٰ

---

(1) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٠)، وقال: "قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه؛ فقد خالفه الثبت عن إسماعيل بن موسىٰ". وقال الدَّارقطني: "يرويه مالك بن أنس، وقد اختلف عنه فرُوي عنه موقوفًا ومرفوعًا عن جابر، والصَّواب الوقف". علل الدَّارقطني (١٣/٣٨٩).

(2) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٥). قال العيني: "إسناده صحيحٌ علىٰ شرط البخاري". نخب الأفكار (٤/١١٠).

(3) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٩).

(4) أخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١). قال الترمذي: "حسنٌ". وضعَّفه الألباني ينظر: ضعيف الجامع الصغير (٤٦٨١).

عبادة، واضطرب مَتْنُهُ وإسنادُهُ؛ فلا يجوز إثباتُ مثل هذا به، على أنَّ قوله: «لا تفعلوا إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»، أي: تقرؤونها في أنفسِكم دون أَنْ تُحرِّكوا بها ألسنتكم؛ يَدُلُّ عليه ما رُوي عن عبادة أنَّه قال: «لا صلاةَ إلَّا بأُمِّ القرآنِ إنْ كُنْتَ وحدك فأسمع أذنيك، وإنْ كنتَ خلفَ الإمامِ فاقرأ في نفسِك»[١]، ففرَّق بينهما، والمخالف لا يُفرِّق، وقراءة النَّفس هو التَّأمل والفِكر فيه، قال ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدثتْ بها أنفسهم»[٢]، ولم يرد به ما ينطق به لسانه؛ ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «لعلَّكم تقرؤون»، وفي بعض الرِّوايات: «أراكم تقرؤون» وهي كلمة ظَنٍّ، ولو كان واجبًا عليهم وكان النَّبي ﷺ أمرهم بها لم يَحسُن فيه قوله: «أراكم»، و«لعلَّكم»، كما لا نقول: لعلَّكم تركعون، وأراكم تسجدون، ولو ثبت ذلك فقد نسخ ذلك بما رواه ابن بحينة: أنَّ النَّبي ﷺ انصرف مِنْ صلاةِ جُهِر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدكم آنفًا؟» فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: «إنِّي أقول: ما لي أُنازع القرآن!»، فانتهى النَّاس عن القراءة منذ قال ذلك[٣]، وفي رواية أبي هريرة: «فانتهى النَّاس عن القراءة فيما جَهَرَ فيه رسول الله ﷺ»[٤]، والانتهاء بعد الفعل.

والجواب عن قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ» أنَّ المنصف لو تأمَّل اختلاف ألفاظها، وتعارض معانيها لتوقَّف فيها، وهو محمولٌ على الإمام

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٢)، والبزار (٢٣١٣)، والبيهقي (٢٨٩٥). قال البزَّار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلَّا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه".

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٠٧)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩) قال الترمذي: "حسن".

والمنفرد؛ بدليل ما روينا مِن استثناء مَنْ خلف الإمام منه، على أنَّ الإمام إذا قرأ، فالصَّلاةُ بالفاتحةِ أو هم مُشتركون في صلاةٍ واحدةٍ وهي الظُّهر أيضًا، فإنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ له، فصلاتُهُ بالفاتحةِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ركنٌ مِنْ أركان الصَّلاةِ فلا يسقط بمجرد الائتمام كالرُّكوع.

۞ **قِيلَ**: يبطل بمُدْرِك الإمام في الرُّكوع، وما زاد على الفاتحة يسقط، وكذلك الجهر، فجاز أَنْ تسقط نفس القراءة وخالف سائر الأركان، على أنَّ بنفس الائتمام لا تسقط، وإنَّما تسقط لتعلُّق صلاتُهُ بصلاةِ إمامه.

والذي يقوله بعضهم: إنَّه يقرأ في سكتتي الإمام فاسدٌ؛ لأنَّ الإمامَ بعد التَّكبيرِ يشتغل بدعاءِ الاستفتاحِ وكذلك المؤتمَّ، وبعد القراءة لو أوجبنا على الإمام الانتظار لجعلنا الإمام تابعًا مُؤتمًّا، وكما لا ينتظر فراغه مِن الرُّكوع والسُّجود، كذلك لا ينتظر فراغه مِن القراءة، ولو وجب انتظاره لقراءته لوجب انتظارُ كلِّ لاحقٍ.

|١٨٧| **مَسْأَلَةٌ:** يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والمؤتم: "ربنا لك الحمد"(١).

وقال: يقول كل واحدٍ منهما: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"(٢).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا

(١) هذا على قول أبي حنيفة، والقول الآخر: إنَّ الإمام والمؤتم يقولان ربنا ولك الحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: الأصل (١/٨)، مختصر الطحاوي (٢٦ ـ ٢٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٥٧)، مختصر البويطي (١٥١).

لك الحمد»(١) فقَسَمَ هذا الذكر بين الإمام والمؤتمِّ، كما قَسَمَ الذِّكر بين العاطس والمشمت، ثمَّ لا يُشارِك أحدهما الآخر في ذكره كذلك هذا.

وظاهر قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» يقتضي أَنْ لا يقول المؤتمُّ، وإنَّما قلنا: إنَّه يقوله؛ بدليل وهو ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا».

أبو هريرة قال: «كان النَّبي ﷺ يُعلِّمُنا إذا قال الإمام: الله أكبر، أَنْ نقول: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، أَنْ نقول: ربنا لك الحمد»(٢)؛ ولأنَّ كلَّ ذِكرٍ جُعل علامةً لرفع الرَّأس لم يفعل بعد ما يستتم قائمًا بالتَّكبير، ولأنَّه إذا لم يكن علامةً للرفع لم يفعل ذلك كحال السُّجود، ولأنَّ قوله: "سمع الله لمن حمده" يقتضي وجود حامد، فجُعل قول المؤتمِّ: "ربَّنا لك الحمد" في مقابلة ذلك، فلا يُشارك أحدهما الآخر فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو سعيد: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمد؛ ربنا لك الحمد ملء السموات... إلىٰ آخره»(٣).

۞ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه فَعَلَه علىٰ وجه الدُّعاء، ولم يكن مِنْ سُنَّةِ الانتقال، أو فَعَلَه في التَّطوُّع، أو صلاةِ اللَّيل، أو فَعَلَه علىٰ وجه القنوت، كما كان يفعله أوَّلًا، وقد رُوي أنَّه فَعَلَه قبل الرُّكوع مرَّة وبعدها أخرىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ذِكْرٌ يأتي به المأموم فوجب أَنْ يأتي به الإمام؛ دليله: سائر الأذكار.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

۞ **قِيلَ**: يدعو المؤتم بعد التَّشهد بما لا يدعو به الإمام، وكذلك يزيد في التَّسبيح وما سبيله الدُّعاء، كذلك هذا.

وقد روى أبو الحسن أنَّ المنفرد لا يزيد على قوله: سمع الله لمن حمده. وروى الطَّحاوي: أنَّه يقول: ربَّنا لك الحمد أيضًا.

|١٨٨ | **مَسْأَلَةٌ:** ما أدْرَكَهُ المؤتمُّ مع الإمامِ أوَّل صلاته على ما نقول، وحُكِيَ عن أبي حنيفة: أنَّه أوَّله فِعْلًا وآخره حُكْمًا[١].

وقال: أوَّله حُكْمًا وفِعْلًا[٢]، كما قال محمد[٣].

لنا: ما رُوي عن ابنِ مسعود أنَّه قال: «اجعلْ ما تُدرِكُ مع الإمامِ آخرَ صلاتِك»[٤].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصَّلاةَ فأتُوها وعليكم السَّكينةُ والوقارُ، فما أدركتمْ فَصَلُّوا وما فاتكمْ فاقْضُوا»[٥]. وقد فاته أوَّلَ الصَّلاةِ فيقضيه أوَّلًا.

وما رُوي أنَّه قال: «فأتمُّوا»[٦]، أي: افعلوه تامًّا غير ناقص، كما نقول:

---

(١) ينظر: التجريد (٦٢٣/٢)، المبسوط (١٩٠/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني (٢٨).

(٣) ينظر: التجريد (٦٢٣/٢)، المبسوط (١٩٠/١)، بدائع الصنائع (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٢٠، ٧١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٤٠)، والنَّسائي (٨٦١). وصحَّحه الدَّارقطني. ينظر: العلل للدَّارقطني (٢٨/١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

نحن لمن يزيد "أتمَّ صلاتك"؛ ولأنَّه التزم مُوجبَ تحريمةِ الإمامِ، فوجب أَنْ يكون آخر صلاتِهِ ما كان آخر صلاة إمامه.

※ فَإِنْ قِيلَ: الرَّكعةُ التي تتَّصل بالتَّحريمةِ إذا أُحْتُسِبتْ مِنْ صلاته كانت أوَّل ركعاتِها كالمنفرد.

❁ قِيلَ: لو أَدَرَكَ الإمامَ في السُّجود، فإنَّه يتصل بالتَّحريمة ولا يكون أوَّل صلاته.

ويقال: إنَّه فِعْلٌ تَلِيَهُ سلامُ الإمامِ، وقد شارك في التَّحريمة فوجب أَنْ يكون آخر صلاته.

※ فَإِنْ قِيلَ: لو أَدَرَكَ ركعةً مِن المغربِ مع الإمامِ، قَعَدَ في الثَّالثة، ولو كانت الرَّكعةُ الأُولىٰ آخرَ صلاتِهِ، لكان قد قَعَدَ في موضعه.

❁ قِيلَ: لو كانت الأُولىٰ أوَّلَ صلاتِهِ لم يقعد بعده، علىٰ أنَّ بيانَ هذا لا يلزمنا؛ لأنَّا نقول: هو أوَّل صلاتِهِ فِعْلًا، والقَعْدة الواجبة هي التي يليها الخروج من الصَّلاةِ، أو التي تلي آخرَ صلاتِهِ فِعْلًا وحُكْمًا.

| ١٨٩ | مَسْأَلَةٌ: صلاةُ الكافرِ جماعةً دليلٌ على إسلامه، إمامًا كان أو مُؤتمًّا[(١)].

وقال: لا يكون[(٢)].

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]،

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (٤١٣)، التجريد (٢/٨٤٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٣٠)، مختصر المزني (٣٧).

ويُقال: فلانٌ يَعْمُر المساجدَ إذا أقامَ الجماعةَ فيها، فوجب أَنْ يُحْكَمَ لهُ بالإيمان به.

أنس: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ صلاتَنَا، واستقبل قِبْلتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحتَنَا، فَلَهُ ما لَنَا، وعليهِ ما علينا»(١). فجعل له ذلك بالصَّلاةِ لا بغيره.

جندب، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فذلك المسلم»(٢).

ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «نُهيتُ عن قَتْلِ المصَلِّين»(٣).

وروىٰ جابر أنَّه ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجلَ يلزم المساجدَ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمانِ»(٤)؛ ولأنَّ صلاةَ الجماعةِ عَلَمٌ مِنْ أعلامِ الدِّينِ يختصُّ به المسلمون، فوجوده دليلٌ علىٰ إسلامِهِ كالشَّهادتين تُجعل دليلًا علىٰ تقدُّمِ الاعتقادِ، وإنْ لم يكن إسلامًا إلَّا به.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنَّه إذا صَلَّىٰ في المسجدِ وحده لم يُحكم بإسلامه؛ لأنَّه يُصَلِّي صلاة نفسه ولا يمتنع مِنْ دخوله مسجدنا، وقد تتَّفق القبلتان في مواضع فلم تختصَّ بالإسلام.

ورُوي عن محمد: أنَّه يُحكم بإسلامه، وإنْ صَلَّىٰ وحده في المسجد(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والدَّارقطني (١٧٥٨)، والبيهقي (١٦٩٨٧)، وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٢٥٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٢٥)، وابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (١٥٠٢). قال الترمذي: "حديث غريب حسن". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٥٠٩).

(٥) قال القدوري: "وذكر الطحاوي في الاختلاف عن محمد: أنَّه إذا صَلَّىٰ في مسجدٍ، حُكِمَ=

وهم يصومون وكانوا يحجون فلم يختصَّ بشريعتنا، علىٰ أنَّه رُوي عن محمد: أنَّه إذا تَجرَّد وأحرم وطاف بالبيتِ كان دليلًا علىٰ إسلامه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله»[١].

۞ **قِيلَ**: جَعَلَ وجودَ هيئةِ المسلمين منه دليلًا علىٰ وجودِ الشَّهادتين، وكفَّ عن قتلِه به، كذلك الصَّلاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: هذه الأفعالُ تكونُ شريعةً تتقدَّم الإيمان.

۞ **قِيلَ**: يُستدل بها علىٰ تقدُّمِهِ، كما تكون كلمةُ الشَّهادتين إيمانًا يتقدَّم الاعتقاد، واستُدِلَّ بوجوده علىٰ تقدُّمِهِ.

| ١٩٠ | **مَسْأَلَةٌ**: إذا صَلَّى الجُنُبُ بقومٍ، أعادَ وأعادوا، وكذلك المحدث[٢].

وقال: إذا لم يعلموا إلَّا بعد فراغِ الإمامِ، لم تلزمهم الإعادة[٣].

رُوي: «أنَّ عليًّا صَلَّىٰ بالنَّاسِ جُنُبًا، فأعاد الصَّلاةَ، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعيدوا»[٤].

= بإسلامه وإن كان منفردًا" التجريد (٢/٨٤٩). وقال الناطفي: "وفي (نوادر ابن رستم): قال محمد: لو صَلَّىٰ النصراني واستقبل القبلة فليس بإسلام، وإنْ صَلَّىٰ في جماعةٍ فهو مسلمٌ إمامًا كان أو مأمومًا". الأجناس في فروع الفقه الحنفي (١/٤٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، مختصر الطحاوي (٣١).

(٣) ينظر: الأم (٢/٣٢٩)، مختصر المزني (٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٣)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٤٨٦٨).

وعن: «عمر أنَّه أعادَ وأعادوا»[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: «عثمان أعادَ ولم يُعيدوا»[2].

❁ قِيلَ: يحتمل أنَّه لم يعرفهم بأعيانهم؛ فلذلك لم يأمرهم، فإثبات الخلاف بالشك لا يجوز، وأنَّهم لم يُعيدوا في الحال، ثمَّ أعادوا مِنْ بعدُ؛ ولأنَّ صلاةَ المؤتمِّ مُتعلِّقةٌ بصلاةِ الإمام، وقد بيَّناه. وقد فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ، فَفَسَدَتْ صلاةُ القومِ، كما لو اقتدىٰ به مع العلم بحاله، أو علمه جنبًا قبل الفَرَاغِ مِن الصَّلاةِ، أو بان بعد الفراغ أنَّ الإمامَ كان كافرًا، أو امرأةً، أو خُنثىٰ مشكل، أو عُلم أنَّه كان علىٰ بدنِ الإمامِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ، ولأنَّ الإمامَ محكومٌ ببطلانِ صلاتِهِ حال اقتدائه به، فبَطَلَتْ صَلاةُ المؤتمِّ، كما لو اقتدىٰ به مع العلم بحاله.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ أبو هريرة: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ بالنَّاسِ جُنُبًا، فأعادَ ولم يأمرهم بالإعادة»[3].

❁ قِيلَ: هذا لا يُعرف، علىٰ أنَّه لم يأمرهم بالإعادة؛ لعلمهم بوجوب الإعادة عليهم، يدلُّ عليه: ما روىٰ سعيد بن المسيب: «أنَّ النَّبي ﷺ أعاد وأعادوا»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧٠). وجاء في مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٨)، عن معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أنَّ عمر بن الخطاب صَلَّىٰ بالنَّاس وهو جُنُبٌ فأعاد، ولم يبلغنا أنَّ النَّاسَ أعادوا». وأخرجه الدَّارقطني (١٣٧١)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٤٨٦١).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (١٣٧٢)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٤٨٦٢).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (١٣٦٦)، والبيهقي (٤٠٧٦)، وقال: "وهذا غير قوي".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠٢)، والدَّارقطني (١٣٦٩)، والبيهقي (٤٠٧٦). وضعَّفه الدَّارقطني والبيهقي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ أبو بكرة أنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فأَوْمَأَ إلىٰ القوم أنْ مكانَكم، فذهب ثمَّ جاء، ورأسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فصَلَّىٰ بهم، فلمَّا فرغ قال: «إنَّما أنا بشر، وإنِّي كنتُ جُنُبًا فنسيت»[1]. فلمَّا أمرهم بالثُّبوتِ مكانهم قيامًا، دَلَّ علىٰ أنَّهم كانوا شرعوا في الصَّلاة، حيث نهىٰ عن القيام في الصف حتَّىٰ يروه.

❁ **قِيلَ**: يحتمل أنَّهم لم يكونوا كبَّروا، وقد رُوي في هذا الحديث، أنَّ النَّبي ﷺ أومأ إلىٰ القومِ أن اجلسوا، ولما استأنف النَّبي ﷺ الصَّلاة استأنفوا معه؛ إذ لا يجوز لهم مخالفة إمامهم، وسَبْقِهِ بالتَّكبير، ويحتمل أنَّه كان في الوقت الذي لم تكن تتعلَّق صلاةُ المؤتمِّ بصلاةِ الإمامِ، وكانوا يَبدؤون بقضاء ما سُبقوا به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: طهارةُ الإمامِ تُعرف بالظَّاهرِ والاجتهادِ، فإذا مضىٰ علىٰ الظَّاهر، لم ينقض ذلك بظاهر مثله، كالحاكم إذا حكم باجتهاد، فإنَّه لا ينقض بالاجتهاد.

❁ **قِيلَ**: إذا ذَكَرَ المؤتمُّ أنَّه كان قام عن حدثٍ، وأنَّه لم يكن تَوضَّأ، فهو إيجابُ إعادةٍ بيقين، فوجب أَنْ يُوجب، وثبت أنَّه يُعلم بغير الظَّاهر، ويجب أَنْ يجوز الاقتداءُ به، وإنْ قال قبل الدُّخول في الصَّلاةِ قد [...] هو الاعتقاد، وذلك لا يُطَّلع عليه، ومع ذلك قُبِلَ قوله فيه وأوجب عليهم الإعادة، علىٰ أنَّ ذلك قولُ ثقةٍ في الدِّيانةِ، فوجب أَنْ يُعمل عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٢٣)، والبيهقي (٤٠٦٣).
وصحَّحه النَّووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام (٢٤٣٠)، صحيح أبي داود (٢٢٧).

| ١٩١ | **مَسْأَلَةٌ:** لا تُعادُ الجماعةُ في مسجدٍ له أهلٌ(١).

وعلىٰ أحد قوليه: تُعاد(٢).

لما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رجع وقد صَلَّىٰ عبد الرحمن بن عوف بالقومِ، فدَخَلَ ﷺ بَيْتَهُ، وصَلَّىٰ فيه»(٣).

الحسن قال: «كان أصحاب النَّبي ﷺ إذا فاتتهم جماعةً صَلَّوا فُرادىٰ في المسجد»(٤)؛ ولأنَّه أَدَّىٰ في هذا المسجدِ فرضَ الجماعةِ أهلُه، فلا تُعاد كالجمعة، ولأنَّه يُؤَمّر في موضع إمارة غيره فمُنِع كما لو أراد الأذان والإقامة.

والجواب عن ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ أبصر رجلًا يُصَلِّي وحده، فقال: «أَلَا رجلٌ يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا فيُصَلِّي معه»(٥).

۞ **قِيلَ:** يحتمل أنَّه كان في الصَّحراء، أو في مسجدٍ لا أهل له.

(١) صرَّح الحنفية بكراهة ذلك مع صحة الصَّلاة. ينظر: الأصل (١/١١٣)، المبسوط (١/١٣٥).

(٢) صرَّح الشَّافعي بكراهة ذلك مع صحة الصَّلاة. وهو الصحيح في المذهب، والقول الآخر: بعدم الكراهة، وقال النووي عن هذا القول: "وهو شاذ ضعيف". المجموع (٤/٢٢٢). وينظر أيضًا: الأم (٢/٢٩٢).

(٣) ذكره برهان الدين في المحيط البرهاني (١/٣٥١) ولم يذكر مَنْ أخرجه، وجاء عند ابن خزيمة (١٥١٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ تخلَّف، فتخلَّف معه المغيرة بن شعبة»، فذكر الحديث ثم قال: «فانتهينا إلىٰ النَّاس وقد صَلَّىٰ عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلمَّا أحسَّ بجيئة النبي ﷺ ذهب ليتأخَّر، فأومأ إليه النبي ﷺ أنْ صلِّ، فلمَّا قضىٰ عبد الرحمن الصَّلاة وسَلَّم، قام النبي ﷺ والمغيرة فأكملا ما سبقهما».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٠٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠). قال الترمذي: "حديث حسن".

|١٩٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا صَلَّىٰ باجتهادِهِ إلىٰ جهةٍ ثمَّ عَلِمَ أنَّه أخطأ القِبلَةَ، فلا إعادةَ عليه[١].

وعلىٰ أحد قوليه: تلزمُهُ الإعادة[٢].

عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلةٍ مُظلمةٍ فلم نعرف القبلة، فجعل كلُّ واحدٍ منَّا بين يديه أحجارًا وصَلَّىٰ، فلمَّا أصبحنا إذا نحن علىٰ غير القبلة، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[٣]، أي: الجهة التي أمر الله تعالىٰ بالتَّوجُّه إليها، وفي حديث جابر: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ»[٤]؛ ولأنَّ قبلته عند الالتباس والاشتباه ما يُؤدِّي اجتهاده إليه، بدليل أنَّه لو تحوَّل إلىٰ جهةٍ أخرىٰ وأصاب الكعبةَ لم يجز، فإذا صَلَّىٰ إلىٰ ما جُعلت قبلة له لم تلزمه الإعادة، ولأنَّ الانحرافَ عن القِبلةِ يجوز مع العلم بحال، فجاز عند الاجتهادِ علىٰ كلِّ حالٍ كما لو انحرف يمينًا وشمالًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** شرطٌ مِنْ شرائطِ الصَّلاةِ تَصْحَبها إلىٰ آخرها، فإذا بان يقينُ الخطأِ فيه، لزمته الإعادة، كما لو بان نجاسةُ الماءِ، أو الثَّوبِ، أو كفرُ الإمامِ.

(١) ينظر: الأصل (٢/٢١٩)، مختصر القدوري (٣٠).

(٢) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي. والقول القديم: لا إعادة عليه. ينظر: الأم (٢/٢١٢)، مختصر المزني (٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥). قال الترمذي: "هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك". وحسَّنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٩١).

(٤) أخرجه الدَّارقطني (١٠٦٤)، والحاكم في المستدرك (٧٤٣)، وقال: "هذا حديثٌ محتجٌّ برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا".

❁ قِيلَ: يبطل بمَنْ انحرف يمينًا وشمالًا ، وبمَنْ صَلَّىٰ أربعَ صلواتٍ إلىٰ أربعِ جهاتٍ باجتهادِهِ ، وقد تيقنًا أنَّه صَلَّىٰ ثلاثًا إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ ، ولا يُوجب عليه إعادةُ شيءٍ ، علىٰ أنَّ النَّائي عن القِبلةِ لا يَعرِفُ القِبلةَ إلَّا باجتهادٍ فلا ينقضه باجتهادٍ مثله ، وطهارة الثَّوب تُعلمُ بيقين ، ونقضُ الاجتهادِ بيقينٍ جائزٌ ، ولو تحوَّل في الماءِ والثَّوبِ والإمامِ ، وتَحوَّل إلىٰ غيره فأصاب أجزأه ، فلم يكن ذلك فرضه.

| ١٩٣ | **مَسْأَلَةٌ:** التَّرتيبُ في قضاءِ الفوائتِ فرضٌ ما لم يجاوز اليومَ واللَّيلة(١).

وقال: ليس بفرضٍ(٢).

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ نسي صَلاةً ثمَّ تذكَّرها وهو في صلاةٍ مع الإمام فليصلِّ مع الإمام ، ثمَّ ليصلِّ التي نسي مع الإمام ، فإذا فرغ مِنْ صلاتِهِ ، فليُعِد الصَّلاةَ التي نسي ثمَّ ليُعِد الصَّلاةَ التي صَلَّىٰ مع الإمامِ»(٣).

ورُوي أنَّه ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن عليه صلاة»(٤) ، ولا يحمل علىٰ نفي النَّفل لمن عليه فرض ؛ لأنَّ نفي الصَّلاة يعمُّ النَّفل والفرض ، ولأنَّ الفجرَ أوجب عليه بوصفين: أَنْ يكون في وقته ، وأَنْ يكون قبل الظُّهر ، ولو قدر عليهما أتىٰ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٣٩) ، المبسوط (١/١٥٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٨) ، المهذب (١/١٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٩٥). قال أبو حاتم الرازي ، والبيهقي: إنَّه موقوف علىٰ ابن عمر ﵄. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٧٢). والموقوف أخرجه مالك في الموطأ (٧٧) ، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٣) ، والدَّارقطني (١٥٥٩).

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل وقال: "هذا حديثٌ نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلًا". العلل المتناهية (١/٤٤٣).

بهما ، فإذا قدر علىٰ أحدهما وعجز عن الآخر ؛ وجب أَنْ يأتي بما قدر عليه ، ولا يسقط ما قدر عليه لأجل ما عجز عنه ، كما لو عجز عن القراءة ، فإنَّه يأتي بالقيام.

ولأنَّهما صلاتان جمعهما وقتٌ يتَّسع لهما ، وفي حال النِّسيان لا يوصف بالوجود ، لم يدخلا في حدِّ التَّكرار فوجب التَّرتيب كصلاتي الجمع والعشاء والوتر ؛ لأنَّهما صلاتان وجبتا في وقت إحداهما ، والوقت يتَّسع لهما أيضًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: صلواتٌ فائتة فلا يُشترَط في قضائها التَّرتيب ، كما لو زاد علىٰ اليوم واللَّيلة ، أو ذَكَرَ الأولىٰ في آخر وقت الثَّانية ، أو نَسِي التَّرتيب.

❊ قِيلَ: ما دون اليومِ واللَّيلةِ لا يخرج وقتُ صلاةٍ حتَّىٰ يَدْخل وقتُ صلاةٍ أخرىٰ ، فإذا طلعت الشَّمسُ مِن اليوم الثَّاني ، خَرَجَ وقتُ الفجرِ ولم يدخل وقت الظُّهر ، فقد استوعب فرض الوقت ، ودخل في حدِّ التَّكرار فسقط التَّرتيب كقضاء يومين مِنْ رمضان وفي آخر الوقت لو بَدَأَ بالفائت قضاهما فائتتين ، فأَنْ يُصَلِّي إحداهما في وقته أَوْلىٰ ، وسقوطه بالنسيان لا يمنع وجوبه ، كالوطء في رمضان ، والعذر يُسقط أوصافَ الصَّلاةِ ، والنِّسيان عُذرٌ.

| ١٩٤ | مَسْأَلَةٌ: إذا صَلَّىٰ في السَّفينةِ قاعدًا وهي تَسِير وهو يقدر علىٰ القيام ، جاز في قول أبي حنيفة[(١)].

وقال: لا يجوز[(٢)].

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إنْ كانوا يستطيعون القيام. ينظر: الأصل (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، المبسوط (٢/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٧٧) ، الحاوي الكبير (٢/١٧٦).

روىٰ أنس بن سيرين: «أنَّ أنس بن مالك صَلَّىٰ بهم في السَّفينةِ قاعدًا»[(١)]، ولو أرادوا الخروج خرجوا، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ علىٰ النِّصفِ مِنْ صلاةِ القائم»[(٢)]، وهذا يقتضي جوازه، ومَنْ لا يقدر علىٰ القيام، لا يُنقص أجره فهو فيمَنْ قدر علىٰ القيام؛ ولأنَّ هذه صلاةٌ جُوِّزت مع السَّير فلا يكون القيامُ شرطًا فيه، كالتَّطوُّع علىٰ الدَّابة، ولأنَّ الغالبَ مِنْ أمرِ السَّفينة دوران الرَّأس؛ ولذلك جُوِّزت الصَّلاة قاعدًا فحُمِل الأمر علىٰ الغالب، وإنْ كان واحدًا يسلم منه كالسَّفر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تقدر فقاعدًا»[(٣)].

❁ **قِيلَ**: هو محمولٌ علىٰ مَنْ كان خارج السَّفينة؛ بدليل ما ذكرنا.

وقوله: "بأنَّه قادرٌ علىٰ القيام، فلم يجز له تركه كسائر الأركان"، إنَّما هو استحسانٌ بقول الصَّحابي وفعله، علىٰ أنَّ حكمَ القيام أخفّ؛ بدليل أنَّ المتطوعَ يجوز له ترك القيام، ولا يجوز ترك غيره مِن الأركان.

|١٩٥| **مَسْأَلَةٌ:** المرتدُّ لا يقضي ما تَرَكَ في حالِ رِدَّته مِن الصَّلواتِ والعباداتِ[(٤)].

وقال: يقضيها[(٥)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/٧٣٥).
(٥) ينظر: الأم (٢/١٥٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٩).

أهل الرِّدَّة لما أَسْلَمُوا لم يُؤمروا بقضاءِ الصَّلواتِ، ففيه اتِّفاق الصَّحابة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والغفران يقتضي سقوط حكمه، وترك المؤاخذة به؛ ولأنَّ هذا إيمانٌ بعد كفر، فلا يُلزم قضاء ما ترك في حال كفره كالكافر الأصلي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تَرَكَ الصَّلاةَ بعد ما التزمه بسبب معصيته فلزمه قضاؤها، كما لو تركها في حال السُّكر.

❁ **قِيلَ**: مضىٰ وقتُ الصَّلاةِ وليس مِنْ أهله ولم يلزمه، فلا يُؤمر بقضائه، ويبطل بالحامل إذا شربتْ دواءً فأسقطتْ سقطًا، فإنَّ ما تركته في حال نِفَاسها لا تقضيها وإنْ كانت عاصيةً، ولو بَلَغَ وهو سكران، لزمه قضاء تلك الصَّلاة، فلم يختلف الأصلي والطَّارئ، كذلك ها هنا وجب أَنْ لا يختلف، والكُفْر لا ينفي ضمان المال؛ بدليل وجوب أدائه في حال كفره، فلا يمنع الأخذ به بعد الإسلام فلا يختلف الأصلي والطَّارئ فيه.

|١٩٦| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُمنع الكافرُ مِنْ دخولِ المسجد(١).

وقال: يُمنع مِن المسجدِ الحرامِ(٢).

وفد ثقيف لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ ضرب لهم قُبَّةً في المسجد فقالوا: يا رسول الله إنَّهم قومٌ أنجاسٌ، فقال ﷺ: «إنَّه ليس علىٰ الأرض مِنْ أنجاسهم شيءٌ، إنَّما أنجاس النَّاسِ علىٰ أنفسهم»(٣)، وأبو سفيان كان يدخل مسجدَ رسولِ

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤١٢)، التجريد (٢/٧٧٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/١١٤)، الحاوي الكبير (١١/٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩).

الله ﷺ وهو كافر[١]؛ ولأنَّ الكفرَ معصيةٌ فصار كسائر أنواعه، ولأنَّ ثوبه ليس بنجس؛ بدليل أنَّه لو أصاب ثوبًا وهو رطبٌ لم يُنَجِّسه، ولا بأس بلبس ثيابه فلا يمنع من دخول المسجد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

❁ قِيلَ: أي: نَجَّس أفعالهم، والمسجد الحرام عبارة عن الحرم، هكذا رُوي عن ابن عباس[٢]، وكانوا يحضرون للحج عُراةً فمنع الله تعالىٰ حضورهم علىٰ تلك الصِّفة؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والذي يتعلَّق بالعام: الحج، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا مكانٌ يحصل بانقطاع المواسم الذي يتَّجرون فيها، وإنَّما كانوا يدخلون المسجد للطَّواف لا غير، فدلَّ علىٰ أنَّ المنع لهذا.

|١٩٧| **مَسْأَلَةٌ:** تاركُ الصَّلاةِ مُتعمِّدًا حتَّىٰ يفوت وقتها لا يُقتل[٣].

وقال: يُقتل إنْ لم يتب[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا مُؤمِنٌ لغةً وشرعًا فلا يحلُّ قَتْلُهُ، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يحلُّ دمِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠١٣).
(٢) ينظر: التفسير البسيط (٣٥٢/١٠).
(٣) ينظر: التجريد (١٠٢٤/٢)، فتح القدير (٥١٤/١).
(٤) ينظر: الأم (٥٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٢٥/٢).

امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدىٰ ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتلِ نفسٍ بغير حقٍّ»(١)؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ شُرِع الدخول فيها والخروج منها، أو يُؤمر به ويُنهىٰ عنه، أو لا يصحُّ أداؤه مع بقاء التَّكليف، فلا يجب القتل علىٰ تاركها؛ دليله: سائر العبادات، والصَّلاة المنذورة، والفائتة، والجمعة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١].

❁ **قِيلَ**: هو إقامةُ قبولٍ لا إقامةُ فعلٍ؛ بدليل المعطوف علىٰ هذا وهو الزكاة، وبدليل سقوط القتل، والحكم بالإيمان لا يقف علىٰ فعلها، وإنَّما يقف علىٰ قبولها، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاة مُتعمِّدًا فقد كفر»(٢) أي: تركها جاحدًا لها؛ بدليل أنَّه لا يكفر إلَّا به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ علىٰ البدن لا مدخل للمال فيه، ولا يصحُّ فيها النِّيابة فصار كالإيمان.

❁ **قِيلَ**: يبطل بالصَّلاة المنذورة، والتَّيمُّم، وسجودِ السَّهو، ويجب القتل بجحد الإيمان، فكذلك في الصَّلاة وجب أَنْ يجب القتل بجحده.

|١٩٨| **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ أُغْمِي عليه أقلَّ مِنْ يومٍ وليلةٍ، قضىٰ الصَّلوات، وإنْ زاد علىٰ اليوم واللَّيلة، لم يقضِ(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٤٨)، مِنْ حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال: "لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلَّا هاشم بن القاسم، تفرد به محمد بن أبي داود". وضعَّفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٠٨).

(٣) ينظر: الأصل (١/١٩٠)، شرح مختصر الطحاوي (١/٥٤٤).

وقال: إذا أُغْمِي عليه وقتَ صلاةٍ، لم يقضها إلَّا الظُّهر في وقت العصر(١).

«علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُغمي عليه أربعَ صلواتٍ فقضاهن»(٢)، وعن عمَّار فيما دون اليوم واللَّيلة مثله(٣)، ولا يُسمَّىٰ النَّفلُ قضاءً؛ ولأنَّ الإغماءَ نوعُ مرضٍ لا يُبطل الصَّوم فلا يُنافي قضاء الصَّلواتِ، كالمرض والسُّكْر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: زوالُ العقلِ إذا لم يُوجب عليه قضاء الصَّلاةِ بسُننه عند طول المدَّة لم يُوجب عند قصرها؛ دليله الجُنون.

❁ قِيلَ: لا يزول العقل بالإغماء؛ إذ النَّبي ﷺ أُغمي عليه، ولا يُقال: زال عقله، والجُنُون إذا كان أقلَّ مِنْ يوم وليلة لا يُسقط قضاء الصَّلوات، ولا يُعرف خلاف هذا، ولو سلَّمنا فالجُنون يُؤثِّر في سقوط قضاءِ الصَّوم ولا يُؤثِّر الإغماءُ فيه، فكذلك حكم بقاء الصَّلاة، وما زاد علىٰ اليوم واللَّيلة دخل في حدِّ التَّكرار؛ فلذلك سقط القضاء، أو لأنَّ في إيجاب قضائه عليه مَشقَّةً، ولِلُحُوقِ المشقَّة يسقط عنه.

| ١٩٩ | مَسْأَلَةٌ: إذا وَجَدَ علىٰ بدنِهِ نجاسةٌ بعد الفراغِ مِنْ صلاتِهِ، أعاد(٤).

وعلىٰ أحد قوليه: لا يُعيد(٥).

---

(١) ينظر: الأم (٢/١٥٣)، الحاوي الكبير (٢/٣٨)

(٢) لم أقف عليه مُسندًا. ينظر: التجريد للقدوري (١/٤٠١)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤)، والدَّارقطني (١٨٥٩). ونقل البيهقي عن الشَّافعي قوله: "وليس هذا أيضًا بثابتٍ عن عمَّار". معرفة السُّنن والآثار (٢/٢٢١).

(٤) الحنفية حدَّدوا النَّجاسة بأكثر مِنْ قدر الدِّرهم. ينظر: الأصل (١/٢٩)، مختصر الطحاوي (٣١).

(٥) هذا القول القديم للشَّافعي. والقول الجديد: أنَّ عليه الإعادة. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٣)،=

لأنَّ تطهيرَ البدنِ شرطٌ في جوازِ صلاتِهِ، لا يجوز تركه مع القدر[1] عليه فالسَّهو عنه لا يُوجب سقوطه كالحدث وستر العورة وسائر الأركان، وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ خلع نعله في صلاته فلمَّا فرغ قال: «أخبرني جبريل أنَّ في نعليَّ قذرًا»[2] يحتمل أنَّه كان أقلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرهم أو كان شيئًا يستقذره النَّاس فلم تكن نجاسة.

|٢٠٠| **مَسْأَلَةٌ:** المومئ إذا قَدر على القيامِ استأنف[3].

وقال: يبني[4].

لأنَّه لا يبنيه مِنْ عقد غيره فلا يبنيه مِنْ عقد نفسه، كحال وجود الحدث، وهذا بناء على أصلنا، ولأنَّه يبني صلاةً بركوعٍ وسجودٍ على صلاةٍ لا ركوعَ فيها ولا سجود، فلم يجز كما لو بنى فرضًا أو نفلًا على صلاةِ جنازةٍ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القُدْرةُ الحادثةُ في بقية الصَّلاةِ يُوجب الانتقال إلى ما قدر عليه دون الاستئناف، كالقاعد إذا قدر على القيام في بعض صلاته.

۞ **قِيلَ:** القائمُ يقتدي بالقاعدِ؛ ولأنَّ القاعدَ مُنتصبٌ يركع ويسجد فصار

= المهذب (٢٠٩/١).

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (القدرة).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، قال النووي: "بإسنادٍ صحيح". خلاصة الأحكام (٣١٩/١).

(٣) ينظر: الأصل (١٩٢/١)، التجريد (٦٣٤/٢). والمراد بالاستئناف: هو البداءة بالصَّلاة مِنْ أولها؛ لأنَّ صلاته بطلت.

(٤) وهذا قول زفر من الحنفية. ينظر: المبسوط (٢١٨/١)، تحفة الفقهاء (١٩٣/١). وينظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (١٩٨/٢)، المهذب (٣٣٤/١).

كالقصير والطَّويل، فيجوز بناءُ إحدى الصَّلاتين على الأخرى، وعلى هذا الخلاف الأُمِّي إذا تعلَّم سورةً، والعاري إذا [وجد][1] الثَّوب فإنَّهما يستأنفان عندنا لما بيَّنَّا، ولأنَّ السِّترَ والقراءةَ واجبان عليه تسقط عند العجز، فقدرته عليه قبل الفراغِ مِن الفرضِ يُوجِب عود الأوَّل، كالمتيمم إذا وجد الماء، والمعتدَّة بالأشهر إذا حاضت، فإذا لزمه القراءة بمعنى مُتقدِّم على الدخولِ في التَّحريمةِ فوجب أَنْ يستأنف، كالماسح إذا انقضى وقتُ مسحِهِ.

| ٢٠١ | **مَسْأَلَةٌ:** لا يجوز اقتداءُ القائمِ بالمومئ[2].

وقال: يجوز[3].

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»[4]؛ ولأنَّه يقتدي به في جزءٍ، ويَخْرُج عن الاقتداء في جزءٍ، فلم يجز، كما لو انفرد بركعةٍ، والاقتداء لا يجب بالإمام في القيام؛ بدليل أنَّه لو أَدرَكَ الإمامَ في الرُّكوع اعْتَدَّ بتلك الرَّكعة، ولأنَّه يبني صلاةً فيها ركوعٌ وسجودٌ على صلاةٍ لا ركوع فيها فلم يجز، كما لو اقتدى بمَنْ يُصَلِّي على الجنازة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** اقتداءُ القادرِ بالعاجزِ جائزٌ إذا كان مِنْ أهلِ الائتمامِ به في حال القدرة، كالقائم يأتمُّ بالقاعد.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) ينظر: الأصل (١/١٨٨)، التجريد (٢/٨٢٦).

(٣) وهذا قول زفر من الحنفيَّة. ينظر: التجريد (٢/٨٢٦)، المبسوط (١/٢١٥). وينظر في مذهب الشافعيَّة: الأم (٢/٣٤٢)، الحاوي الكبير (٢/٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، بلفظ: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه».

❁ قِيلَ: يبطل بالمستحاضة، وسلس البول لا يصحُّ اقتداء القادر على الطَّهارة به، وقد قلنا: إنَّ الاقتداء لا يقع بالإمام في القيام فجاز، وإن لم يكن له إمامٌ في قيامه يقتدي به فيه، والاقتداء يقع بركوع الإمام وسجوده، فإذا خرج عن الاقتداء به فيه بطلت صلاته.

|٢٠٢| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ شَكَّ في صلاتِهِ فإنْ كان ذلك أوَّل ما شَكَّ، استأنف الصَّلاة، وإنْ كَثُرَ الشكُّ، تحرَّىٰ إنْ كان له تحرٍ، وإنْ لم يكن له تحرٍ، بنىٰ علىٰ اليقينِ وأَخَذَ بالأقلِّ[١].

وقال: يبني علىٰ اليقين[٢].

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلم يدرِ أثلاثًا صَلَّىٰ أم أربعًا، فليُلْقِ الشَّكَّ وليبْنِ علىٰ اليقين»[٣]. وإلقاءُ الشَّكِّ بإلقاءِ ما شكَّ فيه؛ لأنَّه إذا أضاف إليه ركعةً أخرىٰ لم يدرِ أربعًا صَلَّىٰ أم خمسًا، ويُقال للمبتدئ: بانٍ، وأيضًا فإنَّ قوله: «وليَبْنِ»، أي: علىٰ يقين الوجوب؛ ولأنَّه تَيَقَّن بالوجوبِ وشَكَّ في الأداء، والشَّكُّ لم يتَّصل ليصير عُذرًا فوجب أَنْ يستأنف، كما لو صَلَّىٰ ثمَّ رأىٰ بَلَلًا، فإنْ صار سلسل البول بنىٰ، وإنَّما قلنا: إنَّه يتحرَّىٰ إذا كثر الشَّكُّ؛ لأنَّه رُوي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس ذلك.

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّىٰ أم أربعًا، فلينظر أحرىٰ ذلك إلىٰ الصَّواب فلْيُتمَّه ثمَّ يُسلِّم ثمَّ يسجد سجدتي

(١) ينظر: الأصل (١/١٩٣)، التجريد (٢/٦٨٢).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٩)، الحاوي الكبير (٢/٢١٢).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧١).

السَّهو ويتشهَّد ويُسلِّم»[١]، قال أبو الحسن: وهذا إذا لم يقدر على أداءِ صلاةٍ إلَّا بالشَّكِّ.

وروىٰ ابن مسعود: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا كنتَ في الصَّلاة فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع، وأكبر ظنِّك علىٰ أربع، تشهَّدتَ ثمَّ سجدتَ سجدتين وأنت جالس»[٢]؛ ولأنَّه مِنْ فرائض صلاته والزيادة فيه نقصٌ، فالشَّكُّ فيه يجوز أَنْ يُوجِب التَّحرِّي كالشَّك في القبلة، ولا يُؤمر فيه بأَنْ يُصَلِّي إلىٰ جميع الجهات، وأمَّا الوضوء فقد قيل: إذا كثر الشَّكُّ فيه ويقع في الثَّاني مِن الشَّكِّ ما وقع في الأوَّل، فإنَّه يتحرَّىٰ، علىٰ أنَّه ليس في إعادة الوضوء نقص، ومَنْ شَكَّ في الأداءِ أو في صلاةٍ مِنْ خمس صلوات، فإنَّه يُعيد الكُلَّ ويأخذ فيه باليقين؛ لأنَّه لا نقص في إعادته، وقد قيل: إنَّه إذا كَثُر الشَّكُّ عمل علىٰ غالب رأيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فشَكَّ في الواحدة أو الاثنين، فليجعلها واحدة، وإذا شَكَّ في الثَّلاث أو الأربع، فليجعلها ثلاثًا، حتَّىٰ يكون الوهمُ في الزيادة»[٣].

۞ **قِيلَ**: هذا التَّفصيل غير مشهور، وهذا إذا لم يكن له تحرٍّ، وغالبَ ظنٍّ، وفي هذا استعمال الأخبار الثَّلاثة علىٰ ثلاثة أوجه بالإفادة لكل واحد منهما، فهو أوْلىٰ مِنْ حملها علىٰ التَّكرار.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الشَّكُّ الواقع في أداء ما لزمه مِنْ فرضِ الصَّلاةِ يُوجِب البناء

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، ومن طريقه الدَّارقطني (١٤١٧)، والبيهقي (٣٨٢٠).
وقال النَّووي: "ضعيف". خلاصة الأحكام (٢/٦٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وصحَّحه الترمذي، والحاكم.

علىٰ اليقين، كما لو شَكَّ في صلاةٍ مِنْ خمسِ صلوات.

۞ **قِيلَ**: يبطل بالتَّحرِّي في القبلة، ومع غالبِ الظنِّ يسقط حكم الشَّكِّ، وسبق الجواب عمَّن شَكَّ في صلاةٍ مِنْ خمس.

|٢٠٣| **مَسْأَلَةٌ**: يجب سجودُ السَّهو في تكبيراتِ العيدين، وتغيير سُنَّةِ الجهرِ والإخفاءِ في صلاةِ الإمامِ[١].

وقال: لا يجب في شيءٍ في الأذكار إلَّا القُنُوت والتَّشهد[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد السَّلام»[٣]؛ ولأنَّ تكبيرات الرُّكوعِ ذِكْرٌ مقصودٌ بنفسه فأشبه التَّشهد، وتكبير الرُّكوع علامةٌ للانتقال فلم يُفعل لنفسه، ولأنَّ الجهرَ هيئةٌ لركنٍ فيتعلَّق بتركه نقصانٌ يفتقر إلىٰ جبرٍ، كما لو أفاض مِنْ عرفات قبل الإمام.

ومَنْ ترك صفة القعدة الأخيرة فقد قيل: يجبره بسجود السَّهو إذا تركه سهوًا.

※ **فَإِنْ قِيلَ**: تركُ الهيئاتِ لا يُوجب الجبران، كما لو ترك رفع اليدين.

۞ **قِيلَ**: التَّكبيرُ ليس بركنٍ مِن الصَّلاة، فتركُ الرَّفعِ فيه لا يُوجِب سجودَ السَّهو.

---

(١) ينظر: الأصل (١/١٩٤)، مختصر الطحاوي (٣٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٠٨)، مختصر المزني (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأبو داود (١٠٣٨). قال ابن حجر: "رواه أبو داود، وابن ماجه بسندٍ ضعيف". بلوغ المرام (١٦٠). وقال الألباني: "إسناده حسن، وكذا قال ابن التركماني، وقوّاه الصنعاني". صحيح أبي داود (٩٥٤).

|٢٠٤| **مَسْأَلَةٌ:** حُكِي عن أبي الحسن أنَّه قال: سُجودُ السَّهو واجبٌ، والأظهر على مذهبنا أنَّه لا يجب[1]؛ إذ لا تفسد الصَّلاةُ بتركه؛ لأنَّه ليس مِنْ مُقتضى التَّحريمةِ، ولا مِنْ مُقتضى مُوجباتِها، فلا يكون واجبًا في الصَّلاة كتكبير التَّشريق، ولأنَّه يثبت لِترك المسنون، فإذا لم يجب الأصل لم يكن ما يقوم مقامه واجبًا.

ووجه قول أبي الحسن ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد السَّلام»، وقوله ﷺ: «ثمَّ ليسجدْ سجدتي السَّهو»، وليس كل ما يجب يكون مِنْ شرط صلاته، وتَرْكُ الالتفاتِ واجبٌ ولا يُبطِل صلاته.

|٢٠٥| **مَسْأَلَةٌ:** سجدتا السَّهو بعد السَّلام[2].

وقال: قبله[3].

عبد الله عن النَّبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا، فلينظر أحرى ذلك إلى الصَّواب فليُتمَّه، ثمَّ ليسلِّم ثمَّ ليسجد سجدتي السَّهو ويتشهَّد ويُسلِّم»، ولا يجوز حمله على السَّلام الواقع في التَّشهد؛ لأنَّه قبل تمام الصَّلاة، ولا يدخل في إطلاق الاسم، وأنَّه يتشهَّد آخر بعد السَّلام، وهو لا يأمر

---

(١) صرَّح أئمة الحنفيَّة بالوجوب مثل: الطحاوي، والجصاص، والقدوري. ينظر: الأصل (١/١٩٨ ـ ٢٠٥)، شرح مختصر الطحاوي (٢/١١). ومذهب الشَّافعيَّة: أنَّه لا يجب. ينظر: الأم (٢/٤٤٦)، الحاوي الكبير (٢/٢٢٧).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٩٣)، مختصر الطحاوي (٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٨/٥٢٢)، مختصر المزني (٢٩). قال الماوردي: "لا خلاف بين الفقهاء أنَّ سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنَّما اختلفوا في المسنون والأولى".

[به][(١)] ، وفي خبر ذي اليدين: «وسجد سجدتين بعد ما سَلَّم»[(٢)] .

ثوبان أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد السَّلام» ، وهذا قولٌ ؛ ولأنَّه وجب لتغييرٍ في الصَّلاةِ ، فلا يجوز جبره بمغيِّر ، كما لا يفعله قبل التَّشهد ، ولأنَّه ليس مِنْ مُقتضىٰ التَّحريمة ولا مِنْ مُقتضىٰ مُوجباتِها فلا يُفْعَل قبل السَّلام ، كتكبير التَّشريق ، ولأنَّ قبل السَّلام لو كان محلًّا لأدائه ، لكان محلُّ وجوبِهِ محلَّ أدائه ، كسجود التِّلاوة ، فلمَّا أُخِّر عن حال وجوبه دلَّ علىٰ أنَّه مُؤخَّرٌ عن السَّلام ، وما رووه: «أنَّه ﷺ سَجَدَ للسَّهوِ قبل السَّلام»[(٣)] فهو السَّلام الثَّاني الذي يخرج به عن الصَّلاة ، وفي حملِ اللَّفظِ عليه حملٌ علىٰ الإطلاق .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: السَّجدةُ التي تُؤدِّي لإكمالِ الصَّلاةِ محلُّها قبل التَّحلُّل ، كما لو ذكر في التَّشهد أنَّه ترك سجدةً مِنْ صلاته .

۞ **قِيلَ**: لا يفعل لإكمال الصَّلاة ؛ إذ مَنْ تَرَكَ سجدةً لا تكمل صلاته إلَّا بجنسها ، ولا يقع جبره بركوع ، على أنَّه يعود إلى حكمِ التَّحريمة قبل السَّلام فيكون الإكمال قبل التَّحلُّل ، ويجوز أداء كفَّارات الإحرام خارجًا منها وإنْ كان جبرًا لنقصه كذلك هذا ، ولو لم يفعله حتَّىٰ سلَّم سجد ، ولو كان يُفعل قبل السَّلام سقط بالسَّلام .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا فائدة في التَّحلُّل ثمَّ العود .

۞ **قِيلَ**: فائدته أَنْ لا يُغيِّر هيئةَ الصَّلاةِ ثانيًا ، علىٰ أنَّه إذا عاد لم يكن الأوَّل تحلُّلًا .

---

(١) بياض في الأصل ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) .

|٢٠٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قَامَ إلىٰ الخامسةِ وقيَّدها بسجدةٍ ولم يكن قَعَدَ في الرَّابعةِ، بطل ظهره، وإنْ كان قَعَدَ في الرَّابعةِ، تمَّ الظُّهر وأضاف إلىٰ الخامسةِ ركعةً أخرىٰ(١).

وقال: يرجع إلىٰ القعدةِ الرَّابعةِ في المسألتين ولا يبطل ظهره(٢).

لأنَّه لما قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ تمَّت نفلًا؛ بدليل ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فالرَّكعةُ والسَّجدتان له نافلة»(٣)، ولو زاد في صلاته ركعةً، بطلت صلاته؛ ولأنَّه أتىٰ بمعظم الرَّكعة، ومَنْ أَدرَكَ معظمَ الرَّكعةِ مع الإمامِ، اعتدَّ به، كذلك هذا يكون مُعتدًّا به فلا يمكنه رفضه والعود إلىٰ ما قبله؛ فقد فاته فرضٌ مِنْ فرائض صلاته لا يقدر علىٰ أدائه فبطلت صلاته، وإنْ كان قعد في الرَّابعة فقد صحَّ الدُّخول في النَّفل، فصار خارجًا مِن الفرض بعد بلوغِ موضعِ القطع، وقد بيَّنَّا أنَّه يكون خارجًا مِن الصَّلاة بغير السَّلام.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي عن عبد الله قال: «صَلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ الظُّهرَ خمسًا، فقيل له: أزيد في الصَّلاة؟ فقال: وما ذاك؟ فقالوا: صَلَّيتَ خمسًا، فسجد سجدتي السَّهو بعد أَنْ سَلَّم»(٤).

۞ **قِيلَ:** يجوز أَنْ يكون قَعَدَ في الرَّابعة؛ يدلُّ عليه أنَّه قال: «صَلَّىٰ الظُّهر»، والظُّهر: اسمٌ لجميع أركانه فيقتضي أَنْ يكون أتىٰ بالقَعْدةِ ولم يُضف إلىٰ الخامسةِ

(١) ينظر: الأصل (٢٠٨/١)، التجريد (٦٩٨/٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٩)، الحاوي الكبير (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن خزيمة واللَّفظ له (١٠٢٤)، وابن حبان (٢٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (١٢٠٢). وصحَّح إسناده النووي. ينظر: خلاصة الأحكام (٦٣٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

أخرىٰ؛ لأنَّه ذَكَرَ بعد السَّلام المحلِّل وسجد للسَّهو بعد ما تكلَّم؛ لأنَّ الكلامَ في حالٍ لم يكن يقطع الصَّلاة فلا يقطع ما يُوصل به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما كان مِنْ جنسِ الموضوعِ في الصَّلاةِ، لا يُبطل الصَّلاة وإنْ كَثُر إذا كان سهوًا.

❁ **قِيلَ**: هذا عملٌ كثيرٌ فلا يختلف السَّهو والعمدُ فيه، علىٰ أنَّ المبطل فوتُ فرضٍ مِنْ فرائض صلاته.

|٢٠٧| **مَسْأَلَةٌ**: إذا نَسِي أربعَ سجداتٍ مِنْ أربعِ ركعاتٍ، قضى أربعَ سجداتٍ وتمَّتْ صلاتُهُ[(١)].

وقال: يقضي ركعتين[(٢)].

لنا: قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»[(٣)]، وقد فاته أربع سجداتٍ فوجب أَنْ يقضيها؛ ولأنَّه أتىٰ بمعظم الرَّكعةِ فوجب أَنْ يَعْتَدَّ به، ويقف علىٰ البناء، كما لو أَدْرَكَ من صلاةِ إمامِهِ معظمَ الرَّكعةِ، فإنَّه يَعْتَدُّ به، ويبني صلاته عليه، كذلك هذا، فإذا صحَّ البناءُ، قضىٰ الفائت وحده، ولأنَّ السَّجدةَ تكرَّرتْ في ركعةٍ واحدةٍ فعليه الإتيان بها، وسقط التَّرتيبُ كقضاء يومين من رمضان.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٣٠)، التجريد (٢/٧٠٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٩)، نهاية المطلب (٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٤٠)، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٥). وصحَّحه الدَّارقطني. ينظر: العلل للدَّارقطني (١٠/٢٨). والحديث أصله في الصَّحيحين، فقد أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، بلفظ: «فأتموا». وفي روايةٍ لمسلم (٦٠٢)، بلفظ: «صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك».

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عَمَلُ الرَّكعةِ الثَّانيةِ قبل الفراغِ مِن الأولىٰ غيرُ محسوبٍ له مِنْ صلاته، كما لو ترك سجدتين مِن الأولىٰ فيضُم السَّجدة الثَّانية إلىٰ الأولىٰ فيعتدَّ به ركعةً ويُلغي ما بينهما.

❁ **قِيلَ:** عندك القعدة بين السجدتين فرضٌ ولم يأتِ به، وصحَّحت بناء السَّجدة الثَّانية عليه فبطل ما قلته؛ ولأنَّه أتىٰ بالقيام الثَّاني بعد السُّجود فيُعتدَّ به، كما لو أتىٰ به بعد السَّجدتين.

|٢٠٨| **مَسْأَلَةٌ:** ومَنْ غَيَّرَ شيئًا مِنْ أفعالِ صلاتِهِ عامدًا، لم يجب فيه سجودُ السَّهو(١).

وقال: يجب(٢).

لنا: قوله ﷺ: «لكلِّ سهوٍ سجدتان»، ويُسمَّىٰ ذلك سُجودُ السَّهو، فوجب اعتبار اسمه علىٰ ما وُضِع له في الشَّرع كالصَّلاة؛ ولأنَّه لو تَرَكَ تكبيرات العيدين عامدًا، أو سُنَّة الجهر والإخفاء، لم يجب سُجودُ السَّهو؛ لأنَّه غَيَّرَهُ عمدًا، كذلك هذا.

ولا يصحُّ قولهم: إنَّه لما تَعَلَّق بالنسيان فتعلُّقُه بالعمد أوْلىٰ؛ لأنَّه لم يتعلَّق به لِمأثمٍ حتَّىٰ إذا زاد الإثمُ كان تعلُّقُه به أوْلىٰ، وهذا كما لا يُقال: إنَّ الفِطْرَ لما تعلَّق بالأكلِ، كان تعلُّقه بقذفِ المحصنةِ أوْلىٰ.

(١) ينظر: الأصل (١/٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٨٧)، البيان للعمراني (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٨).

|٢٠٩| **مَسْأَلَةٌ:** أقلُّ مُدَّةِ السَّفرِ المبيح للقصر والإفطار ثلاثةُ أيام، بسير الإبل وبمشي الأقدام لا سرعة فيه ولا بطء[١].

وقال: ستة وأربعين ميلًا بالهاشمية[٢]، أو ثمَّانية وأربعين ميلًا إنْ احتسب مِن الميل الأوَّل والآخر[٣].

رُوي مثل قولنا عن: عمر[٤]، وابن مسعود[٥]، واختلفتْ الرِّواية عن ابن عمر[٦].

ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ أَنْ تُسافرَ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلَّا مع ذي محرم»[٧]، وروىٰ أبو سعيد الخدري: عن النَّبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أَنْ تُسافر سفرًا ثلاثًا فما فوقها إلَّا مع زوجٍ، أو ذي محرم»، فحصره بثلاث. فجعل الثَّلاثَ حدًّا، ولا يمنع ما فوقه، فوجب أَنْ يمنع ما دونه أَنْ يكون سفرًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي في الخبر: «يومًا».

---

(١) ينظر: الأصل (٢٣١/١)، مختصر الطحاوي (٣٣).

(٢) الميل الهاشمي: منسوب إلىٰ هاشم بن عبد مناف (جد رسول الله ﷺ)؛ لأنَّه الذي قدَّر أميال البادية وبُرُدَها. يرجع للأم (٣٦٢/٢)، روضة الطالبين (٤٨٩/١).

(٣) وهذا التحديد يعادل مسيرة يومين بليلتيهما، وهو يعادل أربعة بُرُد، وهو ستة عشر فرسخًا. ينظر: الأم (٣٦٢/٢)، مختصر المزني (٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٣٧)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (١٢٩٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/٢)، بحر المذهب للروياني (٣١٧/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١٢٠، ٨١٣٤، ٨١٣٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

۞ قِيلَ: إذا أرادتْ سفرَ ثلاثةِ أيام، لم تُسافر يومًا منها إلَّا مع ذي محرم، لأنَّ في حمله على يوم بنفسه إبطال التعليق بالثلاثة، [ففي كل](1) ما ذكرنا توفيق بينهما على وجه الصحة، ولأنَّه لا يستوعب رخصةَ مَسْحِ المسافرِ فيه فلا يكون سفرًا كما لو نقصت منه، ولأنَّه سفرٌ دون الثَّلاث فلا يترخَّص برُخص المسافرين فيه، كما لو سافر لمعصية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] نزل في صلاةِ الخوفِ، وهو القصر مِن الأذكار والقراءة دون الأعداد، يدل عليه تعليقه ذلك بالخوف والقصر من العدد لا يتعلق بالخوف، وهذا القدر لا نُسمِّيه سَفرًا فلا يدخل في قوله ﷺ: «خيرُ عبادِ الله الذين إذا سافروا قصروا»(2)، فلا يُسلم حصول الاسم، أو نحمله على سفر لمدة أيام بدلًا له.

|٢١٠| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يَصيرُ مُقيمًا ما لم ينوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا(3).

وقال: إذا نوى مقام أربع، أتمَّ(4)، قالوا: أباح القصر بالضرب ولم يفصل بين ضرب وضرب.

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ عمر(5)، وابنِ عباس(6)، ومثل قولهم

(١) خرم قدر كلمتين، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٢) أخرجه الشَّافعي في مسنده (٣٥٥) ومِنْ طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٦٠٧٢)، وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٢٨٧٢).

(٣) ينظر: الأصل (١/٢٣٢)، المبسوط (١/٢٣٦)، تحفة الفقهاء (١/١٥٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/٣٦٧)، مختصر المزني (٣٩).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٨٨)، وفي الحُجَّة على أهل المدينة (١/١٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٦).

(٦) رُوي عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، أخرجه أبو داود (١٢٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار=

عن: عثمان(١).

وفي خبر عطاء عن جابر، وطاووس عن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ قدم مكة صبيحةَ الثَّالث من ذي الحجَّة، مهلين بالحج لا يخلطون به غيره، فأقام بها وهو يقصر الصَّلاة إلىٰ أَنْ راح إلىٰ منىٰ يوم التَّروية»(٢)، ومَنْ دخل مكة فإنَّه يكونها(٣) إلىٰ يوم التَّروية، وذلك أكثر مِنْ أربعة وقصر، فبطل أن يكون الأربعة حدًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّه قدم صبيحة الرَّابع.

❁ **قِيلَ**: فيما رويناه إثبات تاريخ زائد في القدوم فقد علم هذا الرَّاوي من قدومه ما لم يعلمه غيره زيادة فهو أوْلىٰ، علىٰ أنَّ يومَ الدُّخول مُعتدٌّ به؛ إذ الإقامة ترك السَّفر مع النيَّة وقد حصل، ويُعتدُّ في السَّفر بيوم الخروج، فكذلك في الإقامة يُعتدُّ بيومِ الإقامةِ، فهو وإنْ قدِم يوم الرابع فقد أقام أكثر مِنْ أربعةِ أيامٍ وهو يُقصر؛ ولأنَّ هذه مُدَّةٌ تُؤثِّر في إيجابِ صلاةٍ، فيكون أقلُّه خمسة عشر يومًا كالطُّهر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «يُقيم المهاجر بعد قضاءِ نُسُكه بمكة ثلاثًا»(٤).

= (٢٣٩٩). قال الألباني: "ضعيفٌ مُنكر".

وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٧/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٧/٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧١/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١).

(٢) **حديث جابر** رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (يكون بها).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

۞ قِيلَ: أراد به المكث لا الإقامة التي يتعلَّق بها الإتمام؛ بدليل أنَّه لم يعتبر النيَّة.

وقوله: "يمكنه إصلاح أشغاله بهذه المدَّة". لا معنىٰ له، إذ يرتفع الشُّغْل بأقلِّ مِنْ هذه المدَّة، وقد لا يرتفع بها فلا يجوز إثباتُ حدٍّ بمثله.

وقوله: "جاوز عددُ أيامِهِ أيامَ مسح المسافر فصار كخمسة عشر". يبطل بثلاثة أيام ونصف يوم، وُيعارض بأنَّه ناقصٌ عن خمسة عشر فلا يكون بنيَّةِ الإقامةِ فيه مُقيمًا، كما لو نقص مِنْ أربعةِ أيام.

| ٢١١ | **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ كان بإزاءِ العدو مُحاربًا، لم يصر بنيَّة الإقامةِ مُقيمًا[(١)].

وقال: يقصر إلىٰ سبعة عشر أو ثمان عشرة، وإذا زاد عليه أتمَّ علىٰ أحد قوليه، إنْ لم ينوِ الإقامةَ[(٢)].

فيه إجماع الصَّحابة، رُوي: «أنَّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستةَ أشهر حال بينه وبين ما كان يَقصده الثَّلج، وكان يُصَلِّي ركعتين»؛ ولأنَّ هذه إقامةٌ علىٰ تَرقُّبٍ وانتظارِ فتحٍ، فصار كالإقامةِ لقضاءِ الحاجةِ، ولو أقام لقضاءِ حاجةٍ أكثر مِنْ هذه المدَّة، قصر الصَّلاة، كذلك هذا؛ ولأنَّ هذا موضع قُلعة[(٣)]، فلا يصير مُقيمًا فيه، كالمفاوز، ولأنَّه لا وطن له بهذا المكان ولم يَنْوِ الإقامةَ فيه فلا يصير مُقيمًا، كما لو كان به أقل مِنْ ثمانيةَ عشرَ يومًا، والمقيم للقِتال يُسمَّىٰ ضاربًا في الأرضِ فلا

(١) ينظر: مختصر القدوري (٥٠)، المبسوط (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٢) والقول الآخر: أنَّه يقصر ما دامت الحرب قائمة. ينظر: الأم (٢/٣٦٨)، مختصر المزني (٤٠).
(٣) قال ابن فارس: "ويُقال: هذا منزل قلعة، إذا لم يكن موضع استيطان". مقاييس اللغة (٥/٢٢).

يخرج عن الآية، على أنَّا بيَّنَّا أنَّها واردةٌ في صلاةِ الخوفِ، وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ قصر عام الفتح لحرب»[1]، هو إذن سبعة عشرة أو ثمان عشرة، فإنَّا لا نعلم به أنَّه لو أقام أكثر مِنْ ذلك لم يقصر، على أنَّه رُوي: «أنَّه أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر»[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: المدَّةُ إذا جاوزتْ حدَّها المضروب بالشَّرع، أعاد الفرض إلى أصله، وصار الإنسانُ في حكمِ المقيمِ لطولِ الإقامةِ، كما لو نوى المقام خمسة عشر.

❁ **قِيلَ**: يبطل لو أقام لقضاء حاجته وارتفاع تجارته، على أنَّه متى ارتفع ورجع إلى أهله فإنَّه لا يكون مُقيمًا، على أنَّهم يدفعون على هذا المكان بالقتال، فلم يكن دارَ إقامةٍ كالمفاوز، ولا تُجعل الإقامةُ مِنْ غير عقدِ الإقامةِ كنيَّةِ الإقامة، بدليل الخمسة عشر والأربع عندهم.

| ٢١٢ | **مَسْأَلَةٌ**: فَرْضُ المسافِرِ ركعتان[3].

وقال: القصر رخصة وليس بعزيمة، يُخيَّرُ بين الأربع والرَّكعتين، وأيُّهما فعل كان فرضه، وقال في المزني: لا يُصَلِّي ركعتين إلَّا أَنْ ينوي القصر مع الإحرام، فإن لم ينو ففرضه الأربع[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود واللَّفظ له (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠٢). والحديث أصله في صحيح البخاري (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي (٥٤٧٣). وقال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله". بلوغ المرام (٤٣٧).

(٣) ينظر: الأصل (٢٣٦/١)، مختصر القدوري (٤٩).

(٤) ينظر: الأم (٣٥٦/٢)، مختصر المزني (٤٠).

عائشة قالت: «أوَّل ما فُرِضت الصَّلاةُ، فُرِضت ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر غير المغرب؛ فإنَّها وترُ النَّهارِ، والفجر لطول قراءتها»[1]، ولا سبيل إلىٰ معرفة مثله إلَّا بالتَّوقيف.

عمر قال: «الأضحىٰ ركعتان، والجمعةُ ركعتان، وصلاةُ الفطرِ ركعتان، وصلاةُ السَّفرِ ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ، علىٰ لسان نبيكم»[2].

ابن عباس قال: «لا تقولوا قصرًا؛ فإنَّ الذي فَرَض في الحضر أربعًا، فرضها في السَّفر ركعتين»[3]؛ ولأنَّه يتخيَّر بين فعلِهِ وتركِهِ لا إلىٰ بدل، فيكون نَفْلًا كسائرِ النَّوافلِ، وأمَّا المريض فقبل أنْ يحضر الجمعة فرضه أربع، ولا يتخيَّر فيه، وبعد الحضورِ فَرْضُهُ ركعتان ولا خيار، والمسافر قبل أَنْ يدخل في صلاةِ المقيمِ يَتَخيَّر، وبعد الدُّخولِ لا خيار له، والمطول لقيامه مُتنفل بما زاد علىٰ قدر الوجوب، ولا يَمنع عن هذا المذهب مانع؛ ولأنَّه عددٌ لو اقتصر عليه، كان جميع فرضه، فلا يُخيَّر فيه وفي غيره كحال الإقامة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذه الكلمة لرفع الحرج والإباحة لا الإيجاب.

❊ **قِيلَ**: قد تكون بمعنىٰ الإيجاب، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩١)، وابن حبان (٢٧٣٨)، وحسَّنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥٣). وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٦٣٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرج نحوه مسلم (٦٨٧)، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصَّلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين».

يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، علىٰ أنَّه تعالىٰ علَّق هذا القصر بشرط الخوف، وما يكون لخوفٍ هو قَصْرُ القراءةِ وتخفيفُ الأركان لا قصر الأعداد، وما رُوي «أنَّ النَّبي ﷺ قَصَرَ وأَتَمَّ» محمولٌ علىٰ قَصْرِ القراءةِ وإتمام الأفعال، وقد حمل علىٰ قصر الظُّهر وإتمام المغرب، أو قصر في سفرٍ قد تمَّ ثلاث وأتمَّ فيما دون ذلك.

❊ فَإِنْ قِيلَ: «عثمان صَلَّىٰ أربعًا بمنىٰ».

۞ قِيلَ: أنكر عليه ابن مسعود فقال: «صَلَّينا مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»(١)، فقال عثمان: إنِّي تأهَّلتُ بها، وسمعت النَّبي ﷺ يقول: «مَنْ تَأهَّل ببلدةٍ فهو مِنْ أهلها»(٢).

❊ فَإِنْ قِيلَ: المعذور إذا تكلَّف ما يلزم غير المعذور، كان أكمل.

۞ قِيلَ: لم يُعذر في ركعتين ركعتين بل فرضه ذاك.

وقولهم: إنَّ السَّفر إذا أثَّر في عبادةٍ، أثَّر بالرخصةِ دون المنع من الأصل، كالصَّوم.

۞ قِيلَ: بيَّنَّا أنَّ الأصلَ ركعتان، وفي الصَّومِ لما كان مُرَخَّصًا في تركه تركه إلىٰ بدل.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥). وقد جمع المؤلف حديثين في حديثٍ واحدٍ، وهما حديثان مُستقلان.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٢١). قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٢/١٥٦).

|٢١٣| **مَسْأَلَةٌ:** إذا فاتَتْهُ صلاةٌ حالَ سفرِهِ فذكرها في حالِ الإقامةِ، قضاها صلاةَ سفرٍ[(١)].

وقال: يُصَلِّي صلاةَ إقامةٍ على أحدِ قوليه[(٢)].

لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسيها فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإنَّ ذلك وقتها»[(٣)]، والفائت ركعتان فيقضي ركعتين؛ ولأنَّه بخروج الوقت استقرَّ الفرضُ عليه استقرارًا لا يَتغيَّر بتغيُّرِ حاله فلا يَتغيَّر بإقامتِهِ وسفرِهِ، كما لو فاته في حالِ الإقامةِ فسافر، ولأنَّ القضاءَ يحكي الفائت وقد فاته ركعتان فوجب أَنْ يقضي ركعتين، وقد بيَّنَّا أنَّ ما عُلِّق بالضَّربِ في الأرض صلاة الخوف.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الأعذارُ المؤثِّرةُ في الصَّلاةِ إذا زالت، عادت الصَّلاةُ إلى أوَّلِ أَمْرِها قبل حدوثِ تلك الأعذار كعذر المرض.

❁ **قِيلَ:** المجنونُ إذا أفاقَ، والحائضُ إذا طهرت لم يقضيا شيئًا، وفرضُ المسافرِ ركعتان فيعود إلى أصلِهِ ويُصَلِّي ركعتين.

---

(١) ينظر: الحُجَّة على أهل المدينة (١/١٨١)، التجريد (٢/٨٩١).

(٢) وهو القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: يقصر. ينظر: الأم (٢/٣٦١)، مختصر المزني (٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٨٤٠)، والدَّارقطني (١٥٦٥)، والبيهقي (٣١٨٣).
وقال البيهقي: "كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو منكر الحديث قال البخاري وغيره والصحيح عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها»".
والحديث أصله في الصحيحين: فأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، بدون: «فإن ذلك وقتها».

| ٢١٤ | **مَسْأَلَةٌ:** إنْ كان مُفيقًا في أوَّلِ الوقتِ، أو طاهرًا، أو مُقيمًا، ثمَّ تَغيَّر ذلك في الوقت، لم يلزمه القضاء، وتلزمه صلاةَ السَّفرِ إذا صار مُسافرًا في الوقت[١].

وقال: يلزمه[٢].

لأنَّ الصَّلاةَ ممَّا يُنشأ ويُستأنف، وقد تغيَّر حاله في الوقت فتغيَّر فَرْضُهُ بتغيُّر حالِهِ، كما لو كانت حائضًا في أوَّل الوقتِ ثمَّ طَهُرتْ؛ فإنَّ الصَّلاةَ تلزمها، كذلك هذا، وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا يتعلَّقُ وجوبها بأوَّلِ الوقتِ، وقد بيَّنَّا فإذا لم يجب لم يقضه.

| ٢١٥ | **مَسْأَلَةٌ:** المسافرُ إذا استخلف مُقيمًا، لم يلزم المسافر خلفه صلاةَ الإقامةِ[٣].

وقال: يلزمه[٤].

لأنَّ الثَّاني قام مقامَ الأوَّلِ، والأوَّلُ لو بقي صَلَّوا ركعتين، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: صلاةُ المسافرِ إذا تعلَّقتْ بصلاةِ إمامٍ مُقيمٍ، لزمته صلاة الإقامة كما لو اقتدىٰ ابتداءً بمُقيم.

❁ قِيلَ: إذا اقتدىٰ به فقد التزم أربع ركعات، ومُوجب تحريمة إمامه

(١) ينظر: التجريد (٢/٨٩٠)، المبسوط (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٢) والقول الآخر: لا يلزمه. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٧٧)، المهذب (١/٣٤١).
(٣) ينظر: الأصل (١/١٥٥ ـ ١٥٦)، التجريد (٢/٨٩٣).
(٤) ينظر: الأم (٢/٣٥٩)، الحاوي الكبير (٢/٣٨٠)

فلزمه، وها هنا لا يلتزم إلَّا ركعتين، فلا يلزم من بعد.

|٢١٦| **مَسْأَلَةٌ:** العاصي بسفرِهِ [يترخَّص[1]] برُخص المسافرين[2].

وقال: لا يترخَّص[3].

لنا: كلُّ عمومٍ أَوجَبَ رخصةً للمسافر؛ إذ لا فرق فيه بين المطيع والعاصي، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وما أشبهه؛ ولأنَّه لو عصىٰ الله تعالىٰ في سفره، لم تبطل رُخَصه، كذلك إذا كان في ابتدائه عاصيًا؛ لوجودِ السَّفرِ في الحالين، ولأنَّ العزائمَ يستوي فيه المطيع والعاصي، فكذلك الرُّخَص، ولأنَّ للمطيعِ الاقتصارُ علىٰ ركعتين في سفره، فكذلك يجب أَنْ يكون للعاصي؛ دليله الفجر.

ولأنَّ للمقيمِ أَنْ يتناول الميتةَ عند الضَّرورة، فهذا وإنْ لم تجب له رخصة فالسَّفر لا يُبطل ما كان واجبًا له بالإقامة، والامتناع مِنْ تناول الميتة في حال الضَّرورة معصية، فلا يلزم فعل معصية لارتكابه معصية، ونحن نقول له: تُب ثمَّ كُلْ، فإنْ لم يفعل، لم يُبح له هذه للمعصية، ولهم في جواز التَّيمُّم للعاصي وجهان.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

❁ **قِيلَ:** لابد مِنْ إضمارِ الأكلِ؛ ليتمَّ معنى الكلام، فيصير كأنَّ الله ـ تعالى ـ

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) ينظر: التجريد (٢/٩٠٠)، تحفة الفقهاء (١/١٤٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، الحاوي الكبير (٢/٣٥٨).

قال: فمَنْ اضْطُر فأكل غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم، فينصرف قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ إلىٰ الأكلِ لا السَّفر، يدلُّ عليه ما رُوي عن الحسن في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يعني: طالبٍ للشِّبَع، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله فوق ما يمسك رمقه، والبغي في الأكل مُراد، ولم يثبت ذلك في السَّفر، ولم يجر للسَّفرِ ذِكْرُ منطوقٍ ولا محذوفٍ يدلُّ باقي الخطاب عليه، فلا تُصرف الآية إليه؛ يدلُّ عليه أنَّ الآيةَ في إباحة تناول الميتة عند الضَّرورةِ، ولا يختلف ذلك بالسَّفر والحضر، فلا يجوز اعتبار صفة السَّفر فيه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: فرضٌ للصَّلاةِ لا يسقط بالمحظور كزوال العقل بالسُّكْرِ.

❁ **قِيلَ**: فرضُ المسافرِ ركعتان فلم يسقط، علىٰ أنَّ السَّفرَ ليس بمعصية، والمعصية نيَّته فيه، والجُنُون بالخَمْرِ كالجُنُونِ بغيره.

|٢١٧| مَسْأَلَةٌ: سجدةُ التِّلاوةِ واجبةٌ(١).

وقال: سُنَّةٌ(٢).

علي قال: «عزائم السُّجود أربع: تنزيل السَّجدة، وحم السَّجدة، والنَّجم، واقرأ باسم ربك»(٣)، والعزائم هي الواجبات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فأفرد السُّجودَ بالإيجاب، وهي سجدة التِّلاوة، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ١٩ ـ ٢٠]، فذمَّهم

(١) ينظر: الأصل (١/٢٧١)، مختصر الطحاوي (٢٩).

(٢) ينظر: الأم (٨/٤١٦)، مختصر المزني (٢٨).

(٣) أخرجه الشَّافعي في الأم (١/١٥٧)، والبيهقي (٣٧١٤).

علىٰ تركِ السُّجودِ عند ما يُتلىٰ عليهم من القرآن.

قال علي: «إنَّه يجب بالتِّلاوة».

عقبة بن عامر: أنَّه سأل النَّبي ﷺ عن السَّجدةِ في سورة الحجِّ، فقال ﷺ: «فيها سجدتان، ومَنْ لم يسجدهما، فلا يقرأهما»(١) وهذا وعيدٌ إلَّا بترك واجبٍ.

ولأنَّه يُقطع له القيامُ الفرض فوجب أَنْ يكون واجبًا، دليله الرُّكوع والسُّجود.

ولأنَّ هذه عبادةٌ يصحُّ أداؤها بانفرادها، والطَّهارةُ مِنْ شرطها، لا يجمع جميع أركانِ الصَّلاةِ المفروضةِ، فصار كصلاة الجنازة.

وما رُوي عن عمر أنَّه قال علىٰ المنبرِ بحضرةِ الصَّحابةِ: «إنَّ الله لم يكتبها علينا إلَّا أَنْ نشاء»، معناه: لم يكتبها في الحال، وهو علىٰ التَّراخي، وقد روينا عن علي خلافه، وجواز غيره عنه وهو الرُّكوع، لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير واجب، كالدَّم يجوز عن واجباتٍ في الإحرام نحو طواف الصدر(٢) وغيره، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: سجودُ الصَّلاةِ يُجزئ عن نفسه وعن سجدة التِّلاوة؛ لأنَّ الجنسَ واحدٌ والمحلُّ مُتَّفقٌ، وجوازه علىٰ الدَّابةِ لا ينفي وجوبه، كما لو نذر أَنْ يُصَلِّي راكبًا، وهو بالتِّلاوة راكبًا فوجب علىٰ هذه الحالة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).
قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي".

(٢) طواف الصدر: هو طواف الوداع. ينظر: التجريد (١٩٦٥/٤).

|٢١٨| **مَسْأَلَةٌ:** في سُورةِ الحَجِّ سجدةٌ واحدةٌ عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨][١].

وقال: فيها سجدتان[٢].

ابن عباس قال: «في سورةِ الحجِّ سجدةٌ واحدةٌ»[٣]؛ ولأنَّ هذا أمرٌ بالسُّجودِ بعد الرُّكوعِ، فيكون أمرًا بالصَّلاة، والأمرُ بالصَّلاةِ لا يقتضي سجودُ التِّلاوةِ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما رُوي في حديث عقبة بن عامر: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «فُضِّلتْ هذه السُّورةُ بسجدتين فمَنْ لم يسجدهما، فلا يقرأهما».

❁ **قِيلَ:** فُضِّلتْ بذكر السَّجدتين فمَنْ لم يسجدها، أي: علىٰ ما أُوجبتا وأُوجبت إحداهما في الصَّلاةِ، والأخرىٰ خارج الصَّلاة.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** عن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وغيرهم[٦] أنَّهم قالوا: «في الحجِّ سجدتان».

❁ **قِيلَ:** فسَّره ابن عباس فقال: الأُولىٰ عزيمة والأُخرىٰ تعليم، ومعناه:

---

(١) ينظر: الأصل (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤)، التجريد (٢/٦٥٤).
(٢) ينظر: الأم (٨/٤١٥)، مختصر المزني (٢٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٥١).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩٠).
(٦) مثل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٣).
وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣٥).

تعليمٌ للصَّلاة، والله أعلم.

ومجاهد قال: «الثَّاني موعظةٌ وليست بسجدةٍ».

|٢١٩| **مَسْأَلَةٌ:** سجدةُ (ص) مِنْ عزائم السُّجود[١].

وقال: هي سجدةُ شُكْرٍ، وليست بسجدةِ تلاوة[٢].

رُوي عن: علي[٣]، وعمر[٤]، وزيد[٥] مثل قولنا، وهذا يُعرف بالتَّوقيف.

أبو سعيد الخدري: «أنَّ النَّبي ﷺ قرأ سورة (ص) في خطبته وسجد في جمعتين»[٦] فَتَرْكُهُ الخطبةَ الواجبةَ دليلٌ على أنَّه مِن العزائم؛ ولأنَّ هذا سجودٌ رخَّص بفعله نبيٌّ مِنْ أنبياءِ الله تعالى ومُدح عليه فصار كقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، ومواضع السُّجود في القرآن ما مُدح قومٌ على فعله أو ذُمَّ على تركه، وما رُوي أنَّ النَّاسَ لما تهيَّئوا للسُّجودِ في المرَّةِ الثَّانيةِ حين قرأها، فقال ﷺ: «إنَّما هي توبة»[٧] لا ينفي وجوبها، وإنَّما أنكر النَّبي ﷺ استعمالهم وطلب ترك

(١) ينظر: الأصل (١/٢٧٣)، التجريد (٢/٦٥٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٨)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٣).

(٣) لم أقف عليه ورُوي عن عثمان رضي الله عنه، أخرجه الدَّارقطني (١٥١٨)، والبيهقي (٣٧٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨١٤).

(٥) لم أقف عليه ولكن جاء عنه قال: «قرأتُ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري (١٠٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٥٢).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٥٢)، وصحَّحه الحاكم.

الخطبة لأجله.

وقول ابن عباس: «ليست مِن العزائم»[1]؛ يدلُّ على أنَّه لم يكن يراه واجبًا كغيره.

وقولهم: "داود سَجَدَ شُكرًا لما وُفِّق له مِن التَّوبة" لا معنى له؛ لأنَّ التَّوبةَ كانت بعد السُّجود.

قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾، وقال ﷺ: «إنَّما هي توبة» فأخبر أنَّ السُّجودَ توبةٌ.

|٢٢٠| **مَسْأَلَةٌ:** سجودُ الشُّكرِ ليس بمسنون، ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه قال: يُكره[2].

وقال: يُستحب[3].

رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا رأيتم أهلَ البلاءِ فاسألوا ربَّكم العافية»[4] وهذا موضعُ شُكْرٍ ولم يأمر فيه بالسُّجود؛ ولأنَّ النَّبي ﷺ استسقى فسُقي، ووردت الفُتوح عليه، وبُشِّرَ بهلاك الكفَّار، ولم يُروَ أنَّه سجد، فلو كانت سُنَّةً فَعَلَها وأَمَرَ بفعْلِها لا سيما مَنْ مَنَّ الله تعالى عليه بالإسلام؛ لأنَّ ذلك أعظم نعمة،

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٢٢١/١)، التجريد (٦٦٧/٢)، المحيط البرهاني (٣٢٢/٥).

(٣) ينظر: الأم (٤١٦/٨)، مختصر المزني (٣٠).

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٥٦/١٤)، قال: أخبرني الحسن بن غالب، قال: سمعتُ عباسًا الآجري، يقول: سُئِل الشبلي عن قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافية»، قال: مَنْ هم أهل البلاء؟ قال: أهل الغفلة عن الله.

ولأنَّه لو أصاب مالًا أو امرأة لم يسجد، فكذلك غيره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: سجد النَّبي ﷺ، فقيل له: سجدت، فقال: «أخبرني جبريل عن الله تعالى أنَّ مَنْ صَلَّى عليك مرَّةً صليتُ عليه سبعين مرَّةً»[١]، وأبو بكر لما بلغه قتل مسيلمة سجد[٢]، وسجد علي حين بلغه قتل ذي الثُّدَيَّة[٣].

❁ **قِيلَ**: إنَّما يصير سُنَّةً إذا تكرَّر مِن النَّبي ﷺ فِعْلَه، وأبو بكر وَرَدَ عليه عِدَّة من الفُتوح، وعمر وَرَدَ عليه فتح القادسيَّة فلم يسجد، فلو كانت السَّجدةُ سُنَّةً، لما تركها، وأبو حنيفة كرهه عند مُداومةِ العامَّةِ عليه فيَظنُّ الظَّانُّ أنَّه واجبٌ في الشَّريعةِ كسجود القرآن. وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥٥١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٦٢).

مسائلُ الجُمُعة

|٢٢١| لا تجب الجُمُعةُ علىٰ مَنْ كان خارج المِصْر[(١)].

وقال: تجبُ إذا سمع النِّداء[(٢)].

حذيفة قال: «ليس علىٰ أهلِ القُرىٰ جُمُعة، إنَّما الجُمُعة علىٰ أهلِ الأمصار من المدائن»[(٣)]؛ ولأنَّه لا يجوز إقامةُ الجمعةِ فيه لأهل المصر، فلا يلزمهم حضور جُمُعة المصر كالقُرىٰ البعيدة، ولا يختلف حكمُ القريبِ والبعيد؛ بدليل أنَّ المسافرَ إذا خرج إليه قصر، وإنْ رجع إليه لم يتيمَّم، ولا يتعلَّق الحكمُ بسماع النِّداء؛ إذ مَنْ لم يسمع النِّداء مِنْ أهل المصر، يلزمه، ويُؤدِّي اعتبار السَّماع إلىٰ أَنْ يلزم مَنْ كان أبعد مِنْ المصر، ويسقط عن مَنْ كان أقرب إليه؛ إذ القَرية تكون في وَهْدَةٍ فلا يسمع أهلها النِّداء ويسمع مَنْ بعدهم في سَمته، وهذا محال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، فعلَّقه بالنِّداء. وروىٰ ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الجُمُعةُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداء»[(٤)]، ولا يُعتبر السَّماعُ في المصر، فوجب اعتباره فيمَنْ كان خارج المصر.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٢٩٩)، المبسوط (٢/٢٣).

(٢) وهذا قول أبي يوسف من الحنفية. ينظر: المبسوط (٢/٢٣). ينظر: الأم (٢/٣٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، ومِنْ طريقه البيهقي (٥٥٨١).
قال البيهقي: "وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد مِنْ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٤٢ - ٦٤٣). وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٥٩٣).

❁ قِيلَ: النِّداءُ لا يُطلق على الأذان، وهو محمولٌ على أهلِ المصر، فمَنْ سمع النِّداء مِنْ أهل المصر، يلزمه بهذا ومَنْ لم يسمعه بدليلٍ آخر يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والأسواق تَخْتَصُّ بالمِصر.

|٢٢٢| **مَسْأَلَةٌ:** لا تجبُ الجُمعةُ علىٰ أهلِ القُرىٰ(١).

وقال: تجب عليهم إذا بلغوا أربعين رجلًا أحرار(٢) مستوطنين(٣).

علي، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»(٤) ولما روينا عن حذيفة؛ ولأنَّ القُرىٰ لم تُوضع إقامةُ الحدودِ بها غالبًا، فلا يجب علىٰ أهلها الجُمُعة كالبوادي، وكالقرية التي نقص أهلها عن الأربعين.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ ابن عباس قال: «أوَّلُ جُمُعةٍ في الإسلامِ بعد جُمُعةٍ جُمعت في مسجد رسول الله ﷺ جُمُعة جُمعت بِجُوَاثَا قرية مِنْ قُرى البحرين»(٥).

❁ قِيلَ: إنَّه ليس فيه أنَّه بَلَغَ النَّبي ﷺ فقرَّر عليه، بل رُوي لنا نَهيٌ عن ذلك بما روينا، علىٰ أنَّه حُكي عمَّن سافر جُوَاثَا أنَّه بلدٌ يجمع الأسواق والمنازل،

(١) ينظر: الأصل (٢٩٩/١)، التجريد (٩١٤/٢).
(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصَّواب: أحرارًا.
(٣) ينظر: الأم (٣٧٨/٢)، مختصر المزني (٤٢).
(٤) ذكره أبو يوسف في الآثار (٦٠) قال: "وزعم أبو حنيفة أنَّه بلغه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥٩)، عن علي موقوفًا. وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعًا فيما علمت". السِّلسلة الضعيفة (٩١٧).
(٥) أخرجه البخاري (٨٩٢).

وعندنا إذا كان له سوقٌ ومتجرٌ وسلطانٌ فهو بلد، ولا يُستدلُّ بعمومٍ يدلُّ على وجوب الجمعة؛ إذ الكلام وقع في تفصيل أماكنه، وقد فصَّلَه خَبرُنا.

وقولهم: إنَّ فرائضَ الصَّلاةِ يشارك أهلُ القرى أهلَ الأمصار فيه كسائر الفرائض، يبطل بالقرية التي ينقص أهلها عن الأربعين.

|٢٢٣| **مَسْأَلَةٌ:** تَنْعَقِدُ الجُمُعةُ بثلاثةٍ سوى الإمام في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وقال: لا تنعقد بأقلِّ مِنْ أربعينَ رجلًا[٢].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩]، أثبت مُناديًا، وأمر جماعةً بالسَّعي إليها، وقد حصل.

جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يخطب يوم الجُمُعة، فقدم عيرٌ فنفَرَ النَّاسُ عنه، وبقي معه اثنا عشر رجلًا، فصَلَّى بهم»[٣].

وروى أهلُ التَّفسير: أنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ كانت بالمدينة، صَلَّاها [مصعب][٤] بن عُمير بأمر النَّبي ﷺ باثني عشر رجلًا، وذلك قبل الهجرة، فثبت أنَّ الأربعين ليس بشرط؛ ولأنَّ الثَّلاثةَ جمعٌ صحيحٌ لا يبطل بما فوقه، فجاز أَنْ تنعقد الجُمُعةُ

(١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: اثنان سوى الإمام. ينظر: الأصل (١/٣١١)، مختصر الطحاوي (٣٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٧٨)، مختصر المزني (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣).

(٤) في الأصل: (سعد)، والتصويب من مصادر التخريج.

بهم كالأربعين، ولأنَّ الجُمُعةَ جمعُ الجماعةِ وأقلُّ الجمعِ اثنان، فإذا وُجد أربعة فقد وُجد جمعُ الجماعةِ، فجاز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: صَلَّىٰ النَّبي ﷺ بأربعين.

۞ **قِيلَ**: اتَّفق هذا العدد فصَلَّىٰ بهم، ولا يجب أَنْ يكون ذلك العدد شرطًا في جوازه، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» ينصرف إلىٰ ما يكون صلاةً مِنْ فِعْلِه، وذلك العدد ليس بصلاة، فلا ينصرف اللَّفظ إليه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الأربعة عددٌ لا يُبنىٰ لمثلها مواضع الإقامة، فلا تنعقد بها الجُمُعة كالثَّلاثة.

قال: وكثيرٌ مِن القُرىٰ لا يكون فيها أكثر مِنْ أربعين.

۞ **قِيلَ**: وكثير منها لا يكون فيها أكثر مِنْ أربعة، وكأنَّ القُرىٰ لا يُبنىٰ لأقلِّ مِنْ أربعين رجلًا فهذا بعيد. وبالله التَّوفيق.

|٢٢٤| مَسْأَلَةٌ: الجُمُعةُ تنعقدُ بالعبيد(١).

وقال: لا تنعقد بهم، وأُجوِّز أَنْ يكون العبدُ إمامًا فيها(٢).

لأنَّه يجوز أَنْ يكون إمامًا في الجمعة، فجاز أَنْ تنعقد الجُمُعةُ به؛ دليله: الحر، والمريض، والمسافر؛ ولأنَّ الصَّلاةَ يخرج به مِنْ حكم الفذِّ إلىٰ حكم الجمع، فجاز أَنْ يكون إمامًا فيه، دليله: الظُّهر، والحر، ونقص الرقِّ يزول فصار

---

(١) ينظر: الأصل (٣١١/١)، التجريد (٩٣٦/٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٧٩/٢ ـ ٣٨١)، الحاوي الكبير (٤٠٧/٢).

كنقص الفسق، وسقوط فرض الجُمُعة عنه لا يمنع مِنْ انعقاده به إذا حضر، كالمريض والمسافر، ولما لم نمنعه مِنْ أَنْ يكون إمامًا فكذلك لا نمنعه أنْ يكون مُؤتمًّا.

|٢٢٥| **مَسْأَلَةٌ:** لا تنعقد الجُمُعةُ إلَّا بإمامٍ أو بمَنْ يأمُرُهُ الإمام بإقامته[١].

وقال: تنعقد[٢].

روىٰ الحسن أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أربعةٌ إلىٰ الولاة: الفيء، والصَّدقات، والحُدود، والجُمُعة»[٣]. وعلىٰ هذا عَقدت الأئمةُ العهودَ والمناشير، وبه عَمِل النَّاس؛ ولأنَّ هذا فرضٌ لزمه لا يقدر علىٰ إقامته بنفسه، فاحتيج في إقامته إلىٰ ذي سلطان كالحدود، ولأنَّه مخصوصٌ بزمانٍ ومكانٍ وحالٍ، فوجب أَنْ يكون الإمامُ شرطًا فيه، كالجَمع بعرفات، وبعث النَّبي ﷺ أبا بكر علىٰ الصَّلاةِ بعرفة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** «صَلَّىٰ عليٌّ الجُمُعة وعثمان محصور»[٤].

❁ **قِيلَ:** إذا لم يُتوصل إلىٰ الإمام فاتَّفقوا علىٰ واحدٍ، صار إمامًا وجاز له إقامة الجُمُعةِ، وسائر الصَّلوات لما لم تفتقر إلىٰ عدد، جاز أَنْ لا تفتقر إلىٰ سلطان، وهذه الصَّلاة لما وقعت علىٰ غيره، جاز أنْ يكون ذلك الغير سلطانًا.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٢٩٩ ـ ٣٠٢)، مختصر الطحاوي (٣٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٤)، الحاوي الكبير (٢/٤٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا في المصنف (٢٩٠٢٩). قال ابن حجر: "لم أجده، وذكره ابن أبي شيبة عن الحسن". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٦٥٦١). عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور». وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٤/٦٨٦).

وقولهم: "إنَّه يجوز للخليفة المعزول".

۞ **قِيلَ**: القاضي والأمير لا ينعزل بموتِ الإمامِ ولا عزلِه، فقد أقامه قاضٍ غير معزول.

|٢٢٦| **مَسْأَلَةٌ**: رُوي عن محمد: جواز إقامةِ الجُمُعةِ في موضعين مِنْ مصر، ورُوي عنه: ثلاثة[1].

وقال الشَّافعي: لا يجوز إلَّا في موضعٍ واحدٍ[2].

«عليٌّ كان يُصَلِّي صلاةَ العيد في الجبَّانة[3]، ويستخلف مَنْ يُصَلِّي بضعفةِ النَّاس»[4].

ومعنىٰ رفض الجماعات يَحصل إذا رددناه إلىٰ موضعين أو ثلاثة، وذكر أصحابه: أنَّ المكانَ الواحدَ إذا لم يتَّسع، جاز إقامته في مكانين.

|٢٢٧| **مَسْأَلَةٌ**: تُجزئ الخُطْبةُ بقوله: الحمد لله، وبتسبيحةٍ أيضًا في قول أبي حنيفة[5].

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٢٠)، مختصر الطحاوي (٣٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٧)، نهاية المطلب (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨)
(٣) الجبَّانة: في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة الكوفة يُسمُّون المقابر جبَّانة، وبالكوفة محالٌّ تُسمَّىٰ بهذا الاسم. ينظر: معجم البلدان (٢/٩٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨١٤).
(٥) وعند أبي يوسف ومحمد: لابد مِنْ ذكرٍ طويلٍ يُسمَّىٰ خطبة. ينظر: الأصل (١/٣٠٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/١٤٦).

وقال: أقلُّ الخطبةِ، تحميدُ الله، والصَّلاةُ علىٰ النَّبي، ووصيةٌ بتقوىٰ الله، وقراءةُ آيةٍ في الأولىٰ أو في الآخرة(١).

لنا: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وذكر الله بعد النِّداء هو الخطبة وقد حصل؛ ولأنَّ هذا القدر يدخل في اسم الخطبة، بدليل: ما رُوي أنَّ رجلًا قال: مَنْ يُطِع الله ورسوله، فقد رشد، ومَنْ يعصهما فقد غوىٰ(٢) فقال ﷺ: «بئس خطيبُ القومِ أنت»(٣)، ورُوي أنَّ رجلًا سأل، فقال: علِّمني يا رسول الله عملًا يدخلني الجَنَّة. فقال ﷺ: «لئنْ قَصرتَ الخطبة لقد عَرضتَ المسألة؛ فكّ الرقبة، وأَعتِق النَّسمة»(٤). وإذا دخل في الاسم أجزأه.

ورُوي أنَّ عثمانَ صعد المنبر، وقال: الحمد لله، وأُرتجَّ عليه، فقال: «إنَّ أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالًا، وإنَّكم إلىٰ أميرٍ فعَّال أحوج منكم إلىٰ أميرٍ قوَّال، وستأتيكم الخطبةُ علىٰ وجهها»، ونزل وصَلَّىٰ(٥)، وهذا بحضرة الصَّحابةِ، فصار إجماعًا، وكانت خطبة الجُمُعة لا البيعة؛ لأنَّه نزل فصَلَّىٰ بها.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُوتيتُ جوامع الكَلِم»(٦)، و(الحمد لله) مِنْ

---

(١) ينظر: الأم (٢/٤١٠)، مختصر المزني (٤٤).

(٢) قوله: فقد غوىٰ، كرره في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٦١). وصحَّحه الحاكم، والذهبي، والألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٠).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧)، وقال: "غريب". وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند.
وينظر: التجريد للقدوري (٢/٩٥٩)، الحاوي الكبير (٢/٤٤٢)، المبسوط للسرخسي (٢/٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٩٨) ومسلم (٥٢٣).

جوامع الكلم؛ لأنَّه شكرٌ لله علىٰ نعمه، ولو بسط وشكر الله علىٰ كلِّ نعمة، كانت خطبةً، فإذا أتىٰ باللَّفظ الوجيز الذي يجمع المعاني الكثيرة، كانت خطبةً، ولأنَّه ذِكْرٌ يُقدَّم علىٰ أفعالِ الصَّلاةِ، جُعِل شرطًا في جوازها، فأشبه تكبيرة الافتتاح والإيمان، وما أتىٰ به النَّبي ﷺ لا يكون شرطًا في الجواز، بدليل: أنَّه لو نقص منه، جاز.

وقولهم: "هذا القدر لا يُسمَّىٰ خطبةً"، بيَّنَّا فساده؛ والخطبة مِن الخِطابة، يُقال: خاطبته بكلمةٍ، والإمام إذا قال: "الحمد لله"، قيل: استمِع إلىٰ الخطبة، وليس تسمَّىٰ بهذا الاسم لكثرة الكلام؛ لأنَّ أهلَ الأسواقِ يُكثرون الكلام في معاملاتهم، ولا يُسمَّون خُطباء، ومَنْ لم يقرأ القرآن في خطبته يُسمَّىٰ خطيباً، ولا تجوز الصَّلاة به، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يُعتبَر حصول الاسم.

وقولهم: "إنَّه لو حلف لا يخطب، فقال: سبحان الله، لم يحنث.

❁ **قِيلَ**: يجوز أَنْ تُسمَّىٰ خطبةً، وإنْ كان لا يدخل في إطلاقِ الاسم، والحنث موقوفٌ علىٰ ما سُمِّي خطبةً مُطلقةً. وأمَّا الأذان فقد جُعِل إعلامًا إذا أتىٰ بكلماتٍ مخصوصةٍ، فإذا عدل عنها، لم يقع الإعلام به، وفي الخُطبة أُمِر بذكر الله تعالىٰ علىٰ وجه الخطابة، وقد أتىٰ به.

|٢٢٨| **مَسْأَلَةٌ:** إذا خَطَبَ وحدَهُ، جاز في إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة[١].

وروى الْمُعلَّى عن أبي يوسف: أنَّه لا يجوز إلَّا بحضور مَنْ تنعقد به الجُمُعة، **وبه قال**[٢].

---

(١) ينظر: الأصل (٣١١/١)، التجريد (٩٣٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٦/١).
(٢) ينظر في مذهب الحنفيَّة: المراجع السابقة. وينظر في مذهب الشَّافعيَّة: مختصر البويطي (١٦٨).

لأنَّه أتىٰ بذكرِ الله علىٰ وجهِ التَّعظيم، فصار كما لو قال بحضرةِ القوم؛ ولأنَّه لا يُفتقَر في الخُطبة إلىٰ مشاركة القوم، فلا يُفتقَر إلىٰ سماعهم كالقراءة، ولهذا جازت الصَّلاةُ وإنْ لم يجهر بالقراءة، ولأنَّه لو سبق القوم بالتَّكبير، جاز، ففي الخطبة أوْلىٰ أنْ يجوز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الخطبة مِن الخطابة، فإذا لم يكن ثمَّة مَنْ يخاطبه، لم يجز.

۞ **قِيلَ**: الأذانُ وُضِعَ للإعلام، ثمَّ إنْ لم يتَّفق حضور مَنْ يُعلِم، جاز، ولا يخرج مِنْ أَنْ يكون أذانًا، كذلك الخُطُبة، والمقصود مِن الاستماع الفَهم، ولو لم يفهموا جاز، كذلك إذا لم يسمعوا.

|٢٢٩| **مَسْأَلَةٌ: الخُطُبةُ تصحُّ مِنْ غيرِ طهارةٍ**[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا تصحُّ[٢].

لأنَّه يصحُّ مُنحرفًا عن القِبلةِ في جميع الأحوال، فلا تكون الطَّهارة مِنْ شرطه كالشَّهادتين، والأذان، وقراءة القرآن.

وقوله: إنَّ الخطبةَ أُقيمت مقامَ شيءٍ مِن الصَّلاةِ، لا يقتضي أنْ يكون مِنْ شرطها الطَّهارة؛ إذ يقوم مقامُ الشَّيءِ ما لا يكون ذلك الشَّيء بعينه.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، التجريد (٢/٩٦٢).

(٢) وهذا هو القول الجديد، والقول القديم: تصح. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤)، الشرح الكبير (٢/٢٨٨).

|٢٣٠| **مَسْأَلَةٌ:** يجوز أَنْ يخطبَ قاعدًا، ويُكره[١].

وقال: لا يجوز[٢].

لأنَّه ذِكرٌ مفروضٌ يجوز أداؤهُ إلىٰ غيرِ القِبلةِ علىٰ كلِّ حال، فلا يكون القيامُ شرطًا فيه، دليله: سائر الأذكار؛ إذ الذِّكْر لا يصحُّ إلَّا قائمًا، وأمَّا القيام في الصَّلاةِ، ركنٌ بنفسه، لم يُفترَض لأجل القراءة.

ومضىٰ الجواب عن قولهم: "يقوم مقام شيءٍ مِن الصَّلاة"، علىٰ أنَّ المؤتمَّ لو لم يُدرك الخُطبةَ، جاز، ولو ترك بعضَ الصَّلاةِ، لم يجز، ولما لم يكن استقبالُ القبلةِ شرطًا فيه بحال، فكذلك لا تكون الطَّهارةُ شرطًا فيه.

|٢٣١| **مَسْأَلَةٌ:** إذا تَركَ القُعودَ بين الخُطبتين، جاز وكُرِه[٣].

وقال: لا يجوز[٤].

رُوي أنَّ عليًّا خطب ولم يَقعد، وعثمان في اليوم الذي أُرتجَّ عليه لم يقعد؛ ولأنَّه ذِكْرٌ جُعل شرطًا في جواز الصَّلاةِ، فلا يكون القُعودُ شرطًا فيه كالقراءة؛ ولأنَّ القعدةَ للاستراحة، فصار كالقعدة الأولىٰ في الصَّلاة، أو للفصل، وذلك فصلٌ بالسُّكوت.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قعد، فهو المسنون، وتركه لا يُبطل، كما رُوي أنَّه

(١) ينظر: مختصر القدوري (٥١)، المبسوط (٢/٢٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٠٧)، مختصر البويطي (١٧٤).

(٣) ينظر: التجريد (٢/٩٧٧)، المبسوط (٢/٣٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/٤٠٧)، مختصر المزني (٤٣).

قعد قبل الخطبة، وتركه لا يُبطل، وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، مُفسَّر، فلا يكون فِعْلُ النَّبي ﷺ بيانًا لمجمل.

|٢٣٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا خَطَبَ واحدٌ، وصَلَّىٰ آخر، جاز[(١)].

وقال: لا يجوز[(٢)].

لأنَّه شاهَد الخطبة، فصار كالإمام؛ ولأنَّه ذِكْرٌ يتقدَّم الصَّلاةَ، فصحَّ عَقْدُ الجمعةِ مِنْ غير مباشرته، كالأذان، ولأنَّه لو سبقه الحدث استخلف، ولم يخطب، فكذلك يجوز إنشاؤه، وفعل النَّبي ﷺ يدلُّ علىٰ أنَّه أوْلىٰ، ولا يدلُّ علىٰ الوجوب.

|٢٣٣| **مَسْأَلَةٌ:** لا يَردُّ السَّلامَ، ولا يُشمِّت العاطس في حالِ الخُطبة[(٣)].

وقال في الجديد: يفعله[(٤)].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أَنصِت، والإمامُ يخطب، فقد لَغوتَ»[(٥)]، فجَعَلَ الأمرَ بالمعروفِ لغوًا، فغيره أوْلىٰ؛ ولأنَّه يمنعه عن استماع الخطبة، فأشبه سائر أنواع السَّلام[(٦)].

(١) ينظر: الأصل (١/٣٠٠)، المبسوط (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (١/٢٦٥).
(٢) والقول الآخر: يجوز. ينظر: مختصر المزني (٤٣)، نهاية المطلب (٢/٥٠٤).
(٣) ينظر: الأصل (١/٣٠٣)، التجريد (٢/٩٧٩).
(٤) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي، وقال في القديم: لا يردُّ السَّلام ولا يُشمِّت العاطس. ينظر: الأم (٢/٤١٩)، مختصر المزني (٤٤).
(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصَّواب: (الكلام).

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ الحسنُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا عَطَسَ رجلٌ والإمام يخطب، فشمِّته»[(١)].

۞ قِيلَ: هذا مُنقطعٌ، وهو محمولٌ علىٰ غير خطبة الجُمُعة، وما يُوجِب الحظر أَوْلىٰ.

|٢٣٤| مَسْأَلَةٌ: لا يَتَكلَّم بعد خروجِ الإمامِ، ولا بين الخُطبةِ والصَّلاة[(٢)].

وقال أبو يوسف: يجوز ذلك. وبه قال[(٣)].

عمر[(٤)]، وابن عباس[(٥)] كانا يكرهان الكلام إذا [خطب الإمام][(٦)] يوم الجمعة. ورُوي أنَّ عمر كان يتكلَّم حال اشتغال المؤذنين بالأذان[(٧)].

علي وأبو هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خروجُ الإمامِ يقطع الصَّلاة والكلام»[(٨)]؛ ولأنَّه يُمنع مِن الصَّلاةِ في هذه الحال لخطبة الإمام، فوجب أَنْ

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا وإنَّما رُوي عن إبراهيم النَّخعي مقطوعًا، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٣٧)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يعطس يوم الجمعة قال: «فشمته».

(٢) ينظر: الأصل (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، التجريد (٢/٩٤٩).

(٣) وهذا قول محمد أيضًا. ينظر: المراجع السَّابقة. وينظر في مذهب الشَّافعية: الأم (٢/٤١٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٧)، وعنه الشَّافعي في الأم (١/٢٢٧)، ومِنْ طريقه البيهقي (٥٦٨٤).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٩٥٠)، الاستذكار (٢/٢١).

(٦) طمس في الأصل قدر ثلاث كلمات، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥٢).

(٨) **حديث علي** ﷺ: أخرجه أبو سعد الماليني كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٢٤) عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا والإمام يخطب».

قال عبد الحق: "ليس في هذا الإسناد مَنْ يُحتجُّ به غير أبي إسحاق، فأما محمد بن أبي مطيع=

يمنع مِن الكلام، كحال الخطبة.

ولا معنىٰ لقولهم: إنَّ الصَّلاةَ تمتدُّ؛ لأنَّه لو قطع ولم تَمتدَّ كُرِه أيضًا.

وقوله ﷺ: «خروج الإمام يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام» لا يمنع أَنْ يكون الخروجُ أيضًا قاطعًا للكلام، كما كان الكلامُ قاطعًا الصَّلاةَ أيضًا.

|٢٣٥| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ يخطب لم يُصَلِّ[(١)].

وقال: يُصَلِّي ركعتين تحيَّة المسجد[(٢)].

لنا: ما روينا أنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ الأمرَ بالمعروفِ لغوًا، فإذا مُنِعَ مِن الواجب، فأنْ يُمنع مِن النَّفل أوْلىٰ، ولما روينا في حديث علي وأبي هريرة.

وروىٰ ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا دَخَلَ الرَّجلُ المسجدَ والإمامُ يخطب فلا صلاةَ ولا كلامَ حتَّىٰ يفرغ»[(٣)]؛ ولأنَّ هذه صلاةٌ نافلةٍ، فيُمنع منه حال الخطبة؛ كغير التَّحية، وما زاد علىٰ الرَّكعتين، والفائتُ فرضٌ تقديمُهُ، فيُقدِّمُهُ.

= وأبوه فغير معروفين فيما أعلم، ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمي فاختلط عليه حديثه، والحارث ضعيف. الأحكام الوسطىٰ (٢/١١٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (٥٦٨٧)، وقال: "وهذا خطأ فاحش، فإنَّما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع". وقال الألباني: "باطل". السلسلة الضعيفة (٨٧).

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٣٥)، التجريد (٢/٩٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٠٠)، مختصر المزني (٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧٠٨). وقال ابن حجر: "ضعيف.. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله". فتح الباري (٢/٤٠٩).

وما رُوي أنَّ سُليكًا الغطفاني دَخَلَ المسجد والنَّبي ﷺ يخطب، فقال له: «أركعت؟»، فقال: لا، قال: «فصَلِّ ركعتين»[١]، لا حُجَّة فيه؛ إذ رُوي أنَّه ﷺ قال: «لا تعودنّ لمثل هذا»[٢]. فقد نهاه بعد فِعله، ونسخه، ورُوي أنَّه قعد ﷺ، فلم تكن الصَّلاةُ واقعةً حال الخطبة، ولو جاز معها لم يُمسك، ولم يقعد.

ويحتمل أنَّه كان في الوقتِ الذي كان الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الخُطبةِ مُباحًا؛ إذ رووا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب، فليُصَلِّ ركعتين يتجوَّز فيهما»[٣].

وما رُوي مِنْ فعل أبي سعيد الخدري، فلأنَّه لم يَعلم بالنَّهي بعده.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لم يقضِ تحيةَ المسجدِ، فصار كما لو لم يكن الإمامُ في الخُطبة.

❁ **قِيلَ**: التَّحيةُ سُنَّةٌ، والاستماعُ فرضٌ، فلا يَدَعُ فرضًا بسُنَّة.

|٢٣٦| **مَسْأَلَةٌ:** قال محمد في السِّير: لا بأس بالسَّفر يوم الجُمُعة قبل الزَّوال وبعده[٤].

وقال: مَنْ طَلَعَ له الفجر، فلا يُسافر حتَّىٰ يُصَلِّي الجُمُعةَ في قوله القديم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٥٠٤). قال الألباني: "إسناد حسن". السلسلة الصحيحة (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٤) ينظر: التجريد (٢/٩٤٠)، شرح السير الكبير (١/٦٦).

(٥) ذكر الماوردي والنووي: أنَّ القول القديم للشَّافعي: الجواز، والقول الجديد: عدم الجواز. ينظر: الأم (٢/٣٧٥)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٦).

عمر قال: «لا تحبس الجُمُعة مِن السَّفر»[1].

«ابن عمر عاد ابنه غداة الجُمُعة، وتَرَكَ الجُمُعة»[2].

قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، فأباح السَّفر في كلِّ وقتٍ.

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ وجَّه عبدَ الله بن رواحة، وجعفرًا، وزيدَ بن حارثة، فتخلَّفَ عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما خلَّفك؟»، قال: الجُمُعة، أُجَمِّعُ ثمَّ أَرُوحُ، فقال ﷺ: «لغدوةٌ في سبيلِ الله خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها». فراح مُنطلقًا[3]؛ ولأنَّ السَّفر مُباحٌ، فلا يُحظر يوم الجُمُعة، كسائر المباحات، ولأنَّ السَّفرَ أُبيح وإنْ كان يُتوصَّل به إلىٰ الفطر، فكذلك يُباح وإنْ وصل به إلىٰ ترك الجُمُعة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: وقتٌ يصحُّ فيه الاغتسالُ للجُمُعةِ، فأشبه بعد الزَّوال.

❁ **قِيلَ**: يُسافرُ بعد الزَّوال عندنا.

وقوله: "مَنْ كان داره نائيًا عن المسجد، لزمه السَّعي، ولا يجوز له تركه بالسَّفر".

❁ **قِيلَ**: يلزمه بشرط بقاء الإقامة، فإذا سافر لم يلزمه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٠٦)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧). قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلَّا مِنْ هذا الوجه"، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد". ضعيف سنن الترمذي (٣٧٥).

|٢٣٧| **مَسْأَلَةٌ:** إذا زُوحِم بعضُ المؤتمِّين، فلم يسجد في الرَّكعة الأولىٰ مِنْ صلاةِ الجُمُعةِ حتَّىٰ رَكَعَ الإمامُ في الثَّانية، بدأ بما عليه أوَّلًا(١).

وعلىٰ أحد قولي الشَّافعي: يُتابع الإمامَ في الرُّكوعِ(٢).

لأنَّه لاحقٌ فوجب أَنْ يبدأ بما عليه أوَّلًا، كما لو كان الإمامُ في قيامِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فإنَّه يبدأ بما عليه بالاتِّفاق، وكذلك لو لم يتابعه حتَّىٰ رفع رأسه من الرُّكوع، فإنَّه لا يتابعه في السُّجود، ويبدأ بما عليه، ولأنَّهما اشتركا في مُوجبِ التَّحريمةِ، والإمامُ لا يُقدِّم آخر صلاته علىٰ أوَّله، كذلك المؤتمُّ، والخطاب بالسَّجدةِ الأولىٰ يتقدَّم علىٰ قوله ﷺ: «فإذا رَكَعَ فارْكعُوا». فوجب تقديمُ مُوجَب الخطاب الأوَّل، والائتمام بالنَّاس أَنْ يفعل كما فعل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المؤتمُّ إذا اجتمع عليه متابعة إمامه، ومُراعاة نظمِ صلاتِهِ، وتعذّر الجمع، فأتمَّهما بعد أولىٰ، كمَنْ أدرك الإمامَ في السُّجود.

❊ **قِيلَ:** يبطل بالإمامِ إذا رفع رأسه مِن الرُّكوع، والمؤتمّ لو لم يركع حتَّىٰ رَفَعَ الإمامُ رَأْسَه، فإنَّه يركع، ولا يُتابع الإمامَ في السُّجود.

|٢٣٨| **مَسْأَلَةٌ:** إذا صَلَّىٰ مَنْ عليه الجُمُعة الظُّهر قبل فراغِ الإمامِ، أجزأه(٣).

وقال في الجديد: يُعيدُ الظُّهر(٤).

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦)، الحجَّة علىٰ أهل المدينة (٢٩١).

(٢) وهذا هو القول القديم، والقول الجديد: يأتي بالسجود الذي عليه. ينظر: الأم (٢/٤٢٦)، مختصر المزني (٤٢ ـ ٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (١/٣١٠)، مختصر الطحاوي (٣٦).

(٤) والقول القديم: لا يعيد. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢٣)، الوسيط في المذهب (٢/٢٨٩).

عند أبي حنيفة: فرضُ الوقتِ الظُّهر، أُمِر بإسقاطه بفعل الجُمُعة[١].

وقال محمد: فرضُ الوقتِ الجُمُعة، يسقط بفِعْلِ الظُّهر.

وقال زفر: فرضُ الوقتِ الجُمُعة، والظُّهر بدلٌ[٢].

فالدَّليل علىٰ أنَّ فرضَ الوقتِ الظُّهر بشرط فوتِ الجُمُعة قوله ﷺ: «أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ حين تزول الشَّمس»[٣]، وبدليل أنَّه يقضي الظُّهر فائتًا بعد فواتِ الوقتِ، فإذا أدَّىٰ فرضَ وقتِهِ، أجزأه، ويجوز أنْ يكون هذا فرضه، وهو مأمورٌ بتقديمِ غيره؛ كمَنْ رأىٰ في صلاته صبيًّا يغرق؛ ولأنَّه يصحُّ مِن المريض ظهرًا، فكذلك يجب أَنْ يصحَّ مِن الصَّحيح، دليله: سائر الأيام.

❊ فَإِنْ قِيلَ: يفسق بترك الجُمُعة.

❁ قِيلَ: لأنَّه أمر بإسقاط الظُّهرِ بفعلِ الجُمُعة، فإذا ترك هذا الأمر، فسق.

|٢٣٩| **مَسْأَلَةٌ:** المريضُ إذا صَلَّىٰ الظُّهرَ في بيتِهِ، ثمَّ صَلَّىٰ الجُمُعة مع الإمام، أو خرج إليها قبل فراغ الإمام، بطل ظهره[٤].

---

(١) وهو قول أبي يوسف. ينظر: التجريد (٢/٩٢٩)، تحفة الفقهاء (١/١٦٠).

(٢) المسألة التي ذكرها مبنية علىٰ مسألة فرض الوقت؛ لذلك علىٰ رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد صلاته مجزئة ولا يلزمه الإعادة، وأمَّا علىٰ رأي زفر فإنَّه يرىٰ رأي الشَّافعي بوجوب الإعادة؛ لأنَّ فرض الوقت هو الجمعة، والظهر بدل فلا يُصار للبدل إلَّا بعد انتفاء المبدل، وهذا لم يحصل؛ لأنَّ الإمام لم يفرغ مِنْ صلاته.
وأما الشَّافعي ففيه مذهبه قولان: القديم: أنَّ الجمعةَ صلاةُ ظهرٍ مقصورة، والجديد: أنَّها صلاة مستقلة. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢٤)، روضة الطالبين (٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١). وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين". السلسلة الصحيحة (١٦٩٦).

(٤) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يبطل ظهره إلَّا إذا دخل في صلاة الجمعة. ينظر: الأصل=

وقال: لا يبطل ظهره، وفي القول الثَّاني: لا أدري أيُّهما فرضه[١].

لأنَّ الجُمُعَةَ فرضٌ مؤكّدٌ، بدليل ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله فرض عليكم الجُمُعة» الحديث[٢].

رُخِّص للمريض في تركها، فإذا تكلَّفه كان هو الفرض؛ كالمسافر والمريض إذا صاما، أو مَنْ فرضه القُعود إذا تكلَّف القيام.

وقولهم: لما جاز له ترك الجُمُعة، لم يفعلها واجبًا، يبطل بالمريض إذا لم يُصَلِّ الظُّهرَ يُصَلِّي الجُمُعة، وبصلاةِ الجنازة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: عبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فإذا فرغ منها، لم يلحقها الفساد.

❁ **قِيلَ**: إذا صَلَّىٰ الجُمُعة فقد بيَّنَّا أَنْ ما فعله كان نفلًا، ويبطل بالرِّدة، وأمَّا إذا خرج، فقد شرع في فرضٍ مِنْ فرائضه المختصِّ به، فصار كما لو كبَّر مع الإمام.

|٢٤٠| **مَسْأَلَةٌ:** إذا نَفَرَ النَّاسُ عن الإمامِ قبل أَنْ يقيّد الرَّكعة الأولىٰ بسجدةٍ، استقبل الظُّهر في قول أبي حنيفة[٣].

وعلىٰ أحد قوليه: يبني عليه الجُمُعة[٤].

= (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧)، مختصر الطحاوي (٣٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، نهاية المطلب (٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٥٥٧٠). وضعَّفه ابن الجوزي. ينظر: العلل المتناهية (٤٦٠/١).

(٣) ينظر: الأصل (٣١١/١)، المبسوط (٣٣/٢ ـ ٣٤).

(٤) والقول الآخر: يبني عليه الظهر. ينظر: الأم (٣٨٠/٢ ـ ٣٨١)، مختصر المزني (٤٢).

لأنَّ القومَ[1] شرطٌ في صحةِ هذه الصَّلاةِ، ولا يجوز أَنْ يكونوا شرطًا في التَّحريمة؛ لأنَّ الإمامَ لو سبقهم بالتَّحريمةِ، جاز، فدلَّ علىٰ أنَّهم شرطٌ فيما يُسمَّىٰ صلاةً، وأقلُّه ركعة، فإذا لم يشاركوه فيه، لم يكن له أَنْ يبني الجُمُعة عليه، والتَّحريمةُ كانت موقوفةً، فتبيَّنَّا أنَّه لم يكن وقع للجُمُعة؛ كما لو كبَّر الإمامُ ونَفَرَ النَّاسُ قبل أَنْ يُكَبِّروا؛ ولأنَّه ذِكرٌ جُعِلَ شرطًا في الصَّلاةِ، فمشاركة المؤتمِّين الإمام فيه لا يُجوِّز بناءَ الجُمُعةِ عليه كالخُطْبة.

وأمَّا الأميرُ إذا عُزِلَ، فإنَّ الإمامَ لا يقدر علىٰ نقض العقد الذي عقده للجُمُعةِ، كما لا ينقض سائر عقوده، ولو استخلف آخر ثمَّ أراد عزله، لم يكن له ذلك، كذلك هذا.

| ٢٤١ | **مَسْأَلَةٌ:** إذا أَدْرَكَ الإمامَ في التَّشهدِ في صلاةِ الجُمُعةِ، بنىٰ الجُمُعةَ عليها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[2].

وقال: يُصَلِّي أربعًا[3].

رُوي مثل قولنا عن: ابن مسعود[4]، ومعاذ[5]، ومثل قولهم عن: عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

---

(١) مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنَّ العدد شرط لصحة صلاة الجمعة كما سبق بيانه.

(٢) وعند محمد: يُصَلِّي أربعًا. ينظر: الأصل (٣١٢/١ ـ ٣١٣)، مختصر الطحاوي (٣٥).

(٣) ينظر: الأم (٤٢٥/٢)، مختصر المزني (٤٤).

(٤) أخرجه الشَّافعي في الأم (١٩٦/٧)، ومِنْ طريقه البيهقي (٥٧٣٩).

(٥) ذكره الجصَّاص في أحكام القرآن (٣٣٩/٥) مِنْ طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

لنا: ما روينا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصَّلاةَ فلا تأتُوها تَسْعَون، وأتوها تمشون، وعليكم بالسَّكينةِ والوقارِ، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا». والفائت الجُمُعة، فوجب أَنْ يقضيها، وقوله: «ما أدركتم»؛ أي: مِنْ صلاة الإمام، و«مِنْ» للتَّبعيض، وقد يكون بعض الصَّلاةِ وإنْ لم يكن صلاةً في نفسه؛ ولأنَّه أَدْرَكَ تحريمةً صحَّت للجُمُعةِ ـ بدليل أنَّ الإمامَ بنىٰ الجُمُعة عليها ـ فجاز له أَنْ يَبْني الجُمُعة عليها؛ كما لو أَدْرَكَ ركعةً، وإدراك المسافرِ المقيمَ في التَّشهدِ كإدراكِ الرَّكعةِ معه، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن الجُمُعةِ، صَلَّىٰ إليها أُخرىٰ، وإنْ أدركهم جُلُوسًا، صَلَّىٰ أربعًا»[(١)]، وفي بعض الرِّوايات: «وإنْ أَدْرَكَ ما دونها، صَلَّىٰ أربعًا»[(٢)].

❂ **قِيلَ**: قد رُوي بألفاظٍ مُختلفةٍ، وضعَّفه أهلُ النَّقْلِ.

وقيل: «وإنْ أدرك ما دونها»، كلام الزُّهري، وهو محمولٌ علىٰ الجلوس بعد السَّلام، أو يدركه فلا يقتدي به.

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (١٦٠٠)، ومِنْ طريقه البيهقي (٥٧٣٦)، وقال النَّووي: "رواه الدَّارقطني بإسنادٍ ضعيف". خلاصة الأحكام (٢/٦٧٢).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤٢)، وعزاه إلىٰ الدَّارقطني، وابن عدي، وفيه نظر؛ فأقرب الألفاظ لهذا السِّياق ما جاء عند الدَّارقطني (١٦٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك الركوع مِن الركعة الآخرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرىٰ، ومَنْ لم يدرك الركوع مِن الركعة الأخرىٰ، فليُصَلِّ الظهرَ أربعًا». قال عبد الحق الإشبيلي: "في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأخضر وهما ضعيفان". الأحكام الوسطىٰ (٢/١١٣). وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٥٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعتي الجمعة أو إحداهما، فقد أدرك، ومَنْ لم يدركهما، ولا إحداهما، فليُصَلِّ أربعًا».

|٢٤٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا دَخَلَ وقتُ العَصْرِ وهو في الجُمُعةِ، اسْتَقْبَل الظُّهرَ[(١)].

وقال: يبني عليها الظُّهرَ أربعًا[(٢)].

لأنَّهما فرضان مُختلفان؛ بدليل أنَّ شرائطَ الجُمُعةِ لا تُعتبر في الظُّهر، فلا يجوز بناءُ أحدِهما على الآخر، كالظُّهرِ والعَصْرِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الجُمُعَةُ ظهرٌ مقصور، وهما صلاةٌ واحدةٌ؛ بدليل أنَّ وقتهما واحدٌ، وعند فوات الجُمُعةِ يقضى الظُّهرَ، فجاز بناء أكمل العددين على أقصرهما، كالمسافر إذا نوى الإقامةَ في الصَّلاةِ.

❁ **قِيلَ:** لو كان ظهرٌ مقصورًا، لجاز أداؤها بنيَّةِ الظُّهرِ مُنْفردًا، وجاز بناءُ أحدِهما على الآخر في الوقت، وقضاها بعد فوت وقتها؛ كما يقضى الظُّهر، ولوجب على مَنْ يجب عليه الظُّهر. وفرض الوقتِ الظُّهر بشرطِ فوتِ الجُمُعةِ، فلذلك يقضيها بعد فواتِ الوقتِ، ويجوز أداء الفائتِ في وقتِ صلاةٍ أخرى، ولا يكون الوقتُ للفائت، وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة، والظُّهر والعصر بعرفات.

❊ ❊ ❊

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: يُتمُّها ظهرًا إذا قعد قدر التَّشهد قبل دخول وقت العصر. ينظر: الأصل (٣٠٩/١)، التجريد (٩٦٥/٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٨٨/٢)، مختصر المزني (٤٣ ـ ٤٤)، الشرح الكبير (٢٤٨/٢).

مسائلُ العيدين

|٢٤٣| التَّكبيراتُ الزَّائدةُ في الرَّكعتين ستةٌ: ثلاثةٌ في الأُولىٰ، وثلاثةٌ في الثَّانية[١].

وقال: الرِّواية اثنا عشر: سبعًا في الأُولىٰ، وخمسًا في الثَّانية[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود[٣]، وأبي مسعود البدري[٤]، وأبي موسىٰ الأشعري[٥]، وعمَّار[٦]، وحذيفة[٧]، وأبي سعيد[٨]، وجابر[٩]، وأنس[١٠]، وابن الزبير[١١]، واختلفت الرِّواية عن ابن عباس[١٢]؛ قد رُوي مثل قولهم، ورُوي عنه ثلاث عشرة تكبيرةً، ورُوي مثلُ قولنا.

سعيد بن العاص، سأل أبا موسىٰ وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر

(١) ينظر: الأصل (١/٣١٩)، مختصر القدوري (٥٤).
(٢) ينظر: الأم (٢/٥٠٧)، مختصر البويطي (١٨٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٩).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٩).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٢٠).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٨).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧١١).
(١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٦٤).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٢٤).

في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يُكبِّر أربعًا تكبيرَهُ علىٰ الجنازة. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسىٰ: كذلك كنت أُكبِّر، وأنا بالبصرة حيث كنتُ عليهم(١).

البراء بن عازب، قال: انتهيت إلىٰ رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ أو الفطر، فكبَّر في الرَّكعة الأُولىٰ خمسًا، وفي الثَّانية أربعًا، ثمَّ قال: أربعٌ كتكبيرات الجنائز، لا تَسْهُوا، وأشار بأصابعه الأربعة(٢).

الوليد بن عقبة، لما ورد أميرًا علىٰ الكوفة حضرته صلاة العيد، وكان بها خمسة مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ: ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وأبو موسىٰ، وعمَّار، وحذيفة، فسألهم عن صلاةِ العيدِ، فأشاروا إلىٰ ابن مسعود، فقال عبد الله: «السُّنَّةُ فيه أن يُكبِّر تسعًا: خمسًا في الأولىٰ، وأربعًا في الأخرىٰ، وتوالي بين القراءتين»، فقالوا كلُّهم: «السُّنَّةُ كما قال»(٣).

وهذا حكايةٌ عن التَّوقيف؛ ولأنَّ هذه تكبيراتٌ تُفعل في حالِ القيامِ مُتوالية، فلا يُزاد علىٰ أربعة؛ كتكبيرات الجنائز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روتْ عائشةُ: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْرِ والأضحىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود واللَّفظ له (١١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٧٤)، والبيهقي (٦١٨٣)، وقال: "قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسىٰ، والمشهور وقفه علىٰ ابن مسعود"، وضعَّف إسناده الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١٠٤٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٩). قال الألباني: "إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، وإنْ كان لم يسمع مِنْ ابن مسعود فمِن المعروف مِنْ ترجمته أنَّ ما أرسله عنه فهو صحيح". السلسلة الصحيحة (١٢٦١/٦).

في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثَّانية خمس تكبيرات»[1].

❁ قِيلَ: ما ذهبنا إليه أقوىٰ مِنْ طريق النَّقل، وما كان طريقه الاجتهاد فالأقوىٰ فيه أوْلىٰ، كذلك هذا.

ويحتمل أنَّه كان في الوقت الذي كان يجوز التَّنفل بالتَّكبير، كما كان يجوز في صلاةِ الجنازةِ، ثمَّ استقرَّ علىٰ الأربع.

ويحتمل أنَّها سمعت النَّاس يُكبِّرون، فظنَّتْ أنَّها مِنْ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ.

❁ فَإِنْ قِيلَ: في خبرنا زيادة.

❁ قِيلَ: تُعتبر الزِّيادة عند تساوي الخبرين، وما قلناه أقوىٰ مِنْ طريق النَّقل، ومعنا قولٌ، وتعليلٌ، وتنبيهٌ، وتشبيهٌ بأصلٍ مُتَّفقٍ عليه، فهو أوْلىٰ، علىٰ أنَّه رُوي في حديث ابن عباس: «ثلاثة عشرة»[2]، ولم يصيروا إلىٰ هذه الزِّيادة، وإنَّما حملَ أهلَ الأمصار علىٰ هذا بنو العباس حيث صار الأمر إليهم، ولم يكن مِنْ قبل كذلك، إذ معلومٌ أنَّ عمر كان يفعل علىٰ مذهبه[3]، وكذلك علي[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٠٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأبو داود واللَّفظ له (١١٤٩). وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٦٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠١)، والبيهقي (٦١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠٠).

|٢٤٤| مَسْأَلَةٌ: يُوالي بين القراءتين(١).

وقال: يَبدأ بالتَّكبيرِ في الرَّكعتين(٢).

لنا: ما رويناه مِنْ حديث الوليد بن عقبة، وروىٰ ابن مسعود، وأبو موسىٰ، وحذيفة: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ العيدِ، ووالىٰ بين القراءتين»؛ ولأنَّ هذه صلاةٌ تجمع ركعتين، فلا يكون بين القراءتين تكبيرٌ زائدٌ علىٰ ما يُفعل للانتقال. دليله: ركعتي الفجر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ عبدُ الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّكبيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الأخرىٰ، والقراءة بعدهما كلتيهما»(٣).

۞ قِيلَ: هذا حديثٌ مُنكر، وهو محمولٌ علىٰ أنَّه بعد تكبير الانتقال في الرَّكعة الثَّانية.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تكبيراتٌ زائدةٌ في العيد، فتتقدَّم على القراءة، كالرَّكعة الأولى.

۞ قِيلَ: ما كان مِنْ ذِكْرٍ زائدٍ فإنَّه يُقدَّم في الأولىٰ، كالاستفتاح، ويُؤخَّر في آخر الصَّلاةِ عن القراءة، كالقنوت.

---

(١) ينظر: الأصل (٣١٩/١)، مختصر الطحاوي (٣٧).
والمراد بالموالاة: أن يُكبِّر الزوائد في الركعة الأولىٰ قبل القراءة، ثمَّ يقرأ ويركع، وفي الركعة الثَّانية يبدأ بالقراءة قبل الزوائد، فإذا فرغ مِن القراءة، يُكبِّر للزوائد، ثمَّ يُكبِّر للركوع. ينظر: مختصر القدوري (٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٥٠٧/٢)، مختصر المزني (٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأبو داود (١١٥١)، والدَّارقطني (١٧٢٩)، والبيهقي (٦١٧٢). وقال الألباني: "إسناده حسنٌ، وصحَّحه البخاري مِنْ فعله ﷺ وهو الأرجح". صحيح أبي داود (١٠٤٥).

|٢٤٥| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يُسبِّح بين تكبيرات العيدين[١].

وقال: يُسبِّح[٢].

لأنَّه لم يُنقل عن السَّلف، ولو كان مَسْنُونًا لم يخفَ، ولأنَّه أتىٰ بالتَّسبيح في الاستفتاح، فلا يُسبِّح في تلك الرَّكعة بعده، دليله: سائر الصَّلوات.

وقولهم: إنَّ الإمامَ ينتظر فراغ المؤتمِّين مِن التَّكبير، فيُسبِّح حالَ الانتظار، يبطل به[٣] إذا رفع رأسه مِن الرُّكوع، فإنَّه لا يُسبِّح انتظارًا لفراغ المؤتمِّين.

|٢٤٦| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُتنفَّل قبل العيد[٤].

وقال: لا بأس به[٥].

عليّ رأىٰ قومًا يُصلُّون قبل العيد، فقال: «ما هذه الصَّلاة التي لم نعرفها علىٰ عهد النَّبي ﷺ؟» فقيل: أفلا تنهاهم عنها؟ فقال: «إنِّي أكره أَنْ أنهىٰ عبدًا إذا صَلَّىٰ»[٦]. ولو كان مسنونًا، كان علىٰ عهد النَّبي ﷺ؛ ولأنَّه منقولٌ علىٰ هذا الوجه نقلًا عامًّا في جميع الأمصار، ولأنَّها صلاةٌ غيرُ مفروضةٍ تُفعل حالَ اشتراكِ الجماعة، فلا يكون قبلها نافلة، كصلاة الكسوف.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣١٩)، مختصر الطحاوي (٣٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٠٧)، مختصر المزني (٤٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: (بما).

(٤) ينظر: الأصل (١/٣٢٢)، مختصر الطحاوي (٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤٩٩)، مختصر المزني (٤٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٠٥).

|٢٤٧| **مَسْأَلَةٌ:** لا تجوز صلاةُ العيدِ إلَّا في الأمصارِ بالسُّلطان(١).

وقال: يجوز الانفرادُ به، ويجوز فعلُه بغير سُلطانٍ في غير المِصْرِ(٢).

رُوي عن علي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا جُمُعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحىٰ، إلَّا في مصرٍ جامع»، ولم يُرد به الوقت، وإنَّما أراد به ما يُفعل في الوقت؛ فدلَّ علىٰ أنَّ ما يُفعل في الوقت يختصُّ بالمصر؛ ولأنَّه منقولٌ نقلًا عامًّا، لم يُفعل في السَّواد، ولا فُعِل بغير سُلطان، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يجوز إلَّا به، ولأنَّها صلاةٌ تُفعل بالخُطبة، فصار كالجُمُعة، وقد بيَّنَّا الجُمُعة، كذلك هذا.

|٢٤٨| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ فاته صلاة العيدِ مع الإمامِ، لم يقضه مُنفرِدًا(٣).

وقال: يقضي(٤).

لأنَّه لو جاز ذلك، لكان مِن النَّبي ﷺ تنبيهًا عليه، ولَنُقِل ذلك مع كثرة مَنْ يَفوته تلك الصَّلاة، فلمَّا لم يُنقل، دلَّ على أنَّه لا يجوز؛ ولأنَّه يختصُّ بها الخُطبة، فصار كالجُمُعة، والخُطبة يوم عرفة فتعليم المناسك لا تعلُّق لها بالصَّلاة.

وقوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ» واردٌ في المفروضات، وصلاةُ العيدِ ليست بمفروضةٍ، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: ليست بواجبة، وإنْ كان الأصحُّ وجوبها؛ بدليل: ما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الأصل (٣١٨/١)، التجريد (٩٨١/٢).

(٢) وهذا هو القول الجديد للشَّافعي، والقول القديم: يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط لصلاة الجمعة. ينظر: الأم (٥١٨/٢)، نهاية المطلب (٦١٢/٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٥٥)، المبسوط (٣٩/٢).

(٤) ينظر: الأم (٥١٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٩٤/٢).

❊ فَإِنْ قِيلَ: صلاةٌ تُفعل بجماعةٍ ليس ببدلٍ عن غيره، فأشبه سائر المكتوبات.

۞ قِيلَ: الجُمُعةُ ليست ببدلٍ، وإنَّما سقط فرضُ الوقتِ به، وعنده هو فرض الوقت، ولا تُقضى. ويبطل بصلاةِ الكسوفِ أيضًا.

|٢٤٩| مَسْأَلَةٌ: وقتُ صلاةِ الفِطْرِ: مِنْ حين تَبْيَضُّ الشَّمس، إلى أَنْ تزول، فإنْ لم يفعلها لِعُذرٍ، فوقتها الغدُّ مِنْ يوم الفِطْرِ كذلك، فإنْ زالت الشَّمس في اليوم الثَّاني، لم تُقضَ، وكذلك إذا تركها لغير عذر، لم تُقضَ أصلًا.

ووقتُ صلاةِ الأضحى مِنْ حين تَبْيَضُّ الشَّمسُ، إلى أَنْ تزول، فإنْ لم يفعلها لعُذرٍ أو لغير عذرٍ، فوقتها مِن اليوم الثَّاني والثَّالث كذلك، فإنْ زالت الشَّمس مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ أيامِ النَّحْرِ وهو الثَّاني مِنْ أيام التَّشريقِ لم تُفعل أبدًا[١].

وعلى أحد قوليه: لا تُقضى[٢].

روى أنس: «أنَّ وفدًا قدموا على رسولِ الله ﷺ، فذكروا أنَّهم رأوا الهِلالَ، فأَمَرَ النَّبي ﷺ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِن الغَد»[٣]. رواه أنس عن عمومته مِن الأنصار.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٥٤ ـ ٥٥)، تحفة الفقهاء (١/١٦٦).

(٢) وهذا القول القديم، والقول الجديد: تُقضى. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٤)، المهذب (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩٧٤)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأبو داود (١١٥٧)، والنَّسائي (١٥٥٧)، وابن حبان (٣٤٥٦). قال ابن الملقن: "صحَّحه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وخالف ابن القطان فأعلَّه". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٥٥١). وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٦٣٤).

وابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ أمرهم بالخروج مِن الغد، بعد ما أُخبر برؤيةِ الهلال»[1]؛ ولأنَّها صلاةٌ واجبةٌ، غير قائمةٍ مقامَ غيرها، فوجب أَنْ تُقضىٰ بعد فواتِ وقتِها. أصله: سائر الصَّلوات، ولأنَّ هذه صلاةٌ أُضِيفتْ إلىٰ النَّحْرِ، واليوم الثَّاني مِنْ أيامِ النَّحْرِ، فوجب أنْ يكون وقتًا للصَّلاةِ، كاليوم الأوَّل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو جاز قضاؤه، لَقُضي في أقربِ الأوقاتِ إليه.

❁ **قِيلَ**: القِياسُ أَنْ لا يُقضىٰ، وإنَّما وجب ذلك استحسانًا، ويجوز أَنْ يختصَّ بالقضاءِ وقتٌ كصومِ رمضان لا يجوز قضاؤه يوم الفِطْرِ، ويجوز بعده.

|٢٥٠| **مَسْأَلَةٌ**: يُبدأ بتكبيرِ التَّشريقِ بعد صلاةِ الفجرِ مِنْ يومِ عرفة، إلىٰ صلاةِ العصرِ مِنْ يوم النَّحر، في قول أبي حنيفة[2].

وقال: بعد الظُّهرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ، إلىٰ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أيامِ التَّشريقِ[3].

لأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٢٨]، ورُوي عن عمر[4]، وجابر[5]، وغيرهما أنَّ «المعلومات»

---

(١) لم أقف عليه مِنْ حديث ابن عمر وتقدَّم مِنْ حديث أنس، وإنَّما أخرجه عنه في سياق مختلف أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١٥٤١)، عن ابن عمر قال: «تراءىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». قال الحاكم: "صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) وقول أبي يوسف ومحمد: ينتهي بصلاة العصر في آخر أيام التشريق. ينظر: الأصل (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥)، مختصر القدوري (٥٥).

(٣) ينظر: الأم (٥١٩/٢)، مختصر المزني (٥٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥١١)، عن جابر مرفوعًا بنحوه.

هي العشر، وهذا النَّوع مِن الذِّكر مُرادٌ في العشر، بدليل ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال يوم عرفة: «خيرُ ما قلنا، وقالت الأنبياء قبلنا، في يومنا هذا: الله أكبر» إلىٰ آخره[1]. فوجب استغراق العشرة به، إلَّا ما قام الدَّليل عليه.

جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال يوم عرفة في صلاةِ الفجر: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه ويساره، ثمَّ قال: «الله أكبر» إلىٰ آخره[2]؛ ولأنَّ ما يختصُّ بهذا الوقتِ من الذِّكْرِ نوعان: تلبيةٌ، وتكبيرٌ، ثمَّ التَّلبيةُ مراد يوم عرفة، وتقطع يوم النَّحْرِ، كذلك التَّكبير، ولأنَّ يومَ عرفة يختصُّ بركنٍ مِنْ أركانِ الحجِّ، فيكون وقتًا للتَّكبير، كيوم النَّحْرِ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: النَّاسُ تَبَعٌ للحُجَّاجِ في هذا الذِّكْرِ، والحاجُّ يقطعون التَّلبية يومَ النَّحْرِ، ويَبدؤون بالتَّكبير فيه بعد الظُّهر، وإذا صَلَّوا الصُّبْحَ بمنىٰ آخر أيامِ التَّشريقِ، رجعوا فُرادىٰ، ولم يُقيموا الصَّلاة، فوجب الاقتداء بهم.

❊ **قِيلَ**: سائرُ النَّاسِ كالحاجِّ في التَّكبيرِ، فلم يُجْعَلوا تبعًا لهم، والحاجُّ لا يَخْلُون يوم عرفة عن ذِكْرٍ يختصُّ بهذه الأيام ـ وهو التَّلبية ـ فكذلك غير الحاجِّ لا يَخْلُون عن التَّكبير.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث".

(٢) أخرجه الدَّارقطني (١٧٣٧)، وضعَّفه ابن الجوزي، والزيلعي. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٥١٣/١)، نصب الراية (٢٢٤/٢).

|٢٥١| **مَسْأَلَةٌ:** لا يجبُ تكبيرُ التَّشريقِ إلَّا علىٰ مَنْ صَلَّىٰ الفرضَ بجماعةٍ مُستحبةٍ في المصر، وهو مُقيم[١].

وقال: يُكبِّر خلف النَّوافل[٢].

رُوي عن: ابنِ مسعود[٣]، وابنِ عمر[٤] مثل قولنا.

ولما رُوي في الحديث أنَّه قال: «لا تشريق»؛ ولأنَّه يختصُّ بزمانٍ، ومكانٍ، وحالٍ، فوجب أَنْ يكون الإمامُ شرطًا فيه.

والدَّليلُ علىٰ اختصاصِهِ بالبلد: الخبر؛ ولأنَّه لا يُكبِّر خلفَ صلاةِ الجنازةِ، وسجودِ التِّلاوةِ، والشُّكْرِ. فكذلك فيما قلنا؛ لعدم الشَّرائط التي ذكرناها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كملت أركانها، فأشبه الفرائض.

❁ **قلنَا:** ليس ما جاز فعله بجماعةٍ مِنْ غير جماعةٍ كالجمعة.

|٢٥٢| **مَسْأَلَةٌ:** يُكبِّر تكبيرتين[٥].

وقال: يُكبِّر ثلاثًا[٦].

---

(١) وهذا قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: كل من يُصَلِّي المكتوبة، فعليه التَّكبير، سواء أكان مسافرًا أو مقيمًا، وسواء صَلَّىٰ في جماعةٍ أو منفردًا. ينظر: الأصل (٣٢٥/١)، مختصر الطحاوي (٣٨).

(٢) والفرق بين قول الشَّافعي وأبي يوسف ومحمد: أنَّ الشَّافعي يقول بالتَّكبير بالنَّوافل، وأبو يوسف ومحمد لا يقولان بذلك، وإنَّما التَّكبير خاصٌ عندهم بالفرائض. ينظر: الأم (٤٨٦/٢)، الحاوي الكبير (٥٠١/٢).

(٣) ذكره ابن المنذر في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (١٨٤/٢)، وفي الأوسط (٣٠٥/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ينظر: الأصل (٣٢٥/١)، التجريد (٩٩١/٢).

(٦) ينظر: الأم (٥٢٠/٢)، مختصر المزني (٥٠).

روينا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خيرُ ما قلنا، وقالت الأنبياء قبلنا، في يومنا هذا: الله أكبر الله أكبر»؛ ولأنَّه تكبيرٌ سُنَّ الإتيانُ به خارج الصَّلاةِ، فيكون شَفْعًا، كتكبيرِ الأذان، ويخصُّ ما ذكرناه قوله ﷺ: «إنَّ الله وترٌ يُحِبُّ الوِتْر»(1).

|٢٥٣| **مَسْأَلَةٌ:** ذَهَبَ أصحابُنا في صلاةِ الخوفِ إلىٰ ما رواه ابن عمر، وابن مسعود، وأبو موسىٰ قال: «صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامِهِ، فقامتْ طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ منهم بينه وبين العدو، فصَلَّىٰ بهم ركعةً، ثمَّ رجعت هؤلاء إلىٰ مَصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء، فصَلَّىٰ بهم ركعةً»(2).

وذهب **الشَّافعي** إلىٰ ما رواه صالح بن خوَّات: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ، فصفَّت طائفةٌ معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصَلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثمَّ ثَبَتَ قائمًا، فأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصَفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ، فصَلَّىٰ بهم الرَّكعة التي بقيت من صلاته، ثمَّ ثَبَتَ جالسًا، وأتمُّوا بأنفسهم»(3).

---

(1) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(2) **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، والبيهقي (٦٠٤٤)، وقال: "هذا الحديث مُرسلٌ، أبوعبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي".

حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٦٠)، وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٥٨٦).

وينظر في مذهب الحنفيَّة: الأصل (١/٣٢٨ ـ ٣٢٩)، مختصر الطحاوي (٣٨).

(3) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وينظر في مذهب الشَّافعيَّة: الأم (٢/٤٣٧ ـ ٤٤٠)، الحاوي الكبير (٢/٤٦٠).

❁ قلنَا: يجوز أنَّ هذا كان في الوقتِ الذي كانوا يَبدؤون بالفائتةِ إلىٰ وقتِ قصةِ معاذ، ويدلُّ علىٰ أنَّ ما ذهبنا إليه أوْلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو كبَّر بالطَّائفتين لكانت الطَّائفتان قامتا معه، والله تعالىٰ قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾، وأمَرَ الطَّائفةَ أَنْ يكونوا وراء الجميع بعقب السُّجود علىٰ الفور، وعنده يكون وراء الإمام وحده، وأثبت طائفة أخرىٰ لم يفعلوا شيئاً مِن الصَّلاة. ولو كان افتتح بهم لكانوا قد أدَّوا جزءًا منها. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يقتضي وجود السُّجودِ منهم خلفَ الإمامِ فقط لا الفراغ مِن الصَّلاة. وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ يقتضي وجود ما يكونون به مُصلِّين خلفَ الإمام، لا الفراغ منها، وثبت لكلِّ طائفةٍ بالآية، والباقي موقوفٌ علىٰ الدَّليل، ويدلُّ عليه ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به؛ فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتَّىٰ يُكبِّر، وإذا رَكَعَ فاركعوا، ولا تركعوا حتَّىٰ يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتَّىٰ يسجد». ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أمَا يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل إمامه أَنْ يُحوِّلَ الله رَأْسَه رَأْسَ حمار؟!»(١). فإذا منع مِنْ أَنْ يسبقه بركنٍ، فأنْ يُمنع مِنْ أَنْ يسبقه بأركانٍ أوْلىٰ؛ ولأنَّ سبقَ الإمامِ علىٰ هذا الوجه لا يبيحه غير الخوف، فلا يكون الخوفُ مُبيحًا له، كالكلام.

وما قالوه يخالف أصولَ الشَّرعِ مِنْ وجوه: أنَّ المؤتم يفرغ مِن الصَّلاةِ قبل الإمام، وقد ابتدأ معه، وثَبْتُ الإمام للمؤتمِّ، ويصير تابعًا له، ولا يمضي في صلاته، ولا يُتابع، ولا يجب علىٰ المؤتمِّ سجود السَّهو بعد فراغه مِنْ سهو إمامه،

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وقد شاركه في التَّحريمةِ، وينفرد ببعض صلاتِهِ وله إمام.

ولا يُعتبر التَّسوية بين الطَّائفتين في الإحرام والتَّحلل؛ لأنَّهما ليسا مِن الصَّلاةِ، فلا يجب أنْ يُسَوَّىٰ بهما فيه.

وعنده: لو صَلَّىٰ بأربعِ طوائف، جاز، فلا يحصل للطَّائفة الثَّانية إحلالٌ ولا إحرامٌ، وكذلك يُصَلِّي في المغرب بالطَّائفةِ الأولىٰ ركعتين، فلم يُعتبر تسويةً، ولا يُعتبر أنْ يَحرُس كلُّ طائفةٍ صاحبتها غير مُصلِّيةٍ؛ لأنَّ الحرس مع الصَّلاة يصحُّ، وإذا احتاج إلىٰ الحرب قطع.

وعنده: يَضرب في الصَّلاةِ، فلا يحصُل بما يقوله احتياطٌ زائدٌ للحرب، والمشي في الصَّلاةِ يُباح في غير الحرب لمن سبقه الحدث، ولمن أصاب ثوبَه نجاسةٌ عنده أيضًا، والانحراف عن القِبلة مُباح حال العُذر، وفي التَّطوُّعِ حال الاختيار، فإباحة هذا أَوْلىٰ مِنْ إباحةِ ما لا يُباح بحال.

|٢٥٤| **مَسْأَلَةٌ:** وإذا رأوا سَوادًا، فظنُّوا أنَّه العدو، أو أَخبر به مُخبرٌ فصَلَّوا صلاةَ الخوفِ، ولم يكن عدوًا، لم يجز[1].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز[2].

لأنَّه خاف الخوف، ولم يخف العدو، فلا يُجزئه؛ ولأنَّ تعلُّقَ هذه الصَّلاة بالخوفِ كتعلُّقها بالوقتِ، ولو ظنَّ دخولَ الوقتِ، أو أنَّه علىٰ طُهر، ولم يكن، لم يجز، كذلك هذا.

(١) ينظر: الأصل (١/٣٣٨)، المبسوط (٢/٤٩).

(٢) والقول الآخر: لا يجوز. ينظر: الأم (٢/٤٥٥)، الحاوي الكبير (٢/٤٧٢).

وقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أي: العدوَّ، ولم يكن عدوٌّ، فلم يجز.

|٢٥٥| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُصَلِّي صلاةَ الخوفِ حالَ المسايفةِ[١] والمراماة، ويقضيها بعد فواتِ وقتِها[٢].

وقال: يُصَلِّي بالإيماء، ولا بأس بطعنةٍ، وضربةٍ، فإنْ كَثُرَ، فسدتْ صلاتُهُ[٣].

روى أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ أَخَّرَ أربعَ صلواتٍ يوم الخندق، فقضاهنَّ على الولاء، وقال: «شَغَلُونا عن صلاةِ الوُسْطَى ـ صلاةِ العصر ـ ملأ الله قبورَهم نارًا»[٤] فدلَّ على أنَّ الشُّغلَ وقع لحربهم؛ ولأنَّ المسايفة لا يُبيحها غير الخوف، فلا يكون الخوفُ مُبيحًا لها، دليله: الكلام، والأكل، ولأنَّ العُذرَ يُؤثِّر في نفسِ الصَّلاةِ، فينتقل إلى الإيماء، فجاز أَنْ يُؤثِّر في التَّأخير.

ولا يصحُّ التَّعلُّق بأوامرِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ المفعولَ ليس بصلاةٍ، والإيماء بالعين لا نُسمِّيه صلاةً بحالٍ، ويجوز أنْ نُبيح له تركه، ثمَّ نأمر بالقضاء؛ كما لو كثُرت المسايفة، وكالممنوع والمكتوف.

(١) المراد بذلك الصَّلاة حال شِدَّةِ القتال والتحام الصُّفوف، ينظر: مختصر المزني (٤٦)، الحاوي الكبير (٢/٤٧٠).

(٢) ينظر: الأصل (١/٣٣٥)، مختصر الطحاوي (٣٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/٣٦٤ ـ ٤٦٥)، مختصر المزني (٤٦).

(٤) لم أقف عليه مِنْ حديث أبي سعيد، وأخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

|٢٥٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا صَلَّىٰ صلاةَ الخوفِ بأربعِ طوائف، فيُصَلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، لم يُجزئهم(١).

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز(٢).

لأنَّه وجب أَنْ يُصَلِّي بالطَّائفةِ الأولىٰ ركعتين، وأَنْ ينصرفوا عنها، فإذا انصرفوا قبل موضعِ الانصراف، بطلت صلاتهم، كما لو انصرفوا قبل فِعْلِ ركعة؛ ولهذا المعنىٰ تبطل صلاتهم، لا لانتظارِ المؤتمِّين، وأمَّا صلاةُ الإمامِ فصحيح.

|٢٥٧| **مَسْأَلَةٌ:** صلاةُ الكسوفِ ركعتان، كسائرِ الصَّلوات(٣).

وقال: يركع في كلِّ ركعةٍ ركوعين، ويقوم قيامين يقرأ فيهما بفاتحةِ الكتابِ وغيرها(٤).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رأيتم مِنْ هذه الأهوالِ شيئًا، فافزعوا إلى الصَّلاة»(٥). والصَّلاةُ المعروفةُ في الشَّرعِ هذا، وفي حديثِ نعمان بن بشير أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك، فصَلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها مِن المكتوبة»(٦).

---

(١) مذهب الحنفيَّة: أنَّ صلاة الإمام وصلاة الطائفة الثَّانية والرَّابعة صحيحة، وأمَّا صلاة الطائفة الأولىٰ والثَّالثة فباطلة. ينظر: المحيط البرهاني (٢/١٣١)، تبيين الحقائق (١/٢٣٣).

(٢) والقول الآخر: تبطل صلاة الإمام، وصلاة الطائفتين الثَّالثة والرَّابعة إنْ علموا بفعله. ينظر: الأم (٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤)، الحاوي الكبير (٢/٤٦٦).

(٣) ينظر: الأصل (١/٣٦٣)، مختصر الطحاوي (٣٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/٥٢٤ ـ ٥٢٦)، مختصر المزني (٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، أبواب الكسوف، ومسلم (٩٠١).

(٦) أخرجه البزار (٣٢٩٤)، والنسائي (١٤٨٨). قال البزَّار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلَّا هشام ولا عن هشام إلَّا معاذ ابنه". وضعَّفه الألباني. ينظر ضعيف الجامع (٦٨١).

ابن عمر حكىٰ: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ الكسوف بركوعٍ واحدٍ»[1]؛ ولأنَّ الرُّكوعَ الثَّاني بين مُفسدٍ ومُنقصٍ لسائرِ الصَّلوات، فلا يكون شرطًا في صلاةِ الكسوف، كالثَّالث، ولأنَّ هذا قيامٌ عن ركوعٍ، فلا يكون محلًّا للقراءة، دليله: سائر الصَّلواتِ مِن الفرائض والنَّوافل، وإذا لم يكن محلًّا للقراءة، لم يكن بعده ركوع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روى ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ رَكَعَ في كلِّ ركعةٍ ركوعين»[2].

۞ قِيلَ: خبرُ الواحدِ إذا خالف الأصول، لم يَثبت الحكم به.

وجهة مخالفته: أنَّ القراءةَ منهيٌّ عنها بعد الرُّكوع، ولو وجب زيادة الرُّكوع، لوجب زيادة السُّجود، وفي الأصول زيادةُ السُّجودِ للمتابعة، وليس فيها زيادة الرُّكوع، علىٰ أنَّه رُوي أنَّه ﷺ كان يتقدَّم ويتأخَّر لما يراه مِن الأهوال، فيجوز أنَّه رَفَعَ رَأْسَهُ ثمَّ عاد إليه؛ تتميمًا للرُّكوع الأوَّل، فظنَّه الرَّاوي ركوعًا آخر فرواه، يدلُّ عليه أنَّه رُوي أنَّه رَكَعَ ثلاثَ ركعات، وزيادة عليه. وهذا محمولٌ علىٰ ما قلنا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: نافلةٌ تُقام بجماعةٍ يقع خاصًّا في وقته مِن السَّنة، لا يتكرَّر بتكرُّر الأيام، فزيد فيها نوعٌ مِن الزِّيادة؛ كتكبيرات العيدين.

---

(١) ذكره ابن حجر وقال: "لم أجده". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٢٤). وبمعناه أخرجه أحمد (٦٤٨٣)، والنسائي (١٤٨٢).
قال الألباني: "وهذا سندٌ صحيحٌ، لكن من الواضح بعد تتبّع الطرق أنَّ بعض رواته قصر في الاقتصار علىٰ الركوعين، فقد جاء الحديث عن ابن عمرو مِنْ ثلاث طرق أخرىٰ كلهم ذكروا عنه ركوعين في كلٍّ من الركعتين، وهذه زيادةٌ مِنْ ثقةٍ بل مِنْ ثقاتٍ فهي مقبولة، وذلك مما يجعل الرواية الأولىٰ شاذة مرجوحة". إرواء الغليل (٣/١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

❁ **قِيلَ**: لا نقول: صلاة العيد نافلة، ويجب أَنْ لا يُزاد فيه ركوع، كصلاة العيد.

|٢٥٨| **مَسْأَلَةٌ: لا يجهر بالقراءةِ في صلاةِ الكسوف**[١].

وعلىٰ أحد قوليه: يجهر[٢].

رُوي عن ابن عباس أَنَّه قال في صلاة الكسوف: «كنتُ إلىٰ جنبِ رسول الله ﷺ فما سمعتُ منه حرفًا»[٣].

عائشة قالت: «فحزرت قراءته، فرأيتُ أنَّه قرأ آل عمران»[٤]. وإنَّما يُحزر ما لا يُجهر به؛ ولأنَّها صلاةُ نهارٍ تُؤدَّىٰ جماعةً وفُرادىٰ، فأشبه الظُّهر والعصر.

أو نقول: صلاةُ نافلةٍ، فأشبه سائر النَّوافل.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: روتْ عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ جهر»[٥].

❁ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه فعَلَ ليُعْلَم أنَّه يقرأ، أو جَهَرَ بالآيةِ والآيتين، كما روينا في الظُّهرِ والعصرِ، أو أَسْمَعَ نَفْسَهُ، فقيل: جهر.

ولا يُقاس علىٰ صلاة خسوف القمر؛ لا يُقاس فرضُ النَّهارِ علىٰ فرضِ اللَّيلِ في الجهر.

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: أنَّه يجهر. ينظر: الأصل (١/٣٦٤)، مختصر القدوري (٥٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٣١)، مختصر المزني (٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٣)، والبيهقي (٦٣٤١). قال ابن الملقن: "رواه البيهقي بإسنادٍ فيه ابن لهيعة وحاله مشهور". خلاصة البدر المنير (١/٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٣٩)، والبيهقي (٦٣٤٣). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

|٢٥٩| **مَسْأَلَةٌ:** لا تجب الخُطبةُ في صلاةِ الكسوف(١).

وقال: يخطب(٢).

لأنَّ هذه صلاةٌ يصحُّ الانفرادُ بها عن السُّلطان، فلا تجب الخُطبةُ لها، كسائرِ الصَّلوات.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ابنُ عباس صَلَّىٰ الكسوفَ، وخطب، وقال: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل»(٣).

❁ **قِيلَ:** ينصرفُ إلىٰ الصَّلاةِ، دون الخطبة؛ إذ لو فعل لنُقِل مُستفيضًا كخُطبة الجُمُعة.

|٢٦٠| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُصَلَّىٰ لخُسوفِ القمرِ بجماعةٍ(٤).

وقال: يفعل(٥).

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضل مِنْ صلاةِ الجماعة، إلَّا المكتوبة»(٦)؛ ولأنَّ الجماعات وُضِعت علىٰ آثار الشَّمس، ولم تُوضع علىٰ آثار القمر، فجاز أَنْ يجمع لكُسوفِ الشَّمسِ، ولا يجمع لخُسوفِ القمر، ولأنَّه نافلةٌ يختصُّ باللَّيلِ، يُفعل في جميع السَّنة، فلا يجمع له، كسائر النَّوافل.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٦٣)، مختصر القدوري (٥٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٣١)، مختصر المزني (٥١).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٣٥٨).

(٤) ينظر: الأصل (١/٣٦٣)، مختصر الطحاوي (٣٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/٥٣٢)، مختصر المزني (٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: أحدُ الخُسوفين، فصار ككُسوفِ الشَّمسِ.

❁ قِيلَ: يتعذَّر اجتماعُ النَّاسِ باللَّيلِ، فلم يُوضع له جماعة، وقد بيَّنَّا أنَّ الجماعاتِ لم تُوضع علىٰ آثارِ القمر.

| ٢٦١ | مَسْأَلَةٌ: يدعو للاستسقاءِ عند أبي حنيفة، ولا يُصَلِّي[١].

وقال: يُصَلِّي كصلاةِ العيدين سواءً[٢].

عمر، استسقىٰ، ولم يزد علىٰ أَنْ قال: «استغفروا ربكم، إنَّه كان غفَّارًا، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]»[٣] فجعل سببَ السُّقيا الاستغفار.

أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يخطب للجُمُعةِ، فقام إليه رجلٌ، فقال: هلك الكُراع، فادعُ اللهَ أنْ يَسقينا، فدعا، حتَّىٰ قام الرَّجلُ مِن الجُمُعة الثَّانية، فقال: تهدَّمت البيوت، فادعُ الله أَنْ يحبسه، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ودعا»[٤]. ولم تُروَ الصَّلاة.

وكذلك رواه جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: «أنَّ النَّبي ﷺ دعا»، ولم يذكروا الصَّلاة؛ ولأنَّ هلاكَ الزَّرعِ يقع بالبرد كما يقع بانقطاع المطر،

(١) أي: لا يشرع لها الجماعة، وإنَّما يجوز أنْ يُصَلِّي المرء لوحده. وعند أبي يوسف ومحمد: يُصَلِّي. ينظر: الأصل (١/٣٦٥)، مختصر القدوري (٥٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٤٢)، مختصر المزني (٥١).

(٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٤٣)، والبيهقي (٦٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

ولم يُسنَّ عند البرد صلاةٌ وجماعة، فكذلك عند انقطاع المطر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ ركعتين، وقلب رداءه»(١).

❁ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه دعا واستسقىٰ، فسُقِي، ثمَّ صَلَّىٰ شُكرًا لله تعالىٰ، أو لأمرٍ ما، يدلُّ عليه ما روىٰ عبد الله بن زيد ـ ليس صاحب الأذان ـ: «أنَّ النَّبي ﷺ استسقىٰ، فحوَّل إلىٰ النَّاسِ ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثمَّ صَلَّىٰ ركعتين»(٢)، فتبيَّن أنَّه صَلَّىٰ بعد الاستسقاء، ويحتمل أَنْ يكون صَلَّىٰ وحده، وذلك لا يُكْرَه، كذا رواه ابن سماعة.

وقال أبو عبد الله الثَّلجي: إنَّما كَرِهَ أبو حنيفة أَنْ تُصَلَّىٰ جماعةً، أو يخطب كما يخطب في العيدين، ولم يَكره الدُّعاءَ والصَّلاةَ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: ما سُنَّ فيه الاجتماعُ مِن العام في الصَّحراء، أو الخُطبة، فالصَّلاةُ فيه مشروعة، كالعيدين.

❁ **قِيلَ**: الاجتماعُ في صلاةِ العيدِ واجبٌ، والخطبةُ لم تُشرع ها هنا، ولسائر الأهوال والزَّلازل يَدعون، ولم تُشرع بها صلاة، كذلك هذا.

|٢٦٢| **مَسْأَلَةٌ**: ولا يخطب بعد صلاةِ الاستسقاءِ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ دعا يوم الجُمُعةِ قبل الصَّلاة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢)، والبيهقي (٦٤٠١). قال ابن خزيمة: "في القلب مِن النعمان بن راشد؛ فإنَّ في حديثه عن الزهري تخليط كثير".

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد: يخطب. ينظر: الأصل (٣٦٧/١)، مختصر الطحاوي (٣٩ ـ ٤٠).

وعنده: الجُمُعةُ قامتْ مَقامَ صلاةِ الاستسقاءِ، وإنْ كان لا يجوز أَنْ تقومَ مقامَ النَّفْل(١).

ولأنَّ المقصودَ الدعاءُ، وسؤالُ المطر، فوجب تقديمه، وما يُروىٰ مِنْ خطبتِهِ بعد الصَّلاةِ، فلا يثبت، وإنْ ثَبَتَ فهو علىٰ وجهَ الدُّعاءِ والشُّكْرِ.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأم (٢/٥٤٦)، مختصر المزني (٥٢).

مسائلُ الجنائزِ والشُّهداء

|٢٦٣| يُصَلَّىٰ علىٰ الشَّهيدِ، ولا يُغسَّل[١].

وقال: لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّىٰ عليه[٢].

ابن عباس، وأنس، وعُقبة، وأبو مالك، وابن الزبير: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحد»[٣]. في بعض الرِّوايات: «كان يُجاء بتسعةٍ تسعة، وحمزة عاشرهم، فيُصَلِّي عليهم، فيُرفعون، وحمزة مكانه»[٤].

شدَّاد بن الهاد، أنَّ أعرابيًا جاء إلىٰ النَّبي ﷺ، وأسلم وقال: أُهاجر معك. فأوصىٰ ﷺ به بعض أصحابه، فلمَّا كانت غزوةٌ غَنِمَ ﷺ شيئًا، فقَسَمَ له، فقال:

(١) ينظر: الأصل (١/٣٤٢)، مختصر القدوري (٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٩٦)، مختصر المزني (٥٧).

(٣) **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٩٩)، وفي المعجم الكبير (١١٤٠٣). قال الهيثمي: "إسناده حسن". مجمع الزوائد (٣/٣٥).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٨٦٩)، وقال: "فقال البخاري: سعيد بن ميسرة عنده مناكير، وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات".

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

حديث أبي مالك الغفاري التابعي: أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦٩) وقال: "حصين ضعيف؛ قال يزيد بن هارون: كان قد نسي، وقال النسائي: تغير". وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". التلخيص الحبير (٢/٢٧٥).

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لم أقف عليه.

(٤) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق وهو حديث أبي مالك الغفاري.

يا محمد، ما هذا؟ قال: «قَسَمْتُهُ لك» قال: ما على هذا اتَّبعتك، ولكن اتَّبعتك على أنْ أُرمَى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهمٍ، فأموت، فأدخل الجنَّة. قال: «إنْ تَصْدُقِ اللَّهَ، يَصْدُقْكَ». فلبثوا قليلًا، ثمَّ نهَضوا إلى العدوِّ، فَأُتِيَ بِهِ يُحْمَلُ، وقد أصابه سهمٌ فقال ﷺ: «أَهُو هو؟»، قالوا: نعم، قال: «صدَق اللهَ، فصدقه». فكفَّنَهُ النَّبي ﷺ في جُبَّتِهِ، ثمَّ كذلك صَلَّى عليه، فكان ممَّا ظهر مِنْ صلاته: «اللَّهم إنَّ هذا عبدك خَرَجَ مُهاجِرًا في سبيلك، فقُتِل شَهيدًا، وأنا عليه شهيد»[1]؛ ولأنَّه ميِّت قُتِلَ ظُلْمًا، يُدعَى له، فيُصَلَّى عليه كسائر الموتى، ولأنَّه مقتولٌ ظُلْمًا، فأشبه مَنْ قُتِلَ في المصر ظُلْمًا.

وما رُوي عن جابر: «أنَّ النَّبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحد»[2]، نفيٌ، فلا يُعارضُ هذا الإثبات، وهو محمولٌ على أنَّه لم يُصَلِّ عليهم ذلك اليوم؛ فإنَّه قد شُغل، وكُسِر رَباعيته ﷺ، ثمَّ صَلَّى على قبرهم.

روى عقبة: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى على قبورهم»[3].

وعندنا: إذا لم يكن صَلَّى عليهم، فإنَّه يُصَلِّي على القبر.

ويحتمل أنَّه لم يُصَلِّ، وأمر غيره، أو لم يُصَلِّ كهيئة صلاته؛ إذ رُوي: «أنَّه كبَّر سبعًا سبعًا، وصَلَّى على حمزة سبعين تكبيرةً»، وخصَّه؛ لزيادةِ فضلِهِ بزيادةِ التَّكبيرِ مِنْ بين سائرِ الشُّهداءِ، وكانوا نيِّفًا وسبعين.

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩١)، والحاكم في المستدرك (٦٥٢٧)، والبيهقي (٦٨١٧). قال الألباني: "إسناده صحيح". أحكام الجنائز (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا يُغسَّل، فلا يُصَلَّىٰ عليه، كالكافر.

❁ **قِيلَ**: الشَّهادةُ طهارةٌ، قال النَّبي ﷺ في الشَّهيد: «فتِلك مصمصة له، كما يُمصمِص الفمَ التَّطهُّرُ»(١)، فقام مقامَ الغُسْل، ويسقطُ الغُسْلُ حالَ عدمِ الماءِ، ولا تسقط الصَّلاةُ، وكذلك مَنْ أُحرق ولا يُقدر علىٰ غسله، والصَّلاةُ علىٰ الميتِ تعظيمٌ له، ودعاءٌ، وإظهارُ موالاتِهِ، والشَّهيدُ أوْلىٰ به مِنْ غيره. والكافر لا يستحقه. وفضيلته لا تُسقط الصَّلاة، كالنبوَّة وسائر أنواع الشَّهادة، والشَّهيد حيٌّ في استحقاقِ الثَّواب، وحكم الآخرة، فأمَّا في أحكام الدُّنيا فهو ميت، بدليل: قسمة ماله، وجواز التَّزوج بامرأته.

|٢٦٤| مَسْأَلَةٌ: الصَّبيُ إذا قُتِلَ في المعركةِ غُسِّلَ عند أبي حنيفة(٢).

وقال: لا يُغسَّل(٣).

رُوي أنَّ آدم لما مات غسَّلته الملائكة، وقالت: «هذه سُنَّةُ ذريتِك مِنْ بعدك»(٤)؛ ولأنَّه غير مُستشهد؛ إذ لا يُدعىٰ إلىٰ القتال، فصار كما لو قُتِلَ في المصر، والعبدُ والمرأةُ يُدْعيان إلىٰ القتال.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٥٧)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠)، والبيهقي (١٨٥٢٣) وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبي المثنىٰ الأملوكي وهو ثقة". مجمع الزوائد (٥/٢٩١).

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل. ينظر: التجريد (٣/١٠٨٣)، مختصر القدوري (٦٤)

(٣) ينظر: الأم (٢/٥٩٨)، مختصر المزني (٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٤٠٠٤). وقال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع (٥٢٠٧).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قتيلُ المشركين شهيدٌ في المعركة، فلا يُغسَّل كالبالغ.

❁ **قِيلَ**: الشَّهادةُ تطهيرٌ مِن الذَّنْبِ، والصَّبيُ ليس مِنْ أهلِ هذه الطُّهرة، فلم تحصل له هذه الطُّهرة، فبقيت الطَّهارةُ بالماء.

|٢٦٥| **مَسْأَلَةٌ:** الجُنُبُ الشَّهيدُ يُغسَّل[١].

وقال: لا يُغسَّل[٢].

رُوي أنَّ حنظلةَ بن أبي عامر قُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حنظلةَ غَسَّلته الملائكة»، فسألوا أهله، فقالوا: «خَرَجَ وهو جُنُب حين سَمِعَ الهيعة». فقال رسول الله: «لذلك غسَّلته الملائكة»[٣]، فدلَّ علىٰ أنَّه يجب غسله؛ إذ لو لم يجب، لم تفعله الملائكة، كما لم يُغسِّلوا سائرَ الشُّهداء، فمَنْ لم يُعلم أنَّ الملائكةَ غسَّلته، وجب غسله.

يدلُّ علىٰ أنَّ غَسْلَ الملائكةِ يقومُ مقامَ غَسْلِ الآدميين، أنَّ آدم لما غسَّلته الملائكةُ لم يُعَد غَسْلُهُ.

ورُوي أنَّ سعد بن معاذ أُصيب أكحلُه في الخندق، وحوَّلوه عند امرأةٍ تُداوي الجرحى، فلمَّا مات، خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فأسرع في المشي، وقال:

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُغسَّل. ينظر: مختصر القدوري (٦٤)، التجريد (٣/١ ـ ٨٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦ ـ ٣٧)، البيان للعمراني (٣/٨٣).
(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤٩١٧)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وحسَّنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٦).

«إنِّي أخاف أَنْ تسبقني الملائكة، فتُغسِّله كما غسَّلتْ حنظلة»[1]، فثبت أنَّ الملائكةَ لو غسَّلته، لسقط عنهم؛ ولأنَّ الغسل وجب عليه في حال حياته، وهو مِنْ جنس ما يجب بالموت، فلا يسقط بالشَّهادة؛ كغسل النَّجاسة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: غُسْلُ الجنابةِ وغُسْلُ الموتِ يدخل أحدهما في الآخر، فإذا سقط أحدهما، سقط الآخر.

❁ **قِيلَ**: هذا باطلٌ؛ لأنَّ الحدودَ إذا اجتمعت، تداخلت، ثمَّ سُقوط واحدٍ لا يُوجِبُ سُقوطَ الباقي، وطهارة الحدث لا حكم له مع وجود ما يُوجب الغسل، وقد وُجِد، وسائر الشُّهداء خُصُّوا عن القياس بالأثر، فلا يُقاس عليهم.

|٢٦٦| **مَسْأَلَةٌ:** مَنْ قُتِلَ بسلاحٍ في المصرِ ظُلْمًا، لم يُغسَّل[2].

وقال: يُغسَّل[3].

رُوي عن [عمار][4] أنَّه قال: «ادفنوني بثيابي؛ فإنِّي مُخاصِم»[5].

زيد بن صوحان، وحُجْرُ بن عدي قالا: «لا تَغسلوا عنَّا الدَّم؛ فإنَّا نلتقي ومعاوية على الجادَّة»[6]؛ ولأنَّه يُستشهد، قُتِلَ ظُلْمًا لم يُمَرَّضْ يجب القتل على

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧). وقال الألباني: "إسناده صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات". السلسلة الصحيحة (١١٥٨).

(٢) ينظر: الأصل (١/٣٣٩)، مختصر الطحاوي (٤١).

(٣) ينظر: الأم (٢/٦٠٠)، البيان للعمراني (٣/٨٥)، روضة الطالبين (١/٦٣٣).

(٤) في الأصل: (عمر)، والتصويب من مصادر التخريج، يعني: عمار بن ياسر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٠٦)، والبيهقي (٦٨٢٣).

(٦) **أثر زيد بن صوحان**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠١٥)، والبيهقي (٦٨٢٤). =

قاتله، لم يُؤخذ عن دمِهِ عِوَضٌ، فصار كقتلىٰ أُحد، والصَّبي ليس ممن يُستشهد ويُدعَىٰ إلىٰ القتال، ولا يلزم الجُنُب؛ لأنَّا سوَّينا بين هذا وسائرِ الشُّهداء، أو نقول: وجب أَنْ لا يجب غسله بموته، والجُنُب يُغسَّل للجنابة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الشَّهادةُ إذا كانت بغير قتل المشركين، لم يَسقط به حكم الغسل، كما لو قُتِل بخشبة، وكالمبطون والغريق.

❁ قِيلَ: قسنا غير المشرك علىٰ المشرك لمعنًىٰ جمعهما، فلا يُمنَع القياس إنْ قُتل بخشبةٍ أُخِذ عن دمه عوضٌ ـ وهو الدِّية ـ، والقِصاص لا يكون عِوضًا؛ لأنَّه ليس بمال، كما لو أعتق عبده عن كفَّارته، فإنَّ ثبوتَ الولاءِ لا يكون عِوضًا؛ لأنَّه ليس بمال.

|٢٦٧| مَسْأَلَةٌ: المقتولُ مِنْ أهلِ البغي لا يُغسَّل، ولا يُصَلَّىٰ عليه[١].

وقال: يُغسَّل، ويُصَلَّىٰ عليه، وكذلك قُطَّاع الطَّريقِ[٢].

ورُوي: «أنَّ عليًّا لم يُغسِّل قتلىٰ أهلِ نهروان، ولم يُصَلِّ عليهم»[٣]، وكذلك لم يُصَلِّ علىٰ قتلىٰ صِفِّين[٤].

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ فارق الجماعة قيد شِبر، فقد خلَع رِبقة

= أثر حُجْر بن عدي: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٠٥).

(١) ينظر: الأصل (٣٤١/١)، التجريد (١٠٩١/٣)، المبسوط (٥٢/٢)، المختار للفتوىٰ (١٤٧).

(٢) ينظر: الأم (٦٠٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٧/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٣/٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٨/١).

الإسلام عن عُنُقه»[١]، وهذا يقتضي ترك الصَّلاة عليه؛ ولأنَّه مَيِّت لا يُدعىٰ له، فلا يُصَلَّىٰ عليه كالكافر، ولأنَّ قتالَهم فرضٌ؛ للذبِّ عن الدِّين، فصار كقتلىٰ أهلِ الحرب، ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ حمل علينا السِّلاح، فليس مِنَّا»[٢].

والجواب عمَّا رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «صَلُّوا علىٰ كلِّ مَيِّت»[٣] أنَّ ما روينا أخصُّ بالباغي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: قتيلُ الحقِّ من المسلمين لا يسقط عنه فرض الغسل، والصَّلاة عليه، كالمقتول رجمًا وقِصاصًا.

۞ **قِيلَ**: لحصولِ المنعةِ لهم، اختصُّوا بأحكامٍ باينوا به المسلمين، بدليل أنَّ المستهلك أموالهم لا يضمن، والعدلُ إذا قتلهم لم يُقتل به، فجاز أَنْ لا يُصَلَّىٰ عليه.

|٢٦٨| **مَسْأَلَةٌ: يُغسل الميت مُتجردًا، يُطرَح علىٰ عورتِهِ خِرقة[٤].**

وقال: غَسْلُهُ في القميصِ الرَّقيقِ أحبُّ إليَّ[٥].

لأنَّه وجب غسله بعد مماته، ولو وجب في حالِ حياتِهِ، تجرَّد، كذلك إذا وجب بعد الممات، وجب أَنْ يُجرَّد؛ ولأنَّه أَنقىٰ، فهو أَوْلىٰ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥)، والدَّارقطني (١٧٦٦). قال البوصيري: "إسنادٌ ضعيف". مصباح الزجاجة (٢/٣٥).
(٤) ينظر: الأصل (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، مختصر الطحاوي (٤٠).
(٥) ينظر: الأم (٢/٥٨٨)، الحاوي الكبير (٣/٧).

وما رُوي عن عائشة أنَّ الصَّحابةَ لما اختلفتْ في غَسْلِ النَّبي ﷺ في ثيابه، كلمهم مُكلِّمٌ مِنْ ناحيةِ البيتِ، لا يَدرون مَنْ هو: «اغسلوا النَّبي ﷺ في ثيابه»، فغَسَّلُوه وعليه قميصه، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم[1].

۞ قِيلَ: خُصَّ النَّبي ﷺ به، ولو كانوا يغسلون كلَّ أحدٍ مِنْ وراء ثوبه، لم يكن لهذا النِّداء معنى.

|٢٦٩| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يُمضْمَض الميت، ولا يُستنشق[2].

لأنَّه لا يَمُجُّ الماءَ مِنْ فِيهِ ومِنْ أنْفِهِ، فيكون إيجارًا[3]، فلا يُفْعَل.

۞ **فَإِنْ قِيلَ:** الغُسْلُ إذا شُرِعَ فيه الوضوء، شُرِعَ فيه المضمضة والاستنشاق، كحال الحياة.

۞ قِيلَ: سائرُ الأعضاء يمكن غَسْله بعد وفاته كما يُغْسَل في حال حياته، وهذا لا يمكن فعله على ذلك الوجه، فسقط.

---

(١) أخرجه أبوداود في السُّنن (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤٣٩٨)، والبيهقي (٦٦٢١). وصحَّحه الحاكم، والنَّووي. ينظر: خلاصة الأحكام (٣٣٢٠).

(٢) ينظر: الأصل (٣٤٧/١)، التجريد (١٠٤٥/٣)، ولم يذكر المؤلف مذهب الشَّافعيَّة، ومذهبهم: أنَّه يُمضمض ويُستنشق. ينظر: الأم (٥٨٩/٢)، مختصر المزني (٥٤).

(٣) من الفعل المتعدي: (أوجر: إيجارًا)، و(الوَجْر): هو أنْ تُوجر ماءً أو دواءً في وسط حلق صبي. ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٥).

|٢٧٠| مَسْأَلَةٌ: لا يحلق شَعْرُ الميتِ، ولا يُقلِّم ظفره[١].

قال الشَّافعي: ومِنْ أصحابِنا مَنْ رَوىٰ ذلك عن عائشة أنَّها كَرِهتْ ذلك، ولم يُنْقَل عن السَّلفِ فعلُهُ، فلو كان مَسْنونًا، نُقل[٢].

ولأنَّ هذا جزءٌ مُتَّصلٌ به، فلا يُبان بعد موته، كموضع الخِتان.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذا تنظيفٌ، فأشبه غسل النَّجاسة.

❁ قِيلَ: بقاء النَّجاسة يمنع الصَّلاة؛ كبقاء الغُسْل، وهذا ليس مِنْ جنسِ ما يُؤثِّر في فسادِ الصَّلاةِ، فلا يمنع المصَلِّي مِن الصَّلاةِ عليه، ولا يُفْعَل لحقِّ الميت؛ لأنَّه لا عبادة عليه.

|٢٧١| مَسْأَلَةٌ: شَعْرُ الميِّت يُطرَح قدَّامها علىٰ صَدْرِها[٣].

وقال: يُلقىٰ خلفَ ظهرِها[٤].

لأنَّه يُلقىٰ خلفَ الظَّهرِ للزِّينةِ، وليس هذا موضع الزِّينة، فلا يُفعل؛ ولأنَّه يتفرَّق خلفَ الظَّهرِ وينتشر، فما كان أجمع فهو أوْلىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: أم عطية ضَفَرتْ شَعرَ بنتِ رسول الله ﷺ [فجعلته خلفها][٥].

---

(١) ينظر: التجريد (٣/١٠٤٩)، المبسوط (٢/٥٩).

(٢) هذا القول القديم للشَّافعي، والقول الجديد: استحباب ذلك. ينظر: الأم (٢/٥٩١)، مختصر المزني (٥٥).

(٣) ينظر: الأصل (١/٣٦٠)، مختصر القدوري (٦١).

(٤) نصَّ الشَّافعيُ علىٰ أنَّ شعرَها يُضفر ثم يُلقىٰ خلفها. ينظر: الأم (٢/٥٩٠)، مختصر المزني (٥٦).

(٥) كلمتان غير واضحتين في الأصل، والمستدرك من مصادر التخريج. أخرجه البخاري (١٢٦٣)،=

❁ **قِيلَ**: يجوز أَنْ يكون ذلك لِقِلَّةِ الكفن وضيقه.

|٢٧٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا كان في الكَفَنِ قميصٌ، جاز[(١)].

وقال: أُحِبُّ أَنْ لا يكون فيها قميص[(٢)].

ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثواب، فيهن قميص»[(٣)].

عبد الله بن المغفل قال: «كفِّنوني في ثلاثةِ أثواب، فيهنَّ قميص؛ فإنِّي رأيتُ النَّبي ﷺ فُعِل به ذلك»[(٤)].

أبو بكر لما حضره الموت قال: «كفِّنوني في قميصي»[(٥)]؛ ولأنَّ التَّكفينَ للسِّتر، بدليل أنَّه يُشدُّ عليه، وهذا أستر، فهو أوْلىٰ، ولأنَّه لباسه في حال حياته، فهو لباسه بعد مماته.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: روتْ عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، ليس فيهنَّ قميص»[(٦)].

= ومسلم (٩٣٩).

(١) الحنفية يرون سُنيَّة القميص في الكفن. ينظر: الأصل (٣٥٨/١ ـ ٣٥٩)، مختصر الطحاوي (٤٠).

(٢) ينظر: الأم (٥٩٣/٢)، مختصر المزني (٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأبو داود (٣١٥٣)، والبيهقي (٦٦٧٥). وقال النَّووي: "رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، ورواه البيهقي مِنْ طرقٍ كلها ضعيفة. خلاصة الأحكام (٩٥٠/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٧٥). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن موسىٰ، وفيه كلام". مجمع الزوائد (٢٤/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

❁ **قِيلَ**: يحتمل أنَّه لما غُسِّل نُزِع القميص، فظنَّتْ عائشة أنَّ القميصَ لم يُرَدّ، وخبرنا يُثبت، فهو أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الرياطُ مِنْ ثيابِ اللَّيلِ، فهو أوْلىٰ.

❁ **قِيلَ**: ما يكون أستر، فهو أوْلىٰ، ومِنْ أصحابنا مَنْ جَوَّز السَّراويل، كالقميص.

|٢٧٣| **مَسْأَلَةٌ:** أعضاءُ الميِّتِ لا يُصَلَّىٰ عليه، ما لم يكن أكثر مِن النِّصف[١].

وقال: يُصَلَّىٰ علىٰ ما يُوجد منه، إذا عُلِم أنَّ صاحبَهُ ميِّت، فإنْ لم يُعلم، فعلىٰ الجزءِ الذي لا تبقىٰ الحياةُ مع مفارقتِهِ[٢].

ابن عباس قال: «لا يُصَلَّىٰ علىٰ يدٍ، ولا رِجلٍ»[٣]؛ ولأنَّا لو صَلَّينا علىٰ هذا الجزء، أدَّىٰ إلىٰ إعادةِ الصَّلاةِ علىٰ الميِّت مرَّات، وهذا لايجوز عندنا، ولأنَّه أقلُّ البدنِ، فصار كالظُّفُر والشَّعْرِ، ولأنَّ مَنْ قُطِعت يده، لم يُصَلَّ عليه مع تعذُّرِ الصَّلاةِ علىٰ البدن؛ فأنْ لا يُصَلَّىٰ عليه مع إمكانِ الصَّلاةِ علىٰ الجسدِ أوْلىٰ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: جُزءٌ مِن الميِّت، فصار كما لو وُجِد أكثر مِن النِّصف.

❁ **قِيلَ**: إذا صَلَّينا علىٰ الأكثر، لم تُعَد فلذلك جاز.

---

(١) ينظر: الأصل (٣٤١/١ ـ ٣٤٢)، التجريد (١٠٩٧/٣).

(٢) ينظر: الأم (٦٠١/٢)، الحاوي الكبير (٣٢/٣).

(٣) لم أقف عليه.

|٢٧٤| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُغسِّل الرجلُ امرأتَه(١).

وقال: يُغسِّل(٢).

عمر لما ماتت امرأتُهُ قال لأهلها: «كنَّا أحقَّ بها ما دامت حيَّةً، فأمَّا إذا ماتت، فأنتم أحقُّ بها»(٣)، ولم يُغسِّلها هو؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾(٤)، فلو جوَّزنا له غسلها، وقد تزوَّج بعد موتِها أُخْتَها، لكان جامعًا بينهما في اللَّمس والنَّظر.

مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأةُ مع الرجالِ ليس معهم امرأةٌ غيرها، والرجل مع النِّساء ليس معهنَّ رجلٌ غيره، فإنَّهما يُيمَّمان»(٥)؛ ولأنَّ النِّكاحَ ارتفع بعلائقه لا إلىٰ خُلْفٍ، فصار كمُنْقَضيَّةِ العِدَّة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ علىٰ عائشة وهي تقول: «وارأساه!»، فقال ﷺ: «لا عليكِ لو متِّ قبلي لغسلتكِ وكفَّنتُكِ وحنَّطتُكِ»(٦).

❊ **قِيلَ:** هو محمولٌ علىٰ الأمرِ به، وأيضًا، فقد قال ﷺ: «كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطع، إلَّا سببي ونسبي»(٧). والسَّبب: النِّكاح في الظَّاهر، فلا ينقطع مِن

(١) ينظر: الأصل (١/٣٥٧)، التجريد (٣/١٠٥٦).
(٢) ينظر: الأم (٢/٦٢٠)، مختصر المزني (٥٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩٨٤).
(٤) النساء: (٢٣).
(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٤)، ومِنْ طريقه البيهقي (٦٦٦٩)، وقال: "هذا مُرسلٌ". وقال الألباني: "موضوع". السلسلة الضعيفة (٦٣٨٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائي في السُّنن الكبرىٰ (٧٠٤٢)، وابن حبان (٦٥٨٦). وصحَّحه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٧٠٠).
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٨٤)، والبيهقي (١٣٣٩٣). وقال البيهقي: "مُرسلٌ حسن،=

النَّبي ﷺ فيغسل، وينقطع من غيره؛ لهذا الخبر، فلا يجوز له أَنْ يُغسِّل.

وما رُوي أنَّ عليّاً غسَّلَ فاطمة(١)، فلهذا أيضًا؛ ولأنَّ ابن مسعود لما قال له: «لِمَ غَسَّلتَ فاطمة؟»، قال: «أمَّا عَلِمتَ أنَّ النَّبي ﷺ ضَمِنَ أنَّها زوجتي في الدُّنيا والآخرة». فلمَّا لم يقل علي: «لأنَّها كانت امرأتي»، وأنكر ابن مسعود، دلَّ أنَّه كان مشهورًا بينهم أنَّ الرَّجلَ لا يُغسِّل امرأته، ورُوي أنَّها شَدَّت الكَفَنَ علىٰ نفسها، وقالت: «لا تَحُلُّوا عنِّي كفني»(٢). فقد غَسَّلها مِنْ وراءِ الثَّوب، ويُحمل علىٰ الأمرِ به والإعانة، يدلُّ عليه أنَّ أمَّ هانئ كانت تُغسِّلها، وعليٌّ يُعطيها الماء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تناهي النِّكاح بين الزَّوجين المسلمين بالموت يجعل للباقي منهما غَسْل الآخر، كما لو مات الرَّجُل وعنده الكافرةُ لا تُغسِّل المسلم، والمسلم يُغسِّل امرأتَهُ الكافرة.

ويقول أيضًا: لو انقضتْ عِدَّتُها بوضعِ الحَمْلِ، فإنَّها تُغسِّل الزَّوج.

۞ **قِيلَ**: يبطلُ بما لو ارتدَّ أحدُهُما بعد موتِ الآخر، وأمَّا الرَّجلُ إذا مات، فقد ارتفع النِّكاحُ بالموتِ إلىٰ خُلْفٍ، فجاز أَنْ يقوم الخُلْفُ مقامَ النِّكاح في جواز الغسل؛ كما تقومُ القيمةُ مقامَ المبيعِ في جوازِ البيعِ، وليس كذلك المبتوتة في

= وقد رُوي مِنْ أوجهٍ أخر موصولًا ومُرسلًا". وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢٨/٨). وينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٨/٢)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٣٥٤/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١٥)، عن أم سلمىٰ بنحوه. قال زين الدين المناوي: "حديثٌ غريبٌ، وإسناده جيد، ولكن فيه ابن اسحق وقد ضعَّفه وله شواهد". اتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل (٩٣).

المرض؛ لأنَّها بانتْ في حالِ الحياةِ، فلم ترتفع الزَّوجيةُ بالموت.

|٢٧٥| **مَسْأَلَةٌ:** المحرم إذا مات صُنِعَ به ما يُصْنَعُ بالحلال[١].

وقال: لا يُخمَّر رَأْسُهُ، ولا يقرب الطِّيب[٢].

وما قلنا قول: عائشة[٣]، وابنِ عمر[٤]، وقد رووا مثل قولهم عن: عُثمان، وابن عباس.

ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال في المحرم يموت، قال: «خمِّروه، ولا تَشبَّهوا باليهود»[٥]. ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أو عُرِج، فقد حَلَّ»[٦].

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «خَمِّروا رؤوسَ موتاكم، وغَطُّوا وجوههم، ولا تَشَبَّهُوا باليهود»[٧]؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ شُرِعَ الدُّخولُ فيها والخروج منها، فلا تبقى بعد الموت، كالصَّلاةِ والصَّومِ، ولأنَّه لا يَحضُر المشاهد، فدلَّ على ارتفاع إحرامه.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٤٠)، التجريد (٣/١٠٥٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٠٤)، مختصر المزني (٥٥).

(٣) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٤١٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٣٦)، والدَّارقطني ((٢٧٧٢)، والبيهقي (٦٦٥٢)، قال البيهقي: "أنكره أحمد بن حنبل، وصوَّب فيه الإرسال". وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٥٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٧) وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١). وصحَّحه الترمذي، والألباني. ينظر: صحيح الجامع (٦٥٢١).

(٧) أخرجه الدَّارقطني (٢٧٧٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روىٰ ابن عباس [أنَّ النبيَّ ﷺ][1] قال في المحرم الذي وَقصت به ناقته في أخاقيق جرذان[2]، فمات: «لا تقربوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رَأْسَه ولا وجهه؛ فإنَّه يُبعث يومَ القيامةِ مُلبِّيًا»[3].

۞ **قِيلَ**: أخبر ببقاءِ إحرامِهِ، ومَنَعَ مِنْ تَغْطِيةِ رَأْسِهِ ووجهه؛ لأجله، فمَنْ لم يُعلم بقاءَ إحرامه، يُغطَّىٰ رأسه، وهذا كما رُوي أنَّ حنظلةَ غسَّلته الملائكة، ولا يُعلم بهذا أنَّ كلَّ جُنُبٍ تُغسِّله الملائكة، وكذا رُوي أنَّ جعفرًا قُطِعتْ يداه في الحرب، فقال ﷺ: «إنَّ له جناحان يطير بهما مع الملائكة»[4]، ثمَّ لا يُعلم أنَّ كلَّ مَنْ قُطِعتْ يداه يكون له جناحان، يدلُّ علىٰ أنَّه خَصَّهُ به أنَّ غيرَه من المحرمين يُخمَّر وَجْهُهُ بالاتِّفاق.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الحجُّ والجهادُ يَلحق في أداءِ كلِّ واحدٍ منهما مِن المشقَّةِ ما لا يَلحق في غيرهما، ثمَّ أثرُ الشَّهادةِ يبقىٰ بعد الموت؛ إذ لا يُغسَل عنه الدَّم، فكذلك الحج.

۞ **قِيلَ**: رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الشَّهيدُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَنبعِثُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسْك»[5]، فعمَّ الشُّهداءَ كلَّهم فلا يُغسَّلون؛ لهذا المعنىٰ، ولا معنىٰ لتركِ تغطيةِ رأسِهِ؛ لأنَّ كلَّ النَّاسِ يُحشرون حُفاةً عُراةً.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الجوهري: "وفي الحديث: «فوقصت به ناقته في أخاقيق جرذان»، وهي شقوق في الأرض". الصحاح (٤/١٤٧٠)، وينظر: لسان العرب (١٠/٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٤٨). وصحَّحه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (١٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

واقد بن عبد الله مات وهو مُحْرِم، فكَفَّنَهُ عبد الله في قميصٍ، وعمامةٍ، وثلاثةِ أثواب.

|٢٧٦| **مَسْأَلَةٌ:** تُحمَلُ الجنازةُ مِنْ جوانِبِها الأربع[١].

وقال: يَحمله عند كثرةِ النَّاسِ بين العمودين[٢].

لأَنَّه منقولٌ نقلًا عامًّا، نقله الخَلَفُ عن السَّلف، فوجب أَنْ يُفعَل كما نُقِل، ولأَنَّه أسهل على النَّاسِ، فوجب أَنْ يُجعل هكذا.

وما رُوي أنَّ جنازةَ سعد بن معاذ حُمِلت بين العمودين[٣]، فلعلَّ ذلك فُعِلَ لعُذرٍ، والأفضل ما عليه الجماعة.

|٢٧٧| **مَسْأَلَةٌ:** المشي خَلْفَ الجنازةِ أفضل[٤].

وقال: قُدَّامها[٥].

عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «الجنازةُ متبوعةٌ، ليست بتابعة، ليس معها مَنْ تقدَّمها»[٦].

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٤٤)، مختصر القدوري (٦٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٠٢)، مختصر المزني (٥٧).

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٧٤٧٠).

(٤) ينظر: الأصل (١/٣٤٥)، المبسوط (٢/٥٦).

(٥) ينظر: الأم (٢/٦١٣)، مختصر المزني (٥٧).

(٦) أخرجه أحمد (٣٩٧٨)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والترمذي (١٠١١)، والبيهقي (٦٨٦٧). وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (٢٦).

أبو سعيد الخدري أنَّه قيل لعلي: إنَّ أبا بكر وعمر يمشيان قدَّام الجنازة، فقال: «إنَّهما سَهلان يُسهِّلان علىٰ النَّاسِ، وإنَّهما ليَعلمان أنَّ فضيلةَ المشي خلفها علىٰ المشي قدَّامها، فضيلة صلاة المكتوبة علىٰ النَّافلة»، فقيل له: أتقوله عن رسول الله، أم برأيك؟، فقال: «لا، بل عن رسول الله»[1]؛ ولأنَّه مأمورٌ بمتابعةِ الجنازةِ، والابن إذا تقدَّم علىٰ أبيه، لم يكن مُتابعًا له، والمشي خلفها أبلغ في ذكر الموت والآخرة، فهو أفضل.

وما رووه: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يمشي قدَّام الجنازة»[2]، فقد رُوي: «أنَّه مشىٰ خلفها»[3]، والمشي خلفها أفضل؛ لما بيَّنَّا.

وقولهم: إنَّهم شُفعاء، فيتقدَّمون.

❁ **قِيلَ**: يتشفعون له، فيُقدِّمونه، كما يُقدِّمونه حالَ الصَّلاةِ عليه، والشَّفاعة له.

|٢٧٨| **مَسْأَلَةٌ**: لا يُصَلَّىٰ علىٰ الجنينِ، وعلىٰ مَنْ لم يُعلم حياته[4].

وقال: يُصَلَّىٰ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٦٧)، والبزَّار في مسنده (٤٨٠). وقال ابن حجر: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرة". المطالب العالية (٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠). قال الترمذي: "سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ خطأ". وصحَّحه الألباني. ينظر إرواء الغليل (٧٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٦٢)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشىٰ رسول الله ﷺ في جنازة حتَّىٰ مات إلَّا خلف الجنازة». وقال عبد الرزاق: "وبه نأخذ". قال الزيلعي، وابن حجر: مُرسلٌ. ينظر: نصب الراية (٢/٢٩٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٣٨).

(٤) ينظر: الأصل (١/٣٤٦)، مختصر الطحاوي (٤١).

(٥) ينظر: الأم (٢/٥٩٥)، مختصر المزني (٥٧).

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ الصَّبي، صُلِّي عليه، وإنْ لم يستهل، لم يُصَلَّ عليه»(١)؛ ولأنَّه لم تُعلَم حياته، فلا يُحكم بموته، ولا يُصَلَّىٰ عليه؛ كالمضغة، وغسله لأجل الدَّم، والتَّكفين للسِّتر، والصَّلاة دعاء للميت، ولم يحكم به، فلا يُصَلَّىٰ.

|٢٧٩| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُصَلَّىٰ علىٰ الجنازةِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ(٢) التي نُهي عن الصَّلاةِ فيها(٣).

وقال: يجوز(٤).

لنا: ما رواه عقبة بن عامر، وقد ذكرناه.

وفي حديث حذيفة: «وأنْ نَقْبُرَ فيها موتانا»(٥)، والمراد به الصَّلاة؛ إذ الدَّفن لا يُكره بالاتِّفاق؛ ولأنَّها صلاةُ فريضةٍ.

وعندنا: تُكرَه الفريضةُ في هذه الأوقات، إلَّا عصر يومه(٦).

وعنده: لا تُكرَه(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢). قال الترمذي: "هذا حديثٌ قد اضطرب النَّاس فيه". وضعَّفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع (٣٦٥٨).

(٢) وهي ما جاءت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها، وأنْ نقبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشَّمسُ بازغة حتَّىٰ ترتفع، وحين قائم الظَّهيرة حتَّىٰ تميل، وحين تضَّيفت الشَّمسُ للغروبِ حتَّىٰ تغرب»، أخرجه مسلم، وتقدَّم تخريجه..

(٣) ينظر: الأصل (٣٥٣/١)، مختصر الطحاوي (٤٢).

(٤) لأنَّها صلاةٌ ذات سبب. ينظر: الأم (٦٣٧/٢ ـ ٦٣٨)، مختصر المزني (٥٨).

(٥) جاء في حديث عقبة بن عامر السَّابق.

(٦) ينظر: الأصل (٣٥٣/١)، شرح مختصر الطحاوي (٥٢٧/١).

(٧) الشَّافعي يرىٰ عدم كراهية أي صلاةٍ لها سبب في أوقات النَّهي ومنها الفرائض. ينظر:=

|٢٨٠| **مَسْأَلَةٌ:** لا يُصَلَّىٰ علىٰ الجنازةِ في المسجد[١].

وقال: تُفعَل[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجد، فلا صلاةَ له»[٣]؛ ولأنَّ الأُمَّةَ بَنَتْ مُصَلَّىٰ للصَّلاةِ علىٰ الجنائز، وأفردوها عن المساجد، فلو جاز فعلها فيها، لكانت أفضل، كسائر الجماعات، ولم تُترك هذه الفضيلة.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجد، فلا يصحُّ[٤]، ولو ثبت فهو محمولٌ علىٰ المسجد الذي بُني للصَّلاةِ علىٰ الجنازة.

|٢٨١| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اختلطت موتىٰ المسلمين بموتىٰ الكُفَّار، لم يُصَلَّ عليهم، إلَّا أَنْ تكون الغَلبةُ للمسلمين[٥].

وقال: يُصَلَّىٰ بالنيَّة[٦].

لأنَّه تجب الصَّلاةُ علىٰ المسلم، ويجب أَنْ لا يُصَلَّىٰ علىٰ الكافر، وهو لا يقدر علىٰ واجبٍ إلَّا بترك واجبٍ، فوجب أنْ يختار الآكد، والحظر آكد؛ ولأنَّ

= نهاية المطلب (٢/٣٣٧)، البيان للعمراني (٢/٣٥٣)، روضة الطالبين (١/٣٠٣).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٤٩٢) عند حديث رقم (٢٨٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠)، الخلافيات (٤/٢٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٦٥)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأبو داود (٣١٩١). وضعَّفه الألباني. ينظر: الثمر المستطاب (٢/٧٦٩).

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما أسرع ما نسي الناس! ما صَلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن بيضاء إلَّا في المسجد». أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٥٤)، المحيط البرهاني (٢/١٩٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨)، الوسيط (٢/٣٧٦).

تركَ الصَّلاةِ يجوز على المسلم لحال ـ وهو الباغي عندنا ، والشَّهيد عندهم ـ ولا تجوز الصَّلاةُ على الكافرِ بحال ، فصار التَّرك أوْلى ، والحكم في مثله يُعلَّق بالغالب ؛ إذ يَقتل مَنْ يلقاه في دارِ الحرب ، وإنْ جاز أَنْ يكون مُسلِمًا ؛ لأنَّ الغلبةَ للكفار ، ولا يفعله في دار الإسلام ؛ لأنَّ الغلبةَ للمُسلمين ، وهذا جواب عن قولهم: إنَّه وُجِد فيهم المسلم ، فوجب أَنْ يُصَلَّى عليه بالنيَّة ؛ كما لو كانت الغلبة للمسلمين .

|٢٨٢| **مَسْأَلَةٌ:** السُّلطانُ أحقُّ بالصَّلاةِ على الميتِ ، ثمَّ إمام الحي ، ثمَّ الوليّ[١].

وقال أبو يوسف: الوليُّ أحقُّ ، وبه **قال**[٢].

رُوي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِهِ ، ولا يجلس على تكرمته إلَّا بإذنه»[٣]. ورُوي أنَّ الحسَن لما مات حضر جنازته سعيدُ بن العاص ، فقدَّمه الحُسين ، وقال: «لولا أنَّ ذلك سُنَّة ، ما قدَّمْتُك»[٤]. فدلَّ على أنَّ التَّقديمَ سُنَّة ؛ ولأنَّه وجب الصَّلاة عليه بعد مماته ، فصار كالصَّلاةِ به حال حياته ، وهؤلاء بالصَّلاةِ به أوْلى ، كذلك في الصَّلاةِ عليه ، ولأنَّه يلزم طاعة الإمام ، فوجب تقديمه ؛ كالابن يُقدِّم أباه .

(١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ينظر: الأصل (٣٤٩/١) ، مختصر الطحاوي (٤١).

(٢) هذا هو القول الجديد للشَّافعي ، والقول القديم: أنَّ السُّلطان أولى. ينظر: الأم (٦٢٥/٢) ، مختصر المزني (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٧٩٩) ، والبيهقي (٦٨٩٤). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: هذه الصَّلاةُ دعاءٌ للميت، فمَنْ كان أقرب إليه كان دعاؤه أرجىٰ له.

❁ **قِيلَ**: دعاء الأصلح أرجىٰ، والزَّوجُ يُصَلِّي مع وجود ابنه منها، والابن أقرب وأشفق؛ إذ لا قرابة للزَّوج أصلًا، وأمَّا غسله وتكفينه، فالإمام لا يحضر تلك الحال، فلذلك فَعَلَهُ الولي.

|٢٨٣| **مَسْأَلَةٌ:** لا يَرفع يديه في صلاةِ الجنازةِ، إلَّا في التَّكبيرةِ الأولىٰ[(١)].

وقال: يَرفع لكلِّ تكبيرةٍ[(٢)].

رُوي مثل قولنا في صلاةِ الجنازةِ عن: ابنِ مسعود[(٣)]، وابنِ عمر[(٤)]، وأنس[(٥)].

أبو هريرة: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ، فرَفَعَ يديه عند التَّكبيرةِ الأولىٰ، ثمَّ لم يُعِدها»[(٦)]؛ ولأنَّ هذه تكبيراتٌ قامت مقامَ الرَّكعات؛ بدليل أنَّ تركَ واحدٍ منها يُوجِب بطلان صلاته، ولو قام إلىٰ الرَّكعة الثَّانية لم يرفع، كذلك هذا.

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٥٠)، مختصر الطحاوي (٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦١٠)، مختصر المزني (٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٣).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الحُجَّة علىٰ أهل المدينة (١/٣٦٢)، وروي عنه أيضًا: «كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٠).

(٥) وروىٰ عنه أيضًا: «كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة». ينظر: شرح السُّنة للبغوي (٥/٣٤٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدَّارقطني (١٨٣١)، والبيهقي (٦٩٥٣). قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا مِنْ هذا الوجه".

وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ رفع يديه عند كلِّ تكبيرةٍ»[1]، فلا نعرفه، وقد ثبت النَّهي بعده، لما رويناه في حديث ابن عباس، وابن عمر، قال: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سبعِ مواطن».

وقولهم: إنَّ هذه تكبيراتٌ يقع ابتداؤها وانتهاؤها حال القيام، فوجب أَنْ يكون معها رفعٌ، كتكبيرات العيدين، يبطل بالتَّكبيرةِ لسجدةِ التِّلاوة، وقد بيَّنَّا أنَّ التَّكبيرةَ الثَّانيةَ كالقيام إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فلا يكون معها رفعٌ.

|٢٨٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا جاء والإمامُ في صلاةِ الجنازةِ، فإنَّه ينتظر حتَّىٰ يُكبِّر الإمام، فإذا كبَّر، كبَّر معه، في قول أبي حنيفة ومحمد[2].

وقال: يُشاركه في الحالِ، ولا ينتظر تَكْبيرَهُ[3].

لأنَّ هذه تكبيراتٌ مُتعادلةٌ في الوجوب، يقوم كلُّ واحدٍ مقامَ ركعةٍ، بدليل: أنَّ تركَ واحدٍ منها يُوجِب بُطلان صلاته، ولو قدر أَنْ يُشاركه في الأولىٰ لم يسبقه، كذلك الثَّانية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** أَدْرك الإمامَ في الصَّلاةِ، فوجب أَنْ يفتتحَ معه علىٰ أيِّ حالٍ كان، كسائر الصَّلوات.

---

(١) أخرجه الدَّارقطني في العلل (٢١/١٣) عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ، رفع يديه في كلِّ تكبيرة، وإذا انصرف سلم». وقال الدَّراقطني: "يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرُوي عنه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، والصَّواب الوقف". والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٩٨).

(٢) ينظر: الأصل (٣٥٢/١)، التجريد (١١١٧/٣).

(٣) وهذا قول أبي يوسف. ينظر: المراجع السابقة. وينظر في مذهب الشَّافعيَّة: الأم (٦٢٦/٢).

﴿ قِيلَ: في سائرِ الصَّلواتِ لا يقدر أَنْ يُشاركَ في تكبيرةٍ تعدل الأولىٰ؛ فلذلك أُبيح.

|٢٨٥| **مَسْأَلَةٌ:** ليس في صلاةِ الجنازةِ قراءة، ولا تجب الصَّلاةُ علىٰ النَّبي ﷺ فيها[١].

وقال: يجبان[٢].

رُوي مثل قولنا عن: ابنِ مسعود[٣]، وابنِ عمر[٤]، وأبي هريرة[٥].

وسُئِلَ أبو هريرة عمَّا يُقرأ في صلاةِ الجنازةِ، فروىٰ أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ الجنازة، فقال: «اللَّهم اغفر لحيِّنا وميتنا»، وذكر الدُّعاء إلىٰ آخره[٦]، ولم يذكُر القراءة؛ ولأنَّ هذا ركنٌ مُنفردٌ بنفسه، فأشبه سجدةَ التِّلاوةِ، وإطلاقُ اسمِ الصَّلاةِ لا يتناوله، فلا يدخل تحت قوله: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتاب».

فإنْ روَوا: «أنَّ النَّبي ﷺ قرأ في صلاةِ الجنازةِ بأمِّ القرآن»[٧]، فهو محمولٌ علىٰ أنَّه قرأه علىٰ جهةِ الدُّعاء.

وقولهم: إنَّ هذه صلاةٌ ذاتُ إحلالٍ وإحرامٍ، فيُشرع فيها القراءة، لا نُسلِّم؛

---

(١) ينظر: الأصل (١/٣٥٠)، مختصر الطحاوي (٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٠٦)، مختصر المزني (٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣٩٤)، ومِنْ طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣١٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٦٩).

(٦) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤). وصحَّحه الألباني. ينظر: أحكام الجنائز (١٢٤).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٨).

لأنَّها دُعاء، ولا تدخل في إطلاق الاسم، وإنْ سُمِّي صلاةً بالتَّقييد، لا يدلُّ على أنَّ القراءةَ شرطٌ فيه، كالطَّواف، ولو استُحق فيها قراءةٌ لتلاها ركوع، وكان التَّحلُّلُ عنها بالتَّشهد، كسائرِ الصَّلوات.

|٢٨٦| **مَسْأَلَةٌ:** إذا صَلَّى على الميتِ وليُّهُ، لم تُعَد، ولم يُصَلَّ على قبره[١].

وقال: يجوز أَنْ تُعاد، ويُصَلَّى على قبره[٢].

رُوي مثل قولنا عن: عُثمان[٣]، وابن مسعود[٤].

ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى إلى قبرٍ، أو على قبر»[٥]؛ ولأنَّ هذا حقٌّ للميِّت قام به وليُّهُ، فلا يُعاد ثانيًا، كالغسل والتَّكفين، أو نقول: فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به الوليُّ سقط عن الباقين، كما قلنا؛ ولأنَّ الثَّاني لا يكون فرضًا؛ لسقوطِ الفرضِ عنه، ولو بقي فرضُ الصَّلاةِ، لم يُدفن، وصلاةُ الجنازةِ تُؤدَّى فرضًا، فلا يجوز التَّنفُّل به؛ كالظُّهرِ، وإنَّما صَلَّى النَّبي ﷺ على قبرِ المسكينةِ التي كانت تكنسُ المسجدَ، ودُفِنتْ ليلًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ هو الولي، وقد صُلِّي عليها بغيرِ إذنِهِ؛ إذ رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا ماتت فآذنوني»[٦]. فلم

(١) ينظر: الأصل (١/٣٥٢)، مختصر الطحاوي (٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٠٩)، مختصر المزني (٥٩).

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٨٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١٦٨). وأعلَّه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٤٦) حيث ذكر بعده هذا الحديث حديث ابن عباس، «عن النبي ﷺ صَلَّى على قبر». وقال: "هذا أصح".

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

تقع تلك موقعها، فلذلك أعادها.

وما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلَّىٰ عليه إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ، ولم يُدفن؛ فلأنَّه لم يكن يُولىٰ عليه ﷺ، فكلُّ مَنْ حَضَرَ صَلَّىٰ، ويجوز أَنْ يكون عمُّهُ العباس أخَّرَ الصَّلاةَ؛ لينال اللَّاحقون فضيلةَ الصَّلاةِ عليه، علىٰ أنَّه لو جازت الصَّلاةُ علىٰ القبرِ، لكان يُصَلَّىٰ علىٰ قبرِ النَّبي ﷺ.

ومَنْ آب عن غيبتِهِ، لم يُصَلِّ علىٰ قبره، ولو جاز، لم تُترك تلك الفضيلة إلىٰ يومنا هذا.

ولا يُقاس علىٰ مَنْ لم يُصَلِّ عليه وليُّهُ؛ لأنَّ حقَّ الصَّلاةِ إلىٰ الولي، وإذا فعله غيره، لم يقع موقعه، فلم تكن الثَّانيةُ إعادةً، وكان ابتداء صلاة.

|٢٨٧| **مَسْأَلَةٌ:** يُدخلُ الميتُ القبرَ مُعترِضًا مِنْ قِبلِ القِبلة(١).

وقال: يُسَلُّ مِنْ قِبل رَأْسِهِ(٢).

لأنَّ موضعَهُ مِن القبرِ كذلك، فكذلك يُوضع علىٰ شفيرِ القبرِ، ولأنَّ جرَّهُ يُستغنىٰ عنه، ولو كانت سُنَّةً، لم يختلف مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ورجله؛ لأنَّ معناه يحصل.

وما رُوي: «أنَّ النَّبي ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»(٣)؛ فلأنَّ القبرَ كان مُلاصقًا

(١) ينظر: الأصل (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩)، مختصر القدوري (٦٢).

(٢) ينظر: الأم (٦١٧/٢)، مختصر المزني (٥٩). قال الماوردي في توضيح ذلك: "أن تُوضع الجنازة عند رجل القبر، ثم يُسلُّ مِنْ قبل رأسه سلًّا".

(٣) أخرجه الشَّافعي في الأم (٦٩٤)، والطَّحاوي في معرفة السُّنن والآثار (٧٧٠٣)، والبيهقي (٧٠٥٣).

الحائط، فلم يُقدَر أنْ يُدخل القبرَ مُعترِضًا، علىٰ أنَّ إبراهيم رَوىٰ: «أنَّ النَّبي ﷺ أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ مُعترِضًا»(١).

|٢٨٨| **مَسْأَلَةٌ:** يُسَنَّم(٢) القبرُ(٣).

وقال: يُسَطَّح(٤).

رُوي عمَّن شاهدَ قبرَ النَّبي ﷺ أنَّها مُسَنَّمة، وقبور شهداء أُحد كانت مُسَنَّمةً؛ ولأنَّ التَّسطيحَ للجلوسِ عليه، ويُشبه البناء، وليس هذا موضع الجلوس، فلا يُسَطَّح؛ ولأنَّه فعلُ اليهود، فلا يُشبَّه بفعلهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** «سَطَّحَ النَّبيُ ﷺ قبرَ إبراهيم»(٥).

❁ **قِيلَ:** إذا رُوي التَّسطيحُ والتَّسنيم، فالتَّسنيمُ أوْلىٰ؛ لأنَّ التَّسطيحَ يُشبِهُ البِنَاء. وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معرفة السُّنن والآثار (٧٦٩٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٥٧).

(٣) ينظر: الأصل (١/٣٤٩)، مختصر الطحاوي (٤٢).

(٤) التسطيح: أنْ يكون دكة لا سنام عليها". بحر المذهب (٢/٥٥٤)، وينظر في مذهب الشافعيَّة: الأم (٢/٦١٩).

قال الرافعي: "وقال ابن أبي هريرة: إنَّ الأفضل الآن العدول مِن التَّسطيح إلىٰ التَّسنيم؛ لأنَّ التَّسطيح صار شعارًا للروافض، فالأولىٰ مخالفتهم، وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة". الشرح الكبير (٢/٤٥٣). وتعقَّبه النووي بقوله: "وهو شاذٌ ضعيفٌ". روضة الطالبين (١/٦٥٣).

(٥) أخرج الشَّافعي في مسنده (ص٣٦٠)، «أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء» وقال: والحصباء لا تثبت إلَّا علىٰ قبرٍ مسطَّح". وأخرجه البيهقي (٦٧٤٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصَّفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❁ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ فصل: **المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم علىٰ الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين

السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ **شرح التفريع**، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٥٦ ـ **المعراج إلى مسائل المنهاج**، تأليف: شمس الدين الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعال، وعبدالرحمن نور الدين، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٧ ـ **الاستشفا من كتاب الشفا**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التوراتي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٨ ـ **عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: حذيفة كعك، د. رضوان علواش، محمد بن علي قاسم، د. عبدالمعطي البكور، مراجعة وإشراف: د. حسام الدين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٩ ـ **التَّعليقة عن أبي حامد الإسفراييني**، تأليف: القاضي أبي علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م.